كفاية الاصول

لشيخ الفقهاء والمجتهدين استاذ العلماء المتأخرين
العالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني المتوفى سنة ١٣٢٩
معها حواشي
المحقق المدقق المرحوم الميرزا ابو الحسن المشكيني
بخط طاهر خوشنويس

از انتشارات
كتابفروشي علمية اسلامية
تهران - خيابان ناصر خسرو

2271
.509406
K528
.352
v.1

2271.509406.K528.352 v.1
al-Khurasani
Kifayat al-usul...

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
~~DUE: [illegible] 5 [illegible]~~			
RETURNED JUN 2 [illegible]			
~~DUE JUN 15 [illegible]~~			
RETURNED JUN 2 [illegible]			
		DUE JUL 15 [illegible]	

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 007181058

al-Khurāsānī, Muḥammad Kāẓim

Kifāyat al-uṣūl

ص

(بسمه تعالى)

الحمد لله والصلوة على رسول الله وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين

و بعد
فان علم اصول الفقه لما كان
كشفاً للاحكام الشرعية وسبيلاً لبيان
الأوامر والنواهي الدينية ولذا كان من
أهم العلوم الشرعية وصنف فيه كبار أولي
العلماء وتصدى لتهذيبه رجال
من الفضلاء والفقهاء ومن
الكتب الأبهى والأحسن من بينها
جميعها ترتيباً وتهذيباً وتدقيقاً كتاب الكفاية الذي
صنفه شيخ الفقهاء والمجتهدين ومروج الملة والدين استاذ العلماء
المتأخرين مقنن قوانين الأصول أولاً ومهذب مباني الأحكام والفروع آية الله
العظمى وحجته الكبرى العالم الرباني الشيخ محمد كاظم الخراساني طيب الله ثراه وجعل
أعلى مراتب الجنة مقره ومأواه وقد لخص جميع ما في الكتب الأصولية وأخرج
زبدتها وأودعها في هذا الكتاب ورتبها بغاية تدقيقاته التي تحير لديها
الألباب وعسر على الفحول عن كشف النقاب حتى انتهى الأمر إلى المحقق المدقق
النحرير والمدرس الشهير المتتبع المعروف بسعة الباع ووسع الاطلاع
لدى الأعالي والأداني حجة الإسلام والمسلمين الميرزا أبو الحسن المشكيني
الأردبيلي طيب الله مكانه ومثواه فكشف الحجاب عن غياهب
أسراره وأوقد نور الهداية على مناره فصارت
حواشيه خير الحواشي تهذيباً وبياناً
وتنقيحاً

وتصدى لتصحيحه
وهذبه الحبر المستطاب ثقة الا
سلام والمسلمين معتمد الفقهاء
والمجتهدين الحاج ميرزا محمد علي
الطهراني الشهير بأديب مد ظله
العالي فجاء ان شاء الله
نقياً من الأغلاط والتصحيف لو سلم عند الطبع من الأغلاط والتحريف انه تم

هذا هو الجزء الأول من

حاشية الكفاية من مصنفات المحقق المدقق حجة الإسلام والمسلمين مولانا الميرزا أبو الحسن المشكيني الأردبيلي قدس سره

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي في كل شيء امارات قدرته وفي كل موجود ادلة حكمته والصلوة على رسوله الصادع بالشرع وآله الذين بهم تمت الحجة واقيمت البينة اما بعد فيقول احوج المربوبين الى ربه الغني ابو الحسن بن عبد الحسين الأردبيلي المشكيني انه لما كانت كفاية شيخنا العلامة المحقق المدقق آية الله الشيخ محمد كاظم الخراساني طاب ثراه بعيدة الغور شاسعة المعاني زاهقة الحقائق لا يهتدي الى كنه دقائقها الا الاوحدي من الناس أحببت ان اضم اليها تعليقة كاشفة لاستارها باحثة عن اسرارها كافلة بحل حقائقها مبينة لمجملاتها ماولة لمتشابهاتها

مشفوعة
بما يسنح للخاطر
من الأدلة والبراهين التي
لم يتعرض لها لعلها تكون تذكرة
لنفسي وتبصرة لغيري والله ولي التوفيق

(عليه توكلت واليه انيب)

قوله: وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية [illegible]

هذا هو المجلد الأول من كتاب كفاية الأصول في مباحث الألفاظ لامام الفقهاء والمجتهدين غياث الإسلام والمسلمين الآخوند ملا محمد كاظم الهروي النجفي اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

وبعد فقد رتبته على مقدمة ومقاصد وخاتمة

اما المقدمة ففي بيان امور **الأول** ان موضوع كل علم وهو الذي يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي بلا واسطة في العروض هو نفس موضوعات مسائله عينا وما يتحد معها خارجا وان كان يغايرها مفهوما تغاير الكلي ومصاديقه والطبيعي و

[illegible] كالابيض بواسطة الجسم الاعم منه او اخص كعروض الضحك للحيوان بواسطة الانسان الاخص منه او مباينة كعروض الحرارة للماء بواسطة النار والحركة للجالس بواسطة السفينة فهذه اقسام ستة وقد يتوهم خروج الاخير [illegible]

[illegible] وهكذا يكون بواسطة جزء مساو او امر خارج مساو [illegible] بعضهم الاخر غريبة وهي الثلاثة الاخيرة واختلفوا فيما يكون عارضا بواسطة جزء اعم وهو الثالث فلم يلتفتوا لاكونها من العوارض اصلا ولذا صار سببا لاستيحاش بعض اهل العلم الغير المطلع بعلم المعقول وصار العارض الذاتي عندهم مساوقا للمساوي للمعروض (بقية في الصفحة المقبلة)

ولو لم نعلمه بعينه فان الظاهر لا يقاوم البرهان مع انه معلوم لان الجامع هو البعض
والثاني بان خارجية كل شيء بحسبه فالمعقول الثاني ايضا له خارجية بحسب نفس

الا
المراد بها
الخارجية بحسب
النفس الامرية و
هي متحققة في المقام
لكونها شاملة للامور الذهنية
والثالث بانه يصلح مسامحة او
اشتباه فانه بعد قيام البرهان نجزم
بكون الموضوع هو الجامع بين الكلمة والكلام
وهو اللفظ الموضوع حسيني **قوله تغاير**
الكلي ومصاديقه والطبيعي وافراده الخ قد
يتوهم كون الثاني من قبيل عطف الخاص على العام ولكنه
مدفوع اولا بانه لا اتحاد بين الكلي العقلي والمنطقي وافرادهما خارجا
وثانيا بانه لا صدق فيهما عليها بل الكلية فيهما باعتبار حكايتهما عن الكثرة
فشرط الاتحاد الخارجي والتعبير بالمصاديق يدفعان هذا التوهم بل ذكره تفنن
او تفنن في العبارة حسيني

قوله والمسائل عبارة عن جملة من القضايا (في الصفحة ٤)
الخ المستفاد من هذا الكلام امران الاول ان
اسامي العلوم اسام لما هو مسائلها في
الواقع او للقدر الجامع
لا للادراك المتعلق بها ولا للملكة المنبعثة بينها عن ممارستها وذلك لظهور لفظ التدوين
وجعل العلم بدلا عن كلمة هذا المشار بها الى المسائل في ذلك والدليل عليه ما تقدم من ان

يلزم خروج مسائل الفقه عن كونها مسائله وليس
عليه سائر العلوم بجد تصديق ما ذكرنا . الحسيني

قوله (٣)
هو نفس موضوعات
مسائله الخ هذا اعتراض على
ما ذكروه في خاتمة علم الميزان من انه قد
يكون موضوع العلم مغايرا مع موضوع المسئلة

كان ذلك هو الجامع بين الموضوعات فهو
والا فلا بد ان ينتهي اليه لان ما بالعرض
ينتهي الى ما بالذات ولكن
المعلوم كون
المحمول من عوارض الموضوع والجامع بين الموضوعات

2271
.509406
.K528
3.5J

[illegible]

من المسائل الاصولية وسيأتي بيان ذلك في الجملة عند الكلام في تعريف الاصول فانتظر

قوله وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم الخ لا يخفى انه قده لم يقم برهانا على هذا المطلب

بل
تقدم ليس
الا مجرد دعوى
حيث قال جعلها
اشتراكهما في الدخل في
الغرض اللهم الا ان يقال
ان تقييده لتدوين علمين في صورة
تداخلهما في بعض المسائل بجهته اشارة
الى ان الملاك في ذلك هو التخيير عند العقلاء
وهو متحقق بالنسبة الى الغرض دون الموضوع تدبر

قوله لا الموضوعات ولا المحمولات الخ اما الثاني
فواضح ولم يدعه احد ايضا واما الاول فلوجوه **الاول** ا
تقدم من تقبيح العقلاء تدوين علم واحد مع فرض وحدة الموضوع
وتعدد الغرض **الثاني** ما اشار اليه المصنف قده وحاصله انه يلزم
كون كل مسئلة علما على حدة في العلوم المتمايزة لاختلاف موضوعات
المسائل ولا يصلحه ما ذكرنا من كونها من مصاديق جامع واحد لان الكاشف
عنه هو وحدة الغرض والمفروض الاغماض عنه **الثالث** انه يرد عليه كون العلوم
التي موضوعها واحد كالصرف والنحو والمعاني والبيان علما واحدا لوحدة موضوعها
وهي الكلمة بل يلزم كون النحو علمين لما ذكروا من ان
موضوعه الكلمة والكلام وقد يجاب عنه
بانه ليست الكلمة من حيث
هي موضوعا
في العلوم الاربعة بل الموضوع هو المقيد بخصوصية منضمة اليها وهي الاعراب
والبناء في النحو والصحة والاعلال في الصرف وهكذا وكذا ليس الكلمة والكلام

[illegible]

والرابع من وجوه الثالث ايضا اذ قد يتعلق الداعي
بتحصيل الغرض الاخص بخصوصه فيصح لاجله تدوين

المسائل
المشتركة بينهما فلا يقبح
فيه كون العلم المشتمل على الغرض
الاعم مغنيا عنه كما لا يخفى ولكن في الاول
لا يصح تدوين علمين لاجل غرضين متلازمين

قوله لا يكاد يصح لذلك [illegible]

واحدة منها نحوا وهو مخالف للعرف وبناء العقلاء
ويمكن الدفع بان الحوالة في المسئلة
على العرف فان الميزان
عندهم رتبة
ومثل من الفرض لا الطبيعة ولا عليا المراتب حتى
يسمى العالم بمسئلة واحدة من مسائل علم عالما به

[illegible]

[illegible]

ثم ان المفصل كلامه في هذا المقام لا بأس بنقله قال

واما ما اشتهر من ان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات

وتمايز الموضوعات بتمايز الحيثيات

فمما لم نقف له على وجه

لان موضوع

واحد العلمين ان تميز بنفسه عن موضوع الآخر فالتمايز بين

العلمين حاصل بنفس الموضوع ولا حاجة الى اعتبار

الحيثية

[illegible]

الغرض الاقصى في الجميع هي معرفة الله وهو مدفوع اولا بان المميز هو الغرض المترتب على العلم من دون واسطة ومعرفة الله مترتبة على غالب العلوم بواسطة اغراضها التي تترتب عليها بلا واسطة

وثانيا ان الميزان ليس مطلق الجامع بين الاغراض بل المرجح فيه مرتبة من الغرض يحسن لاجلها تدوين علم واحد عند العقلاء . مشكيني ره

افراده والمسائل عبارة عن جملة من قضايا متشتتة جمعها اشتراكها في الدخل في الغرض الذي لاجله دوّن هذا العلم فلذا قد يتداخل بعض العلوم في بعض المسائل مما كان له دخل في مهمّين لاجل كل منهما دوّن علم على حدة فيصير من مسائل العلمين لا يقال على هذا يمكن تداخل علمين في تمام مسائلهما فيما كان هناك مهمّان متلازمان في الترتب على جملة من القضايا لا يكاد انفكاكهما فانه يقال مضافا الى بعد ذلك بل امتناعه عادة لا يكاد يصح لذلك تدوين علمين وتسميتهما باسمين بل تدوين علم واحد يبحث فيه تارة لكلا المهمّين واخرى لاحدهما وهذا بخلاف التداخل في بعض المسائل فان حسن تدوين علمين كانا مشتركين في مسألة او ازيد في جملة مسائلهما المختلفة لاجل مهمّين مما لا يخفى وقد انقدح بما ذكرنا ان تمايز العلوم انما هو باختلاف الاغراض الداعية الى التدوين لا الموضوعات ولا المحمولات والا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علما على حدة كما هو واضح لمن كان له ادنى تأمل فلا يكون الاختلاف بحسب الموضوع او المحمول موجبا للتعدد كما لا يكون وحدتهما سببا لان يكون من

تشاة فيها فيصح ان يقع بهذه الحيثية موضوعة فالكلا

العلوم وكذا اذا اعتبر مقيدا بالحيثيات وان

اعتبرت

(٥)

الحيثية تعليلية

لم يستقم المعنى كما لا يخفى فا

لتحقيق في المقام ان يقال ان تمايز

العلوم انما هو بتمايز الموضوعات كتمايز علم النحو عن

[illegible]

انما هو في الجملة فلا يقدح كون التمايز في بعض

بتمايز نفس الموضوعات وفي بعضها ان

معنى كون الحيثية تقييدية

ليس كون

الموضوع في حال الحيثية حتى يرد عليه انه حال التقييد

بهذا الاعتبار يعرض له اعتبار آخر من المراد انه

[illegible]

الواحد ثم انه ربما لا يكون لموضوع العلم وهو الكلي المتحد مع
موضوعات المسائل عنوان خاص و اسم مخصوص فيصح ان يعبر
عنه بكل ما دل عليه بداهة عدم دخل ذلك في موضوعيته اصلا
وقد انقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق
على موضوعات مسائله المتشتتة لا خصوص الادلة الاربعة بما هي
ادلة بل و لا بما هي هي ضرورة ان البحث في غير واحد من مسائله المهمة
ليس من عوارضها وهو واضح لو كان المراد بالسنة منها هو نفس قول
المعصوم او فعله او تقريره كما هو المصطلح فيها لوضوح عدم البحث
في كثير من مباحثها المهمة كعمدة مباحث التعادل والترجيح بل و
مسئلة حجية الخبر الواحد لا عنها ولا عن سائر الادلة و رجوع البحث
فيهما في الحقيقة الى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد في مسئلة
حجية الخبر كما افيد وباي الخبرين في باب التعارض فانه ايضا بحث
في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فان البحث عن ثبوت
الموضوع وما هو مفاد كان التامة ليس بحثا عن عوارضه فانها
مفاد كان الناقصة لا يقال هذا في الثبوت الواقعي واما الثبوت

قوله عنوان خاص الخ ان المسائل [illegible] موضوعية الموضوع [illegible] ذرت [illegible] الموضوع والعلم [illegible] وادق [illegible] تجشي

قوله وقد انقدح بذلك ان موضوع علم الاصول هو الكلي المنطبق الخ [illegible] عدم [illegible] بل [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] ان الموضوع [illegible] نفس [illegible] عليه [illegible] بحجية ان العلم [illegible] ان الموضوع [illegible] بحجية ان الادلة [illegible]

[illegible] يقال ان [illegible] لا [illegible] موضوعات [illegible] بحث [illegible] فان [illegible] الجامع [illegible] وان كان لكل واحد موضوعا مستقلا لزم عدم الجامع في البين مع انه يلزم تعدد علم الاصول بناء [illegible]

مزبورهم في
التأليف مصنفاتهم
يرد ايضا على خصوص الثاني
من انه لو كان الموضوع ذات الادلة يلزم
ان يخرج عن الاصول كثير من العلوم التي ليست من
الاصول [illegible] كالقياس [illegible] ونحو ذلك [illegible]

قوله فان البحث عن ثبوت الموضوع الخ [illegible] ان [illegible] عن عوارض [illegible]

قوله فان الثبوت التعبدي الخ [illegible] البحث عن ترجيح الخبر [illegible] الخبر [illegible] كون البحث عن الثبوت التعبدي راجعا الى السنة من هذه الجهة لا من جهة كونه راجعا الى البحث عن حال الخبر انتهى

وعنه [illegible] ذلك نعم
[illegible] بناء على حجية الحكم [illegible] مؤدى الخبر [illegible]
او [illegible] بناء على حجية الطريقية [illegible]

[illegible]

قوله فلان الباحث

ايضا درحق قوله ويؤيد ذلك تعريف الاصول الخ وجه التأييد ان نفيه ظهور الجمع في العموم هو كون كل قاعدة يترتب عليها النتيجة المذكورة داخلة في العلم ولو
لم يكن
موضوعها
واحدا من الا
ربعة وهذا يتم بناء
على ما ذكرنا والا فجعله
مؤيدا لا دليلا لجواز كون
التعريف بالاعم فافهم

ايضا درحق قوله وان كان الاولى
تعريفه بانه صناعة الخ ظاهره التعيين للاولوية
العدول بقوله بناء على ان مسئلة حجية الظن الخ
هو كون العدول لخروج الامرين من التعريف المذكور
اما خروج الاول فلان الظاهر من قولهم لاستنباط الاحكام
هو استنباط الحكم على وجه القطع به ولا قطع به في الظن الانسدادي
على الحكومة حتى على مذهبهم من جعل الحكم على طبق مؤديات الامارات
لانه فيما كانت الامارة حجة شرعية كما في الامارات المعتبرة بالخصوص
الظن الانسدادي على الكشف لا فيما كانت حجة عقلا كما فيه على الحكومة فحينئذ لا قطع
بالحكم في مورده مطلقا لا بالواقع ولا بالظاهر واما الثاني فلان الاصل
اما عقلي او شرعي والاول ليس مفاده الا المعذرية
ونفي العقوبة او تنجز الواقع وترتب
العقوبة عليه والاول
كالبرائة
العقلية والثاني كالاحتياط والاصل الشرعي نشأ بناء على انه لا يستفاد من ادلته على

ما افهم من ان ما يعرض الشيء بواسطة امر اعم
داخل في العرض الغريب والا فالتحقيق ان

المباحث
داخلة في الاصول
ولو بناء على كون الموضوع
الادلة الاربعة كما لا يخفى ثم انه يرد
عليهم خروج امور سواء كانت السنة بالمعنى الاعم
او بخصوص الاول

ايضا على المشهور فان نفس الاجماع الذي هو
الاتفاق وان كان موجودا الا ان
النزاع في حجية الثالث
دليل العقل
بيانه انهم قد عرفوه بانه حكم عقلي يتوصل به الى الحكم
شرعي وفي اكثر الموارد احد جزئيه وقع محلا

الثالثة انّ ظاهرهم [illegible] يجب [illegible] الاصول [illegible] انّ لا يترتب [illegible] تعريف المشهور [illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] قد [illegible] المستنبط [illegible] الحجية [illegible] ان يقال [illegible] انّ الحجية المجعولة [illegible] الحكم [illegible] التمكن [illegible] الاصول

الاصول الشرعية حيث انّ ظاهرهم عدم
جعل الحكم في موارد ما من جهة عدم اثره فكل تم
على الحكم

(٨)

الظاهري فيها و
فرضاً انّ المشهور لا يعلم
بناءً على ما تقدم من تعريفه بما ذكره لا بما ذكره
ويشهد له ما استفاد من تضعيف كل من ترة في الكتاب

[illegible]

تقدم انّ اسامي العلوم اسام لنفس القواعد
التي يترتب عليها الغرض المقصود دون المجامع
بينها ولا للادراك ولا للملكة
فتعريفهم له بالعلم
مبني
على الادراك وانّ ما ذكره هو قضية التعدية بالباء في
غير محله الثاني انّ المراد من القواعد هي التي يترتب

[illegible]

بجعل الاحكام على طبقها مطلقاً او في الجملة وبين العدم امّا على الثاني فلما عرفت في العقلية وامّا على
الاوّل فلما اشرنا اليه من انّ الظاهر اشتراط تغاير المستنبط والمستنبط منه وامّا الايراد بخروج
الامارات
الشرعية
الثابتة بدليل
خاصّ او بدليل الانسداد
بناءً على الكشف لعدم افادتها
للقطع بالواقع ولا الظاهر بناءً
على جعل الحجية بالطريقة كما قاله الاستاذ
قدّه فقد عرفت جوابه من دون حاجة الى
الاعادة وكذا الايراد بخروج الظن الانسدادي
على الحكومة كما هو صريح كلام الماتن سيما في الاوّل
الى انّ ظاهر ما نسب اليهم من انّ ظنية الطريق لا تنافي
قطعية الحكم القول بجعل الحكم وامّا الايراد عليهم بانّ ظاهر قولهم
لاستنباط الاحكام هو الاستنباط الفعلي والغرض من الاصول هو التمكن منه
فدفع ايضاً بانّ المبادي وان كانت ظاهرة في الفعلية الّا انّ كون المراد
منه الفعلية في التعريف لا ينافي كون الغرض من الاصول هو التمكن منه لانّ قولهم
لاستنباط الاحكام غاية للتمهيد لا لصدق العلم لانّ الشرط في صدقه بناءً على تعريفهم
العلم او الاحاطة بالقاعدة التي مهدت لاجل الاستنباط الفعلي ولذا
استظهرنا سابقاً من قولهم هذا انّ غاية علم الاصول
هو التمكن منه وامّا تعريف المصنف
قدّه فيرد ايضاً
بوجوه
من وجوه الاوّل انّ الصناعة والفن اسمان لنفس القواعد او المجامع بينها فلا وجه
للقول بانّ الاصول صناعة يعرف بها القواعد الثاني انّه يظهر من كلامه في تضاعيف

[illegible]

[illegible]

التعبدي كما هو المهم في هذه المباحث فهو في الحقيقة يكون مفاد كان الناقصة فانه يقال نعم لكنه مما لا يعرض السنة بل الخبر الحاكي لها فان الثبوت التعبدي يرجع الى وجوب العمل على طبق الخبر كالسنة المحكية به وهذا من عوارضه لا عوارضها كما لا يخفى وبالجملة الثبوت الواقعي ليس من العوارض والتعبدي وان كان منها الا انه ليس للسنة بل للخبر فتامل جيدا واما اذا كان المراد من السنة ما يعم حكايتها فلان البحث في تلك المباحث وان كان عن احوال السنة بهذا المعنى الا ان البحث في غير واحد من مسائلها كمباحث الالفاظ وجملة من غيرها لا يخص الادلة بل يعم غيرها وان كان المهم معرفة احوال خصوصها كما لا يخفى ويؤيد ذلك تعريف الاصول بانه العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية وان كان الاولى تعريفه بانه صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن ان تقع في طريق استنباط الاحكام او التي ينتهى اليها في مقام العمل بناء على ان مسئلة حجية الظن على الحكومة ومسائل الاصول العملية في الشبهات الحكمية من الاصول كما هو كذلك ضرورة انه لا

طرق الاستنباط كما في الاصول مقدمتين كان فيه ما يعتبر
بعضها من يجب الالتزام بالاستطراد فيما هو اعظم

(٩)
واهم منها
كمسئلة حجية الخبر الواحد
وسائر الامارات الشرعية بناء
على وجه وجيه من ان الثابت بدليل الاعتبار
شرعا انما هي حجيتها التي يكون من آثارها

[illegible]

الى الادلة والادلة العقلية ادام الله ايامه
لوضوح الانتهاء اليها في مقام العمل
وان لم يوجب الانتهاء
الى الحكم الشرعي

او لم يقع في طريق الاستنباط

[illegible]

فوائد
ومسائل الاصول العملية
في الشبهات الحكمية التي تنتهي

[illegible]

لالزام الاستطراد في مثل هذه المهمات

الأمر الثاني

الوضع هو نحو اختصاص اللفظ بالمعنى وارتباط خاص بينهما ناش من تخصيصه به تارة ومن كثرة استعماله فيه اخرى وبهذا المعنى صح تقسيمه الى التعييني والتعيني كما لا يخفى ثم ان الملحوظ حال الوضع اما يكون معنى عاما فيوضع اللفظ له تارة ولافراده ومصاديقه اخرى واما يكون معنى خاصا لا يكاد يصح الا وضع اللفظ له دون العام فيكون الاقسام ثلاثة وذلك لان العام يصلح لان يكون آلة للحاظ افراده ومصاديقه بما هو كذلك فانه من وجوهها ومعرفة وجه الشيء معرفته بوجه بخلاف الخاص فانه بما هو خاص لا يكون وجها للعام ولا لسائر الافراد فلا يكون معرفته وتصوره معرفة له ولا لها اصلا ولو بوجه نعم ربما يوجب تصوره تصور العام بنفسه فيوضع له اللفظ فيكون الوضع عاما كما كان الموضوع له عاما وهذا بخلاف ما في وضع العام والموضوع له الخاص فان الموضوع له وهي الافراد لا يكون متصورا الا بوجهه وعنوانه وهو العام وفرق واضح

[illegible]

وفيه اولا ان الميزان هو الفرق بين الشيئين

ليس

ذكره من الشرط

كونها اصولية ترتب الا

ستنباط عليها بحو التغاير بخلاف

الفقهية فانها نفس الحكم الكلي كما بينا سابقا

[illegible]

الى جميع الاحكام المستنبطة اذ ربما يحصل لبعضهم

يقين وشك في بعضها مع ان الا

ختصاص ممنوع اذ

اليقين و

الشك الحاصلان للمجتهد كانا حاصلا للمقلد كما

بالادلة مع انه لو تم لا تم به اختصاص اصل

الحكم بالمجتهد

[illegible]

أضعفه وقيل (منه)

جارية في اثبات الاصول الوضعية وذكرهم [illegible]

لطائفة الاولى في الاصول احدها من باب الاستطراد [illegible]

[illegible]

فصل الوضع هو كون اختصاص [illegible]

[illegible]

اطرافها مقدورة شبه العرفية والتخيلية الحاصلتين من وضع الاحجار على نحو خاص وهذا القسم يقبل الجعل بجعل اطرافه اذ في [illegible] الا يكون كذلك منتزعا

فان احد طرفيه طبيعة اللفظ الغير المقدورة للواضع والآخر المعنى وعدم كونه تحت قدرته غير محتاج الى البيان فكيف تكون العلاقة الحاصلة بينهما

(١١)

وهو
الاختصاص مقدورا
ورد التحقيق ان الوضع امر انتزاعي
من الواضع بانه اذا تكلمت بطبيعة اللفظ اريد
ذلك المعنى الخاص وتبعه في هذا اهل اللغة انتهى وظني انه اخذه
من تقرير المحقق النهاوندي قدس سره فانه ذكر في تحقيق هذا المطلب كلاما طويلا
حاصله ما ذكره القائل المتقدم من غير فرق الا انه عبر عن الوضع بالتعهد وهو بالتباني و

[illegible]

انه التعهد بقية او كون اللفظ قالبا للمعنى بحيث يكون اللفظ وجودا للمعنى لا بمعنى انه
اذا وجد وجد المعنى في الخارج حقيقة بل بمعنى كون وجوده من مراتب
وجوده وجها قال الاستاذ دام ظله لا سبيل الى الاول لكونه
اعم من وجه من الوضع بل وكذا الثاني لعين
ما تقدم فيتعين الثالث وفيه
ان كون الشيء اعم
من وجه
لا يقتضي عدم كونه عرضيا منه مضافا الى ان القالبية ايضا كذلك لانه ما لم يحصل العلم
بالوضع لا يحصل القالبية فانه امر وجداني تابع لضميمة العلم المذكور فهو ثمرة لا يحصل

[illegible]

المستعمل فيه فكيف يصير ذلك المرتبة حصولا
الانس الوضعي بين اللفظ المجرد وبين المعنى
وفيه ان القالب للمعنى في
كثير الاستعمالات
هو نفس اللفظ وهو الدال عليه والقرينة انما هي
للدلالة على كونه مرادا من اللفظ فالانس الحاصل

[illegible]

[illegible]

واما فلا يكون الوضع متصفا بها فيكون الوصف

باعتبار المتعلق واما تجب الامكان العقلي فهي

[illegible]

المتحدين الا الآخر واما القسم الاخير فالمشهور

امكانه بل لم ينقل فيه خلاف ولكن

التحقيق انه لا امكان له اذ

من كون تصور

العام تصور الخصوصيات لكونه عنوانا لها وتصور

الشيء بوجه وعنوانه تصور له بوجه وتصورا لها

[illegible]

تصور العام فح لا باس بان يقال بامكان هذا القسم بان يتصور حين الوضع معنى خاص و

يوضع لعام شـ مرله ولغيره من الخصوصيات وفيه ان الخاص على قسمين احدهما ان يكون

مركبا من العام

وغيره فح يكون تصور الخاص

موجبا لتصور العام الثاني ان لا يكون

كذلك وهو على نحوين فتارة يستلزم تصوره تصور

العام واخرى لا وفي الاخير لا يمكن المعنى المذكور لانه لم يتصور العام

بوجه من الوجوه والوضع لابد فيه من تصور الموضوع له ولو فرض تصوره مستقلة

بسبب آخر فلا يكون ذلك من قبيل الوضع الخاص والموضوع له العام فهذا الاولين والاشكال

[illegible]

واما الاخير فقد وقع الخلاف فيه بعد الفراغ عن الامكان فذهب اليه جمهور المتاخرين

في الحروف وما شابهها من الاسماء من الضمائر والمبهمات واسماء الاشارة والموصولات

فالاولى ح تقديم الكلام في الحروف فنقول ان الاقوال

في وضعها اربعة الاول والثاني في الوضع العام

والموضوع له العام مع كون

المستعمل فيه

خاصا او عاما وقد ذهب الى كل منها بعض المتاخرين واما القدماء فقد اقتصروا على

عموم الوضع والموضوع له وليس في كلامهم عن حال المستعمل فيه عين ولا اثر وجمهور

[illegible]

بين تصور الشيء بوجهه وتصوره بنفسه ولو كان بسبب تصور
امر اخر ولعل خفاء ذلك على بعض الاعلام وعدم تميزه
بينهما كان موجبا لتوهم امكان ثبوت قسم رابع وهو
ان يكون الوضع خاصا مع كون الموضوع له عاما مع انه
واضح لمن كان له ادنى تامل ثم انه لا ريب في ثبوت الوضع
الخاص والموضوع له الخاص كوضع الاعلام وكذا الوضع العام
والموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس واما الوضع العام
والموضوع له الخاص فقد توهم انه وضع الحروف وما الحق بها
من الاسماء كما توهم ايضا ان المستعمل فيها خاص مع كون
الموضوع له كالوضع عاما والتحقيق حسبما يؤدي اليه النظر
الدقيق ان حال المستعمل فيه والموضوع له فيها حالهما
في الاسماء وذلك لان الخصوصية المتوهمة ان كانت هي
الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئيا خارجيا فمن الواضح
ان كثيرا ما لا يكون المستعمل فيها كذلك بل كليا ولذا التجأ
بعض الفحول الى جعله جزئيا اضافيا وهو كما ترى وان كانت هي الموجبة

قوله من الواضح ان كثيرا ما لا يكون المستعمل فيها كذلك بل كليا [illegible]

قوله وان كانت هي الموجبة لكونه جزئيا ذهنيا اعلم ان تحقيق المقام يبتنى على رسم امور الاول ان الوجود على قسمين خارجي وذهني والاول على ثلاثة اقسام [illegible] الثاني [illegible] الوجود الرابطي [illegible] الثالث الوجود الرابط [illegible]

[illegible] كما ذكرنا بنظر ان التقييد بالكثرة في كلام المصنف قدس سره لا وجه له [illegible]

لكونه جزئيا ذهنيا حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفيا الا
اذا لوحظ حالة لمعنى اخر من خصوصياته القائمة به ويكون
حالة كحال العرض فكما لا يكون في الخارج الا في الموضوع كذلك
هو لا يكون في الذهن الا في مفهوم اخر ولذا قيل في تعريفه
بانه ما دل على معنى في غيره فالمعنى وان كان لا محالة يصير
جزئيا بهذا اللحاظ بحيث يباينه اذا لوحظ ثانيا كما لوحظ
اولا ولو كان اللاحظ واحدا الا ان هذا اللحاظ لا يكاد
يكون ماخوذا في المستعمل فيه والا فلا بد من لحاظ اخر متعلق
بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بداهة ان تصور المستعمل فيه مما
لا بد منه في استعمال الالفاظ وهو كما ترى مع انه يلزم ان لا
يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكلي العقلي عليها
حيث لا موطن له الا الذهن فامتنع امتثال مثل سر من البصرة
الا بالتجريد والقاء الخصوصية هذا مع انه ليس لحاظ المعنى
حالة لغيره في الحروف الا كلحاظه في نفسه في الاسماء وكما لا يكون
هذا اللحاظ معتبرا في المستعمل فيه فيها كذلك ذلك اللحاظ

قوله الا ان هذا اللحاظ لا يكاد يكون ماخوذا الخ [illegible]
في ان الاستعمال لا بد فيه من تصور المستعمل
فيه فح يلزم ان يكون هنا لحاظ متعلق بالمعنى
(١٤)
الملحوظ
باللحاظ الاول وهو
خلاف الوجدان اذ ليس
هنا الا ارادة واحدة مستمرة الى حين
تحقق الاستعمال مع انه يستلزم التعدد في لحاظ المعنى
[illegible]

قوله لامتناع صدق الكلي العقلي الخ
وهذا لا يخلو من مسامحة لان الكلي
العقلي هو الشيء مع
وصف
الكلية وهنا ليس كذلك وسيأتي توجيهه وفي
ما يقال له تصحيح مع ... يكون المقام من الكلي
[illegible]

بقية
ان المعنى الملحوظ [illegible]
[illegible] كليا او جزئيا ذهنيا [illegible]
[illegible] اذا لوحظ [illegible]
[illegible] ولو كان اللاحظ واحدا [illegible]

في الحروف كما لا يخفى وبالجملة ليس المعنى في كلمة من و
لفظ الابتداء مثلا الا الابتداء فكما لا يعتبر في معناه لحاظه
في نفسه مستقلا كذلك لا يعتبر في معناها لحاظه في غيرها
وآلة وكما لا يكون لحاظه فيه موجبا لجزئيته فليكن كذلك
فيها ان قلت على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف
في المعنى ولزم كون مثل كلمة من ولفظ الابتداء مترادفين
صح استعمال كل منهما في موضع الآخر وهكذا سائر الحروف مع
الأسماء الموضوعة لمعانيها وهو باطل بالضرورة كما هو واضح
قلت الفرق بينهما انما هو في اختصاص كل منهما بوضع حيث
انه وضع الاسم ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه والحرف ليراد
منه معناه لا كذلك بل بما هو حالة لغيره كما مرت الاشارة
اليه غير مرة فالاختلاف بين الاسم والحرف في الوضع يكون
موجبا لعدم جواز استعمال احدهما في موضع الآخر وان اتفقا
فيما له الوضع وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان نحو ارادة المعنى
لا يكاد يمكن ان يكون من خصوصياته ومقوماته

قوله ليراد منه معناه بما هو هو وفي نفسه الخ [illegible]

وضع اللفظ لمعنى قد كان بالتزام من الواضع وبعد
(١٥) ذلك قد تخلف بوضع لمعنى آخر او
يستعمل فيه وثانيها ان توقف الاستعمال على اوضح
[illegible]

من تعدد اللحاظ في نفسه مع قطع النظر عن
عالم الوجود كان الوجود
الآلي لوجوده
في نفسه وجود في غيره وان كان الاول متحدا
[illegible]

اقول

ثم لا يبعد ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء ايضا كذلك فيكون الخبر موضوعا ليستعمل في حكاية ثبوت معناه في موطنه والانشاء ليستعمل في قصد تحققه وثبوته وان اتفقا فيما استعملا فيه فتامل ثم انه قد انقدح مما حققناه انه يمكن ان يقال ان المستعمل فيه في مثل اسماء الاشارة والضمائر ايضا عام وان تشخصه انما نشأ من قبل طور استعمالها حيث ان اسماء الاشارة وضعت ليشار بها الى معانيها وكذا بعض الضمائر وبعضها ليخاطب بها المعنى والاشارة والتخاطب يستدعيان التشخص كما لا يخفى فدعوى ان المستعمل فيه في مثل هذا وهو واياك انما هو المفرد المذكر وتشخصه انما جاء من قبل الاشارة او التخاطب بهذه الالفاظ اليه فان الاشارة او التخاطب لا يكاد يكون الا الى الشخص او معه غير مجازفة فتلخص مما حققناه ان التشخص الناشي من قبل الاستعمالات لا يوجب تشخص المستعمل فيه سواء كان تشخصا خارجيا كما في مثل اسماء الاشارة او ذهنيا كما في اسماء الاجناس والحروف ونحوهما

[illegible]

(16) في مباحث

اقول

اما الدليل فيرد عليه اولا بانه

معارض بالرواية الاخرى [illegible]

[illegible]

مع قصده ثم انه لو لم توضع لمعنى لما تبادر منها عند الاطلاق معنى كما في الحروف الهجائية الموضوعة لغرض التركيب [illegible] من معنى يعبر عنه بالفارسية (بان) [illegible]

قوله

ثم انه لا يبعد

ان يكون الاختلاف في الخبر والانشاء

[illegible]

الجملة اما ان لا يصح استعمالها الا في مقام الاخبار كما في الجمل الاخبارية التي لا يكون مفادها قابلا للانشاء [illegible] ان يصح في كلا المقامين الا انها ظاهرة في الاخبار [illegible]

[illegible] واما ان لا يصح الا في مقام الانشاء كصيغ الامر والنهي واشباهها من الانشائيات الثاني انه من الاخبارية في الاولين (تقدم صفحة مقابل)

(صفحة قبل)

الاول لكن بعد ... عبارة ... [illegible]

الثالث ... [illegible]

الاربعة الباقية والاقرب من بينها هو الاخير وان لم يقم برهان قطعي على عدم الثلاثة الاخر

قوله غير مجازفة اقول التعبير بالجزاف اشارة الى عدم برهان عليه وبيان ذلك

انه لا اشكال

في ان الموجود في مقام

استعمال اسماء الاشارة هي الاشارة

الحسية الخارجية لا الذهنية وانما الاشكال في ان

تلك الاشارة داخلة في الموضوع له او المستعمل فيه او من قيود الوضع

او غرض منه او من باب الانصراف لكثرة الاستعمال في هذا المقام ومختار المصنف

الاول ... في الحروف والاسماء ... [illegible]

... نعم استعمالها واقعا في الكلي غالبا وان كان جزئيا اضافيا الا ان محل البحث

هو الجزئي الحقيقي وفيه ان عدم الدليل على اخذ الخصوصية في واحد

منها ليس دليلا على العدم نعم لزوم خلاف الوجدان

في الموصولات ربما يعد دليلا على العدم فيها

لا في اسماء الاشارة و

الضمائر فتأمل

الثاني ان اخذ الاشارة في المفهوم الاسمي او الاستعمالي يحتاج الى لحاظ آلي والاصل

... [illegible]

مفهوم الاشارة الكلية المنطبقة على مصاديقها

الجزئية ذهنية كانت او خارجية **الثاني**

ما هو

(١٧) مصداق لهذا

الكلي وهو على قسمين جزئي

حقيقي ذهني وهو لا يحتاج في تحققه

الى آلة خارجية بل هو عبارة عن التفات النفس

... [illegible]

كان من قبيل الاسماء المتضمنة لمعاني الحروف

ثم الاشارة المدعى كونها معنى الاسم

الاشارة اما الاشارة

الكلية او الا

شارة

الذهنية او الخارجية وحيث انه لا ريب في كون

... [illegible]

[illegible]

المعنى الحرفي ليس داخلا في معانيها ولكن يمكن

الدفع بانه لا ينحصر وجه البناء في ذلك بل من جهة

الى المشار

(١٨)

اليه ولو من جهة مقام

الاستعمال بسبب بنائه نظير كون

كلمة التي جنسية في بعض حالاتها لمجرد الحاجة

ويمكن الاشكال على الماتن بوجهين **الاول**

[illegible]

قوله صحة استعمال اللفظ فيما يناسب ما وضع له

[illegible]

يكون الملحوظ حين الوضع مادة اللفظ مع هيئته

كالاعلام واما ان يكون مادته دون

هيئته الخاصة كمادة

ضاد وراء و

باء المقيدة بكونها ضمن اي هيئة حصلت من

الهيئات المخصوصة بناء على وجه غير وجيه بل الهيئة

[illegible]

معناه الحقيقي ثم ان هذا القسم يسمى بالنوعي اتفاقا كما ان الاول يسمى بالشخصي لكن

الوسطان مختلف فيهما ووضعهما نوعي او شخصي ولا يخفى ان لهما جهتين باعتبار احدهما يصح

التسمية

بالشخصي وباعتبار

الاخرى بالنوعي ثم الحق في القول

الاخير وانه لا وضع للمجازات بل كلما

يستحسنه الذوق السليم يصح وكلما يستقبحه فلا وذلك

في ذلك بل كون المعنى المجازي عين المعنى الحقيقي تنزيلا ويستدل

عليه بوجوه **الاول** عدم الدليل على وضع عليحدة شخصا او نوعا غير الوضع

للمعنى الحقيقي عدا ما يتوهم من نقل جماعة من النحويين والبيانيين ثبوته ومن [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] **الثالث** [illegible]

في المتن **الرابع** ان المعنى المجازي فيما تتبعنا في موارد الاستعمالات مرتبة نازلة

من المعنى الحقيقي سواء في ذلك الاستعارة وغيرها من المجازات ولم

نجد استعمالا في غيره فاذا كان عينه ولو ادعاء يكفي فيه

الوضع للمعنى الحقيقي فلا تبقى فائدة للوضع

المستقل شخصا او نوعا مع

انه لا بد فيه من

غرض داع اليه ومما ذكرنا ظهر انه لا معنى لحصر العلائق في خمس وعشرين او ازيد او

انقص بل الملاك تحسين الطبع وتقبيحه ولذا لا يصح في جميع موارد تلك العلائق المذكورة

[illegible]

[illegible]

بالفظ حين استعماله في معناه الحقيقي و [illegible]
انا فرض وقوع الاستعمال فيه يكون لحاظه استقلالية

فلا يمكن
اجتماع النظرين حين
الاستعمال المذكور بهذا قال
الاستاد ره ولكن الظاهر ان كون
اللفظ قالبا للمعنى عند استعماله فيه مناسبة [illegible]

من غير فرق في ذلك اصلا بين الحروف واسماء الاجناس ولعمري هذا
واضح ولذا ليس في كلام القدماء من كون الموضوع له او المستعمل
فيه خاصا في الحرف عين ولا اثر وانما ذهب اليه بعض من تأخر
ولعله لتوهم كون قصده بما هو في غيره من خصوصيات الموضوع
له او المستعمل فيه والغفلة عن ان قصد المعنى من لفظه على انحائه
لا يكاد يكون من شؤونه واطواره والا فليكن قصده بما هو هو
وفي نفسه كذلك فتأمل في المقام فانه دقيق وقد زل فيه اقدام غير
واحد من اهل التحقيق والتدقيق **الثالث** صحة استعمال اللفظ
فيما يناسب ما وضع له هل هي بالوضع او بالطبع وجهان بل قولان
اظهرهما انها بالطبع بشهادة الوجدان بحسن الاستعمال فيه ولو
مع منع الواضع عنه وباستهجان الاستعمال فيما لا يناسبه ولو
مع ترخيصه ولا معنى لصحته الا حسنه والظاهر ان صحة استعمال
اللفظ في نوعه او مثله من قبيله كما يأتي الاشارة الى تفصيله **الرابع**
لا شبهة في صحة اطلاق اللفظ وارادة نوعه به كما اذا قيل ضرب
مثلا فعل ماض او صنفه كما اذا قيل زيد في ضرب زيد فاعل

[illegible]

اذا لم يقصد به شخص القول او مثله كضرب في المثال فيما اذا قصد
الظاهر ان قوله كضرب
وقد اشرنا الى ان صحة الاطلاق كذلك وحسنه انما كان بالطبع لا
بالوضع والا كانت المهملات موضوعة لذلك لصحة الا
طلاق كذلك فيها والالتزام بوضعها لذلك كما ترى
واما اطلاقه وارادة شخصه كما اذا قيل زيد لفظ واريد منه
شخص نفسه ففي صحته بدون تاويل نظر لاستلزامه اتحاد الدال
والمدلول او تركب القضية من جزئين كما في الفصول بيان ذلك
انه ان اعتبر دالا على نفسه حينئذ لزم الاتحاد والا لزم
تركبها من جزئين لان القضية اللفظية على هذا انما تكون
حاكية عن المحمول والنسبة لا الموضوع فتكون القضية المحكية
بها مركبة من جزئين مع امتناع التركب الا من الثلاثة ضرورة
استحالة ثبوت النسبة بدون المنتسبين **قلت** يمكن ان يقال
انه يكفي تعدد الدال والمدلول اعتبارا وان اتحدا ذاتا فمن
حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالا ومن حيث ان نفسه
وشخصه مراده كان مدلولا مع ان حديث تركب القضية من

قوله من حيث انه لفظ صادر عن لافظه كان دالا الخ
[illegible]
ان التقصة فاللفظ من الجهة الثانية يكون دالا
ومن

الجهة الاولى
يكون مدلولا لا يقال
انه لا وجه للحصر المذكور فان الغرض
حصول التعدد الاعتباري حتى لا يلزم الاتحاد
[illegible]
الامارة والعلامة والذي لابد فيه
من التغاير المختلفين
بالاولية و
الاستقلالية هو الاول دون الثاني فنقول
يكون الاستعمال في المقام من قبيل الثاني فينبغي
[illegible]
الاستعمال وثانيا منع كون اللحاظ في العلامة استقلاليا فانها وان لم تجعل الا للمعلم له الا انها اعتبرت بحيث تكون منبئة عنه وثالثا انه اذا لم يكن اجتماع اللحاظين
المختلفين في واحد ذي جهتين
[illegible]

قوله لزم الاتحاد اى اتحاد الدال والمدلول
والتلازم بالطريق ... ان الدال وجه وعنوان المدلول
[illegible]

قوله اذا لم يقصد به شخص
[illegible]

جزئيين لولا اعتبار القيد لانه في البين انما يلزم اذا لم يكن الموضوع

[illegible]

نفس شخصه والا كان اجزاؤها الثلاثة تامة وكان المحمول فيها

منتسبا الى شخص اللفظ ونفسه غاية الامر انه نفس الموضوع لا

الحاكي عنه فافهم فانه لا يخلو عن دقة وعلى هذا ليس من باب

استعمال اللفظ في شيء بل يمكن ان يقال انه ليس ايضا من هذا

الباب ما اذا اطلق اللفظ واريد به نوعه او صنفه فانه فرده و

مصداقه حقيقة لا لفظه وذاك معناه كي يكون مستعملا فيه

استعمال اللفظ في المعنى فيكون اللفظ نفس الموضوع الملقى الى

المخاطب خارجا قد احضر في ذهنه بلا واسطة حاك وقد حكم

عليه ابتداء بدون واسطة اصلا لا لفظه كما لا يخفى فلا يكون

في البين لفظ قد استعمل في معنى بل فرد قد حكم في القضية عليه بما

هو مصداق لكلي اللفظ لا بما هو خصوص جزئيه نعم فيما اذا اريد

به فرد آخر مثله كان من قبيل استعمال اللفظ في المعنى اللهم

الا ان يقال ان لفظ ضرب وان كان فرده الا انه اذا قصد به

حكايته فجعل عنوانا له ومرآته كان لفظه المستعمل فيه وكان حينئذ

من الوجود خارجي الوجود اللفظي والوجود الذهني والوجود العيني

فظهر من

هذا ان للقضية ثلاثة اجزاء

الموضوع والمحمول والنسبة دقيقة

بالغالب فانه قد يكون للقضية نحو آخر من

الوجود كما اذا ابرزت بالكتابة [illegible] قد لا يكون لها

وجود لفظي او ذهني فان الذهني لا ينفك عن الوجود العيني وما الوجود

الذهني تعقد وتحقق كما اذا لم تتصور [illegible] احد من ان يوجد

ولكن وجودها الذهني محفوظ فان

وان الوجود اللفظي [illegible]

اما بتمام اجزائها او ببعض اجزائها والمستتر في ذلك

ان افادة المقاصد ليست منحصرة في الالفاظ

بل قد تكون

بالاشارة او بالكتابة او

بايجاد شيء يحضر القضية في الذهن

كوضع التاج على رأس الاعمى الاصم نعم الغالب كون

الافادة بالالفاظ ثم ان

عدم وجود القضية اللفظية

فلا يكون لجميع اجزائها [illegible]

[illegible] المذكورة

[illegible] اللفظ ويقال لفظ

[illegible] الموضوع

[illegible] الفرق

[illegible] المنطقيين

[illegible] الموضوع

[illegible] تلك

[illegible] القضية اللفظية

[illegible] ذلك في القضية المعقولة [illegible] نقله

المصنف فيه منع الملازمة لانه اذا

فرض كون المنسوب اليه

المحكي بكلمة لفظ

هو نفس زيد من دون اعتبار دلالته على نفسه

فالحاضر في الذهن يكون ثلاثة نفس كلمة زيد و

المحكي

[illegible] المعقولة [illegible]

[illegible] الملازمة [illegible]

كما اذا قصد به فرد مثله **وبالجملة** فاذا اطلق واريد به
نوعه كما اذا اريد به فرد مثله كان من باب استعمال اللفظ
في المعنى وان كان فردا منه وقد حكم في القضية بما يعمه وان
اطلق ليحكم عليه بما هو فرد كليه ومصداقه لا بما هو لفظه وبه
حكايته فليس من هذا الباب لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهرا
ليست كذلك كما لا يخفى وفيها ما لا يكاد يصح ان يراد منه ذلك
مما كان الحكم في القضية لا يكاد يعم شخص اللفظ كما في مثل
ضرب فعل ماض **الخامس** لا ريب في كون الالفاظ
موضوعة بازاء معانيها من حيث هي لا من حيث هي مرادة للافظها
لما عرفت بما لا مزيد عليه من ان قصد المعنى على انحائه من
مقومات الاستعمال فلا يكاد يكون من قيود المستعمل فيه
هذا مضافا الى ضرورة صحة الحمل والاسناد في الجمل
بلا تصرف في الفاظ الاطراف مع انه لو كانت موضوعة
لها بما هي مرادة لما صح بدونه بداهة ان المحمول على زيد في
زيد قائم والمسند اليه في ضرب زيد مثلا هو نفس القيام والضرب

قوله لا ريب في كون الالفاظ موضوعة بازاء معانيها من حيث هي الخ [illegible]

قوله لكن الاطلاقات المتعارفة ظاهرا الخ [illegible]

الثاني ان الارادة الانشائية التي هي قسم خاص من المفهوم المتقدم [illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

[illegible] في المعنى الحرفي وهو خلاف الوجدان
وعدم امكان الامتثال
الا بالتجريد والغاء حيثية
الارادة للزوم الدور كما
ذكره هناك وقد نقض عن
بعض الافاضل النقض بالالزام
بتعدد الارادة فقال ان هنا ارادتين
احديهما قبل الاستعمال ومن مقدماته وقد
تعلقت بذات المعنى والثانية حين

الاستعمال ومقومة له وقد تعلقت بالمعنى المقيد بالارادة الاولى وهي داخلة في الموضوع له [illegible]

[illegible] المستعمل بالكسر المعنى انما تكون في مرتبة نفس الاستعمال وموجودة حاله فلا يعقل اخذها في المستعمل فيه الذي يكون موضوعا له ضرورة تأخر الاستعمال عن المستعمل فيه فكيف (بقية در صفحة مقابل است)

لا بما هما مرادان مع انه يلزم كون وضع عامة الالفاظ عاما
والموضوع له خاصا لمكان اعتبار خصوص ارادة اللافظين
فيما وضع له اللفظ فانه لا مجال لتوهم اخذ مفهوم الارادة فيه
كما لا يخفى وهكذا الحال في طرف الموضوع واما ما حكي عن
العلمين الشيخ الرئيس والمحقق الطوسي من مصيرهما الى ان الدلالة
تتبع الارادة فليس ناظرا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني
بما هي مرادة كما توهمه بعض الافاضل بل ناظر الى ان دلالة
الالفاظ على معانيها بالدلالة التصديقية اي دلالتها على
كونها مرادة للافظها تتبع ارادتها منها ويتفرع عليها تبعية
مقام الاثبات للثبوت وتفرع الكشف على الواقع المكشوف
فانه لولا الثبوت في الواقع لما كان للاثبات والكشف والدلالة
مجال ولذا لا بد من احراز كون المتكلم بصدد الافادة في اثبات
ارادة ما هو ظاهر كلامه ودلالته على الارادة والا لما
كانت لكلامه هذه الدلالة وان كانت له الدلالة التصورية
اي كون سماعه موجبا لاخطار معناه الموضوع له ولو كان من

[illegible]

والمشتقات وغيرها من قبيل الوضع العام والموضوع
له العام ويمكن ان يستدل بوجوه اخر ايضا الاول
ان لازم
هذا القول كون عامة
الالفاظ جزئية لان الماخوذ هي
مصاديق الارادة وهي من المعاني الجزئية
كما تقدم الثاني لزوم احد امور ثلاثة بينة البطلان

[illegible]

وراء الجدار ومن لافظ بلا شعور ولا اختيار ان قلت
على هذا يلزم ان لا يكون هناك دلالة عند الخطاء والقطع
بما ليس بمراد او الاعتقاد بارادة شيء ولم يكن له من اللفظ مراد
قلت نعم لا يكون حينئذ دلالة بل يكون هناك جهالة وضلالة
يحسبها الجاهل دلالة ولعمري ما افاده العلمان من التبعية
على ما بيناه واضح لا محيص عنه ولا يكاد ينقضي تعجبي كيف رضي
المتوهم ان يجعل كلامهما ناظرا الى ما لا ينبغي صدوره عن فاضل
فضلا عمن هو علم في التحقيق والتدقيق السادس لا وجه
لتوهم وضع للمركبات غير وضع المفردات ضرورة عدم الحاجة اليه
بعد وضعها بموادها في مثل زيد قائم وضرب عمرو بكرا
شخصيا وبهيئاتها المخصوصة من خصوص اعرابها نوعيا ومنها
خصوص هيئات المركبات الموضوعة لخصوصيات النسب والاضافات
بمزاياها الخاصة من تأكيد وحصر وغيرهما نوعيا بداهة ان
وضعها كذلك واف بتمام المقصود منها كما لا يخفى من غير حاجة
الى وضع آخر لها بجملتها مع استلزامه الدلالة على المعنى تارة بملاحظة

قوله لا وجه لتوهم وضع للمركبات غير وضع
المفردات الخ تحقيق المقام يحتاج الى رسم
امور الاول
ان الافادة المقاصدية
تكون بغير اللفظ من الاشارة و
الكتابة وغيرهما وقد تكون بالمركب من اللفظ
وغيره وقد تقدم مثالها وقد تكون بالالفاظ [illegible]

[illegible]

الثالث
ان الوضع من الافعال الاختيارية
للواضع الحكيم فلا بد فيه
من غرض يدعوه

قوله من خصوص اعرابها نوعيا الخ
كون كلها من بيانية [illegible] حصر الهيئات في
[illegible]

[illegible]

وضع نفسها واخرى بملاحظة وضع مفرداتها ولعل المراد من العبارة الموهمة لذلك هو وضع الهيئات على حدة غير وضع المواد لا وضعها بجملتها علاوة على وضع كل منهما

السابع

لا يخفى ان تبادر المعنى من اللفظ وانسباقه الى الذهن من نفسه بلا قرينة علامة كونه حقيقة فيه بداهة انه لولا وضعه له لما تبادر ولا يقال كيف يكون علامة مع توقفه على العلم بانه موضوع له كما هو واضح فلو كان العلم به موقوفا عليه لدار فانه يقال الموقوف عليه غير الموقوف عليه فان العلم التفصيلي بكونه موضوعا له موقوف على التبادر وهو موقوف على العلم الاجمالي الارتكازي به لا التفصيلي فلا دور هذا اذا كان المراد به التبادر عند المستعلم واما اذا كان المراد به التبادر عند اهل المحاورة فالتغاير اوضح من ان يخفى ثم ان هذا فيما لو علم استناد الانسباق الى نفس اللفظ واما فيما احتمل استناده الى قرينة فلا يجدي اصالة عدم القرينة في احراز كون الاستناد اليه لا اليها كما قيل لعدم الدليل على اعتبارها الا في احراز المراد لا

قوله لا يخفى ان تبادر المعنى [illegible]

الحكم في اول الازمنة لعدم تحقق الغلبة الا بعد
زمان وثانيا ان عمل العقلاء بالحقيقة ليس
لبنائهم
اولا على الغلبة بل
ثالثا انه يلزم وجوب الحمل
على الحقيقة ولو لم ينعقد للفظ ظهور كما اذا
كان اللفظ محفوفا بما يكتنف في قرينية ومن المعلوم خلافه

[illegible]

العقلاء ولذا قد يحتج عليه وجودا وعدما
فان فرض عدم انعقاده في الحقيقة
لا يبقى مجال للفظ
المحفوف
يصلح للقرينية وان فرض انعقاده في المجاز
اسباب الظهور كان محمة المقام الثاني انه لم

[illegible]

اللفظ الجامع عن القرائن الحالية والمقالية متبادر

بالقرينة انتهى وفيه اولا ان القرينة اعم من
ان تكون وجودية او عدمية والتجريد المذكور
من قبيل

الثاني فلا وجه لجعله
قسيما للتبادر بالقرينة وثانيا
ان القرينة الموجبة لحمل المطلق على الاطلاق
مركبة من ثلاث مقدمات احدها التجريد المذكور

صفحه قبل

قوله وهو موقوف على العلم الاجمالي

[illegible]

الفرق بين الموقوف والموقوف
عليه بالاجمال والتفصيل
بهذا المعنى

الثاني ما ذكره الاصوليون وهو ما كان متعلقة
مرددا بين امرين فصاعدا اي بل العلم التفصيلي

[illegible]

اجمالي بالوضع لا يمكن ان علة الا للتبادر الاجمالي وما هو بالاجمال لا يفيد العلم التفصيلي ويندفع
بمنع الملازمة بين اجمالية العلة واجمالية المعلول وان هو هو الوجدان . سكيني قده

صفحه قبل

قوله فلما اذا

كان المراد به التبادر

عند اهل المحاورة الخ

قد يتوهم ان هذا الجواب بدون
ضم مسئلة الاجمال والتفصيل لا يتم بيانه
ان علم الجاهل بالوضع موقوف على احرازه
للتبادر الموجود عند اهل المحاورة لان العلم بالعلم
بالوضع العلم بالعلامة واحرازه لذلك مستلزم للعلم الاجمالي
بالوضع فيصير موقوفا عليه فلا بد من ضم الاجمال والتفصيل
ويدفع اولا بمنع استناده الى ما هو مستلزم للعلم التفصيلي بالوضع كما هو ظاهر
في البين وثانيا انه على تقدير التسليم لا يضر اذ الاستلزام غير التوقف بل التوقف
بالعكس ففي الفرض المذكور على تقدير تحققه علمه التفصيلي وعلمه الاجمالي كلاهما حاصلان
من علمه بالتبادر المعلول من علم العالم بالوضع تفصيلا ثم ان المشهور
فيما بينهم ان عدم التبادر علامة للمجاز وقد اورد عليه
بالالفاظ المشتركة فانه لا يتبادر منها واحد
من المعاني ومع ذلك ليست
مجازا فيصير اعم من
المجازية فكيف تكون علامة لها فان لازم جعل العلامة لها تبادر الغير كما حققه الفصول
ولا يرد عليه ما يقال من انه يلزم عدم المجازية فيما اذا استعمل المشترك في غير ما وضع له

[illegible]

ذكره بعد قوله علامة كونه من مصاديقه الخ قال في هامش الكتاب فيما اذا كان
المحمول والمحمول عليه كليا وفردا لا فيما اذا كانا كليين مت وبينا او غيرهما كما لا يخفى **اقول**

المتباينة
بين الموضوع
والمحمول في الحمل
الشايع اما التباين وهو
غير صحيح واما التساوي مثل
الانسان ضاحك او ناطق واما
العموم من وجه مثل الانسان ابيض او بالعكس
المطلق مع كون الموضوع اخص كزيد انسان او
بالعكس مثل الانسان زيد فالصحيح اربعة وقد اورد عليه
الاستاد قده بانه لابد في الحمل الشايع مطلقا ان يكون النظر
في جانب الموضوع الى المصداق بان يؤخذ مفهومه مرآة اليه الا كان
الحمل ذاتيا لا شايعا اذ المناط فيه الاتحاد وجودا ولا اتحاد وكذلك بين
مفهومي الانسان والضاحك فلا يكون حملا ذاتيا مجازيا لعدم الاتحاد في المفهوم
حقيقة وح فان كان المراد من قوله لا فيما كانا كليين الخ نفي العلاقية مع فرض
كون النظر الى المصاديق ففيه انه قد علم بهذا الحمل كون كثير من مصاديقه من مصاديق
المحمول ان كان المراد ذلك مع فرض النظر الاستقلالي ففيه ان عدم
العلاقية المذكورة في جزئه لا يحمل شايعا في البين ه
لانه موجود وليست علامة كما هو ظاهر
انتهى **اقول** لو كان الغرض
معرفة كون
الموضوع من جملة مصاديق المحمول كما هو ظاهر العبارة لا يمكن تصحيحه بناء على كلام المحشي
اقول الاول فبان يقال انه وان علم كون كثير واحد من مصاديقه من مصاديق المحمول ولكن مع ضميمة القطع المذكور في الثاني في صحة الحمل
الشايع علامة كونه من مصاديقه وعدمها علامة

الثالث ان ... ان يكونا مختلفين بالعموم والخصوص
مع اتحادهما في الوجود كما في قولك زيد كاتب او زيد انسان

ولا اشكال
في عدم صحة الحمل في غير
هذه الثلاثة كما انه لا اشكال
في صحته في القسمين الاخيرين من هذا القسم
الاول ايضا اذا كان له فائدة ولكن الاخير يسمى
بالحمل الذاتي

قول المصنف قده [illegible]
الثاني ان المراد [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
الاول ان [illegible] المعنى المشكوك [illegible]
القطع بانه ليس بين الموضوع و [illegible]
من مصاديقه [illegible] من مصاديقه مع
الموضوع
او من مصاديقه او ليس واحدا منها ففي
الاول صحة الحمل الاولي الذاتي علامة
كونه عين المعنى وعدمها
علامة المجازية

الشايع علامة كونه من مصاديقه وعدمها علامة
المجازية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيكون نفسه و مما كان فرق بينهما بالاجمال و التفصيل
ثم ان فى دفع الدور بالاجمال و التفصيل [illegible]
و التفصيل كما فى ذلك الا ان [illegible]

[illegible]

اقول
يمكن دفعه بان يختار الشق الاول و لكن عدم تحقق ية
الجواب الراجع الى الاجمال و التفصيل لا يقدح بعد
وجود طريق
(٢٨)
آخر لدفع الدور فتأمل
الا ان الاجمال و التفصيل هناك
بمعنى الارتكاز و عدمه دون المقام فان
حيث عدم الفائدة قد دفع بان الفائدة [illegible]

[illegible]

الاسناد ثم ان عدم صحة سلب اللفظ بمعناه المعلوم
المرتكز فى الذهن اجمالا كذلك عن معنى تكون علامة
كونه حقيقة فيه كما ان صحة سلبه عنه علامة كونه مجازا فى
الجملة و التفصيل ان عدم صحة السلب عنه و صحة الحمل
عليه بالحمل الاولى الذاتى الذى كان ملاكه الاتحاد مفهوما
علامة كونه نفس المعنى و بالحمل الشايع الصناعى الذى ملاكه
الاتحاد وجودا بنحو من انحاء الاتحاد علامة كونه من مصاديقه
و افراده الحقيقية كما ان صحة سلبه كذلك علامة انه ليس
منهما و ان لم نقل بان اطلاقه عليه من باب المجاز فى الكلمة
بل من باب الحقيقة و ان التصرف فيه فى امر عقلى كما صار اليه
السكاكى و استعلام حال اللفظ و انه حقيقة او مجاز فى هذا المعنى
بهما ليس على وجه دائر لما عرفت فى التبادر من التغاير بين
الموقوف و الموقوف عليه بالاجمال و التفصيل او الاضافة
الى المستعلم و العالم فتأمل جيدا ثم انه قد ذكر الاطراد
و عدمه علامة للحقيقة و المجاز ايضا و لعله بملاحظة نوع

[illegible]

من اجزائه بحيث لا قبله او بعده و لو رفعت
ارادة خصوص زيد من كلمة انسان لم
يكن علاقة بنفسها ذاتيا و
مع ذلك
فالاستعمال مجاز فالعلم من الحمل الشايع و انما
هو حال الانطباق فتأمل منه

[illegible]

قوله ولا اثبات النفي عن الدور بما ذكر في التبادر الخ [illegible]

العلائق المذكورة في المجازات حيث لا يطرد صحة استعمال اللفظ
معها والا فبملاحظة خصوص ما يصح معه الاستعمال فالمجاز
مطرد كالحقيقة وزيادة قيد من غير تأويل او على وجه الحقيقة
وان كان موجبا لاختصاص الاطراد كذلك بالحقيقة الا انه
حينئذ لا يكون علامة لها الا على وجه دائر ولا يتأتى التفصي
عن الدور بما ذكر في التبادر هنا ضرورة انه مع العلم بكون الا
ستعمال على نحو الحقيقة لا يبقى مجال لاستعلام حال الاستعمال
بالاطراد او بغيره **الثامن** انه للفظ احوال خمسة وهي التجوز
والاشتراك والتخصيص والنقل والاضمار لا يكاد يصار الى
احدها فيما اذا دار الامر بينه وبين المعنى الحقيقي الا بقرينة
صارفة عنه اليه واما اذا دار الامر بينها فالاصوليون و
ان ذكروا لترجيح بعضها على بعض وجوها الا انها استحسانية
لا اعتبار بها الا اذا كانت موجبة لظهور اللفظ في المعنى لعدم
مساعدة دليل على اعتبارها بدون ذلك كما لا يخفى **التاسع**
انه اختلفوا في ثبوت الحقيقة الشرعية وعدمه على اقوال

[illegible]
غاية الامر انه تستفيد ذلك من الخارج او من
كون المراد منها اي المتصلة منها والا فمن اين يعلم
كونه مستعملا

كما انه لو كان الاستعمال
مع القرينة ليس منحصرا في المجاز
لجوازه في الحقيقة ايضا وح لا يتم ما ذكر
في كلا الطرفين وثانيا انه قد تقدم انه لا بد في
[illegible]
يستفيد ذلك من خلاف الحقيقة فانه اذا حصلت
العلقة الوضعية بين لفظ ومعنى
تطبيقه على الكثير واحد من
مصاديقه
عند الكثرة فالاطراد علامة للحقيقة وعدمه علامة
المجاز اللهم الا ان يدعى تراكيب الطبائع هو في
بعض الموارد فح يكون عدمه علامة دون وجوده
[illegible]

اما الاول فلان التضمين من اقسام التقييد وذكره بحجة كلمة نادرة في

التقييد والكناية وهو ان يستعمل [illegible] والتضمين وكلها خلاف الظاهر

اذا كان اللفظ [illegible] نوع

المستند الى اصالة عدم التقدير

خلاف الظاهر [illegible]

الترجيحات من بين سائر افراده وبيانه ذكره خلاف الظاهر

مطلقا واما الثاني فلا ربح على المشهور واما على

المقصود فقد تقدر [illegible]

بتحقيق الدال

الاطلاق فيكون التقييد مخالفاً له واما الثالث

فظاهر مع القول بكونه من اقسام المجاز غاية الامر

انه يتميز من ﴿٣٠﴾

مطلقه بكون العلاقة

فيه اللزوم واما على التحقيق من كونه

من مصاديق الحقيقة وقد اريد من اللفظ معناه

لينتقل الى لازمه او الى ملزومه فلان الظاهر كون

المستعمل فيه اللازم الذي هو [illegible] عن الانتقال الى الرفق

الرابع فلان رجوع الضمير الى غير ما هو المراد

لا يرجع خلاف الظاهر جداً فلا بد ان يكون مستنداً الى قرينة فيتجوز

المصطلح واما على التحقيق [illegible] فلان التضمين

بقي بعد التحقيق [illegible] فنقول انه يريد بين قبيل المجاز باستعمال

اللفظ في غير المعنى الموضوع له

من ارادة معنى الاعراض بقرينة التعدي بكلمة عن او على

استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي او الحقيقيين

اذا كان لكل منهما معنى حقيقياً ولا من قبيل الاضمار فيكون

التقدير في الآية [illegible]

او من قبيل استعمال اللفظ في

معناه الحقيقي

مع الاضمار وتصحيحه ان المعنى كالمخالفة قد يقترن

في الخارج بعنوان آخر كالاعراض و

قد لا يقترن به فيقصد بها

بكلمة عن الاشارة

الى ان

المراد منها في هذا المقام هي المخالفة المقترنة

بالاعراض دون الفرد الآخر ودون مطلقها و

[illegible]

المقتضي للعدم كما في الفاسق التارك لها فان المقتضي للترك موجود وربما يجتمع مع المانع

والآية من هذا القبيل فان المقتضي لترك السجود في الشيطان متحقق وهو سوء سريرته وخبث

باطنه

والمانع ايضا

معه وهو الاستكبار

فاعتبر تضمين قوله منعك

لمعنى الداعي اشارة الى ان

المانع فيه قد اجتمع مع المقتضي لترك

السجود او يقال ان المانع قد يكون بحيث

يضطر معه الى الترك بحيث ينافي اختياره

الفعل وقد يكون بحيث يصعب معه الفعل كما هو المتعارف

عند العرف فقد اعتبر تضمين قوله منعك لمعنى الاضطرار

للاشارة الى ان المراد من المانع هو القسم الاول تنبيهاً على انه

لا ينبغي ان يكون غيره مانعاً عن اطاعة الله سبحانه بعد ملاحظة جلالته و

عظمته في صدر المعنى ما الذي منعك [illegible] اضطرك الى عدم السجود وما ذكرنا

يظهر ان القول بزيادة كلمة لا في الآية لا وجه له بعد امكان هذا الوجه الحسن البليغ

ثم ان الظاهر بطلان ما عدا الوجه الاخير اما الاول فلان المجاز لا بد فيه

من لحاظ العلاقة وظاهر ان اهل المحاورة لا يلاحظون في امثال

المقام علاقة واما الثاني فلعدم جوازه عقلاً او عرفاً

واما الثالث فلان الظاهر ان

ابناء المحاورات لا يرون

اضطراراً في

التضمين ثم ان مخالفته للظاهر على الحمل [illegible] غير شايع في استعمالات العرف واما

على الوجوه الثلاثة الاول فواضح ثم انه اذا دار الامر بين المعنى الحقيقي بالمعنى

[illegible]

بقية (٢٨) في صفحة قبل (٢٩)

ان الحجة هو الظهور التنقيحي [illegible] تخصيصه بعده [illegible] عدم الاشتراك بعضا [illegible] الاشتراك [illegible] بينها [illegible] تنقيح كون المدرك [illegible] العقلاء مع عدم الاشتراك [illegible] احتمال الاشتراك لانه لا شبهة [illegible] احتمال النقل [illegible] ان اصالة عدم الاشتراك [illegible] المراد [illegible] مشكيني

اما تعيني وهو الحاصل بكثرة الاستعمال او تعييني وهو التعيين اما بالخطور فقط بان يخطر بباله كون هذا اللفظ بازاء المعنى الفلاني واما بالانشاء القلبي بان يقصد

تحقق
العلقة الوضعية
من دون توسيط
اللفظ او الفعل الخارجي
ولا شبهة في عدم حصولها بها
لانها نظير المعاهدات الاخر من
البيع وغيره لا تحصل الا بانشاء خارجي
عند العقلاء واما بالانشاء اللفظي كان يقول
وضعت هذا لهذا او يراد فيه واما بالانشاء الفعلي
من جملته الاستعمال بان يستعمل اللفظ في المعنى قاصدا
لتحقق الوضع به ولا اشكال ظاهرا في امكانه بل في وقوعه من الواضع
في غالب الاعلام كذلك وانما استشكل فيه من ان هذا الاستعمال
ليس بحقيقة لان المفروض عدم الوضع له قبله بل العلقة حاصلة بنفس هذا
الاستعمال ولا مجاز وهو واضح فنفيه اولا انه قد مر ان في الاستعمالات الثانية
ما ليس بحقيقة ولا مجاز وثانيا ان انتفاء المجازية انما هو فيما لم يكن للفظ
معنى حقيقي قبل ذلك اذ في غيره يمكن ان يستعمل اللفظ في
المعنى المجازي بقصد تحقق الوضع به وثالثا
كانه اعتقد المنافاة بين الامرين
فاجاب بالاول
دون
الثاني وثالثا ان الخطابية لا توجب عدم تحقق الوضع بذلك الاستعمال . مشكيني قده

(٣٠) في صفحة قبل قوله واما اذا دار الامر بينها الخ

[illegible] بنقل [illegible] الحقيقة [illegible] التقدم [illegible] اصالة [illegible] كلمات العرب [illegible] الترجيح [illegible] اختاره [illegible]

لما كان الملاك في باب الالفاظ هو الظهور
فكلما يوجب الظهور يكون مرجحا والا فلا فالحق
ما اختاره
الماتن قده ومنه
يظهر حال الاقوال الثلاثة
كلها مشكيني قده

-✻(٣١)✻-

(٣٢)

ايضاً في صفحة قبل قوله اختلفوا في ثبوت
الحقيقة الشرعية الخ

لا يخفى [illegible] ينبغي تحرير محل النزاع فنقول ان الموضوع [illegible] الاول ان يكون [illegible] الاعتبارات العرفية كالملكية والرقية [illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] النزاع [illegible] اللفظ المستعمل في المعنى [illegible] الالفاظ المعاملات [illegible] في المخترعات
المخترعة كالصلاة او يوجب لموضوع العرفي
كالبيع ثم ان من الاقوال في المسئلة
قول القاضي الباقلاني
المنكر للاستعمال
الفاظ العبادات في المعاني المخترعة اما لانه لا
اختراع عنده وارادة الاستعمال فيه من الفاظ
[illegible]

[illegible] الالفاظ في المعاني المخترعة [illegible] الاستعمال [illegible] الالفاظ [illegible] الاستعمال [illegible] المجاز [illegible] مشكيني

[illegible]

قوله ويؤيد ذلك الخ [illegible] منه قدس سره

الصلوة ايضا فانها لغة بمعنى التوجه والانعطاف
فاطلاقها على الدعاء من باب كونه احد المصاديق
كما ان

اطلاقها على المتابعة
في قوله تعالى فلم نك من المصلين
من هذا القبيل فيكون اطلاق الصلوة على
الاجزاء الصلوتية من باب كونها احد مصاديقها

وقبل الخوض في تحقيق الحال لا بأس بتمهيد مقال وهو ان الوضع
التعيني كما يحصل بالتصريح بانشائه كذلك يحصل باستعمال
اللفظ في غير ما وضع له كما اذا وضع له بان يقصد الحكاية عنه
والدلالة عليه بنفسه لا بالقرينة وان كان لا بد حينئذ من
نصب قرينة الا انه للدلالة على ذلك لا على ارادة المعنى كما
في المجاز فافهم وكون استعمال اللفظ فيه كذلك في غير ما وضع له
بلا مراعاة ما اعتبر في المجاز فلا يكون بحقيقة ولا مجاز غير
ضائر بعدما كان مما يقبله الطبع ولا يستنكره وقد عرفت انه في
الاستعمالات شايعة في المحاورات ما ليس بحقيقة ولا مجاز
اذا عرفت هذا فدعوى الوضع التعيني في الالفاظ المتداولة
في لسان الشارع هكذا قريبة جدا ومدعي القطع به غير مجازف
قطعا ويدل عليه تبادر المعاني الشرعية منها في محاوراته
وفيه انه لا منع التبادر في محاوراته والقدر اليقيني هو تحقيق ذلك
ويؤيد ذلك انه ربما لا يكون علاقة معتبرة بين المعاني الشرعية
واللغوية فاي علاقة بين الصلوة شرعا والصلوة بمعنى
الدعاء ومجرد اشتمال الصلوة على الدعاء لا يوجب ثبوت

[illegible] الوضع التعييني [illegible] الاستعمال [illegible] ثبوت العلاقة [illegible] الرضية في الجملة منه قدس سره

[illegible] القرينة المذكورة كاشفة عن تعيين المعنى [illegible] منه قدس سره

قوله بلا مراعاة [illegible] منه قدس سره

المحاورات ما ليس بها كما في استعمال اللفظ
في نوعه او شخصه كما لا يخفى
محمد نجل المصنف قدس سره

قوله ومع الغض عنه فالانصاف ان منع حصوله الخ [illegible]

المتقدم ثبوت الحقيقة الشرعية في الفاظ العبادات
الكثيرة التداول [illegible] شرع الصلوة
والزكوة وغيرها دون الفاظها
الغير الكثيرة التداول
ودون
الفاظ المعاملات لاحتمال استعمال الشارع لهذين
القسمين في المعاني اللغوية وارادة القيود على نحو
تعدد الدال والمدلول [illegible]

لما يعتبر من علاقة الجزء والكل بينهما كما لا يخفى هذا كله بناء على كون معانيها مستحدثة في شرعنا واما بناء على كونها ثابتة في الشرايع السابقة كما هو قضية غير واحد من الآيات مثل قوله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ الخ وقوله تعالى وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ وقوله تعالى وَأَوْصَانِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا الى غير ذلك فالفاظها حقائق لغوية لا شرعية واختلاف الشرايع فيها جزءً وشرطاً لا يوجب اختلافها في الحقيقة والماهية اذ لعله كان من قبيل الاختلاف في المصاديق والمحققات كاختلافها بحسب الحالات في شرعنا كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك انه مع هذا الاحتمال لا مجال لدعوى الوثوق فضلا عن القطع بكونها حقائق شرعية ولا لتوهم دلالة الوجوه التي ذكروها على ثبوتها لو سلم دلالتها على الثبوت لولاه ومنه انقدح حال دعوى الوضع التعيني معه ومع الغض عنه فالانصاف ان منع حصوله في زمان الشارع في لسانه ولسان تابعيه مكابرة نعم حصوله

الترديد فلاحتمال الوضع التعييني قريبا نعم العلم
الاول منه في غاية البعد فتلخص ان الحق ثبوت
الحقيقة
الشرعية في شطر لفظ
الصلوة مما هو كثير التداول
استعمالا من الفاظ العبادات من غير تعيين
كونها صحة بالتعييني الناشئ بالاستعمال او بالتعيين
سكيني قده

(٣٣)

[illegible]

(٣٣) در صفحه بعد قوله واما الثمرة الخ
لايخفى انها تتم اذا كان الانكار
مستندا الى القول
بثبوت
العلقة الوضعية بعد زمان الشارع سكيني

به اصالة ... ولكن المؤثر نفسه فلا اما على الاول
فواضح واما على الثاني فلان الوضع
متأخر عن الاستعمال رتبة
وفيه اولا انه كما
ان
الوضع والاستعمال مسبوقان بالعدم كذلك التقارن
فالاصل ينفيه ايضا وثانيا انه لو تم فانما يجري فيما
كان الاستعمال المشكوك واحدا واما في المتعدد
فلا فانه لا يمكن تقارن جميع الاستعمالات مع الوضع
وثالثا انه لو اغمض عن جميع ذلك فلا حاجة الى
المقدمة الثانية اذ المراد من التقارن الزماني
منه لا الرتبي كما لا يخفى الثالث ان الاصل المذكور
يتم في الاستعمال الواحد او المتعدد الذي لا قطع
بتقدم بعضها على الوضع والا فلا للعلم الاجمالي بتقدم
بعضها الرابع انه لا دليل على حجيته لا من العقل
لعدم احراز بناء العقلاء على حجيته ولا من الشرع
ذاتي
المتوهم ابو ليس (٣٤)
لا تنقض وهو موقوف على
وجوه الاول عدم جريانه فيما كان كلا
مجهولي التاريخ لما سيأتي في ذلك الباب من عدم

فضلا عن الاشكال الذي هو المعنون في كلامه بناء على الانكار بالوجه الذي ذكرناه واما بناء

في خصوص لسانه ممنوع فتأمل واما الثمرة بين القولين فتظهر
في لزوم حمل الألفاظ الواقعة في كلام الشارع بلا قرينة على
معانيها اللغوية مع عدم الثبوت وعلى معانيها الشرعية
على الثبوت فيما اذا علم تأخر الاستعمال وفيما اذا جهل التاريخ
ففيه اشكال واصالة تأخر الاستعمال مع معارضتها باصالة
تأخر الوضع لا دليل على اعتبارها تعبدا الا على القول
بالاصل المثبت ولم يثبت بناء من العقلاء على التأخر مع الشك
واصالة عدم النقل انما كانت معتبرة فيما اذا شك في اصل
النقل لا في تأخره **العاشر** انه وقع الخلاف في ان الفاظ
العبادات اسام لخصوص الصحيحة او الأعم منها وقبل الخوض
في ذكر ادلة القولين يذكر امور منها انه لا شبهة في تأتي الخلاف
على القول بثبوت الحقيقة الشرعية وفي جريانه على القول بالعدم
اشكال وغاية ما يمكن ان يقال في تصويره ان النزاع وقع على
هذا في ان الأصل في هذه الألفاظ المستعملة مجازا في كلام
الشارع هو استعمالها في خصوص الصحيحة او الأعم بمعنى ان

[illegible]

او كانت كذلك ولكن لم تكن موجبة للا قرينة الّا انه
فعلى الاول وان كان تصير الالفاظ اسامي للصحيح

ايهما قد اعتبرت لعلاقة بينه وبين المعاني اللغوية ابتداء و

بمعنى انها
بمجرد وجود قرينة
صارفة عن المعنى اللغوي تحمل على
الصحيح من دون حاجة الى قرينة خاصة
او كانت غير مرتبطة احد الوجهين المذكورين او كل

قد استعمل في الآخر بتبعه ومناسبته كي ينزل كلامه عليه مع
القرينة الصارفة عن المعاني اللغوية وعدم قرينة اخرى معينة
للآخر وانت خبير بانه لا يكاد يصح هذا الا اذا علم ان العلاقة
انما اعتبرت كذلك وان بناء الشارع في محاوراته استقر عند
عدم نصب قرينة اخرى على ارادته بحيث كان هذا قرينة عليه
من غير حاجة الى قرينة معينة اخرى وانى لهم باثبات ذلك
وقد انقدح بما ذكرنا تصوير النزاع على ما نسب الى الباقلاني
وذلك بان يكون النزاع في ان قضية القرينة المضبوطة
التي لا يتعدى عنها الا بالاخرى الدالة على اجزاء المامور
به وشرائطه هو تمام الاجزاء والشرائط او هما في الجملة فلا تغفل

ومنها ان الظاهر ان الصحة عند الكل بمعنى واحد وهو
التمامية وتفسيرها باسقاط القضاء كما عن الفقهاء او بموافقة
الشريعة كما عن المتكلمين او غير ذلك انما هو بالمهم من لوازمها
لوضوح اختلافه بحسب اختلاف الانظار وهذا لا يوجب

[illegible]

تعدد المعنى كما لا يوجبه اختلافها بحسب الحالات من
السفر والحضر والاختيار والاضطرار الى غير ذلك كما
لا يخفى ومنه ينقدح ان الصحة والفساد امران اضافيان
يختلف شئ واحد صحة وفسادا بحسب الحالات فيكون
تاما بحسب حالة وفاسدا بحسب اخرى فتدبر جيدا

ومنها انه لا بد على كلا القولين من قدر جامع في البين
كان هو المسمى بلفظ كذا ولا اشكال في وجوده بين
الافراد الصحيحة وامكان الاشارة اليه بخواصه
وآثاره فان الاشتراك في الاثر كاشف عن الاشتراك
في جامع واحد يؤثر الكل فيه بذلك الجامع فيصح تصوير
المسمى بلفظ الصلوة مثلا بالناهية عن الفحشاء وما هو
معراج المؤمن ونحوهما والاشكال فيه بان الجامع لا يكاد
يكون امرا مركبا اذ كل ما فرض جامعا يمكن ان يكون صحيحا
وفاسدا لما عرفت ولا امرا بسيطا لانه لا يخلو اما ان
يكون هو عنوان المطلوب او ملزوما مساويا له والاول

قوله لا بد على كلا القولين من قدر جامع الخ الاحتمالات في المقام ثلثة الاول عدم الوضع

(٣٦)

للجامع والافراد

من الخصوصيات

الفرض الثانى ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحدة من الخصوصيات على نحو الاشتراك [illegible] خلاف ظاهر القائلين بالصحيح [illegible] ان الصلوة [illegible] جواز الاستعمال [illegible] اللفظ في اكثر من معنى [illegible] القرائن [illegible] ضعيف [illegible] العبادات [illegible] الجامع [illegible] جواز الاستدلال باطلاق [illegible] لما تقدم [illegible] الوجوب [illegible] الاجزاء [illegible] الثالث ان يكون [illegible] الجامع [illegible] ويرد عليه [illegible] من الخصوصيات وان يكون [illegible] الوضع عاما [illegible] الفرقتين [illegible] الآثار [illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible] الوجود [illegible] البرهان ان الاثر [illegible] ان الواحد [illegible] لا يستند الى المتعدد بما هو كذلك وهذه القاعدة

[illegible] ان الامر [illegible] فان تعلق بالصحيح يلزم الاول وان تعلق بالاعم يلزم الثاني [illegible] وان تعلق بالصحيح يلزم [illegible]

[illegible] الامر [illegible] بالاعم [illegible] الفساد [illegible]

[illegible] القول [illegible] الاثر [illegible]

[illegible] الافراد [illegible] النهي عن الفحشاء [illegible] الجامع [illegible]

غير معقول لبداهة استحالة اخذ ما لا يتاتى الا من قبل الطلب
في متعلقه مع لزوم الترادف بين لفظة الصلوة والمطلوب
وعدم جريان البرائة مع الشك في اجزاء العبادات وشرائطها
لعدم الاجمال ح في المامور به فيها وانما الاجمال فيما
يتحقق به وفي مثله لا اجمال لها كما حقق في محله مع ان
المشهور القائلين بالصحيح قائلون بها في الشك فيها وبهذا
يشكل لو كان البسيط هو ملزوم المطلوب ايضا مدفوع بان
الجامع انما هو مفهوم واحد منتزع عن هذه المركبات المختلفة
زيادة ونقيصة بحسب اختلاف الحالات متحد معها نحو اتحاد
وفي مثله يجري البرائة وانما لا تجري فيما اذا كان المامور به
امرا واحدا خارجيا مسببا عن مركب مردد بين الاقل و
الاكثر كالطهارة المسببة عن الغسل والوضوء فيما اذا
شك في اجزائهما هذا على الصحيح واما على الاعم فتصوير الجامع
في غاية الاشكال وما قيل في تصويره او يقال وجوه احدها
ان يكون عبارة عن جملة من اجزاء العبادة كالاركان في

(قوله) فلا منافاة لهذا الجواب لما ذكره سابقا من كون المفهوم بسيطا مع انه لا ينافيه كونه موضوعا لها بما هي فان المراد عدم دخول اجزاء الافراد الخارجية في الموضوع له الثاني ان البرهان المتقدم كى

(بقيه در صفحه بعد است)

قوله مدفوع بان الجامع
مفهوم واحد الخ
يعني ان الذات [illegible] ان الجامع امر بسيط [illegible]
بناء ذلك صدق على المركبات الخارجية نظرا الى ان
لمفهوم البسيط صادق على المركبات الخارجية بحيث يصدق على
[illegible] واحد ويصدق على [illegible] ويصدق على الفرد
التام الاجزاء والناقص [illegible]
في الاثنينية ولا ينقص الناقص فيها ووجود هذا
البسيط عين وجود المركبات لا مغايرة
معها حتى يكون الشك في
اقليتها واكثريتها
من قبيل الشك في المحقق وانما يكون ذلك في مورد
احدهما ما كان المامور به مغايرا وجودا مع المركب
المذكور
في اقليته واكثريته نظير
الطهارة المسببة عن الغسلات و
المسحات الثلاث ان يكون متحدا في الوجود ولكن
متعلق الطلب هو نفس الطبيعة [illegible] ان يكون الوجود الخارجي
بين الاقل والاكثر محققا له ولكن لما كان
الاول متعلقا [illegible]
المحقق له [illegible]
وان كان هو المفهوم ولكن الملحوظ في تعلق الطلب
هو وجوده الخارجي وقد عرفت كونه عين وجود
المركبات

يكون نفس الطلب
مرددا بين الاقل والاكثر لا
يقال ان متعلق الامر هو نفس الطبيعة
وقد ذكروا ان المامور به اذا كان مرددا يكون
[illegible]

قد استشكل في التصوير المذكور بوجهين
آخرين احدهما ان
الآثار
المستكشف بها وجود جامع بين افراد الصلوة
الصحيحة لازم اعم لوجودها في سائر العبادات
فيلزم ان يكون
[illegible]

لما نقة الفرض ذلك ولكن الطبيعة موجودة فى ضمن الكليهما وتشكل
ذلك اجتماع فمنه واصل على رفع مجرد بحيث ونعقل
الايمكن رفعه فان الكل يمنع فيه وزنه
صحيفة فادخصص
الاجتماع

الطبيعة فى الافراد الصحيحة مرتبة عالية واحد
فى مرتبة ذاتية ولذا صح مجيء
فى الافراد الفاسدة
الجامع

الاقوى مع ان الشخص فى مرتبة الاشرف من
ان فرض ان الاجزاء ضيما من الفعل الافق

تبلغ مرتبة الكمال فتؤثر فى الرفع والجواب من
وجوه الاول انا نختار الشق الاول وهو كون
الاثر مستندا

الى الاجزاء بما هى
الى
قبائنة ولزوم استناد الواحد
الكثير ممتنع اذ الاثر المذكور ليس تمام
جهة مستندا اليها بل فى كل جهة من جهات مستند
الا
واحد منها فتأمل

فى تفريع بعض المستندات
الى الاثر فان الموثر فيه هى مجموع
الخلقة بالنسبة بما هى كذلك لا بما هى جسم فتأمل
بل على مبدأ لهذا الاثر لا يقال فيه يشكل افراد الجامع بين افراد
الصحيح ايضا لامكان القول بكون الاثر فى كل جهة منه مستندا
الى واحد منها فانه يقال انه تمام جهات مستند الى المجموع
من افراد الصحيح فلولم يكن جامع لزم المحذور المذكور بخلاف
المقام فان الاثر مرتب على اجزاء فرد واحد لا يقال
ان تفريع الكلب ليس مستندا الى العناصر بل الصورة
النوعية الى سنده من تركيبها فانه يقال
نعقل الكلام الى ذلك
الصورة

وليس الموثر فيها الا العناصر المختلفة بصورة
المنكسرة والصحيح ليس الا ما ذكرنا
الثانى انا نختار الشق
الثالث واثنه
ليس مستندا الى الاجزاء بما هى قبائنة ولكنه
ليس مستندا الى الجامع بينها وبين الكل بل
الى الصورة
الوحدانية الحاصلة من اجتماع الاجزاء لكن ان تفريح
الكلب مستند الى الصورة

لا يقال ان الوحدة فى المقام ناشئة من تعلق الامر ولا تتحقق وحدة اعتبارية فى اجزاء
الصلوة غيرها بخلاف سائر المقامات مثل الياقوت او البيت الذى وحدته اعتبارية

وجوه
الوحدة لا
يكاد يكون جامعا
بين الافراد لفرض تعلق
الامر به فيلزم الدور فانه
يقال عدم التحقق لا يدل على عدم
الوجود واقعا فان وحدة الاثر كاشفة
اما عن وجود جامع واحد غير الوحدة الناشئة
من تعلق الامر الثالث انه لو سلم تصوير الجامع
نحو ما ذكره المستشكل ولكنه يثبت لوجوده فى الجزء الواحد
اذ اكثر ما لا يصدق عليه الصلوة عند الاعمى ايضا فلا بد للاعمى
من تعيين مرتبة وسطى فان كان المعين هى الوجوه الاتية فهى غيرتامة
على ما سيأتى وان كان غيرها فعليه البيان واما على الصحيح فالمعين هو الاثر المترتب
عليه الاثار الرابع ما ذكره الاستاذ من انه لو سلمنا وفرضنا ان الاثر
ناشئ من فقدان الجزء لا فى الاعم منه ومن فقدان الشرط فانه
يمكن القول بوجود جامع بين الناقص والزائد
بخلاف المشروط والفاقد فانهما
متباينان والشرط لا
يزيد على
الوجود وجودا بل يصيره مباينا للفاقد نظير الفصل بالنسبة الى الحيوان وفيه اولا
ان المشروط والفاقد متباينان وجودا واما مفهوما فيمكن اندراجهما تحت جامع

او صحيحة قيل كى
بل على وجود الجامع بين افراد الصحيح
كذلك يدل على وجوده بين افراد الاعم لانا اذا
فرضنا فردا صحيحا مركبا من عشرة اجزاء والمفروض وجود الجامع
المستكشف فى ضمنه ومن المعلوم ان وجود الكل عين وجود الاجزاء فى الخارج
فهما متحدان فان الاثر مستند الى الكل يستند فى الحقيقة
الى الاجزاء لكونها عين وجوده فتأمل
فهى ان كان مستندا
اليها بما هى
ان الاثر مستند الى مجموع الاجزاء لا الى الكل فان كان مستندا
الى الجامع بين الاجزاء او ضيما دون
الكل فيقال ان
الجامع بين

الجزء الواحد ... الناقص ... الاجزاء ... الجامع ... الصحيح ... الاعم

ان الجامع بين الناقص والزائد لا يكون جامعا ... مع صحة ... الفرد ... الجامع ... الاجزاء ... فتأمل

بانتفاء بعض الشروط ايضا كما اذا اخلّ بالموالاة بحيث
تمحى صورة الصّلوة
انّه يرد عليه النّقض بالصّلوة
الّتي ليس فيها سجود او ركوع او قيام فتأمّل
ليست مشتملة على الاركان [illegible] اللّهمّ الّا ان يكون مراده من
الاركان ما هو الاعمّ منها ومن ابدالها ويقول بدخل ذلك في الاركان بل
[illegible] او سائر المراتب بل عن الفقهاء
ولكنّه يرد النّقض بالصّلوة الّتي يحكم
فيها [illegible] بصحّتها
وبعض موارد الخوف اللّهمّ الّا ان يلتزم فيها
بالتجوّز منه قدّه

[illegible]

الصّلوة مثلًا وكان الزّائد عليها معتبرًا في المامور به لا
في المسمّى وفيه ما لا يخفى فانّ التّسمية بها حقيقة لا تدور
مدارها ضرورة صدق الصّلوة مع الاخلال ببعض الاركان
بل وعدم الصّدق عليها مع الاخلال بسائر الاجزاء والشرائط
عند الاعمّي مع انّه يلزم ان يكون الاستعمال فيما هو المامور
به باجزائه وشرائطه مجازًا عنده وكان من باب استعمال
لا يقال انّ الاركان
اللّفظ الموضوع للجزء في الكلّ لا من باب اطلاق الكلّي على
الفرد والجزئي كما هو واضح ولا يلتزم به القائل بالاعمّ فافهم
ثانيها ان تكون موضوعة لمعظم الاجزاء الّتي تدور مدارها
التّسمية عرفًا فصدق الاسم عليه كذلك يكشف عن وجود المسمّى
وعدم صدقه عن عدمه وفيه مضافًا الى ما اورد على الاوّل
اخيرًا انّه عليه يتبادل ما هو المعتبر في المسمّى فكان شيء واحد
داخلا فيه تارة وخارجًا عنه اخرى بل مرددًا بين ان يكون
هو الخارج او غيره عند اجتماع تمام الاجزاء وهو كما ترى سيّما اذا
لوحظ هذا مع ما عليه العبادات من الاختلاف الفاحش بحسب

الّتي زعم كونها موضوعة لها قد اخذت لا بشرط فانّه يقال انّه ينفع فيما كان المأخوذ لا بشرط عين ما وجد في الخارج
كالجنس
بالنسبة الى النوع [illegible]
كان شيئا واحدا في الوجود الخارجي
فيكون اطلاق اللفظ على المجموع حقيقة [illegible]
النّقض المذكور [illegible]
[illegible] كان مشتملة على جزء او شرط [illegible]
زيادة على الاركان [illegible]
نفس الصّلوة

المشتملة عليها فقط معنى حقيقي لها فانّ نقلت
انّ المستعمل في صورة الزيادة ايضا هو نفس
الاركان

والزائد كالحجر في جنب
الانسان قلت من المعلوم انّ التعبير
الاطلاق ح على المجموع لا عليها فقط منه

[illegible] ترادف لفظ الصّلوة مع لفظ المعظم [illegible]
[illegible] المصداق انّه [illegible] انّ المعظم يختلف حسب اختلاف
مصاديق الصحيح اذ ربما كانت الصحيحة مركبة من عشرة اجزاء
[illegible] المصداق الحقيقي
لزم الاشتراك او الحقيقة والمجاز
[illegible]

انّه يلزم تردّد كلّ جزء من الاجزاء بين الدخول
في الموضوع له والخروج عنه وان
اريد المصداق المردّد
ففيه اوّلا
انّه لا ينطبق على مصاديق المعظم فانّ كلّ واحد
منها نفسه هو او غيره كما هو معنى الفرد المردّد

[illegible]

الحالات ثالثها ان يكون وضعها كوضع الاعلام الشخصية كزيد فكما لا يضر في التسمية فيها تبادل الحالات المختلفة من الصغر والكبر ونقص بعض الاجزاء وزيادته كل فيها وفيما بين الاعلام انما تكون موضوعة للاشخاص والتشخص انما يكون بالوجود الخاص ويكون الشخص حقيقة باقيا ما دام وجوده باقيا وان تغيرت عوارضه من الزيادة والنقصان وغيرهما من الحالات والكيفيات فكما لا يضر اختلافها في التشخص لا يضر اختلافها في التسمية وهذا الخلاف مثل الفاظ العبادات مما كانت موضوعة للمركبات والمقيدات و لا يكاد يكون موضوعا له الا ما كان جامعا لشتاتها وحاويا لمتفرقاتها كما عرفت في الصحيح منها رابعها ان ما وضعت له الالفاظ ابتداء هو الصحيح التام الواجد لتمام الاجزاء والشرائط الا ان العرف يتسامحون كما هو ديدنهم ويطلقون تلك الالفاظ على الفاقد للبعض تنزيلا له منزلة الواجد فلا يكون مجازا في الكلمة على ما ذهب اليه السكاكي في الاستعارة

قوله رابعها ان ما وضعت له الالفاظ الخ هو الصحيح التام الواجد اقول [illegible]

سعو بما تصور قبل ونقد الصحيح التام المشترك

واحد وسبعين

جزء اتم لاحظ وجوداته

في بعض افراد الفاقد له كلمة في

الصورة في بعضها الآخر حيث ان كلا

منها مشترك في الكشف عن جامع وضعه لهذا

[illegible]

جميع الافراد الفاسدة من باب

التنزيل او من باب

الوضع لها عليحدة

ويرد على الاول انه ربما كان الصحيح شيئا

واحدا الاجزاء وشروط معينة كما في العاجين

[illegible]

بل يمكن دعوى صيرورته حقيقة فيه بعد الاستعمال فيه كذلك
دفعة او دفعات من دون حاجة الى الكثرة والشهرة للانس الحاصل
من جهة المشابهة في الصورة او المشاركة في التأثير كما في اسامي
المعاجين الموضوعة ابتداء لخصوص مركبات واجدة لاجزاء
خاصة حيث يصح اطلاقها على الفاقد لبعض الاجزاء المشابه
له صورة والمشارك في المهم اثرا تنزيلا او حقيقة وفيه
انه انما يتم في مثل اسامي المعاجين وسائر المركبات الخارجية
مما يكون الموضوع له فيها ابتداء مركبا خاصا ولا يكاد يتم في
مثل العبادات التي عرفت ان الصحيح منها يختلف حسب اختلاف
الحالات وكون الصحيح بحسب حالة فاسدا بحسب حالة اخرى
كما لا يخفى فتدبر جيدا خامسها ان يكون حالها حال اسامي
المقادير والاوزان مثل المثقال والحقة والوزنة الى غير
ذلك مما لا شبهة في كونها حقيقة في الزائد والناقص في الجملة
فان الواضع وان لاحظ مقدارا خاصا الا انه لم يضع له
بخصوصه بل للاعم منه ومن الزائد والناقص او انه وان

قوله ان يكون حالها حال اسامي المقادير والاوزان الخ لا يخفى انه من التصورات المحتملة (٤١)
والجواب
منها شيء الرابع فلا
نقيض الاعادة ثم ان هنا وجها
سادسا وهو ان اللفظ موضوع لطبيعة
بجميع الزوائد والنقصان [illegible] الجملة التي يدور مدارها الصدق في الجملة من الاجزاء وزنة
الوجه الثاني من ان الجملة التي يدور مدارها [illegible] مع الوضع لمفهوم الجملة حتى
لا يخفى عن الطبيعة ثم كونها [illegible] الجملة التي يدور مدارها الصدق العرفي
لا ابهة فهم الصدق ودون [illegible] الصحيح والفاسد الذي لم يعلم
ان الاحراز الجامع موقوف على الصدق العرفي حيث
العرض ودون المعلوم ان الصدق العرفي يتوقف على
تعيين الجامع فيدور ويمكن الجواب بالاجمال او التفصيل
ادلة كون علم الجامع موقوفا على الصدق
العرفية وهو موقوف على
ولكن هذا الاستدلال مدفوع بانه ان كان
المراد هو العرف العام فلا معنى في
المقام ليس من
المفاهيم
العرفية وان كان المراد هو عرف المتشرعة
فهم متنازعون في تصوير الجامع
مشكيني قده

خص به اولا الا انه بالاستعمال كثيرا فيهما بعناية انهما منه
قد صار حقيقة في الاعم ثانيا ومنها ان الصحيح كما عرفت في
الوجه السابق يختلف زيادة ونقيصة فلا يكون هناك
ما يلحظ الزايد والناقص بالقياس عليه كي يوضع اللفظ
لما هو الاعم فتدبر جيدا **ومنها** ان الظاهر ان يكون
الوضع والموضوع له في الفاظ العبادات عامين واحتمال
كون الموضوع له خاصا بعيد جدا لاستلزامه كون
استعمالها في الجامع في مثل الصلوة تنهى عن الفحشاء والصلوة
معراج المؤمن وعمود الدين والصوم جنة من النار مجازا
او منع استعمالها فيه في مثلها وكل منهما بعيد الى الغاية كما
لا يخفى على اولى النهاية **ومنها** ان ثمرة النزاع اجمال
الخطاب على قول الصحيحي وعدم جواز الرجوع الى
اطلاقه في رفع ما اذا شك في جزئية شيء للمامور به و
شرطيته اصلا لاحتمال دخوله في المسمى كما لا يخفى وجواز الرجوع
اليه في ذلك على قول الاعمي في غير ما احتمل دخوله فيه مما

قوله وكل منهما بعيد الى الغاية الخ فان المعلوم لمن راجع المحاورات صحة ذلك الاستعمال من دون لحاظ عناية [illegible] ومع انه يلزم عدم جواز التمسك [illegible] الامر [illegible] المصلحة واحدة لان الموضوع له امر واحد من الخصوصيات بل يلزم كون المطلوب في [illegible] الطلبات [illegible] فتدبر جدا

قوله ان ثمرة النزاع اجمال الخطاب [illegible]

[illegible] فلا فرق بين القولين [illegible] الصحيحي [illegible] بالذات [illegible] بين القولين [illegible] الرجوع الى [illegible]
وان كان يحرز بعد الاعمي المتقدمين كونه
في غير مقام البيان فلا يصح التمسك بالاطلاق
مطلقا
ان على الصحيحي فلان
الاجمال بالذات فقد اكد
بالاجمال العرضي وان على الاعمي فلان
شرط التمسك بالاطلاق غير موجود نعم يصح بناء
على [illegible] المشهور من كون [illegible] في مقام صحة التمسك بالاطلاق على الاول دون الثاني [illegible] في مقام البيان [illegible] التمسك [illegible] فتحقق [illegible] ثمرة بين القولين تظهر في مورد [illegible] في المسمى على الاعم [illegible] بناء على الصحيح [illegible] عدم الثمرة اذا وقعت [illegible] الطلب [illegible] خصص بغير الفاسد فيكون التمسك به تمسكا
بالعام في الشبهة المصداقية فمن فرع
بان التخصيص ليس بمبين
لفظي ولا لبي
ارتكازي فيجوز التمسك كما قرر في محله منه

شك في جزئيته او شرطيته نعم لابد في الرجوع اليه فيما ذكر من كونه
وارداً مورد البيان كما لابد منه في الرجوع الى سائر المطلقات
وبدونه لا مرجع ايضاً الا البرائة او الاشتغال على الخلاف
في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين و
قد انقدح بذلك ان الرجوع الى البرائة او الاشتغال في
موارد اجمال الخطاب واهماله على القولين فلا وجه لجعل
الثمرة هو الرجوع الى البرائة على الاعم والاشتغال على
الصحيح ولذا ذهب المشهور الى البرائة مع ذهابهم الى الصحيح
وربما قيل بظهور الثمرة في النذر ايضاً **قلت** وان كان
تظهر فيما لو نذر لمن صلى اعطاء درهم في البر فيما لو اعطاه لمن
صلى ولو علم بفساد صلوته لاخلاله بما لا يعتبر في الاسم على
الاعم وعدم البر على الصحيح الا انه ليس بثمرة لمثل هذه
المسئلة لما عرفت من ان ثمرة المسئلة الاصولية هي ان يكون
نتيجتها واقعة في طريق استنباط الاحكام الفرعية فافهم
وكيف كان فقد استدل للصحيحي بوجوه **احدها** التبادر و

[illegible]

المأمور به فيكون من قبيل دوران الامر بين
التعيين والتخيير وفيه اولاً ان متعلق الامر هي
الصلاة

وحده لان الاجزاء
الغير المقومة داخلة في المسمى
مع ان الاعمي دخولها غير متقدم وان كان تم تعقله
فيما سبق وثانياً انه لو سلم عدم دخولها فيه فالامر

[illegible]

الثالث حصر في زمان الشارع وربما يرد
الثاني بمنع كونه مستنداً الى حاق
اللفظ ولعله من جهة
الانصراف
الحاصل من كثرة الاستعمال في الصحيح لان القائل

[illegible]

مثلا اذا شك في صحة الصلاة من جهة الطهارة فالمترتب آثار الصحة لا آثار الطهارة الملزوم للصحة ففي المقام الاثر مرتب على ملزوم الصحة وهو اتيان المستحق

لا مع
نفس الصحة
لا يقال ان نفي
الجريان بالمرة مخالف
لسيرة العلماء فانها جرت
على اجرائها في ابواب العبادات
مع ذهاب اكثرهم الى الصحيح فانه يقال
لعل نظرهم الى اجرائها بالنسبة الى واقع الاجزاء
والشرائط لا بالنسبة الى العنوان فاذا شككنا في اتيان
الاجزاء والشرائط يحكم بالبناء على اتيانها ويترتب عليه الآثار
المترتبة عليه كاسقاط الوجوب لو كان كفائيا واستحقاق الاجرة في
العبادات المستأجرة وان لم يحرز بها العنوان لا الآثار المرتبة على العنوان
كما هو المفروض في المقام انتهى **اقول** اما الاشكال في اصل الجريان فقد دفع
في غير محله لتحقق السيرة على جريانها وترتيب آثار الصحة لو كانت نعم لا يحرز
بها العنوان المشكوك ولذا لا يترتب اثره لو لم يحرز بشيء
آخر ففي المثال ان فرض اثر مترتب على صحة
مطلق التكلم المشترك بين السلام
والسب جرت
بملاحظته واما ما دفع به الاشكال في سائر المقامات ففيه اولا انه لا فرق بين العنوان وبين
واقع الاجزاء والشرائط في كون كليهما في مرتبة ملزوم الصحة والمفروض عدم تحقق الملازمة

وثانيا ان ... يترتب على ... الصحة ... استحقاق الاجرة ... النفقة ... الصحيحة ... آثار الصحة ... العنوان ... [illegible]

قوله وان كان
تظهر فيما لو نذر الخ اقسام
منها الاول ان يعلم بفساد الصلاة من جهة الاخلال
بالاجزاء المعلومة في القوام ... الثاني ان يعلم بفساده من جهة الاخلال ... فيجوز الدفع ...
الثالث ان يعلم بفساده من جهة الاجزاء الغير المقومة فيجوز ... دون الصحيح
الرابع ان يشك في احتمال الاخلال بما يعتبر في
القوام فلا ثمرة لانه اما ان يجوز الدفع مطلقا و
اما ان لا
(٤٤)
يجوز كذلك وسيظهر
ما يأتي الخامس ان يشك في احتمال
الاخلال بغير الاجزاء المقومة ففي ترتب الثمرة
اشكال
... فيجوز الوقف على الاعم ... على الصحيح ...
... مصداقية ... [illegible]
باحراز العنوان فاذا شك من جهة
احتمال الاخلال ببعض
ما يعتبر
في احراز العنوان تجري اصالة الصحة
مثلا اذا احرز ان ما سلم ولم
يعلم انه سلم صحيحا حتى
يجب رده
او غلط حتى لا يجب بناء على ان وجوبه مرتب
على الصحيح تجري فيثبت الوجوب واما اذا لم
... [illegible]

[illegible]

دعوى ان المنسبق الى الاذهان منها هو الصحيح ولا منافاة بين دعوى ذلك وبين كون الالفاظ على هذا القول مجملات فان المنافاة انما تكون فيما اذا لم يكن معانيها على هذا الوجه مبينة بوجه وقد عرفت كونها مبينة بغير وجه ثانيها صحة السلب عن الفاسد بسبب الاخلال ببعض اجزائه او شرائطه بالمداقة وان صح الاطلاق عليه بالعناية ثالثها الاخبار الظاهرة في اثبات بعض الخواص والآثار للمسميات مثل الصلوة عمود الدين او معراج المؤمن والصوم جنة من النار الى غير ذلك او نفي ماهيتها وطبايعها مثل لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه مما كان ظاهرا في نفي الحقيقة بمجرد فقد ما يعتبر في الصحة شطرا او شرطا وارادة خصوص الصحيح من الطائفة الاولى ونفي الصحة من الثانية لشيوع استعمال هذا التركيب في نفي مثل الصحة او الكمال خلاف الظاهر لا يصار اليه مع عدم نصب قرينة عليه بل واستعمال هذا التركيب في نفي

قوله صحة السلب عن الفاسد الخ [illegible]

قوله ثالثها الاخبار الخ [illegible]

لمقدمات الحكمة وارادة ليس في الكلام مقدر ولا قرينة تم ان كان اللفظ موضوعا للصحيح فهو

وان

لزم احد امور

ثلاثة استعمال لفظ

الصلوة في خصوص الصحيح مجازا

او ارادة المعنى الاعم من لفظ الصلوة لا

بنحو السعة وهو مخالف لمقدمات الحكمة او ارادة

[illegible]

اصول الدين لا في اصول الفقه ولكن يمكن

الاشكال فيه بوجهين الاول ان

لفظ الصلوة وان

كان ظاهرا

ذكر ان المراد منه معناه الموضوع له الا ان القيد

المستفاد من دليله وهو بناء العقلاء حجية تخصيص

[illegible]

الصفة ممكن المنع حتى في مثل لا صلوة لجار المسجد الا في
المسجد مما يعلم ان المراد نفي الكمال بدعوى استعماله في نفي
الحقيقة في مثله ايضا بنحو من العناية لا على الحقيقة
والا لما دل على المبالغة فافهم **رابعها** دعوى
القطع بان طريقة الواضعين وديدنهم وضع الالفاظ
للمركبات التامة كما هو قضية الحكمة الداعية اليه
والحاجة وان دعت احيانا الى استعمالها في الناقص ايضا
الا انه لا يقتضي ان يكون بنحو الحقيقة بل ولو كان
مسامحة تنزيلا للفاقد منزلة الواجد والظاهر ان الشارع
غير متخط عن هذه الطريقة ولا يخفى ان هذه الدعوى
وان كانت غير بعيدة الا انها قابلة للمنع فتامل وقد
استدل للاعمي ايضا بوجوه **منها** تبادر الاعم وفيه
انه قد عرفت الاشكال في تصوير الجامع الذي لا بد منه
فكيف يصح معه دعوى التبادر **ومنها** عدم صحة السلب
عن الفاسد وفيه منع لما عرفت **ومنها** صحة التقسيم الى

قوله وفيه منع لما عرفت الخ لا يقال ان
غاية ما تقدم الاشكال في اثبات الجامع ولم يقم
برهان على (٤٦)
عدمه فيثبت بالدليلين
كما يثبت بهما وقوع الوضع له فانه
يقال لو كان التبادر وعدم صحة السلب عن فرقين
يكون [illegible] عنه
الامر كما ذكر لكان [illegible] ذكر [illegible] لا يقال ان
المراد منها ما كان [illegible] ان يقال ان
العبادة والمعاملة [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible]
المراد منها ما كان [illegible] عن الاشكال [illegible]
[illegible] الصحيح
[illegible]
[illegible] عن الفاسد [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] هذه الطريقة [illegible]
والرابعة وان كانت [illegible]
[illegible]
الصحيح [illegible]
[illegible] دون
يظهر صدقها لمن [illegible] الاخبار [illegible]

الصحيح
[illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible]
المراد [illegible]

[illegible] توقف على امور الاول ان المراد بالاربع ليس الخلفاء الاربعة كما قد يتخيل من العامة بل الاصناف الاربعة المذكورة في الخبر الثاني ان الاربع اشارة الى الاربعة المذكورة ومراده عليه السلام انهم اخذوا بالصلوة والزكوة الخ كلها ثم استعمل الالفاظ تلك الاربعة وليس المراد من لفظ الاربع فانا نعلم بنفسه من دون نظر الى الالفاظ المخصوصة الثالث ان الاخذ بها لا يصح العبادة فقط [illegible] الرابع ان الظاهر ان الاطلاق فيها باعتبار المعنى الحقيقي فيصح لو قلنا بكونه للاعم وانه يطلق عليه ويطلق على الفاسد فهو دال [illegible] لزم رفع اليد عن الظهور

المذكور الثانية قوله عليه السلام فلو ان احدا صام نهاره الخ لا يحتاج الى المقدمتين الاوليين ويكفي في الاستشهاد [illegible]

[illegible]

الصحيح والسقيم وفيه انه انما يشهد على انها للاعم لو لم تكن

دعا مثله ان دلالة الاستعمال

هناك دلالة على كونها موضوعة للصحيح وقد عرفتها فلا بد

ان يكون التقسيم بملاحظة ما يستعمل فيه اللفظ ولو بالعناية

ومنها استعمال الصلوة وغيرها في غير واحد من الاخبار

في الفاسدة كقوله عليه الصلوة والسلام بني الاسلام على

الخمس الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ولم يناد

احد بشيء كما نودي بالولاية فاخذ الناس بالاربع وتركو

باربع

هذه فلو ان احدا صام نهاره وقام ليله ومات بغير ولاية

لم يقبل له صوم ولا صلوة فان الاخذ بالاربع لا يكون

بناء على بطلان عبادات تاركي الولاية الا اذا كانت اسما

للاعم وقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك ضرورة انه لو لم يكن

المراد منها الفاسدة لزم عدم صحة النهي عنها لعدم قدرة

الحائض على الصحيحة منها وفيه ان الاستعمال اعم من

ولاية فيه ما اخذناه في المقدمة

الحقيقة مع ان المراد في الرواية الاولى هو خصوص الصحيح

بقرينة انها مما بني عليها الاسلام ولا ينافي ذلك بطلان

على كون عدم القبول ظاهرا في الفساد ودلالة قوله ع دعي الصلوة الخ فتتوقف على مقدمات

(۴۷)

الاولى ان ظاهره مطلوبية ترك الصلوة تكليفا بمعنى كونها مبغوضة الثانية انه لا يصح تعلق التكليف بغير المقدور الثالثة ان

[illegible]

العلم بعدم لحاظ العلاقة في مقام التقسيم فهذا دليل قاطع يقاوم الادلة ان تقدمت ومنه يظهر

ما قد يورد عليه بمنع حجية اصالة الحقيقة بعد العلم بالمراد فمنه ما يرد عليه هو الوجه الاول من الايرادين

[illegible]

عبادة منكرى الولاية اذ لعل اخذهم بها انما كان بحسب
اعتقادهم لا حقيقة وذلك لا يقتضى استعمالها فى الفاسد
او الاعم والاستعمال فى قوله فلو ان احدا صام نهاره الخ
كان كذلك اى بحسب اعتقادهم او للمشابهة والمشاكلة وفى
الرواية الثانية النهى للارشاد الى عدم القدرة على الصلوة والا
كان الاتيان بالاركان وساير ما يعتبر فى الصلوة بل بما يسمى
فى العرف بها ولو اخل بما لا يضر الاخلال به بالتسمية عرفا
محرما على الحائض ذاتا وان لم تقصد به القربة ولا اظن ان
يلتزم به المستدل بالرواية فتدبر جيدا ومنها انه لا شبهة
فى صحة تعلق النذر وشبهه بترك الصلوة فى مكان تكره فيه
وحصول الحنث بفعلها ولو كانت الصلوة المنذور تركها
خصوص الصحيحة لا يكاد يحصل به الحنث اصلا لفساد الصلوة
المأتى بها لحرمتها كما لا يخفى بل يلزم المحال فان النذر حسب الفرض
قد تعلق بالصحيح منها ولا تكاد تكون معه صحيحة وما يلزم من فرض
وجوده عدمه محال قلت لا يخفى انه لو صح ذلك لا يقتضى الا عدم صحة تعلق

قوله ومنها انه لا شبهة فى صحة تعلق
النذر الخ ويمكن تقريبه بوجوه الاول انه
لا شبهة
فى انعقاد النذر
المتعلق بترك الصلوات
المكروهة وامكان الحنث باتيانها فان
كان الصلوة اسما للاعم فهو والا لزم رفع اليد
عن اصل انعقاد [illegible]
لان بعد انعقاد النذر يكون
الصلوة الاتى بها فاسدة فيقطع تعلق النهى
المنذور بها الا انه يلزم من فرض وجود الصحة عدمها
[illegible] بالصحيح يكون الصحة مأخوذة فى موضوع النذر ومع كون
صحة الصلوة مقتضية لانعقاد النذر وانعقاده مقتضيا
لبطلانها لتعلق النهى بها يلزم من [illegible]
النذر عدم انعقاده اذ الانعقاد يقتضى [illegible]
مقتضى لعدم الانعقاد [illegible]
وبعبارة جامعة [illegible] ان صحة الصلوة
مقتضية لانعقاد النذر وهو
مقتضى لعدم الصحة
المقتضى لعدم الانعقاد ثم المذكور فى المتن هو
الثانى بقرينة قوله فى مقام الجواب
فلا يلزم من فرض وجوده
عدمه
[illegible]

اذ صحته قبل النهى
الامر فى نظائر المقام فالارشاد
النذر احتمال ذلك فيها دون [illegible] كاف فى رد
الاستدلال الثالث انه لا يلزم [illegible] من الصلوة مع الفاسدة
الخبر [illegible] والارشاد الى الحرمة [illegible] على الحائض ذاتا
المستدل [illegible] فتدبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يعنى ان [illegible]
لزوم المحال دونه الخلف
[illegible] بالصحيح
لكان مراد النذر [illegible]
الصحيح [illegible] النذر
لكان [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible]
فقال انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

النذر بالصحيح لا عدم وضع اللفظ له شرعاً مع ان الفساد
من قبل النذر لا ينافي صحة متعلقه فلا يلزم من فرض
وجودها عدمها ومن هنا انقدح ان حصول الحنث انما
يكون لاجل الصحة لولا تعلقه نعم لو فرض تعلقه بترك الصلوة
المطلوبة بالفعل لكان منع حصول الحنث بفعلها بمكان من
الامكان بقي امور الاول ان اسامي المعاملات ان
كانت موضوعة للمسببات فلا مجال للنزاع في كونها موضوعة
للصحيحة او الاعم لعدم اتصافها بهما كما لا يخفى بل بالوجود
تارة وبالعدم اخرى واما ان كانت موضوعة للاسباب
فللنزاع فيه مجال لكنه لا يبعد دعوى كونها موضوعة
للصحيحة ايضا وان الموضوع له هو العقد المؤثر لاثر كذا
شرعاً وعرفاً والاختلاف بين الشرع والعرف فيما يعتبر في
تأثير العقد لا يوجب الاختلاف بينهما في المعنى بل الاختلاف
في المحققات والمصاديق وتخطئة الشرع العرف في تخيل
كون العقد بدون ما اعتبره في تأثيره محققا لما هو المؤثر

مع اطلاق الناذر ارادة الصحيح من النذر لا الصحيح على الاطلاق فهذه قرينة
على ارادة الفاسد
لئن تعلق النذر لم يكن مراده
الصحيح المطلق الذي يلزم من وجوده نفي متعلقه
ولكنه لا ينحصر في القول بالصحيح فانه لو اراده كذلك
لزم المحذور بناء على الاعم ايضا ثم ان الفرق بين المجازين [illegible]
فلازم التجوز بالاستعمال في الفاسد من قبل النذر
ان القرينة على الاول لزوم
الخلف وعلى الثاني لزوم
المحذور المتقدم مشكيني قدس سره

عدمها فيما من شانه ان يكون كذلك فلا يتصف
بهما ما لم يكن له اثر مطلقا وكذا ما
يكون بسيطا ذا
اثر مطلقا
ان لا يكون له جزء ولا شرط بل وكذا ما كان
غير بسيط ولكن بين اجزاءه وشرائطه تلازم وجودا

[illegible]

اللفظي او الفعلي الذي يتحقق به الاثر وهو
الايجاب والقبول اللفظيان او الفعليان
وقس عليه
الايقاعات فعلى
الاول لا معنى للنزاع المذكور.
لان الملكية او البسيط يوجد اذا وجدت
علته ويعدم عند عدمها فلا تتصف بالصحة و

[illegible]

المعنونة للاسباب وصحة السبب عن الفاسد
عند ابناء المحاورة والمفروض
عدم اصطلاح جديد فيه
للشرع
مشكيني قدس سره

[illegible]

کما لایخفی فافهم **الثانی** ان کون الفاظ المعاملات اسامی للصحیحة لایوجب اجمالها کالفاظ العبادات کی لایصح التمسک باطلاقها عند الشک فی اعتبار شیء فی تاثیرها شرعا وذلک لان اطلاقها لو کان مسوقا فی مقام البیان ینزل علی ان المؤثر عند الشارع هو المؤثر عند العرف ولم یعتبر فی تاثیره عنده غیر ما اعتبر فیه عندهم کما ینزل علیه اطلاق کلام غیره حیث انه منهم ولو اعتبر فی تاثیره ما شک فی اعتباره کان علیه البیان ونصب القرینة علیه وحیث لم ینصب بان عدم اعتباره عنده ایضا ولذا یتمسکون بالاطلاق فی ابواب المعاملات مع ذهابهم الی کون الفاظها موضوعة للصحیح نعم لو شک فی اعتبار شیء فیها عرفا فلا مجال للتمسک باطلاقها فی عدم اعتباره بل لابد من اعتباره لاصالة عدم الاثر بدونه فتأمل جیدا

الثالث ان دخل شیء وجودی او عدمی فی المأمور به تارة بان یکون داخلا فیما یأتلف منه ومن غیره وجعل

در صحیح المطلب انه لا اشکال فی عدم الاجمال

تقریب الاصل یکون بوجوه ذکرناها

قد یستشکل فی اخذ العدم جزء للمأمور

[illegible] عنوان المقام وهو غیر جایز [illegible] لا یقال ان [illegible] یعنی المصداق بنظر العرف فاذا احرز کونه مصداقا عرفیا [illegible] اشکال فی البین فانه یقال ان نظرهم حجة فی تعیین المفاهیم لا فی تعیین المصادیق مشکینی قده

قوله لان اطلاقها لو کان مسوقا فی مقام البیان الخ [illegible] حتی فی العبادات ایضا بناء علی الصحیح [illegible] الفرق بینها ان الفاظ العبادات لیس من الالفاظ العرفیة [illegible] فی مقام البیان بخلاف المعاملات [illegible] المصادیق [illegible] حجة بنظر العرف فی تعیین [illegible] حجة فی ذلک الباب فیخرج عن التمسک فی الشبهة المصداقیة نعم لو قامت قرینة قطعیة او اطمینانیة علی عدم کونه فی هذا المقام لما صح التمسک وهذا هو مراد المصنف من العبارة مشکینی قده

[illegible]

ثم ان دخل الشرط کلی [illegible]

(تمت دوصفحة)

(مقابل)

[illegible]

[illegible]

اربعة للجزء واربعة للشرط وعلى تقادير الشرط
اما
(51)
ان يكون
شرطا متقدما او مقارنا
او متاخرا فيصير اقسام الشرط
اثنى عشر وقسما الجزء الذان يكونان جزء الفرد

اما ان ينطبق [illegible] الافراد الواجبة عليها كالسورة [illegible] او لا ينطبق كالقنوت [illegible] فيصير اقسام الجزء [illegible] [illegible] مشكيني قدس سره

[illegible]

شرطا او شطرا وفي هذا العبارة لا يخلو من مسامحة
والمراد بالاول ما كان وجوده معتبرا
وبالثاني ما كان عدمه معتبرا
مشكيني قده

جاعله متعلقا للامر فيكون جزءا له وداخلا في قوامه واخرى بان يكون خارجا عنه لكنه كان مما لا يحصل الخصوصية المأخوذة فيه بدونه كما اذا اخذ شيء مسبوقا او ملحوقا به او مقارنا له متعلقا للامر فيكون من مقدماته لا مقوماته وثالثة بان يكون مما يتشخص به المامور به بحيث يصدق على المتشخص به عنوانه وربما يحصل له بسببه مزية او نقيصة ودخل هذا فيه ايضا طورا بنحو الشطرية وآخر بنحو الشرطية فيكون الاخلال بما له دخل باحد النحوين في حقيقة المامور به وماهيته موجبا لفساده لا محالة بخلاف ما له الدخل في تشخصه وتحققه مطلقا شطرا كان او شرطا حيث لا يكون الاخلال به الا اخلالا بتلك الخصوصية مع تحقق الماهية بخصوصية اخرى غير موجبة لتلك المزية بل كانت موجبة لنقصانها كما اشرنا اليه كالصلوة في الحمام ثم انه ربما يكون الشيء مما يندب اليه فيه بلا دخل له اصلا لا شطرا ولا شرطا في حقيقته ولا في خصوصيته وتشخصه بل له دخل

ظرفا في مطلوبيته بحيث لا يكون مطلوبا الا اذا وقع في اثنائه فيكون مطلوبا نفسيا في واجب ومستحب كما اذا كان مطلوبا كذلك قبل احدهما او بعده فلا يكون الاخلال به موجبا للاخلال به ماهية ولا تشخصا وخصوصية اصلا اذا عرفت هذا كله فلا شبهة في عدم دخل ما ندب اليه في العبادات نفسيا في التسمية باساميها وكذا فيما له دخل في تشخصها مط واما ما له الدخل شرطا في اصل ماهيتها فيمكن الذهاب ايضا الى عدم دخله في التسمية بها مع الذهاب الى دخل ما له الدخل جزءا فيها فيكون الاخلال بالجزء مخلا بها دون الاخلال بالشرط لكنك عرفت ان الصحيح اعتبارهما فيها **الحادي عشر** الحق وقوع الاشتراك للنقل والتبادر وعدم صحة السلب بالنسبة الى معنيين او اكثر للفظ واحد وان احاله بعض لاخلاله بالتفهم المقصود من الوضع لخفاء القرائن لمنع الاخلال اولا لامكان الاتكال على القرائن الواضحة ومنع كونه

قوله واما ما له الدخل شرطا في اصل ماهيتها فيمكن الذهاب الخ [illegible] الجامع بين [illegible] الافراد [illegible] بحيث [illegible] الصحيح [illegible] الاجزاء [illegible] فقال ان [illegible] بالنسبة الى بعض [illegible]

قوله الحق وقوع الاشتراك الخ لا اشكال في [illegible] عند العقل [illegible] الالفاظ [illegible] الوجود [illegible] المراد [illegible]

يجب وقوعه لعدم تناهي المعاني وتناهي الالفاظ فيجب في الحكمة وقوع الاشتراك لعدم استقصاء المعاني برد

وفيه ان الواضع آه

ان يكون ممكنا او واجبا فعلى الاول يلزم صدور الاوضاع الغير المتناهية من الممكن [illegible] الغير المتناهية [illegible] الاوضاع [illegible] الاستعمال [illegible]

اذا فرض واجبا مضافا الى الوجهين الاثنين في المتن فالحق ثبوت الامكان الوقوعي

قوله مطلق والدليل عليه بعد كفاية ادلة الاوضاع هو الوقوع فانه يكشف عن عدم استحالة في البين [illegible]

مخلا بالحكمة ثانيا لتعلق الغرض بالاجمال احيانا كما ان
استعمال المشترك في القرآن ليس بمحال كما توهم لاجل لزوم
التطويل بلا طائل مع الاتكال على القرائن والاجمال في
المقال لولا الاتكال عليها وكلاهما غير لائق بكلامه
تعالى جل شانه كما لا يخفى وذلك لعدم لزوم التطويل
فيما كان الاتكال على حال او مقال اتى به لغرض آخر
منع كون الاجمال غير لائق بكلامه تعالى مع كونه مما
يتعلق به الغرض والا لما وقع المتشابه في كلامه وقد اخبر في
كتابه الكريم بوقوعه فيه قال الله تعالى فيه آيات محكمات
هن ام الكتاب واخر متشابهات وربما توهم وجوب وقوع
الاشتراك في اللغات لاجل عدم تناهي المعاني وتناهي
الالفاظ المركبات فلا بد من الاشتراك فيها وهو فاسد
لوضوح امتناع الاشتراك في هذه المعاني لاستدعائه
الاوضاع الغير المتناهية ولو سلم لم يكد يجدي الا في مقدار
متناه مضافا الى تناهي المعاني الكلية وجزئياتها وان كان

الا ان نقض [illegible] ممن يكون [illegible] ممكن اذا كان المخاطب
[illegible] يرغب في التكلم معه شيخنا قده

الاولى ذكره تنبيها على الجهة الرابعة وهي امكان الاشتمال في القرآن [illegible]
الاقوال في الامكان الاراده وكل [illegible] شيخنا قده

اي يمكن نقض الغرض الواضع [illegible] ولو لعدم الغاية [illegible]
[illegible] عدم الامداد [illegible] شيخنا قده

المتناهي [illegible] المتكلم [illegible]

غير متناهية الا ان وضع الالفاظ بازاء كلياتها يغني عن وضع لفظ بازائها كما لا يخفى مع ان المجاز باب واسع فافهم

الثاني عشر انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد على سبيل الانفراد والاستقلال بان يراد منه كل واحد كما اذا لم يستعمل الا فيه على اقوال اظهرها عدم جواز الاستعمال في الاكثر عقلاً وبيانه ان حقيقة الاستعمال ليس مجرد جعل اللفظ علامة لارادة المعنى بل جعله وجهاً وعنواناً له بل بوجه نفسه كانه الملقى ولذا يسري اليه قبحه وحسنه كما لا يخفى ولا يكاد يمكن جعل اللفظ كذلك الا لمعنى واحد ضرورة ان لحاظه هكذا في ارادة معنى ينافي لحاظه كذلك في ارادة الاخر حيث ان لحاظه كذلك لا يكاد يكون الا بتبع لحاظ المعنى فانياً فيه فناء الوجه في ذي الوجه والعنوان في المعنون ومعه كيف يمكن ارادة معنى آخر معه كذلك في استعمال واحد مع استلزامه للحاظ آخر غير لحاظه كذلك في هذا الحال وبالجملة لا يكاد يمكن

قوله الثاني عشر انه قد اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في اكثر

[illegible] اعلم ان المشهور [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]

[illegible] الامر المتقدم وجهاً لاستعمال

اللفظ في معنيه الحقيقي والمجازي محل [illegible]

ولو كان [illegible] فيها واحد احدهما المصنف في عنوان

واحد [illegible] ان العنوان الذي ذكره يشمل استعمال اللفظ

في معنيه المجازيين دون عنوانهم ثم انهم

اختلفوا في جواز المقام اختلفوا

وحيث ولكن

[illegible] بعد الفراغ عن الامكان العقلي وتنازعوا

في الجواز العرفي ولكن الحق تبعاً للمتن عدم الامكان

عقلاً ولا بد

لبيانه من تقديم امور

الاول ان استعمال اللفظ بحيث

يشمل اكثر من معنى على وجوه منها ان يراد

من اللفظ المركب من المعنيين نظير اطلاق

العشرة [illegible]

[illegible]

مراده الاحد المفهومي فهو خارج

عن العنوان لفرض

ارادة معنى

واحد قابل للانطباق على كثيرين فيكون من

مصاديق القسم الثاني وان كان المصداق

المعين [illegible] المصداق المردد [illegible] الفرد المنتشر فهو ايضاً خارج عنه [illegible]

فيه عموم بنحو الانطباق ايضاً الخامس ان يراد اكثر من المعنيين بارادة استعمالية مستقلة غير المستعمل الا في واحد منهما

قوله مع ان المجاز باب واسع [illegible]

[illegible]

في حال استعمال واحد لحاظه وجها لمعنيين وفانيا في الاثنين الا ان يكون اللاحظ احول العينين فانقدح بذلك امتناع استعمال اللفظ مطلقا مفردا كان او غيره في اكثر من معنى بنحو الحقيقة او المجاز ولولا امتناعه فلا وجه لعدم جوازه فان اعتبار الوحدة في الموضوع له واضح المنع وكون الوضع في حال وحدة المعنى وتوقيفيته لا يقتضي عدم الجواز بعد ما لم تكن الوحدة قيدا للوضع ولا للموضوع له كما لا يخفى ثم لو تنزلنا عن ذلك فلا وجه للتفصيل بالجواز على نحو الحقيقة في التثنية والجمع وعلى نحو المجاز في المفرد مستدلا على كونه بنحو الحقيقة فيهما لكونهما بمنزلة تكرار اللفظ وبنحو المجاز فيه لكونه موضوعا للمعنى بقيد الوحدة فاذا استعمل في الاكثر لزم الغاء قيد الوحدة فيكون مستعملا في جزء المعنى بعلاقة الكل والجزء فيكون مجازا وذلك لوضوح ان الالفاظ لا تكون موضوعة الا لنفس المعاني بلا ملاحظة قيد الوحدة والا لما جاز

[illegible]

القبيل في المقام نظير الشمعة القابلة لطريان
صورة واحدة عليها في ان لا ازيد واما مسئلة
الاستخدام

فليست من قبيل
المقام وان توهمه بعض من
تقدم عليه ايضا اذ المرجع يستعمل في
معنى والضمير في آخر

[illegible]

اخذه مأخوذا من قبل الحكم في الموضوع له
مستلزم للدور الا ان
يدفع بان
المأخوذ فيه طبيعة الحكم فلا دور او الوحدة في الالفاظ
الاستعمالية فقيه او لانها محفوظة اذ المفروض

[illegible]

الاستعمال في الأكثر لأنّ الأكثر ليس جزء المقيد بالوحدة

بل يباينه مباينة الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا كما لا

يخفى والتثنية والجمع وان كانا بمنزلة التكرار في اللفظ

الّا انّ الظاهر انّ اللفظ فيهما كانّه كرّر واريد من كل

لفظ فرد من افراد معناه لا انّه اريد منه معنى من معانيه

فاذا قيل مثلا جئني بعينين اريد فردان من العين الجارية

والعين الباكية والتثنية والجمع في الأعلام انّما هو بتأويل

المفرد الى المسمّى بها مع انّه لو قيل بعدم التأويل وكفاية

الاتحاد في اللفظ في استعمالهما حقيقة بحيث جاز ارادة

عين جارية وعين باكية من تثنية العين حقيقة لما كان

هذا من باب استعمال اللفظ في الأكثر لانّ هيئتها انّما

تدلّ على ارادة المتعدّد ممّا يراد من مفردها فيكون استعمالها

وارادة المتعدّد من معانيه استعمالها في معنى واحد كما اذا

استعملا واريد المتعدّد من معنى واحد منهما كما لا يخفى نعم

لو اريد مثلا من عينين فردان من الجارية وفردان من الباكية

[illegible]

الاول ان يراد من لفظ العينين اثنان من معنى واحد

كما في عينين ولا اشكال في جوازه حقيقة بدون خلاف

الثاني ان يراد منه اثنان من طبيعتين

ولكن مع تأويل المسمّى

[illegible]

ولا اشكال في جوازه ايضا بدون الخلاف ولكن

تجوّزه الثالث الصورة المذكورة بلا تأويل

الرابع ان ﴿٥٦﴾

يراد منه اربعة من طبيعة

واحدة او من طبيعتين كل اثنين

من طبيعة او ثلاثة من واحدة وواحد من اخرى

[illegible]

من استعمال اللفظ في المعنيين الّا انّه يرد

عليه لزوم المجازية ولا يندفع بكونه

التكرار لانّ لازم

[illegible]

الوحدة في المفرد اخذا في التثنية ايضا بدعوى

انّ المتبادر منها الاثنان مع قيد الوحدة [illegible]

[illegible]

كان من استعمال العينين في المعنيين الا ان حديث التكرار

لا يكاد يجدي في ذلك اصلا فان فيه الغاء قيد الوحدة المعتبر ايضا

ضرورة ان التثنية عنده انما تكون لمعنيين او لفردين

بقيد الوحدة والفرق بينها وبين المفرد انما يكون في انه

موضوع للطبيعة وهي موضوعة لفردين منها او معنيين

كما هو اوضح من ان يخفى **وهم ودفع** لعلك تتوهم ان

الاخبار الدالة على ان للقران بطونا سبعة او سبعين

تدل على وقوع استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد فضلا

عن جوازه ولكنك غفلت عن انه لا دلالة لها اصلا على

ان ارادتها كانت من باب ارادة المعنى من اللفظ فلعله كان

بارادتها في انفسها حال الاستعمال في المعنى لا من اللفظ كما

اذا استعمل فيها او كان المراد من البطون لوازم معناه

المستعمل فيه اللفظ وان كان افهامنا قاصرة عن ادراكها

الثالث عشر انه اختلفوا في ان المشتق حقيقة في خصوص

ما تلبس بالمبدء في الحال او فيما يعمه وما انقضى عنه على اقوال

فلعلها كانت ظ

من نفسه

قوله فلعله كان بارادتها في انفسها حال الاستعمال الخ بان يكون اللفظ قالبا لاحدها وعلامة للباقي [illegible] (٥٧) مشكيني قدس سره

قوله لوازم معناه المستعمل فيه الخ سواء كانت عرفية او عقلية او مختلفة ثم ان [illegible]

[illegible]

ظاهره كون البطون لوازم خفية للمعنى المراد فلا تقريب [illegible] الاحتمالات الستة فيبطل [illegible]

الظاهر ان الاولى ان يقول [illegible] بين الذات [illegible]

بعد الاتفاق على كونه مجازاً فيما يتلبس في الاستقبال وقبل الخوض في المسئلة وتفصيل الاقوال فيها وبيان ما يستدل عليها ينبغي تقديم امور احدها ان المراد بالمشتق ههنا ليس مطلق المشتقات بل خصوص ما يجري منها على الذوات مما يكون مفهومه منتزعاً من الذات بملاحظة اتصافها بالمبدء واتحادها معه بنحو من الاتحاد كان بنحو الحلول او الانتزاع او الصدور والايجاد كاسماء الفاعلين والمفعولين والصفات المشبهات بل وصيغ المبالغة واسماء الازمنة والامكنة والآلات كما هو ظاهر العنوانات وصريح بعض المحققين مع عدم صلاحية ما يوجب اختصاص النزاع بالبعض الا التمثيل به وهو غير صالح كما هو واضح فلا وجه لما زعمه بعض الاجلة من الاختصاص باسم الفاعل و ما بمعناه من الصفات المشبهة وما يلحق بها وخروج سائر الصفات ولعل منشأه توهم كون ما ذكره لكل منها من المعنى مما اتفق عليه الكل وهو كما ترى واختلاف انحاء التلبسات

قوله لخصوص ما يجري منها على الذوات الخ [illegible]

[illegible]

النزاع قبل الدليلين المذكورين ان من اسم
المفعول
ما يطلق على الاعم
كقولك هذا مقتول زيد
او مضروب عمرو او مكتوبه ومنه ما يطلق على
خصوص المتلبس نحو هذا مملوك زيد او مسكونه

[illegible]

انتهى ملخصه وفي هذا احالة باب اسم المفعول على
باب اسم الفاعل كما يدل عليه الاشد الفرق
بين كون المبدء متعديا فحقيقة في الاعم اتفاقا
وبين كونه لازما ففي الخصوص اتفاقا ثم ان

[illegible]

حسب تفاوت مبادی المشتقات بحسب الفعلیة والشأنیة
والصناعة والملكة حسبما نشیر الیه لا یوجب تفاوتا فی المهم
من محل النزاع ههنا کما لا یخفی ثم انه لا یبعد ان یراد بالمشتق
فی محل النزاع مطلق ما کان مفهومه ومعناه جاریا علی الذات
ومنتزعا عنها بملاحظة اتصافها بعرض او عرضی ولو کان
جامدا کالزوج والزوجة والرق والحر وان ابیت الا
عن اختصاص النزاع المعروف بالمشتق کما هو قضیة الجمود
علی ظاهر لفظه فهذا القسم من الجوامد ایضا محل النزاع کما
یشهد به ما عن الایضاح فی باب الرضاع فی مسئلة من کانت
له زوجتان کبیرتان ارضعتا زوجته الصغیرة ما هذا لفظه
تحرم المرضعة الاولی والصغیرة مع الدخول بالکبیرتین واما
المرضعة الاخری ففی تحریمها خلاف فاختار والدی المصنف
وابن ادریس تحریمها لان هذه یصدق علیها ام زوجته لانه
لا یشترط فی المشتق بقاء المشتق منه فکذا ههنا وما عن
المسالک فی هذه المسئلة من ابتناء الحکم فیها علی الخلاف فی مسئلة

المتلبسات الخ اشارة الی المشتق الاول من الاعیان [illegible]

کما لو صححه مقابل قوله والخلاف انما

قوله مع الدخول بالکبیرتین
ای الدخول بالکبیرة الثانیة و یرد
علی ان حرمة المرضعة الاولی والصغیرة ولا فرق بین
النزاع فی ام الزوجة الثانیة انما الاولی فلانها اذا ارضعت الدخول
بالاولی لکون ان ترتیب تکون الاولی ام الزوجة والثانیة
بنت الزوجة المدخول بها واما الثانیة فلانها تصدق
الثانیة اذا ارضعتها تکون [illegible]
لما تلوناه [illegible]
البنتیة قبل ذلک ثم ان ظاهر المشهور ان
حرمة المرضعة الاولی والصغیرة ابتنیة
علی مسئلة المشتق [illegible]
وارد علی القول
بالتلبس
وفیه اشکال اذ حرمة الاولی من جهة صدق عنوان
ام الزوجة علیها والثانیة من جهة صدق بنت
الزوجة

[illegible]

المشتق فلابد بناء علی کون المسئلة اجماعیة
اما من القول بخروجها عن القاعدة بالاجماع
او القول بکفایة
التقارن فی صدق
المشتق عرفا ورد علی القول
بالتلبس او القول بحدوث الابنیة و
البنتیة فی ان ینقطع بعده الزوجیة حتی تجتمعا

[illegible]

النسب وهذا الخلاف ام الزوجة فانه
قد اخذ عنوانها فی الایة
[illegible]
اجتماع
الضرتین فان واحد [illegible] قوله تعالی وامهات
نسائکم نعم قد دل دلیل اخر علی انه لا یلزم اجتماع

[illegible]

المشتق فعليه كلما كان مفهومه منتزعا من الذات بملاحظة
اتصافها بالصفات الخارجة عن الذاتيات كانت عرضا
او عرضيا كالزوجية والرقية والحرية وغيرها من الاعتبارات
والاضافات كان محل النزاع وان كان جامدا وهذا
بخلاف ما كان مفهومه منتزعا عن مقام الذات والذاتيات
فانه لا نزاع في كونه حقيقة في خصوص ما اذا كانت الذات
باقية بذاتياتها **ثانيها** قد عرفت انه لا وجه لتخصيص
النزاع ببعض المشتقات الجارية على الذوات الا انه ربما
يشكل بعدم امكان جريانه في اسم الزمان لان الذات
فيه وهي الزمان بنفسه ينقضي وينصرم فكيف يمكن ان
يقع النزاع في ان الوصف الجاري عليه حقيقة في خصوص
المتلبس بالمبدأ في الحال او فيما يعم المتلبس به في المضي
ويمكن حل الاشكال بان انحصار مفهوم عام بفرد كما في
المقام لا يوجب ان يكون وضع اللفظ بازاء الفرد دون
العام والا لما وقع الخلاف فيما وضع له لفظ الجلالة مع ان

قوله بخلاف ما كان
مفهومه منتزعا عن مقام
الذات والذاتيات [illegible]
[illegible]

قوله ويمكن حل الاشكال الخ مع ان المقام
اولى

بالوضع للعموم
من وضع لفظ الجلالة
للاعم مع القول به ووضع لفظ الله
ولقائل ان يقول ان فرق بين ان يكون الكلي منحصرا في
[illegible]

يقال يعتبر في الزمان الذي بعد زمان
القضية لتلبس مقارنه او الذي انقضى
مقارنا لانقضاء المبدأ ثم
انه لا وجه لحصر
الاشكال
في اسم الزمان بل هو جار في الموجودات المتصرمة
بعد تقضيها كالحركة التدريجية وغير ذلك
[illegible]

قوله لكونها غير جارية على الذوات الخ اقول المصادر [illegible]

[illegible]

احدها الاجماع على خروج ما لا جري فيه على الذا[ت]
اما تخصصا او تخصيصا الثاني عدم الجامع بين
المبدء

عدمه بالنسبة الى
المعنى الحدثي وبين القيام
عدمه بالنسبة الى معنى الهيئة ومن هنا
ظهر الكلام في الامر والنهي فانهما مشتركان في عدم الجري
على الذات باعتبار كل من المعنيين

الواجب موضوع للمفهوم العام مع انحصاره فيه تبارك
وتعالى **ثالثها** ان من الواضح خروج الافعال والمصادر
المزيد فيها عن حريم النزاع لكونها غير جارية على الذوات
ضرورة ان المصادر المزيد فيها كالمجرد في الدلالة على ما
يتصف به الذوات ويقوم بها كما لا يخفى وان الافعال
انما تدل على قيام المبادي بها قيام صدور او حلول او
طلب فعلها او تركها منها على اختلافها **ازاحة شبهة**
قد اشتهر في السنة النحاة دلالة الفعل على الزمان حتى اخذوا
الاقتران بها في تعريفه وهو اشتباه ضرورة عدم دلالة
الامر ولا النهي عليه بل على انشاء طلب الفعل او الترك غاية
الامر نفس الانشاء بهما في الحال كما هو الحال في الاخبار
بالماضي او المستقبل او بغيرهما كما لا يخفى بل يمكن منع
دلالة غيرهما من الافعال على الزمان الا بالاطلاق
والاسناد الى الزمانيات والا لزم القول بالمجاز والتجريد
عند الاسناد الى غيرها من نفس الزمان والمجردات نعم

[illegible]

لابعد ان يكون لكلّ من الماضي والمضارع بحسب المعنى (فتأمّل)
خصوصيّة اخرى موجبة للدلالة على وقوع النسبة في الزّمان
الماضي في الماضي وفي الحال او الاستقبال في المضارع فيما
كان الفاعل من الزمانيات ويؤيّده انّ المضارع يكون
مشتركا معنويّا بين الحال والاستقبال ولا معنى له الّا ان
يكون له خصوص معنى صحّ انطباقه على كلّ منهما الّا انّه يدلّ
على مفهوم زمان يعمّهما كما انّ الجملة الاسميّة كزيد ضارب
يكون لها معنى صحّ انطباقه على كلّ واحد من الازمنة مع عدم
دلالتها على واحد منها اصلا فكانت الجملة الفعليّة مثلها
وربّما يؤيّد ذلك انّ الزّمان الماضي في فعله وزمان الحال
او الاستقبال في المضارع لا يكون ماضيا او مستقبلا حقيقة
لا محالة بل ربّما يكون في الماضي مستقبلا حقيقة وفي
المضارع ماضيا كذلك وانّما يكون ماضيا او مستقبلا في
فعلهما بالاضافة كما يظهر من مثل قوله يجيئني زيد بعد
عام وقد ضرب قبله بايّام وقوله جاء زيد في شهر كذا وهو

[illegible]

وانّما لها خصوصيّة معنى تنطبق على الزمان
اذا
اسند الى
الزمانيات ولم تكن
قرينة تخصيصيّة على اختلاف فللفعل
الماضي خصوصيّة معنى وهو التحقق لا اتّحاد لكون
[illegible]
التي معه بينها وفيه انّ الاشتراك المعنوي ليس
ممّا عندهم من الاقوال في ذلك اربعة
وقد نقلها السيد علي القزويني
قدّه في حاشيته
القوانين فالتأييد مبني على القول بالاشتراك
المعنوي منه

لا دليلا لاحتمال كون مراده من الماضي والحال والمستقبل مطلقها لا الحقيقي منها ولكنّه خلاف الظاهر فصرف الاحتمال لا يخرجه عن الدليلية ولعلّه لذا امر بالتأمّل منه

[illegible]

وهو يجري في ذلك الوقت او فيما بعده او فيما مضى فتأمل جيداً ثم
لا باس بصرف عنان الكلام الى بيان ما به يمتاز الحرف عما
عداه مما يناسب المقام لاجل الاطراد في الاستطراد في تمام
الاقسام فاعلم انه وان اشتهر بين الاعلام ان الحرف
ما دل على معنى في غيره وقد بيناه في الفوائد بما لا مزيد عليه
الا انك عرفت فيما تقدم عدم الفرق بينه وبين الاسم بحسب
المعنى وانه فيهما لم يلحظ فيه الاستقلال بالمفهومية
ولا عدم الاستقلال بها وانما الفرق هو انه وضع ليستعمل
واريد منه معناه حالة لغيره وبما هو في الغير ووضع غيره ليستعمل
واريد منه معناه بما هو هو وعليه يكون كل من الاستقلال
بالمفهومية وعدم الاستقلال بها انما اعتبر في جانب الا
ستعمال لا في المستعمل فيه ليكون بينهما تفاوت بحسب المعنى
فلفظ الابتداء لو استعمل في المعنى الآلي ولفظة من في المعنى
الاستقلالي لما كان مجازا واستعمالا له في غير ما وضع له وان
كان بغير ما وضع له فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي يصدق

قوله لاجل الاطراد في الاستطراد) التي لاجلها كان ذكر الفرق بين الاسم والفعل والحرف ... [illegible]

[illegible]

قوله فالمعنى في كليهما في نفسه كلي طبيعي) ... [illegible] ... الطبيعة التي قد يعرضها هذا الوجود وقد يعرضها ذاك الوجود الثاني اي كلي ... في حيز الوجود لا بد ان يكون جزئيا سواء وجد في الخارج او الذهن لان الشيء ما لم يتشخص لم يوجد ... الرابع ان الفرق بين ... [illegible] ... نفس الطبيعة المعروضة للكلية عند تصورها في الذهن ولكن نفس الكلية العارضة كلي منطقي ومجموعهما كلي عقلي

لكون جزئه امرا عقليا ولكن لا بأس باطلاقه على كل معنى كلي مقيد بامر ذهني غير الكلية ... [illegible]

[illegible] ... فاعلم ان الحروف ... [illegible] ... الطبيعة ... بالجزئيات الطبيعية ... [illegible] ... بحسب المقام ... [illegible]

قد عرفت وجهه مفصلا في الامر الرابع منه

على كثيرين ومقيّداً باللحاظ الاستقلالي او الآلي كلّي عقلي وان كان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا كان جزئياً ذهنياً فانّ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد وان كان بالوجود الذهني فافهم وتأمّل فيما وقع في المقام من الأعلام من الخلط والاشتباه وتوهم كون الموضوع له او المستعمل فيه في الحروف خاصّاً بخلاف ما عداه فانّه عام وليت شعري ان كان قصد الآليّة فيها موجباً لكون المعنى جزئياً فلم لا يكون قصد الاستقلاليّة فيه موجباً له وهل يكون ذلك الّا لكون هذا القصد ليس ممّا يعتبر في الموضوع له ولا المستعمل فيه بل في الاستعمال فلم لا يكون فيها كذلك كيف والّا لزم ان يكون معاني المتعلقات غير منطبقة على الجزئيات الخارجيّة لكونها على هذا كلّيات عقليّة والكلّي العقلي لا موطن له الّا الذّهن فالسّير والبصرة والكوفة في سرت من البصرة الى الكوفة لا تكاد تصدق على السّير والبصرة والكوفة لتقيّدها بما اعتبر فيه القصد فتصير عقليّة فيستحيل انطباقها على

قوله وان كان بملاحظة انّ لحاظه وجوده ذهنا الخ ✻(٤٤)✻ قد عرفت في الامر الرابع انّ اللحاظ عين الوجود الذهني وفي الثالث انّ الوجود ما لم يتشخص في البين لا يتحقق ولو كان [illegible] فالمعنى ما لم يتقيد بوجود فيصير المقيد والتقيد بالوجود وجوداً ذهنياً فيصير المقيد كذلك بالمعنى ح جزئياً ذهنياً وان كان في عين كونه كذلك كلياً عقلياً لما عرفت في الامر الرابع ايضاً من انه لا منافاة بين الكلية العقلية والجزئية الذهنية ثم انّ التقيد بالمعنى ح سبب في كون المعنى كلياً عقلياً ذاتاً في كونه جزئياً ذهنياً انه لا يكفي فيه حصوله في الذهن مراداً قيد بالمعنى ح اولا كما علم من الامر الثالث دون ذاته ايضاً مراد او المتعقل حيث انه لم يلحظ فكونه كلياً عقلياً ذاته في كونه جزئياً ذهنياً نعم هو ايضاً من الجزئيات الذهنية [illegible] فتدبّر

ثم انه قد انقدح بما ذكرنا ان المعنى بما هو
معنى اسمي وملحوظ استقلالي وبما هو
معنى حرفي وملحوظ آلي كلي عقلي في غير الأعلام
الشخصية وفيها جزئي كذلك وبما هو هو
اي بلا احد اللحاظين كلي طبيعي او جزئي
خارجي وبه [illegible]

لما عرفت شروعا من ان الموضوع له نفس الطبيعة
الصادقة على كثيرين والجزئية عارضة لها من قبل اللحاظ
[illegible] كونه متقوما باللحاظ الذهني ومن هو وقت
انه لا منافاة بين الكلية العقلية
والجزئية الذهنية ايضا
بقي هنا شيء
وهو انهم
ذكروا ان الكلي ما يصدق على كثيرين وقسموه الى
منطقي وعقلي ولا يصدق في الأخيرين على افراد خارجية

فان
الموجود الذهني لا
يصدق عليها [illegible] الافراد
[illegible] في العقل [illegible] عن الافراد
[illegible] التعريف [illegible] الكلي الطبيعي

الأمور الخارجية وبما حققناه يوفق بين جزئية المعنى الحرفي بل
الأسمي والصدق على الكثيرين وان الجزئية باعتبار تقيد
المعنى باللحاظ في موارد الأستعمالات الياء او استقلاليا
الكلية بلحاظ نفس المعنى ومنه ظهر عدم اختصاص الأشكال
والدفع بالحرف بل يعم غيره فتأمل في المقام فانه دقيق ومزال
الأقدام للأعلام وقد سبق في بعض الأمور بعض الكلام
والأعادة مع ذلك لما فيها من الفائدة والأفادة فافهم

رابعها ان اختلاف المشتقات في المبادي وكون
المبدء في بعضها حرفة وصناعة وفي بعضها قوة وملكة وفي
بعضها فعليا لا يوجب اختلافا في دلالتها بحسب الهيئة
اصلا ولا تفاوتا في الجهة المبحوث عنها كما لا يخفى غاية
الأمر انه يختلف التلبس به في المضي او الحال فيكون التلبس
به فعلا لو اخذ حرفة او ملكة ولو لم يتلبس به الى الحال او انقضى
عنه ويكون مما مضى او يأتي لو اخذ فعليا فلا يتفاوت فيها
انحاء التلبسات وانواع التعلقات كما اشرنا اليه

قوله والأعادة مع ذلك لما فيها
من الفائدة الخ والمعلوم زائدا على ما تقدم

اراد
بها عدم المنافاة
بين كون الشيء باعتبار نفسه
كليا طبيعيا وباعتبار تقييده باللحاظ من
حيث كونه موضوعا له او من حيث الاستعمال جزئيا
ذهنيا

ان كون بعض المشتقات حقيقة [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] المجتهد ونحو ذلك [illegible]
[illegible] بعد انقضاء [illegible]
[illegible] عدم [illegible] عليه [illegible]
البعيد عدم [illegible]
في الفصل بين كون [illegible]
حرفة او صناعة كما في شغل النجارة وقد يؤخذ [illegible]
ملكة كما في المجتهد ونحوه الأمور
باقية بعد انقضاء التلبس
بمرتبة الفعلية

لا يقال ان المبادي موضوعة للفعلية فانه
[illegible]
لكن المبادي [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه الا ان [illegible]

[illegible]

خامسها ان المراد بالحال في عنوان المسئلة هو حال التلبس لا حال النطق ضرورة ان مثل كان زيد ضاربا امس او سيكون غدا ضاربا حقيقة اذا كان متلبسا بالضرب في الامس في المثال الاول ومتلبسا به في الغد في الثاني فجري المشتق حيث كان بلحاظ حال التلبس وان مضى زمانه في احدهما ولم يات بعد في الاخر كان حقيقة بلا خلاف ولا ينافيه الاتفاق على ان مثل زيد ضارب غدا مجاز فان الظاهر انه فيما اذا كان الجري في الحال كما هو قضية الاطلاق والغد انما يكون لبيان زمان التلبس فيكون الجري والاتصاف في الحال والتلبس في الاستقبال ومن هنا ظهر الحال في مثل زيد ضارب امس وانه داخل في محل الخلاف والاشكال ولو كانت لفظة امس او غد قرينة على تعيين زمان النسبة والجري ايضا كان المثالان حقيقة **وبالجملة** لا ينبغي الاشكال في كون المشتق حقيقة فيما اذا جرى على الذات بلحاظ حال التلبس ولو كان في المضي او الاستقبال وانما الخلاف في كونه حقيقة في خصوص ما تلبس بالمبدء في الحال او فيما يعم

وزيد ضارب امس مع كونه قرينة على التلبس والجرى

قد
وقع في الاول (٤٤)

وهو ايضا واضح [illegible]

الخلاف بناء على كلا القولين و

زيد ضارب الان مع كون الان قرينة على

[illegible]

ما اذا اجرى عليها في الحال بعد ما انقضى عنه التلبس بعد
الفراغ عن كونه مجازا انما اذا اجرى عليها فعلا بلحاظ
حال التلبس في الاستقبال ويؤيد ذلك اتفاق اهل
العربية على عدم دلالة الاسم على الزمان ومنه
الصفات الجارية على الذوات ولا ينافيه اشتراط العمل
في بعضها بكونه بمعنى الحال او الاستقبال ضرورة ان
المراد الدلالة على احدهما بقرينة كيف لا وقد اتفقوا على
كونه مجازا في الاستقبال لا يقال يمكن ان يكون المراد
بالحال في العنوان زمانه كما هو الظاهر منه عند اطلاقه
وادعى انه الظاهر في المشتقات اما لدعوى الانسباق
من الاطلاق او بمعونة قرينة الحكمة لانا نقول هذا
الانسباق وان كان مما لا ينكر الا انهم في هذا العنوان
يعنى دعوى كونه
بصدد تعيين ما وضع له المشتق لا تعيين ما يراد بالقرينة
منه **سادسها** انه لا اصل في نفس هذه المسئلة
يعول عليه عند الشك واصالة عدم ملاحظة الخصوصية

قوله ويؤيد ذلك اتفاق اهل العربية الخ [illegible]

انهم اتفقوا على دلالة اسمى الفاعل والمفعول
على الزمان بوضع ثانوى ثم اختلفوا في انها حقيقة
في الحال و
الماضى او في الاول
فقط بعد اتفاقهم على كونها مجازا
في المستقبل لا يقال ان مرادهم من الحال
النسبة ومن الماضى حال الانقضاء، لا الحال الزمانى
الحقيقى [illegible]

[illegible]

مع معارضتها باصالة عدم ملاحظة العموم لا دليل على

اعتبارها في تعيين الموضوع له واما ترجيح الاشتراك المعنوي

على الحقيقة والمجاز اذا دار الامر لاجل الغلبة فممنوع

لمنع الغلبة اولا ومنع نهوض حجة على الترجيح بها ثانيا واما

الاصل العملي فيختلف في الموارد فاصالة البرائة في مثل اكرم

كل عالم يقتضي عدم وجوب اكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل

الايجاب كما ان قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب

قبل الانقضاء فاذا عرفت ما تلونا عليك **فاعلم** ان

الاقوال في المسئلة وان كثرت الا انها حدثت بين المتأخرين

بعد ما كانت ذات قولين بين المتقدمين لاجل توهم

اختلاف المشتق باختلاف مباديه في المعنى وبتفاوت

ما يعتريه من الاحوال وقد مرت الاشارة الى انه لا يوجب

التفاوت فيما نحن بصدده ويأتي له مزيد بيان في اثناء

الاستدلال على ما هو المختار وهو اعتبار التلبس في الحال

وفاقا لمتأخري الاصحاب والاشاعرة وخلافا لمتقدميهم

[illegible]

فقط في العموم او ارادة الشارع للعدم

في استعماله والاول ليس لازما له لانفكاكه عنه

اذا انكشف

اللفظ بقرينة او بما

شك في قرينيته وعلى تقدير تسليم

ليس اثر شرعي اذ لم يترتب في الدليل عليه

[illegible]

يكون الاثر مترتبا في زمان التيقن فان المعتبر

وجوده في زمان الشك ولذا لا

اشكال في جريانه اذا

شك في زوال

اذا كان متحققا قبل الايجاب فانه يقال انه لا

[illegible]

لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مباديه الخ

[illegible]

والمعتزلة ويدل عليه تبادر خصوص المتلبس بالمبدء في الحال
وصحة السلب مطلقا عما انقضى عنه كالمتلبس به في الاستقبال
يحتمل ان يكون المراد من الاطلاق صحته بلحاظ الذات و بلحاظ [illegible]
وذلك لوضوح ان مثل القائم والضارب والعالم وما
يرادفها من سائر اللغات لا يصدق على من لم يكن
متلبسا بالمبادي وان كان متلبسا بها قبل الجري والا
نتساب ويصح سلبها عنه كيف وما يضادها بحسب ما ارتكز
من معناها في الاذهان يصدق عليه ضرورة صدق القاعد
عليه في حال تلبسه بالقعود بعد انقضاء تلبسه بالقيام
مع وضوح التضاد بين القاعد والقائم بحسب ما ارتكز
لهما من المعنى كما لا يخفى وقد يقرر هذا وجها على حدة
ويقال لا ريب في مضادة الصفات المتقابلة الماخوذة
من المبادي المتضادة على ما ارتكز لها من المعاني فلو كان
المشتق حقيقة في الاعم لما كان بينها مضادة بل مخالفة
لتصادقها فيما انقضى عنه المبدء وتلبس بالمبدء الاخر
ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض الاجلة من المعاصرين

والاول يفيد عدم كونه موضوعا له عليحدة وان لم يفد احد [illegible]

[illegible]

الثاني يفيد عدم [illegible]
[illegible]
المشتق وبدونه اعتباري مع اتحادهما ذاتا
ولو كان موضوعا للاعم لكان الفرق بينهما
ذاتيا لعدم

(٤٩)

صدق العلم على الجميع
وبانه لا ريب في كون مبدء العالم صفة
كمال عند العرف ولا ريب في كون الذات
[illegible]

قوله ولا يرد على هذا التقرير ما اورده بعض
الاجلة الخ ان غرضه ان عدم التضاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
بالوضع على العلم الاجمالي بالتضاد [illegible]
على العلم الاجمالي بالوضع للخصوص
وهذا هو مراد [illegible]
من قوله
لما عرفت من ارتكازها مع انه يمكن القول بان
العلم بالتضاد ماخوذ من العرف فلا يلزم من
[illegible]

من عدم التضادّ على القول بعدم الاشتراط لما عرفت من
ارتكازه بينها كما في مباديها ان قلت لعلّ ارتكازها لاجل
الانسباق من الاطلاق لا الاشتراط قلت لا يكاد يكون
لذلك لكثرة استعمال المشتق في موارد الانقضاء لو لم يكن
باكثر ان قلت على هذا يلزم ان يكون في الغالب والاغلب
مجازا وهذا بعيد وربّما لا يلائمه حكمة الوضع لا يقال كيف
وقد قيل بانّ اكثر المحاورات مجازات فانّ ذلك لو سلّم فانّما
هو لاجل تعدّد المعاني المجازية بالنسبة الى المعنى الحقيقي
الواحد نعم ربّما يتفق ذلك بالنسبة الى معنى مجازي لكثرة
الحاجة الى التعبير عنه لكن اين هذا ممّا اذا كان دائما كذلك
فافهم قلت مضافا الى انّ مجرد الاستبعاد غير ضائر بالمراد بعد مساعدة
الوجوه المتقدمة عليه انّ ذلك انّما يلزم لو لم يكن استعماله
فيما انقضى بلحاظ حال التلبس مع انّه بمكان من الامكان فيراد
من جاء الضارب او الشارب وقد انقضى عنه الضرب والشرب
جاء الذي كان ضاربا وشاربا قبل مجيئه حال التلبس

قوله لا يكاد يكون لذلك الخ وتوضيحه انّ
الانصراف الناشئ من التلبس لا من غلبة الوجود
او الاستعمال
تعليقة (٧٠)
والاولى ممنوعة صغرى
لمنع غلبة وجود الافراد المتلبسة
ولو سلّم كون الفرد المتلبس اطول زمانا فهو لا
[illegible]

كان دوام استعمال المشتق في المنقضي فهو
ممنوع بوجه مخالف لما فرض
اذ لا من الغلبة وان
كان كثرة
المعاني المجازية باعتبار تعدد اللفظ حيث ان
اسم الفاعل وغيره مجاز من ضارب وناصر
[illegible]

بالمبدء لاحينه بعد الانقضاء كي يكون الاستعمال بلحاظ هذا
الحال وجعله معنونا بهذا العنوان فعلا بمجرد تلبسه قبل
مجيئه ضرورة انه لو كان للاعم لصح استعماله بلحاظ كلا
الحالين وبالجملة كثرة الاستعمال في حال الانقضاء تمنع عن
دعوى انسباق خصوص حال التلبس من الاطلاق اذ مع عموم
المعنى وقابلية كونه حقيقة في المورد ولو بالانطباق لا وجه
لملاحظة حال اخرى كما لا يخفى بخلاف ما اذا لم يكن له العموم
فان استعماله حينئذ مجاز بلحاظ حال الانقضاء وان كان
ممكنا الا انه لما كان بلحاظ حال التلبس على نحو الحقيقة بمكان
من الامكان فلا وجه لاستعماله وجريه على الذات مجازا او
بالعناية وملاحظة العلاقة وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا
يصح استعماله فيه حقيقة كما لا يخفى فافهم ثم انه ربما اورد
على الاستدلال بصحة السلب بما حاصله انه ان اريد بصحة
السلب صحته مطلقا فغير سديد وان اريد مقيدا فغير مفيد
لان علامة المجاز هي صحة السلب المطلق وفيه

قوله وهذا غير استعمال اللفظ فيما لا يصح استعماله فيه حقيقة [illegible]

[illegible]

التركيبية في كون زمان الجري متحدا مع زمان ما يتعلق به المشتق في غالب الموارد [illegible]

وقع حالا كما في
جاءني زيد راكبا او في نحو ليطلب
شر اكرم العالم نعم ليس لها ظهور في
بعض الموارد شرائط لين المذكورين في المتن

[illegible]

واحرازه بظهور الهيئة المقدم على ظهور المشتق
لكنه اقوى ممنوع مع ورود
الايراد الاخير عليه
ايضا
لعدم ترتب ثمرة عملية عليه لحصول العلم بالمراد
مشكيني قده

انه ان اريد بالتقييد تقييد المسلوب الذى يكون سلبه اعم من سلب المطلق كما هو واضح فصحة سلبه وان لم تكن علامة على كون المطلق مجازا فيه الا ان تقييده ممنوع وان اريد تقييد السلب فغير ضائر بكونها علامة ضرورة صدق المطلق على افراده على كل حال مع امكان منع تقييده ايضا بان يلحظ حال الانقضاء فى طرف الذات الجارى عليها المشتق فيصح سلبه مطلقا بلحاظ هذا الحال كما لا يصح سلبه بلحاظ حال التلبس فتدبر جيدا ثم لا يخفى انه لا يتفاوت فى صحة السلب عما انقضى عنه المبدأ بين كون المشتق لازما وكونه متعديا لصحة سلب الضارب عمن يكون فعلا غير متلبس بالضرب وكان متلبسا به سابقا واما اطلاقه عليه فى الحال فان كان بلحاظ حال التلبس فلا اشكال كما عرفت وان كان بلحاظ الحال فهو وان كان صحيحا الا انه لا دلالة على كونه بنحو الحقيقة لكون الاستعمال اعم منها كما لا يخفى كما لا يتفاوت فى صحة السلب

قوله وفيه انه ان اريد بالتقييد الخ

بقضية

(۷۲)

ان الستة فى المقام
على اقسام الاول ان لا
يكون فيها قيد اصلا نحو زيد ليس
بضارب فانه لا يصح لكونه ضاربا ولو فى الزمان
الماضى الثانى ان يكون المسلوب مقيدا نحو [illegible] ليس بضارب
[illegible] فى هذا الحال فى صحته وكونه علامة للمجازية اذ لو
كان زيد المذكور من مصاديق المطلق على الحقيقة لما صح سلبه
الثالث ان يكون السلب مقيدا نحو زيد ليس فى هذا الحال
بضارب يعنى ان هذا السلب متحقق فى هذا الحال ولا [illegible]
فى الصحة والعلامية الرابع ان يكون المسلوب مقيدا
باعتبار معنى هيئته نحو زيد ليس بضارب فى حال الانقضاء
وهو ايضا صحيح ولا علامة للمجازية اذ لو كان
اللازم لما صح السلب
المذكور
الخامس الصورة مع كونه قيدا له باعتبار
معناه المادى يعنى ان زيدا
ليس بضارب الضرب
الفعلى وهو
صحيح ولكن ليست علامة لصحته بناء على الاعم
ايضا كما ذكرنا نظرا الى تسليم المصنف عدم العلاقة
[illegible]

اقول ان من الاخير عند تعرض المصنف [illegible]
السلب وغيره مما من الاول [illegible]
ولعل وجه التعبير [illegible]
[illegible]

قوله وبما ذكرنا ظهر حال
كثير من التفاصيل الخ [illegible]
[illegible] صحة السلب بحرى فى بعضها [illegible]
[illegible] ان الاقوال المتعددة فى
[illegible] ما ذهب اليه الفضول من الفرق
[illegible] فالاول حقيقة
[illegible] دون الثانى
[illegible]

عنه بين تلبسه بضد المبدء وعدم تلبسه لما عرفت من وضوح صحته مع عدم التلبس ايضا وان كان معه اوضح ومما ذكرنا ظهر حال كثير من التفاصيل فلا نطيل بذكرها على التفصيل حجة القول بعدم الاشتراط وجوه الأول التبادر وقد عرفت ان المتبادر هو خصوص حال التلبس الثاني عدم صحة السلب في مضروب ومقتول عمن انقضى عنه المبدء وفيه ان عدم صحته في مثلهما انما هو لأجل انه اريد من المبدء معنى يكون التلبس به باقيا في الحال ولو مجازا وقد انقدح من بعض المقدمات انه لا يتفاوت الحال فيما هو المهم في محل البحث والكلام ومورد النقض والابرام اختلاف ما يراد من المبدء في كونه حقيقة او مجازا واما لو اريد منه نفس ما وقع على الذات مما صدر عن الفاعل فانما لا يصح السلب فيما لو كان بلحاظ حال التلبس والوقوع كما عرفت لا بلحاظ الحال ايضا لوضوح صحة ان يقال انه

المراد به عدم صحته بالحمل الشايع وان كان

[illegible]

يتوقف على مقدمات ثلاث الاولى ان يكون
المبدء
ماخوذا على
نحو الفعلية ومعناه
الحقيقي حتى يتحقق الانقضاء
حال التلبس الثاني ان يكون الجري متحدا

[illegible]

الاسنع لوجود المبادي في ضمن هيئة المشتقات
في الفعلية بعد بعضها قد حصل لها
وضع ثانوي كما
[illegible]
والكاتب وضع لهذه الهيئة في جميع الموارد ان
اصالة الظهور غير حجة بعد العلم بالمراد الواقعي
مشكيني قده

لبس بمضروب الآن بل كان الثالث استدلال الامام عليه الصّلوة والسّلام تأسيا بالنّبي صلوات الله عليه كما عن غير واحد من الأخبار بقوله لاينال عهدي الظّالمين على عدم لياقة من عبد صنما او وثنا لمنصب الامامة والخلافة تعريضا بمن تصدّى لها ممّن عبد الصّنم مدّة مديدة ومن الواضح توقّف ذلك على كون المشتقّ موضوعا للأعمّ والّا لما صحّ التّعريض لانقضاء تلبّسهم بالظّلم وعبادتهم للصّنم حين التّصدّي للخلافة والجواب منع التّوقّف على ذلك بل يتمّ الاستدلال ولو كان موضوعا للخصوص بالمتلبّس وتوضيح ذلك يتوقّف على تمهيد مقدّمة وهي انّ الأوصاف العنوانيّة الّتي تؤخذ في موضوعات الأحكام تكون على اقسام احدها ان يكون اخذ العنوان لمجرّد الأشارة الى ما هو في الحقيقة موضوع للحكم لمعهوديّته بهذا العنوان من دون دخل لاتّصافه به في الحكم اصلا ثانيها ان يكون لأجل الأشارة الى عليّة المبدء للحكم مع كفاية مجرّد صحّة جري المشتقّ عليه ولو فيما مضى ثالثها

قوله تأسيا بالنبي (ص)

الخ لم افهم وجه تعرضه للخلافة ولكنه [illegible] يتوقف على [illegible]

على عدم شمول اللفظ للخلافة [illegible] ثم ان الاستدلال [illegible]

الوجود [illegible] قال ثم ان [illegible]

الاول ان استدلال الامام عليه السلام ليس باعتبار كون [illegible] الخصم

المقصود [illegible] يكون الامام الثلاثة [illegible] على ان المراد من [illegible] الظلم

مجرد التلبس بالظلم [illegible] الى الان [illegible]

[illegible] القضيتين [illegible] الآن

والمفروض ان الثلاثة [illegible] لا يجوز

[illegible] بل ذلك [illegible]

كونه موجب للالزام في [illegible] كان

المشتق حقيقة [illegible] ثم ان الاستدلال [illegible]

الزام الخصم وان قلنا ان يكون الاستدلال بعنوان [illegible]

الامور الثلاثة المتقدمة وقد عرفت بطلان [illegible]

قوله يكون على اقسام الخ الاول ان يكون له دخل في ثبوت الحكم اصلا بل اخذه في الخطاب للاشارة الى ان الذات المتصفة بها واحدة لما هو ملاك الحكم كما في قوله عليه السلام عليك بهذا الجالس يعني زرارة [illegible] دخل [illegible] في الحكم [illegible] بل الملاك هو كونه فقيها او ثقة [illegible] ان يكون ذو دخل في [illegible] ولكن الملاك بوجوده [illegible] فيتحقق [illegible] اجتماع مشتق الحكم مع الوصف مثل الضرب [illegible] الزنا فان الضرب يجتمع مع [illegible] ان الزنا ذو دخل [illegible] ذلك فيه كما في الاوصاف الاولية [illegible] الضرب القتل فان اجتماع الحكم مع الوصف في زمان واحد [illegible] مثل الاول الا انه [illegible] اجتماع [illegible] ثم ان ما ذكرنا [illegible] اجتماع الحكم مع الوصف في الزمان لا ينافي تأخره عنه لان المراد منه التأخر الرتبي وقد كان القسمان المذكوران لا فرق بينهما في المهم الذي سنذكره جعلناهما قسما في قبال سائر الاقسام الثالث ان يكون له دخالة [illegible]

ان يكون لذلك مع عدم الكفاية بل كان الحكم دائراً مدار
صحة الجري عليه واتصافه به حدوثاً وبقاء اذا عرفت هذا
فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم لو كان اخذ
العنوان في الآية الشريفة على النحو الاخير ضرورة انه لو لم يكن
المشتق للاعم لما تم بعد عدم التلبس بالمبدء ظاهراً حين
التصدي فلا بد ان يكون للاعم ليكون حين التصدي حقيقة
من الظالمين ولو انقضى عنهم التلبس بالظلم واما اذا
كان على النحو الثاني فلا كما لا يخفى ولا قرينة على انه على النحو
الاول لو لم نقل بنهوضها على النحو الثاني فان الآية الشريفة
في بيان جلالة قدر الامامة والخلافة وعظم خطرها ورفعة
محلها وان لها خصوصية من بين المناصب الالهية ومن المعلوم
ان المناسب لذلك هو ان لا يكون المتقمص بها متلبساً
بالظلم اصلاً كما لا يخفى ان قلت نعم ولكن الظاهر ان
الامام عليه السلام انما استدل بما هو قضية ظاهر العنوان وضعاً
لا بقرينة المقام مجازاً فلا بد ان يكون للاعم والا لما تم قلت لو سلم

قوله فنقول ان الاستدلال بهذا الوجه انما يتم الخ

بالظهور فما لم يحرز النحو الاول لم ينعقد الا
ظهور
ونعم ما افاده
من صدر عنه الظلم
سابقاً ومنه يظهر عدم تمامية الجواب
الاول المتقدم وهو ان دوران الامر
بين المحتملين كاف في رد استدلال الاعمي بما

وفيه او لا انه كاشف عن ان استعماله
اذا وجد لها اذا لم يكن في البين
ولو ليس بكاشف
عن كون
المستعمل فيه حقيقة في العام وثانياً ان الظهور

لم يكن يستلزم جرى المشتق على النحو الثانى كونه مجازا بل يكون
حقيقة لو كان بلحاظ حال التلبس كما عرفت فيكون معنى
الآية والله العالم من كان ظالما ولو آنا فى الزمان السابق
لا ينال عهدى ابدا ومن الواضح ان ارادة هذا المعنى لا
تستلزم الاستعمال لا بلحاظ حال التلبس ومنه قد انقدح
ما فى الاستدلال على التفصيل بين المحكوم عليه والمحكوم
به باختيار عدم الاشتراط فى الاول بآية حد السارق و
السارقة والزانى والزانية وذلك حيث ظهر انه لا ينافى
ارادة خصوص حال التلبس دلالتها على ثبوت القطع و
الجلد مطلقا ولو بعد انقضاء المبدأ مضافا الى وضوح بطلان
تعدد الوضع حسب وقوعه محكوما عليه او به كما لا يخفى
ومن مطاوى ما ذكرنا هيهنا وفى المقدمات ظهر حال
سائر الاقوال وما ذكر لها من الاستدلال ولا يسع المجال
لتفصيلها ومن اراد الاطلاع عليها فعليه بالمطولات

بقى امور الاول ان مفهوم المشتق على ما حققه

قوله ان
فهو بارادة المتلبس [illegible] دون الآن بل مع
لكن الجرى بلحاظ حال التلبس فهو من ظهور الهيئة
المقام عليه عرفا ان الذات الا ان المبدأ فى الظالم قد اخذ بمعنى الفعلية
وان استعمل بمعنى الفعلية مع ذكر من الاستدلال
ثم اذا اخذ بمعنى الفعلية وان انا
اخذ بالمعنى الاول فى [illegible] التلبس
بمعنى القوة يتحقق فى غير المعصوم دائما
فلا يتم الاستدلال

فتدبر
تنبيه
ابراهيم عليه السلام [illegible]
لغير المعصوم لمنصب الخلافة

لفظ الظالم ظاهر انه كونه بعنوانه ماخوذا على
وجه
الفعلية

وصرفه عن ظاهره يحتاج
الى قرينة مرجحة لانعقاد ظهور
فى المعنى الآخر او الى وجود ما يشك فى
قرينيته حتى يتساوى الاحتمالان ولكن كلاهما ممنوع

ايضا بان استدلال الامام عليه السلام باعتبار كون المشتق
حقيقة فى الاعم لا يتم الا بعد اعتراف
خصمه بذلك والا فله
ان يقول
انه حقيقة فى المتلبس ولم يجز الاعتراف بحمل
ان يكون استدلاله لذلك حتى يثبت وضع
المشتق [illegible]

قوله
ومنه انقدح ما فى
الاستدلال على التفصيل
اقول حاصله ان الاستدلال [illegible]
ان حكم الحد بالجلد والقطع ثابت بين العلماء
فى المبدأ [illegible] يمكن ان يجرى
[illegible] مع وجوب القطع والجلد
وحقيقة لا يكون الا على الاعم [illegible] الاول انه
الجواب عنه [illegible]
انه [illegible]

براهة فقول الفصول ان دليل الشريف على تقدير تماميته لا يثبت البساطة لا يدل

على ازيد من عدم اخذ مفهوم الذات ومصداقها ممنوع الثالث ان اخذ المفهوم يتصور على

وجوه

الاول ان

يكون المأخوذ نفس

المفهوم مع قطع النظر عن

الوجود وهذا صحيح في نفسه

الثاني ان يكون محفوظا مع العدم

الثالث ان يكون محفوظا مع الوجود وهذان

غير صحيحين في انفسهما ولو لم نقل بتمامية البراهين

الآتية لان الاول لا يتم في عارض الوجود والثاني في عارض

الماهية واما اخذ المصداق فهو على وجوه الاول ان يكون المأخوذ

المصداق الخاص المتخصص بخصوصيات لا توجد الا فيه وهذا لا يصح اذ يه

ستلزم الحقيقة والمجاز على تقدير الوضع لواحد والاشتراك اللفظي على تقدير

تعدد الوضع الثاني ان المأخوذ جميع الخصوصيات على سبيل الوضع العام والموضوع

له الخاص وهو ايضا مثل سابقه لانه يلزم عنه استعماله في مصداقين او

مصاديق في مشتق كما لا يخفى الا ان يقال كاتب انه استعمال

اللفظ من باب عموم المجاز لو شئت في

الجامع وهو فرع لحاظ العلاقة

والعرف حاكم على

خلافه او

استعمال اللفظ في المعنيين وهو محال على ان العرف لا يعينه ومن هذا القبيل الثالث

ان المأخوذ هو الفرد المردد وفيه مضافا الى استلزامه عدم امكان امتثال الامر في

(وجه صعوبة مقابل) قوله

لكن لا الى اجزاء ذاتية كانحلال الشجر الى الشيء

له الشجرية الثالث ان يكون بسيطا ولكن

ينحل

﴿(٧٧)﴾ بالتعمل الى اجزاء

ذاتية مع كونه بسيطا مفهوما

كالانسان حيث ان المفهوم منه

بسيط ولذا قالوا ان الفرق بين الحد والمحدود

المفهوم وحدة اوله الى ... وان اختلف

بتعمل من العقل الى شيئين انتهى

ولا يخفى ان العبارة

الاولى غير

وهذا المعنى لانه لا يستلزم تركب المنتزع عنه تركب

المنتزع ذاته واما العبارة الثانية فهي معقودة

قوله بل لا يكاد يعقل الخ
يعني انه [illegible] الغيوب وذلك لانه
[illegible] في التعريف ذاتي باب الكلي من ان [illegible]
الاشياء من الاجناس والفصول ولا نزاع في [illegible] الاشكال
[illegible] الا [illegible] الفصل الحقيقة
[illegible] الموجود بعد [illegible] لكنه [illegible] الغيوب
[illegible] ولكنها [illegible] كما [illegible]
مشكيني قده

المحقق الشريف في بعض حواشيه بسيط منتزع عن الذات باعتبار تلبسها بالمبدأ واتصافها به غير مركب وقد افاد في وجه ذلك ان مفهوم الشيء لا يعتبر في مفهوم الناطق مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر فيه ما صدق عليه الشيء انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورة فان الشيء الذي له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري هذا ملخص ما افاده الشريف على ما لخصه بعض الاعاظم وقد اورد عليه في الفصول بانه يمكن ان يختار الشق الاول ويدفع الاشكال بان كون الناطق مثلا فصلا مبني على عرف المنطقيين حيث اعتبروه مجردا عن مفهوم الذات وذلك لا يوجب وضعه لغة كذلك وفيه انه من المقطوع ان مثل الناطق قد اعتبر فصلا بلا تصرف في معناه اصلا بل بما له من المعنى كما لا يخفى والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي بل لازم ما هو الفصل واظهر خواصه انما يكون فصلا مشهوريا منطقيا

قوله والتحقيق ان يقال ان مثل الناطق ليس بفصل حقيقي الخ

لانه ان اخذ من النطق بمعنى الادراك كان كيفا او اضافة او انفعالا على الاختلاف في ماهية العلم وان اخذ من النطق بمعنى التكلم بالالفاظ لكان كيفا مسموعا وعلى كل تقدير فهو عرض [illegible] ولا يكون ذاتيا ولا يقوم الشيء ولا يكون فصلا [illegible] [illegible] مشكيني ره

قوله مشهوريا منطقيا الخ الفصل حقيقي وهو ما يكون ذاتيا للشيء [illegible] والمشهوري وهو [illegible] التي [illegible] مشهوري منطقي وهو ما يكون [illegible] الفصل الحقيقي واظهر خواصه [illegible] نفس الفصلية ثم كان له حقيقي ومنطقي وهو نفس الفصلية فيقال الفصل الطبيعي و[illegible] العقلي مثلا الناطق الذي ذكر انه لازم للفصل الحقيقي فصل طبيعي ونفس الفصلية فصل منطقي ومجموعهما فصل عقلي والمراد هنا من الفصل المنطقي المشهوري هو الفصل الطبيعي مشكيني ره

قوله ان عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب الخ [illegible]

[illegible]

والاولى ان [illegible] في القضية تكون منحلة الى [illegible]

وحكمه وكنه غير صحيح في نفسه لعدم صحة حمل نسبة على الذات الرابع ان يكون الدخول طرفيا فيكون

حاصله [illegible]

الثالث الاول ان

ان ان ذا الكتابة فيكون في القضية نسبة تامة خبرية وهي نسبة الاول الى الاول ان ونسبة ناقصة وصفية وهي نسبة له

[illegible] على النسبة الخبرية

[illegible] النسبة الخبرية

[illegible] الى القضية [illegible]

[illegible] نسبة ناقصة [illegible] نسبة خبرية [illegible]

[illegible] القضية تنقلب [illegible]

قضيتين الاولى [illegible]

فالاولى ان

[illegible] الذي يسمى محمولة كبرى

وجملة الثانية صغرى في النحو اذا عرفت ذلك

يوضع مكانه اذ المركب يعلم نفسه بل لا يكاد يعلم كما حقق في محله

ولذا ربما يجعل لازمان مكانه اذا كانا متساويي النسبة

اليه كالحساس والمتحرك بالارادة في الحيوان وعليه فلا باس

باخذ مفهوم الشيء في مثل الناطق فانه وان كان عرضا عاما

لا فصلا مقوما للانسان الا انه بعد تقييده بالنطق واتصافه

به كان من اظهر خواصه **وبالجملة** لا يلزم من اخذ مفهوم

الشيء في معنى المشتق الا دخول العرض في الخاصة التي هي من

العرض لا في الفصل الحقيقي الذي هو من الذاتي فتدبر

جيدا **ثم** قال انه يمكن ان يختار الوجه الثاني ايضا ويجاب

بان المحمول ليس مصداق الشيء والذات مطلقا بل مقيدا

بالوصف وليس ثبوته للموضوع حينئذ بالضرورة لجواز ان

لا يكون ثبوت القيد ضروريا انتهى ويمكن ان يقال ان

عدم كون ثبوت القيد ضروريا لا يضر بدعوى الانقلاب

فان المحمول ان كان ذات المقيد وكان القيد خارجا

وان كان التقييد داخلا بما هو معنى حرفي فالقضية

[illegible]

قوله وفيه نظر لان الذات الماخوذة مقيدة بالوصف الخ

[illegible]

بالقوة بالضرورة وزيد الكاتب هو الذي اخذ في المشتق وقد صرح به توضيحا ولا يرد عليه [illegible]

لا محالة تكون ضرورية ضرورة ضرورية ثبوت الانسان
الذي يكون مقيدا بالنطق للانسان وان كان المقيد
بما هو مقيد على ان يكون القيد داخلا فقضية الانسان
ناطق تنحل في الحقيقة الى قضيتين احديهما قضية الانسان
انسان وهي ضرورية والاخرى قضية الانسان له النطق
وهي ممكنة وذلك لان الاوصاف قبل العلم بها
اخبار كما ان الاخبار بعد العلم بها تكون اوصافا فعقد
الحمل ينحل الى القضية كما ان عقد الوضع ينحل الى قضية
مطلقة عامة عند الشيخ وقضية ممكنة عند الفارابي
فتامل لكنه قدس سره تنظر فيما افاده بقوله وفيه نظر
لان الذات الماخوذة مقيدة بالوصف قوة او فعلا
ان كانت مقيدة به واقعا صدق الايجاب بالضرورة
والا لصدق السلب بالضرورة مثلا لا يصدق زيد كاتب
بالضرورة لكن يصدق زيد الكاتب بالقوة او بالفعل
كاتب بالضرورة انتهى ولا يذهب عليك ان صدق

[illegible]

ان الكاتب بالفعل او بالقوة المذكورة في
العبارة هو الملحوظ في طرف الموضوع وصرح به
توضيحا في المحمول

(٨٠)

سقط من القلم او من الناسخ

فيه رد على اشكال المصنف بان
الملاك في هذا الباب كون القضية موجهة بان

[illegible]

الايجاب بالضرورة بشرط كونه مقيدًا واقعًا به لا يصحح
دعوى الانقلاب الى الضرورية ضرورة صدق الايجاب
بالضرورة بشرط المحمول في كل قضية ولو كانت ممكنة
كالايجاب بضرورتها صدق السلب كذلك بشرط عدم كونه
مقيدًا به واقعًا لضرورة السلب بهذا الشرط وذلك لوضوح
ان المناط في الجهات ومواد القضايا انما هو بملاحظة ان
نسبة هذا المحمول الى ذلك الموضوع موجهة باي جهة منها
ومع اية منها في نفسها صادقة لا بملاحظة ثبوتها له واقعًا
او عدم ثبوتها له كذلك والا كانت الجهة منحصرة بالضرورة
ضرورة صيرورة الايجاب او السلب بلحاظ الثبوت او عدمه
واقعًا ضروريا ويكون من باب الضرورة بشرط المحمول
وبالجملة الدعوى هو انقلاب مادة الامكان بالضرورة
فيما ليست مادته واقعًا في نفسه وبلا شرط غير الامكان و
قد انقدح بذلك عدم نهوض ما افاده ره بابطال الوجه
الاول كما زعمه قدس سره فان لحوق مفهوم الشيء و

قوله وقد انقدح بذلك عدم نهوض
ما افاده الخ لما نظر الفصول فيما اورده
على
(٨١)
الوجه الثاني
المنقول عن الشريف
بزعم ان الانقلاب موجود لا
يضر به تقييد الاثبات بالقيد الامكاني قال
ان
وهذا لا يبطل الوجه
الاول [illegible] الوجه كذلك يبطل الوجه
الاول ودعوى ان [illegible] مفهوم الشيء و
الذات في المشتق لان ثبوتها له ثبوت اي قضية
ضروري لكونها من اللوازم فيكون ضروريا كضرورية ثبوت
الشيء لنفسه فيلزم الانقلاب وهو يصحح في تقييدها بالقيد
الامكاني لا يصحح تقييد الاثبات به في الوجه الثاني [illegible]
[illegible] في القيد الامكاني
[illegible]
الذي [illegible] الموضوع
الذي يصدق ان الشيء في القضية
ان الثالث ثبوت الانقلاب في [illegible] الموضوع
في نفسه الا اذا اخذ الموضوع [illegible] ان [illegible]
المحمول [illegible]
الانقلاب في القضية الممكنة بناء على اخذ
مفهوم الشيء فانه يبطل الانقلاب
من الطريق الذي
سلكه
الفصول في تنظيره لا مطلقا بل يقول المصنف
من الطريق الذي سلكه في رد الفصول من
ان
الممكنة الصرفة
تنقلب الى ضرورية مرة
ولذلك
اذا الضرورية
فافهم
واما فيما بقي
بطلانه
مما وقع تحريره ان [illegible]
[illegible]
ولعل مراده بالضرورة الاولى
التوهم [illegible]
ان مراده [illegible] مفهوم الشيء [illegible]

قوله كان اليق بالشرطية الاولى الخ لكون كلا المحذورين [illegible] في مثل الواحد ثم انه يمكن [illegible] المصداق اخذ النوع في الفصل او اخذه في لازمه [illegible] اخذ الجنس في العرض في ذلك الحيوان مكن و اخذ النوع في العرض في ذلك الانسان [illegible] مما علمت ثم انه قد تبين من جميع ما ذكرنا انه لا يتم البرهان الذي ذكره الشريف اما الشق الاول [illegible] والثاني [illegible] [illegible] الانقلاب [illegible] [illegible] ان [illegible]

الذات لمصاديقهما انما يكون ضروريا مع اطلاقهما لا مط
ولو مع التقييد الا بشرط تقييد المصاديق به ايضا وقد
عرفت حال الشرط فافهم **ثم** انه لو جعل التالي في الشرطية
الثانية لزوم اخذ النوع في الفصل ضرورة ان مصداق
الشيء الذي له النطق هو الانسان كان اليق بالشرطية
الاولى بل كان اولى لفساده مطلقا ولو لم يكن مثل
الناطق بفصل حقيقي ضرورة بطلان اخذ الشيء في لازمه
وخاصته فتامل جيدا ثم انه يمكن ان يستدل على البساطة
بضرورة عدم تكرر الموصوف في مثل زيد الكاتب ولزومه
من التركب واخذ الشيء مصداقا او مفهوما في مفهومه
ارشاد لا يخفى ان معنى البساطة بحسب المفهوم وحدته
ادراكا وتصورا بحيث لا يتصور عند تصوره الا شيء واحد
لا شيئان وان انحل بتعمل من العقل الى شيئين كانحلال
مفهوم الحجر والشجر الى شيء له الحجرية او الشجرية مع وضوح
بساطة مفهومهما **وبالجملة** لا ينثلم بالانحلال

[illegible] المصداق لا يحتاج [illegible] الجنس في العرض [illegible] لانه لازم [illegible] على تقدير اخذ المصداق فلا لزوم اخذ العرض في العرض ولكن على تقدير تسليم فالبرهان يثبت البساطة المطلقة لانه لا فرق في لزوم المحذور بين التركيب البدوي وبين التركيب الانحلالي الذاتي [illegible]

قوله ثم انه يمكن الاستدلال على البساطة

الخ [illegible]
التمسك باب دور ولكنه
لا ينفي الا التركيب الابتدائي وانه
الانحلالي الذاتي فهو ساكت عنه ثم انه يمكن
الاستدلال لها بوجهين اخرين الاول ان المشتق عنوان للذات [illegible] في العنوان لكن في الجوامد [illegible] مفهوم [illegible] عدم اخذ العنوان [illegible] اخذ المصداق [illegible] لا ينفي التركيب الا بالنسبة الى المفهوم فلا [illegible] العنوان ولا باس باخذ [illegible] في عدم جواز اخذ المعنون في عنوانه بين البدوي [illegible] الذاتي [illegible] المشتق [illegible] اعتباري [illegible] انما كان بينهما فرق ذاتي وهو يثبت البساطة
المطلقة اذ الانحلال الذاتي ايضا
مناف للفرق الاعتباري
ثم انه قد يستدل
الاستاذ دام ظله
بوجه خامس وهو انه على القول بالتركيب يكون
المشتق جملة ولا يصح ح كونه مبتدأ [illegible]
[illegible] لانه لا يصح [illegible]
الجملة مبتدأ [illegible] [illegible] [illegible]

الى الاثنينية بالتعمّل العقلي وحدة المعنى وبساطة
المفهوم كما لا يخفى والى ذلك يرجع الاجمال والتفصيل
الفارقان بين المحدود والحد مع ما هما عليه من الاتحاد
ذاتا فالعقل بالتعمّل يحلل النوع ويفصله الى جنس و
فصل بعد ما كان امرا واحدا ادراكا وشيئا فاردا تصورا
فالتحليل يوجب فتق ما هو عليه من الجمع والرتق الثاني
الفرق بين المشتق ومبدئه مفهوما انه بمفهومه لا يأبى
عن الحمل على ما تلبس بالمبدء ولا يعصي عن الجري عليه
لما هما عليه من نحو من الاتحاد بخلاف المبدء فانه بمعناه
يأبى عن ذلك بل اذا قيس ونسب اليه كان غيره لا هو هو و
ملاك الحمل والجري انما هو نحو من الاتحاد والهوهوية
والى هذا يرجع ما ذكره اهل المعقول في الفرق بينهما
من ان المشتق يكون لا بشرط والمبدء يكون بشرط لا اي
يكون مفهوم المشتق غير آب عن الحمل ومفهوم المبدء يكون
آبيا عنه وصاحب الفصول ره حيث توهم ان مرادهم

بعرضه الاتحاد والمغايرة والا فهما قد يتباينان ذاتا لكنهما متغايرين في جزء الموضوع له لا يقال ان نظيره موجود بين البقر والفرس فيلزم ان يكون الفرق بينهما اعتباريا وهو خلاف لقولهم ان الفرق بينهما ذاتي فانه يقال

ان ذلك [illegible]
فيما كان القدر المشترك [illegible]
في رتبة الوجود كما في الفصل والصورة
[illegible] بوجود بين ان الحق والتحقيق
جهة اتحاد مع النوع وجهة مغايرة معه فيما كان في مقام الماهية
لانه الفرس والفرق فان وجود الحيوان في ضمن البقر غير وجوده في
ضمن الفرس [illegible]

قوله من ان المشتق يكون لا بشرط الخ
اعلم ان وزن القيدين قد يلحظان بالنسبة الى الاتحاد مع
حفظ مفهوم واحد وقد يلحظان بالنسبة
الى المفهوم بحيث يكونان من قبيل
المقوم له وفي المقام من قبيل الثاني حيث ان
[illegible]

يكون المفهوم كما لو استعملنا العلم بمعنى العالم فلا
اشكال في صحة الحمل مع الذات
كما انه لا تجوز فيه لفظ
العالم و
استعملنا بمعنى العلم لم يكن اشكال في عدم صحته
هو الفرق بين المادة والجنس والصورة والفصل
[illegible]

قوله هو الهوهوية الخ

لا ينبغي ان [illegible] الامر الاول

ان الاتحاد في الحمل كما يحتاج [illegible] ولكن لابد ان تكون مغايرة بين

الموضوع والمحمول اذ الاول فلا [illegible] الهوهوية فلم يتحقق

الاتحاد في البين [illegible] تحقق الثاني فلانه نسبة وهي لا تتحقق الا بين

الشيئين اذ نسبة الشيء الى نفسه غير معقولة [illegible]

نعم [illegible] الكفاية المغايرة الاعتبارية مع الاتحاد

[illegible] الحقيقي وعدم كفاية

[illegible] الاعتباري

[illegible]

اما ملك اما الاول فثبوت المغايرة

الحقيقية ماهية ووجودا اذ لا [illegible] الحقيقي مفهوما ومصداقا

الاول ماهية ووجودا والثانية وجودا [illegible] فثبوت

او لا يصح حمل ع ه

الاتحادية وجودا وان كان حمل ان [illegible] وان كان [illegible]

ولا يجوز الا الحمل [illegible] ثبوت المغايرة

الحمل الاول ان [illegible]

كما ذكرنا في قوله [illegible]

بملاحظة اعتبارهما واحدا مع المغايرة الحقيقية

ماهية ووجودا الثالث ان لحاظ التركيب والجزئية

ينافي تحقق

(٨٤)

الحمل بين المركب

وكل واحد من الاجزاء سواء كان

التركيب والجزئية خارجيتين او ذهنيتين

لان مناط الحمل هو الاتحاد ومن لحاظ المغايرة ولذا

قال بعضهم الاشكال

في تعريف الجنس والفصل [illegible]

[illegible] الحمل [illegible] الانسان [illegible]

[illegible] الاجزاء الحملية [illegible] الجزئية [illegible]

[illegible] الا ان الحمل [illegible] الاتحاد [illegible]

ولا ينبغي معه ملاحظة التركيب [illegible]

التركيب [illegible] العبارة [illegible]

[illegible] في الفصل [illegible] بحسب [illegible]

[illegible] العبارة [illegible] التركيب [illegible]

قوله مع وضوح عدم لحاظ ذلك

في قوله الانسان جسم او ناطق الذي منشأه

المغايرة في الوجود سواء استعمل

تلك القضية في مقام

التحديد

او غيره لم يلحظ مركبا من الجسم والناطق بل الملحوظ

معناه البسيط المنحل اليهما عقلا مشكيني قدس سره

انما هو بيان التفرقة بين الاعتبارين بلحاظ الطوارى

والعوارض الخارجية مع حفظ مفهوم واحد اورد عليهم

بعدم استقامة الفرق بذلك لاجل امتناع حمل العلم

والحركة على الذات وان اعتبر لابشرط وغفل عن ان

المراد ما ذكرنا كما يظهر منهم من بيان الفرق بين الجنس و

الفصل وبين المادة والصورة فراجع **الثالث** ملاك

الحمل كما اشرنا اليه هو الهوهوية والاتحاد من وجه والمغايرة

من وجه اخر كما يكون بين المشتقات والذوات ولا ينبغي

معه ملاحظة التركيب بين المتغايرين واعتبار كون مجموعهما

بما هو كذلك واحدا بل يكون لحاظ ذلك مخلا لاستلزامه

كما عرفت في الامر الثالث

المغايرة بالجزئية والكلية ومن الواضح ان ملاك الحمل

لحاظ بنحو الاتحاد بين الموضوع والمحمول مع وضوح عدم

لحاظ ذلك في التحديدات وساير القضايا في طرف الموضوعات

بل لا يلحظ في طرفها الا نفس معانيها كما هو الحال في طرف

المحمولات ولا يكون حملها عليها الا بملاحظة ما هنا

قوله وفي كلامه موارد للنظر [illegible]

[illegible]

عليه من نحو من الاتحاد مع ما هما عليه من المغايرة ولو
بنحو من الاعتبار فانقدح بذلك فساد ما جعله في الفصول
تحقيقا للمقام وفي كلامه موارد للنظر تظهر بالتأمل
وامعان النظر **الرابع** لا ريب في كفاية مغايرة المبدء مع
ما يجري المشتق عليه مفهوما وان اتحدا عينا وخارجا
فصدق الصفات مثل العالم والقادر والرحيم والكريم
الى غير ذلك من صفات الكمال والجلال عليه تعالى على ما
ذهب اليه اهل الحق من عينية صفاته يكون على الحقيقة
فان المبدء فيها وان كان عين ذاته تعالى خارجا الا
انه غير ذاته تعالى مفهوما ومنه انقدح ما في الفصول من
الالتزام بالنقل او التجوز في الفاظ الصفات الجارية
عليه تعالى بناء على الحق من العينية لعدم المغايرة
المعتبرة بالاتفاق وذلك لما عرفت من كفاية المغايرة
مفهوما ولا اتفاق على اعتبار غيرها ان لم نقل بحصول
الاتفاق على عدم اعتباره كما لا يخفى وقد عرفت ثبوت

العلماء على اشتراط التغاير الوجودي وفيه منع تحققه
بعضهم في المراد اتفاق العلماء لا ينفع لما بان
الاوضاع

الثاني انه لا اشكال
في كون المبدء عينا في الواجب
وزائدا في الممكن فهاهنا بيان فلا يمكن
ان ينتزع منها مفهوم واحد وضع له لفظ المشتق

[illegible]

الواجب والممكن الرابع تبادر الذوات
المتلبسة بمبادي لا تكون عينا لها
وفيه منع من التبادر
الذات
المتلبسة على الاطلاق نعم لا ينتقل الى المصداق
الذي يكون المبدء فيه عينا لها وجودا الا ان

[illegible]

المغايرة كذلك بين الذات ومبادي الصفات **الخامس** انه وقع
الخلاف بعد الاتفاق على اعتبار المغايرة كما عرفت بين المبدء
وما يجري عليه المشتق في اعتبار قيام المبدء به في صدقه
على نحو الحقيقة وقد استدل من قال بعدم الاعتبار بصدق
الضارب والمولم مع قيام الضرب والالم بالمضروب والمولم
بالفتح والتحقيق انه لا ينبغي ان يرتاب من كان من اولي الالباب
فانه يعتبر في صدق المشتق على الذات وجريه عليها من التلبس
بالمبدء بنحو خاص على اختلاف انحائه الناشئة من اختلاف
المواد تارة واختلاف الهيئات اخرى من القيام صدورا او
حلولا او وقوعا عليه او فيه او انتزاعه عنه مفهوما مع اتحاده
معه خارجا كما في صفاته تعالى على ما اشرنا اليه انفا او مع عدم
تحقق الا للمنتزع عنه كما في الاضافات والاعتبارات التي لا
تحقق لها ولا يكون بحذائها في الخارج شيء وتكون من الخارج
المحمول لا المحمول بالضميمة ففي صفاته الجارية عليه تعالى يكون
المبدء مغايرا له تعالى مفهوما وقائما به عينا لكنه بنحو من القيام

قوله في اعتبار قيام المبدء [illegible]

[illegible] الاول في المقام [illegible]

[illegible] المحمول [illegible] الكلام النفسي [illegible] المعنى المعروف [illegible]

مايستفاد من ظاهر الفصول من اعتبار القيام
بالمعنى الاعم من الحلول والصدور فيما لم يكن المبدء
ذاتيا

وعدم اعتباره
فيه ولذا يحتج من عدم صدق
القيام في الامثلة الاربعة المتقدمة
في الوجه الاول والتزم في الصفات الذاتية [illegible]

[illegible] التلبس [illegible] باختلاف [illegible] بمعنى ان الانتزاع [illegible] لا وجود له كما في الاو[illegible] الاعتبارية وان اشرنا الى تحقيق فيه ايضا

تحقق التلبس لان الذات بما هي
ذات مغيرة له للاشتقاق
فلا بد من زيادة

الحد في من المبدء ليصح الاشتقاق ثم ان يراد
من التعبير بعد فعليه يكون من قبيل القيام الصدوري
[illegible]

[illegible] المحمول بالضميمة العارضي [illegible] الاول [illegible] في الدرس [illegible] الاصطلاح [illegible]

لا بان يكون هناك اثنينية وكان ما بحذائه غير الذات
بل بنحو الاتحاد والعينية وكان ما بحذائه عين الذات وعدم
اطلاع العرف على مثل هذا التلبس من الامور الخفية لا يضر
بصدقها عليه تعالى على نحو الحقيقة اذا كان لها مفهوم
صادق عليه تعالى حقيقة ولو بتأمل وتعمل من العقل و
العرف انما يكون مرجعا في تعيين المفاهيم لا في تطبيقها على
مصاديقها وبالجملة يكون مثل العالم والعادل وغيرهما
من الصفات الجارية عليه تعالى وعلى غيره جارية عليهما بمفهوم
واحد ومعنى فارد وان اختلفا فيما يعتبر في الجري من الاتحاد
وكيفية التلبس بالمبدأ حيث انه بنحو العينية فيه تعالى وبنحو
الحلول والصدور في غيره فلا وجه لما التزم به في الفصول
من نقل الصفات الجارية عليه تعالى عما هي عليها من المعنى
كما لا يخفى كيف ولو كانت بغير معانيها العامة جارية عليه
تعالى كانت صرف لقلقة اللسان والفاظ بلا معنى
فان غير تلك المفاهيم العامة الجارية على غيره تعالى غير

يعني زيد ليس من صفات الذات فلا يكون عينا لها والفصول ملتزم باحد الامرين في هذه الصفات دون صفات
الفعل منه ره

قوله كيف ولو كانت بغير معانيها الخ الفصول قد التزم
بتجوز او نقل في صفاته تعالى لوجهين عدم تحقق [illegible]
وعدم التغاير وجودا وقد اجاب عنه وكذا الباقين بانه
فلان المبادي [illegible] الا [illegible] المصنف اورد عليه
بهذه المنفصلة ودعوى [illegible] مذهب الفصول اذ
[illegible] ان المعنى العام اي الذات المتلبسة بمبدء
يكون مغايرا وجودا مع الذات فان [illegible]
كما في العالم المطلق على الممكن [illegible]
عليه تعالى يراد به ما كان مبدؤه متحدا مع
الذات وجودا فح لا تكون
المنفصلة ذات
اطراف
ثلثة بل [illegible] رابع التزم به الفصول وهي ارادة
عينية الانكشاف منه ره

غير مفهوم ولا معلوم الا بما يقابلها ففي مثل ما اذا قلنا

انه تعالى عالم اما ان نعني انه من ينكشف لديه الشيء فهو

ذاك المعنى العام او انه مصداق لما يقابل ذاك المعنى

فتعالى عن ذلك علوا كبيرا واما ان لا نعني شيئا فتكون

كما قلناه من كونها صرف اللقلقة وكونها بلا معنى كما لا يخفى

والعجب انه جعل ذلك علة لعدم صدقها في حق غيره وهو كما ترى

وبالتامل فيما ذكرنا ظهر الخلل فيما استدل من الجانبين في المحاكمة

بين الطرفين فتامل **السادس** الظاهر انه لا يعتبر في صدق

المشتق وجريه على الذات حقيقة التلبس بالمبدء حقيقة و

بلا واسطة في العروض كما في الماء الجاري بل يكفي التلبس به

ولو مجازا ومع هذه الواسطة كما في الميزاب الجاري فاسناد

الجريان الى الميزاب وان كان اسنادا الى غير ما هو له وبالمجاز

الا انه في الاسناد لا في الكلمة فالمشتق في مثل المثال بما هو

مشتق قد استعمل في معناه الحقيقي وان كان مبدؤه مسندا

الى الميزاب بالاسناد المجازي ولا منافاة بينهما اصلا كما لا يخفى

قوله والعجب انه جعل ذلك علة الخ لان

التغاير والتجوز علة لعدم صدقها عليه تعالى بما لها

من المعنى

❋(٨٨)❋

العرفية لا العكس فيه

الاشتراك بان الضمير في قوله لعدم

لا صدق في حق غيره تعالى راجع الى المبادي

من العلم والقدرة وغيرها لا الى عناوين المشتقات

ان الكلام سوق لبيان عينية المبدء [illegible]

يقال الخ [illegible]

بيان عينية المبادي للذات تعالى [illegible] لبيان [illegible] المشتقات

[illegible] تعالى [illegible] يكون [illegible] ان عينية المبادي لا تقتضي

[illegible] العينية [illegible] هذا المطلب نعم لو كان [illegible]

في العبارة لا يقال [illegible] المنقول [illegible] عنه [illegible]

على المبنى من ثبوت التغاير [illegible] لا يقال عدم الصدق بهذا المعنى لا يكون [illegible]

[illegible] والدليل عليه [illegible] لا يقال انه ليس [illegible]

المبدء مع اعتبار القيام [illegible]

الحلول او

الصدور وتغايره مع الذات وجودا [illegible]

قوله فتامل الخ لعله اشارة

الى ضعف المحاكمة

يقال ان مراد القائلين بالاعتبار اعتبار ومعنى

التلبس ومراد القائلين بعدم اعتباره عدم اعتبار

معنى [illegible]

حصول [illegible] الكلام [illegible]

شرعي [illegible] القيام [illegible] الكلام النفسي

[illegible]

الجواب لكن التجوز في الاسناد [illegible]

ان [illegible] بعدم التجوز في [illegible]

كما [illegible]

الاسناد في المشتق بمعنى الانطباق وكيف يكون الجريان مسندا اليه نعم في الافعال يكون المسند الى الفاعل هو المبدء لكونه فيها بمعنى النسبة فالمسند الى الميزاب

[illegible]

نفسه بالتجوز فيه نفي الحقيقة النزاع بينها لفظي
مشكيني ره

ولكن ظاهر الفصول بل صريحه اعتبار الاسناد الحقيقي في صدق المشتق حقيقة وكان من باب الخلط بين المجاز في الاسناد والمجاز في الكلمة ولهذا صار محل الكلام بين الاعلام

الحمد لله وهو خير ختام

المقصد الاول في الاوامر

وفيه فصول

الاول فيما يتعلق بمادة الامر من الجهات

وهي عديدة الاولى انه قد ذكر للفظ الامر معان متعددة منها الطلب كما يقال امره بكذا ومنها الشأن كما يقال شغله امر كذا ومنها الفعل كما في قوله تعالى وما امر فرعون برشيد ومنها الفعل العجيب كما في قوله تعالى فلما جاء امرنا ومنها الشيء كما تقول رايت اليوم امرا عجيبا ومنها الحادثة ومنها الغرض كما تقول جاء زيد لامر كذا ولا يخفى ان عد بعضها من معانيه من اشتباه المصداق بالمفهوم ضرورة ان الامر في جاء زيد لامر كذا ما استعمل في معنى الغرض بل اللام قد يدل على الغرض نعم يكون مدخوله مصداقه فافهم وهكذا الحال في قوله

او فيه مع البعض لاخر وجوه لا يسع الى الاول
او فيه سعة فالى مع وقوع الاستعمال في جملة منها
كما يأتي في اثره
دليل عليه سوى الاستعمال
وهو اعم من الحقيقة وكذا الثاني والثالث
فمع وجود الجامع وهو مفقود ... كونه مفهوم

[illegible]

علاقة العموم والخصوص وهي غير معتبرة
ودعوى ان مراجعة الوجدان
شاهدة على صحته

بيانه
من المعنى العرفي وكذا الثالث وجهين الاول
استعمال الامر المجرد في غير الطلب من دون

[illegible]

تعالى فلمّا جاء امرنا يكون مصداقا للتعجّب لا مستعملا في مفهومه
وكذا في الحادثة والشأن وبذلك ظهر ما في دعوى الفصول
من كون لفظ الأمر حقيقة في المعنيين الأولين ولا يبعد
دعوى كونه حقيقة في الطلب في الجملة والشيء هذا بحسب
العرف واللغة وامّا بحسب الاصطلاح فقد نقل الاتفاق
على انّه حقيقة في القول المخصوص ومجاز في غيره ولا يخفى
اي صيغة الأمر
انّه عليه لا يمكن منه الاشتقاق فانّ معناه حينئذ لا يكون
معنا حدثيا مع انّ الاشتقاقات منه ظاهرا تكون بذلك
المعنى المصطلح عليه بينهم لا بالمعنى الآخر فتدبّر ويمكن ان
يكون مرادهم به هو الطلب بالقول لا نفسه تعبيرا عنه بما
يدلّ عليه نعم القول المخصوص اي صيغة الأمر اذا اراد العالي
وهيئة اي انّ المصداقية ليست منه
بها الطلب يكون من مصاديق الأمر لكنّه بما هو طلب مطلق
او مخصوص وكيف كان فالأمر سهل لو ثبت النقل ولا
مشاحة في الاصطلاح وانّما المهمّ بيان ما هو معناه عرفا
ولغة ليحمل عليه فيما اذا ورد بلا قرينة وقد استعمل في غير واحد

اختاره الاستاد وهو مردود بما في الفصول في
شرح قوله تعالى فلمّا جاء امرنا العدم صحة

(٩٠)

التعجّب
باحد المعاني الثلاثة
وعدم صحة الاستعمال المجازي
مع صحة تبديل الأمر بالعذاب في قولهم امر فلان
بحيث تعين ما اخترناه

فلا يمكن ان يقال انّه
لا بضرورة
لتعلق الأمر بذات المقيد وانّما لتعلقه با
غاية الامر انّه لم يحصر الا ذات المقيد بقيد

مشترك لفظي مقابل

لكن كونه حقيقة في الشيء
الا انّ المتقدم اتفق من موارد استعماله في الشيء
الرابع هو المختار من كونه حقيقة في
الاولين مع الفصول
بحث ذلك [illegible] معناه
بحث في قولهم امر فلان
الفصول [illegible]

فتحقق انّه [illegible]
الطلب المطلق [illegible]
كما انّ المقيد [illegible]
كون المراد من القول مصداقا [illegible]
انّ [illegible] القائل ببعض المفاهيم الانتزاعية
الملكية والزوجية وليس القول بها
اي المصداق كما هو المعروف
ودعوى كون
القيد خارجا لا ينفع بعد كون التقييد داخلا
فتدبر [illegible] من الامر التكويني بغير تقبل

ثبت بحيث [illegible]
مصاديق الطلب المطلق [illegible]
من مصاديق الطلب المخصوص [illegible]
والحرفي للطلب بالقول [illegible]
المصداقية كيف يكون اللفظ مصداقا
للطلب الحاصل [illegible] الا ان يقال انّ
وجود [illegible] الدال والمدلول
انّ الدال مصداق لما كان
المدلول من مصاديقه

[illegible]

[illegible]

قوله لا يبعد ان يكون كذلك في المعنى الاول الخ
[illegible]
ولكن ظهوره فيه من بين
المعاني ممنوع [illegible]
مفهوم الشيء [illegible]
[illegible] الشخصية
اما انه قد عرفت انه مشترك بين المعاني
الثلثة

(٩١)

ولكن اذا لم
يكن قرينة فلا يبعد كونه
بجملة بين الطلب والشيء لكثرة [illegible]
استعمال فيهما دون الغير واما ظهوره في خصوص
الطلب فممنوع [illegible]

قوله واما احتمال اعتبار احدهما فضعيف
الخ لا يخفى ان البرهان المذكور عن بعض الافاضل
[illegible]

قوله
الظاهر اعتبار العلو
في معنى الامر الخ من الطلب الذي
مفاده باحد الوجوه الستة المتقدمة
مطلق الطلب وطلب العالي او المستعلي او كليهما
او كلي احد الامرين او الاستعلاء مطلقا و العلو
مع عدم الاستخفاض وجوه بل اقوال
الا الاول فانه لم نعثر على
احد قال به
الثاني
لتبادره منه عند الاطلاق فانه اذا قيل امره
علم منه انه عال وكذا اذا قيل امرك بكذا
[illegible]

من المعاني في الكتاب والسنة ولا حجة على انه على نحو الاشتراك
اللفظي او المعنوي والحقيقة والمجاز وما ذكر في الترجيح
عند تعارض هذه الاحوال لو سلّم ولم يعارض بمثله
فلا دليل على الترجيح به فلابد مع التعارض من الرجوع
الى الاصل في مقام العمل نعم لو علم ظهوره في احد معانيه
ولو احتمل انه كان للانسباق من الاطلاق فليحمل عليه
وان لم يعلم انه حقيقة فيه بالخصوص او فيما يعمه كما لا يبعد
ان يكون كذلك في المعنى الاول الجهة الثانية
الظاهر اعتبار العلو في معنى الامر فلا يكون الطلب من السافل
او المساوي امرا ولو اطلق عليه كان بنحو من العناية كما ان
الظاهر عدم اعتبار الاستعلاء فيكون الطلب من العالي
امرا ولو كان مستخفضا بجناحه واما احتمال اعتبار احدهما
فضعيف وتقبيح الطالب السافل من العالي المستعلي عليه
وتوبيخه بمثل انك لم تأمره انما هو على استعلائه لا على امره
حقيقة بعد استعلائه وانما يكون اطلاق الامر على طلبه

[illegible]

[illegible]

بتشريع ووقع منه هذا الطلب وعدم اتفاقه

بالتبع عند العقلاء وانما يصح على الاولين فلا

تشريع

(٩٢)

عليه وسلم كونه امرا

فكيف يكشف منه كون الامر

حقيقة في طلبه وفيه ان مجرد الاستعمال ليس

[illegible]

يجب بما هو قضيته استعلائه وكيف كان ففي صحة سلب الامر

عن طلب السافل ولو كان مستعليا كفاية **الجهة الثالثة**

لا يبعد كون لفظ الامر حقيقة في الوجوب لانسباقه عنه عند

اطلاقه ويؤيده قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره

وقوله صلى الله عليه واله لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك وقوله صلى الله عليه لبريرة بعد قولها اتامرني يا

رسول الله لا بل انما انا شافع الى غير ذلك وصحة الاحتجاج

على العبد ومؤاخذته بمجرد مخالفة امره وتوبيخه على مجرد

مخالفته كما في قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك و

تقسيمه الى الايجاب والاستحباب انما يكون قرينة على ارادة

المعنى الاعم منه في مقام تقسيمه وصحة الاستعمال في معنى اعم

من كونه على نحو الحقيقة كما لا يخفى واما ما افيد من ان

الاستعمال فيهما ثابت فلو لم يكن موضوعا للقدر المشترك

بينهما لزم الاشتراك او المجاز فهو غير مفيد لما مرت الاشارة

اليه في الجهة الاولى وفي تعارض الاحوال فراجع والاستدلال

[illegible]

حقيقة ودعى القول باعتبار العلو الحقيقي

[illegible]

عمدة ان لك ان يكون مجازا في باب الاستدلال

المذكور مطلب يتوقف على كونه من قبيل

الاول

[illegible]

(بقيه در صفحه)

(مقابل)

[illegible]

الاربعة ارادة مستقلة ويمكن تقريب الدلالة بوجهين

الاول

انه لا اشكال في

كون المراد من لفظ الامر

فيها هو الوجوب فلو كان حقيقة فيه

فهو والا فلا بد من قرينة صارفة بناء على كونه

حقيقة في خصوص الندب

وقرينة التعيين بناء على كونه

[illegible]

ستندا الى حاق اللفظ بل الى القرينة فلا يتم الا

مستند الا بالتمسك باصالة عدمها بعد العلم

وقد عرفت ورود الاشكالين عليه الا ان يقال

ان مسبوقيته بالطلب لا تصير قرينة على تعين

في مثل المقام

[illegible]

بانّ فعل المندوب طاعة وكل طاعة فهو فعل المأمور به

فيه ما لا يخفى من منع الكبرى لو اريد من المأمور به معناه الحقيقي

والا لا يفيد المدعى **الجهة الرابعة** الظاهر انّ الطلب الذي

يكون هو معنى الأمر ليس هو الطلب الحقيقي الذي يكون طلبا

بالحمل الشايع الصناعي بل الطلب الانشائي الذي لا يكون

بهذا الحمل طلبا مطلقا بل طلبا انشائيا سواء انشأ

بصيغة افعل او بمادة الطلب او بمادة الأمر او بغيرها ولو

ابيت الا عن كونه موضوعا للطلب فلا اقل من كونه منصرفا

الى الانشائي منه عند اطلاقه كما هو الحال في لفظ الطلب ايضا

وذلك لكثرة الاستعمال في الطلب الانشائي كما انّ الأمر في

لفظ الارادة على عكس لفظ الطلب والمنصرف عنها عند

اطلاقها هو الارادة الحقيقية واختلافهما في ذلك الجاء

بعض اصحابنا الى الميل الى ما ذهب اليه الاشاعرة من المغايرة

بين الطلب والارادة خلافا لقاطبة اهل الحق والمعتزلة

من اتحادهما فلا بأس بصرف عنان الكلام الى بيان ما هو الحق

[illegible]

الامر الثاني ان الطبيعة بشرط شيء التي تسمى بالموضوع المقتضي

والكلي الطبيعي ليست موجودة بوطن من الموطن

التي لا توجد الا بايجاب التكوينية لا بالانشاء

وبعبارة من الاضعف درجات التكوينية

شرط الموجبية والمحبة

والرابع

مرئي نفس الطبيعة قد توجد في

الذهني وقد توجد

في الخارج مشافهة بسبب التكويني اذا المتعلق

لا يحصل بغيره او غير مشافهة به او بالتشريع الثاني

قابلا

(٩٤)

له ولا صير ذلك يكون

للقسم الاول من الطلب بع

انحاء اربعة من المصاديق الذهني الحاصل

بتصوره في الذهن والانشائي الحاصل بقصد تحققه

[illegible]

حمل صناعي سواء كان مصداقا ذهنيا او خارجيا

اصيلا او غير اصيل تكوينيا او انشائيا

ولكن في كلام صدر المتألهين

وغيره ان الحمل

الذهني ليس حملا شايعا بل طبيعته فما كان الفرد

يترتب عليه الاثار الخارجية والوجود الذهني

[illegible]

كل حمل مصداقه الامر الرابع انه قد ظهر مما ذكرنا ان الطلب له مراتب اربع الطلب

المفهومي والطلب الانشائي والذهني والخارجي الاصيل والنسبة بين الاول والثلث

الاخر

العموم المطلق

كما هو شأن الطبيعي

مع كل واحد من افراده

وبين الثانية والرابعة بحسب

المصداق هو التباين وبحسب التحقق

هو العموم من وجه لاجتماعهما فيما انشاء الطلب بداعي

الطلب الحقيقي وافتراق الاولى فيما انشأ بداعي التهديد

والثانية فيما كان الطلب الحقيقي موجودا ولم يكن انشاء

ذا البين وكذلك النسبة بين كل واحد من المصاديق مع الاخر

هو التباين صدقا والعموم من وجه تحققا الامر الخامس انه حيث كانت

المصداقية لا تكاد تحصل الا بالتشخص اذ الشيء ما لم يتشخص لم يوجد فقد يتوهم

انه ح لا يكون المصداق الا الفرد الخارجي دون الاخرين لعدم التشخص فيهما

اما الذهني فواضح لحكايته عن الكثيرين في الخارج واما الانشائي فقصده على انحاء

الوجوب من النفسي والغيري وغيرهما بل على انحاء الوجوب بحسب

تعدد موضوعاته الخارجية ولكنه مندفع بان الشيء و

ان كان ما لم يتشخص لم يوجد لكن التشخص

في كل موطن بحسبه فان الطلب

اذا حصل في الذهن

فتشخصه بحسب تشخص موضوعه وهي النفس وهو تشخص من الطلب ذهنا بحيث اذا لوحظ

ثانيا مع تخلل العدم يكون شخصا آخر منه ولا تنافي الجزئية الذهنية كلية بالنسبة الى الخارج

[illegible]

في المقام وان حققناه في بعض فوائدنا الا ان الحوالة لما لم تكن عن المحذور خالية والاعادة ليست بلا فائدة ولا افادة كان المناسب هو التعرض هيهنا ايضا فاعلم ان الحق كما هو عليه اهله وفاقا للمعتزلة وخلافا للاشاعرة هو اتحاد الطلب والارادة بمعنى ان لفظيهما موضوعان بازاء مفهوم واحد وما بازاء احدهما في الخارج يكون بازاء الاخر والطلب المنشأ بلفظه او بغيره عين الارادة الانشائية وبالجملة هما متحدان مفهوما وانشاء وخارجا لا ان الطلب الانشائي الذي هو المنصرف اليه اطلاقه كما عرفت متحد مع الارادة الحقيقية التي ينصرف اليها اطلاقها ايضا ضرورة ان المغايرة بينهما اظهر من الشمس وابين من الامس فاذا عرفت المراد من حديث العينية والاتحاد ففي مراجعة الوجدان عند طلب شيء والامر به حقيقة كفاية فلا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان فان الانسان لا يجد غير الارادة القائمة بالنفس صفة اخرى قائمة بها يكون هو الطلب

[illegible]

المتبادر منه هو الطلب الانشائي ولا شك
انه مستند الى حاق اللفظ وفيه انه لا منع كونه مستندا
اليه

فلعله مستند
الى كثرة الاستعمال وثانيا
انه اذا استعمل في مقام الانشاء فاما
ان يكون بعد التجريد حتى يراد الانشاء وعلى نفس
المفهوم

[illegible]

ولكنه ينصرف الى الانشائي منه كما اختاره بعد
التنزل ولا يتوهم ورود المحذور
فيه لان كثرة الا
ستعمال

المشاهد في الاخبارات فقط مضافا الى
ان الانصراف لا يتحقق اذا قامت قرينة على
الخلاف كما في المقام فليتدبر

هذا المعنى وبه يجمع بين القول بالمغايرة
وانه لا منع تسميتهما باسمين بمعنى ان المعنى على
يدل عليه ان المتبادر من كليهما معنى واحد
الى انه منه نقلنا من مرتبة اخرى من الارادة
لا في مرتبة اخرى اذ كل مرتبة منه مغاير لمرتبة
متحد مع الارادة في هذه المرتبة
كل مرتبة من الطلب

[illegible]

قوله وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية
الخ الجملة اما خبرية او انشائية والانشائية اما طلبية
مثل

(٩٦)

صيغة الامر
[illegible] وصيغة النهي
صيغ الاستفهام او غير طلبية كالتمني
والترجي وصيغ المدح والذم والدعاء والعقود
والايقاعات [illegible]

[illegible] بالكلام النفسي [illegible] ثم نقول [illegible] الاستفهام [illegible] القديم [illegible] فنقول [illegible] القديم [illegible] المصنف [illegible] الصفات [illegible]
سمي بالطلب فضلا عن ان يكون منه [illegible]
كذا النهي واما التمني والترجي واما
الاستفهام فلا نجد فيها
[illegible]
غير تلك الصفات المعروفة واما الجملة الخبرية
فلانه ليس فيها في النفس غير الاذعان والعلم
[illegible]

غيرها سواء ما هو مقدمة تحققها عند خطور الشيء والميل و
هيجان الرغبة اليه والتصديق لفائدته وهو الجزم بدفع ما
يوجب توقفه عن طلبه لاجلها وبالجملة لا يكاد يكون غير
الصفات المعروفة والارادة هناك صفة اخرى قائمة بها
يكون هو الطلب فلا محيص الا عن اتحاد الارادة والطلب
ان يكون ذلك الشوق المؤكد المستتبع لتحريك العضلات
في ارادة فعله بالمباشرة او المستتبع لامر عبيده به فيما لو اراده
لا كذلك مسمى بالطلب والارادة كما يعبر به تارة وبها
اخرى كما لا يخفى وكذا الحال في سائر الصيغ الانشائية و
الجمل الخبرية فانه لا يكون غير الصفات المعروفة القائمة
بالنفس من الترجي والتمني والعلم الى غير ذلك صفة اخرى كانت
قائمة بالنفس وقد دل اللفظ عليها كما قيل ان الكلام لفي
الفؤاد وانما جعل اللسان على وقد انقدح مما حققناه ما في
استدلال الاشاعرة على المغايرة بالامر مع عدم الارادة
كما في صورتي الاختبار والاعتذار من الخلل فانه كما لا ارادة

قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما الخ [illegible]

الكلام النفسي [illegible]

[illegible]

الارادة [illegible] حقيقة [illegible]

[illegible]

مضافاً الى وجود الارادة الحقيقية في بعض صور الانشاء كما اذا
كان الانشاء بداعي وقوع صدور الفعل خارجاً كما في امره تعالى
للعباد بالاوامر فانه على ان [illegible] منه [illegible]
[illegible] بعث [illegible] الارادة ليس الارادة في هذه الموارد [illegible]
الارادة بل بعضها الا ان [illegible] [illegible]

حقيقة في الصورتين لا طلب كذلك فيهما والذي يكون
فيهما انما هو الطلب الانشائي الايقاعي الذي هو مدلول
الصيغة او المادة ولم يكن بيّناً ولا مبيّناً في الاستدلال
مغايرته مع الارادة الانشائية **وبالجملة** الذي يتكفله
الدليل ليس الا الانفكاك بين الارادة الحقيقية والطلب
المنشأ بالصيغة الكاشف عن مغايرتهما وهو مما لا محيص عن
الالتزام به كما عرفت ولكنه لا يضر بدعوى الاتحاد اصلاً
لمكان هذه المغايرة والانفكاك بين الطلب الحقيقي والانشائي كما لا يخفى ثم انه يمكن مما حققناه ان يقع الصلح بين
الطرفين ولم يكن نزاع في البين بان يكون المراد بحديث الاتحاد
ما عرفت من العينية مفهوماً ووجوداً حقيقياً وانشائياً
ويكون المراد بالمغايرة والاثنينية هو اثنينية الانشائي
من الطلب كما هو كثيراً ما يراد من اطلاق لفظه والحقيقي من
الارادة كما هو المراد غالباً منها حين اطلاقها فيرجع النزاع
لفظياً فافهم **دفع وهم** انه ليس غرض الاصحاب و
لا يخفى

قوله ولم يكن بيّناً ولا مبيّناً في الاستدلال
مغايرته الخ يعني ان الدليل لا يدل على مغايرة
(٩٧)
الانشائيين
منها حتى تحتاج الى
اثبات الاتحاد بينهما كما هو المدعى
لا هو الحق مع غاية دلالته على مغايرة الارادة الحقيقية
للطلب الانشائي

مرجحة في دعوى المغايرة بين الارادة الحقيقية والطلب الحقيقي كما اشر المذكور فان الطلب الانشائي
ليس في الانفراد وكذا
الدليل الدال على ذاته لا اشكال في
اعتبار الطلب الحقيقي في تحقيق [illegible]
الكلام فان مقتضى الصلح المذكور ان
يكون الموجود هو الانشائي فيه وهو مضاف الى ان [illegible]
الذاتي لهم الا القول بالكلام النفسي الذي من جهة
مصادفته عندهم لطلب الاوامر تصحيح اطلاق التكلم عليه
تعالى ولا يخفى ان الطلب الانشائي حادث كالكلام المركب
من الحروف والاصوات [illegible] طلب قديم قائم بذاته تعالى
عن ذلك علواً كبيراً [illegible]

المعتزلة من نفي غير الصفات المشهورة وانه ليس صفة اخرى
قائمة بالنفس كانت كلاما نفسيا مدلولا للكلام اللفظي كما
يقول به الاشاعرة ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام
ان قلت فماذا يكون مدلولا عليه عند الاصحاب والمعتزلة
قلت اما الجمل الخبرية فهي دالة على ثبوت النسبة بين طرفيها
او نفيها في نفس الامر من ذهن او خارج كالانسان نوع او كاتب
واما الصيغ الانشائية فهي على ما حققناه في بعض فوائدنا
موجدة لمعانيها في نفس الامر اي قصد ثبوت معانيها وتحققها
بها وهذا نحو من الوجود وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار
مترتب عليه شرعا او عرفا آثار كما هو الحال في صيغ العقود و
الايقاعات نعم لا مضايقة في دلالة مثل صيغة الطلب و
الاستفهام والترجي والتمني بالدلالة الالتزامية على ثبوت
هذه الصفات حقيقة اما لاجل وضعها لايقاعها فيما
اذا كان الداعي اليه ثبوت هذه الصفات او انصراف اطلاقها
الى هذه الصورة فلو لم يكن هناك قرينة كان

قوله: قصد ثبوت معانيها اي قصد [illegible] [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible] [illegible] الايجاد [illegible] [illegible] الالفاظ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الكلمات [illegible] [illegible]

قوله في نفس الامر الخ في جره كونه داخلا بنحو التضمن في المدلول المطابقي نحو الاخبار وقد عرفت كون مدلولها ثبوت النسبة ولذا الفرق بين الجمل المستعملة للاخبار والمستعملة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله: اما لاجل وضعها لايقاعها [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله اما الجمل الخبرية الخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لكن جره هو طلب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هو الاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في جره في مادة الامر والحق
خلافه للزوم
المتقدم في مادة الامر وكذا الكلام في صيغة النهي
فان مدلولها طلب ترك الطبيعة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله ان هذه الصفات المشهورة مدلولات للكلام الخ لا يخفى ان نفي صفة اخرى غير الصفات المعروفة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الكلام الا ان [illegible] [illegible] الاستفهام الحقيقية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلب الحقيقي ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله: وربما يكون هذا منشأ لانتزاع اعتبار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله شرعا او عرفا وربما يختلفان في ذلك وهل هو من باب التخطئة او التخصيص وجهان قد تقدم تحقيقهما في مبحث الصحيحي [illegible] قدس سره

قوله اولا ثبوتها الخ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

انشاء الطلب والاستفهام وغيرهما بصيغتها لاجل قيام
الطلب والاستفهام وغيرهما بالنفس وضعا او اطلاقا
اشكال ودفع اما الاشكال فهو انه يلزم بناء على اتحاد
الطلب والارادة في تكليف الكفار بالايمان بل مطلق اهل
العصيان في العمل بالاركان اما ان لا يكون هناك
تكليف جدي ان لم يكن هناك ارادة حيث انه لا يكون
حينئذ طلب حقيقي واعتباره في الطلب الجدي ربما
يكون من البديهي وان كان هناك ارادة فكيف تتخلف
عن المراد ولا يكاد يتخلف اذا اراد الله شيئا يقول له
كن فيكون **واما الدفع** فهو ان استحالة التخلف انما تكون
في الارادة التكوينية وهو العلم بالنظام على النحو الكامل
التام دون الارادة التشريعية وهو العلم بالمصلحة في
فعل المكلف وما لا محيص عنه في التكليف انما هو هذه
الارادة التشريعية لا التكوينية فاذا توافقتا فلابد
من الاطاعة والايمان واذا تخالفتا فلا محيص عن ان

(تتمه از صفحه قبل)

(لا يبعد) الا انه ربما يظهر الطلب الحقيقي في الامر و
النهي والاستفهام والتمني والترجي الحقيقيان
في
(٩٩)
صيغتها
قيد للوضع او بالالتزام
مستفاد من باب الانصراف
غرض من الوضع او لم يثبت شيء من وجوه
ان نحو فتح نحو [illegible] بل فيه [illegible] وانه [illegible]
الانحاء من الوجوه [illegible] بالالتزام [illegible] بعضها [illegible] ان
التصحيح على السعادة والتذكرة [illegible] اخبارية [illegible] استعمل بعضها [illegible] لتحقق ان
غيرها [illegible] من الجهة الاخبارية [illegible] التعدد والاتفاق [illegible] وغيرها [illegible]
الان احيانا في باب التعدد [illegible] بين الطرفين [illegible]
المدلول فهو [illegible] ثبوت [illegible] الذكر والعلم خارج
[illegible] ان يجب البينة على [illegible] الدلالة اللفظية في كلام
حتى ذلك [illegible] الدلالة [illegible] الحقيقة الذهنية
بعض [illegible] باب الكلام من ان مدلولها [illegible] نفي [illegible]
[illegible] العلم عن المنشي [illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] بالالتزام [illegible]
[illegible]
تحقق المدلول خارجا للمتكلم وكذا قصد
الحكاية او الايجاد فانها خارجان
عن المدلول ومن
مقومات
الاستعمال كما سبق تحقيقه في اول الكتاب
[illegible]

يختار الكفر والعصيان ان قلت اذا كان الكفر و
العصيان والاطاعة والايمان بارادته تعالى التى لا
تكاد تتخلف عن المراد فلا يصح ان يتعلق بها التكليف لكونها
خارجة عن الاختيار المعتبر فيه عقلاً قلت انما يخرج
بذلك عن الاختيار لو لم يكن تعلق الارادة بها مسبوقة
بمقدماتها الاختيارية والا فلا بد من صدورها
بالاختيار والا لزم تخلف ارادته عن مراده تعالى عن ذلك
علواً كبيراً ان قلت ان الكفر والعصيان من الكافر
والعاصي ولو كانا مسبوقين بارادتهما الا انهما منتهيان
الى ما لا بالاختيار كيف وقد سبقهما الارادة الازلية والمشية
الالهية ومعه كيف تصح المؤاخذة على ما يكون بالاخرة
بلا اختيار قلت العقاب انما يتبع الكفر والعصيان
التابعين للاختيار الناشي عن مقدماته الناشئة عن
شقاوتهما الذاتية اللازمة لخصوص ذاتهما فان
السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه والناس

(در صفحهٔ مقابل)

قوله يذكر للصيغة معان الخ وقد ذكر في غاية
العام
خمسة عشر معنى
(١٠٠)
وذكرنا مما يستعمل فيه
الصيغة كما هو المشهور او انها
مستعملة في الطلب لانه ذكر هو مختار بعض

[illegible]

مقيدة او هو الطلب المقيد بكون الداعي اليه
الطلب الحقيقي شاملاً من المعلوم
كون الاستعمال من
الافعال الا
ختيارية
المحتاجة الى الداعي وينقل الكلام اليه فيتسلسل
وفيه ان الكلام في امكان انفكاك [illegible]

[illegible]

(تتمه در صفحهٔ مقابل)
(منه)

معادن كمعادن الذهب الفضة كما في الخبر والذاتي لا يعلل
فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيدا والشقي شقيا فان
السعيد سعيد بنفسه والشقي شقي كذلك وانما اوجدهما
الله تعالى قلم اينجا رسيد سر بشكست قد انتهى الكلام في المقام
الى ما ربما لا يسعه كثير من الافهام ومن الله الرشد والهداية
وبه الاعتصام وهم ودفع لعلك تقول اذا كانت الارادة
التشريعية منه تعالى عين علمه بصلاح الفعل لزم بناء على ان تكون
عين الطلب كون المنشأ بالصيغة في الخطابات الالهية هو العلم
وهو بمكان من البطلان لكنك غفلت عن ان اتحاد الارادة مع العلم
بالصلاح انما يكون خارجا لا مفهوما وقد عرفت ان المنشأ
ليس الا المفهوم لا الطلب الخارجي ولا غرو اصلا في اتحاد الارادة
والعلم عينا وخارجا بل لا محيص عنه في جميع صفاته تعالى لرجوع الصفات
الى ذاته المقدسة قال امير المؤمنين عليه السلام وكمال توحيده الاخلاص له
وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه الفصل الثاني فيما يتعلق
بصيغة الامر وفيه مباحث الاول انه ربما يذكر للصيغة معان قد

(بقية از صفحه قبل
الذاتي لا مفهومه فتح يلزم كون الوضع عاما والموضوع
له
خاصا وهو
خلاف التحقيق فيه
ان مفاده عدم الوقوع لا عدم
الامكان كما هو المدعى ان قلت انه لا
ريب في ورود الاخبار وعليه المشهور فيه وفي ان
[illegible]
وعلى الاول دلالته في وعدم ايجاب الثالث
ظهوره لفظيا مع تسليمه مع انه
موجود قطعا.
منه ره

استعملت فيها وقد عد منها الترجي والتمني والتهديد و
الانذار والاهانة والاحتقار والتعجيز والتسخير الى غير ذلك
وهذا كما ترى ضرورة ان الصيغة ما استعملت في واحد منها
بل لم تستعمل الا في انشاء الطلب الا ان الداعي الى ذلك
كما يكون تارة هو البعث والتحريك نحو المطلوب الواقعي يكون
اخرى احد هذه الامور كما لا يخفى وقصارى ما يمكن ان يدعى
ان تكون الصيغة موضوعة لانشاء الطلب فيما اذا كان بداعي
البعث والتحريك لا بداعي آخر منها فيكون انشاء الطلب
بها بعثا حقيقة وانشاؤه بها تهديدا مجازا وهذا غير كونها
مستعملة في التهديد وغيره فلا تغفل **ايقاظ** لا يخفى ان
ما ذكرناه في صيغة الامر جار في سائر الصيغ الانشائية فكما
يكون الداعي الى انشاء التمني او الترجي او الاستفهام بصيغها
تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة يكون الداعي غيرها
اخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها واستعمالها
في غيرها اذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه

[illegible]

(درصفحه مقابل)

قوله لا الانشاء الا بذلك الخ التحقيق ان
كونها موضوعة لمفاهيم هذه الاشياء بلا اخذ الانشاء فيها او
فيه
انشاء ظاهرة فيه لا بعد

-*(١٠٢)*-

الوجوه المتقدمة ورابعها الصفات
الحقيقية فهي ظاهرة في كون الداعي اليه
من باب الانصراف لما تقدم في صيغة الامر و
[illegible] فيما كان الداعي [illegible]
[illegible] الداعي غيره [illegible]
[illegible] ولكن الاستفهام والتمني والترجي
الداعي [illegible] مع [illegible] والمدح والذم و
[illegible] المفاهيم [illegible] في باب الحروف [illegible]
[illegible] مفهوم الطلب وكذا غيره

قوله بل لم يستعمل الا في انشاء الطلب
الخ ظاهره كون المستعمل فيه هو
الانشاء ولا يخفى انه
من تقرر
الاستعمال عنده كما نفى البعد عنه في اول الكتاب
والظاهر انها مسامحة ومراده كون المستعمل فيه
هو الطلب [illegible]

المعانی فی حقه تبارک وتعالی مما لازمه العجز
او الجهل وانه لا وجه له فان المستحیل انما هو
الحقیقی منها لا الانشائی الایقاعی الذی یکون
بمجرد قصد حصوله بالصیغة کما عرفت ففی کلامه
تعالی قد استعملت فی معانیها الایقاعیة الانشائیة
ایضا لا لاظهار ثبوتها حقیقة بل لامر اخر حسب ما
یقتضیه الحال من اظهار المحبة او الانکار او التقریر
الی غیر ذلک ومنه ظهر ان ما ذکر من المعانی الکثیرة
لصیغة الاستفهام لیس کما ینبغی ایضا **المبحث**
الثانی فی ان الصیغة حقیقة فی الوجوب او فی
الندب او فیهما او فی المشترک بینهما وجوه بل
اقوال ولا یبعد تبادر الوجوب عند استعمالها بلا
قرینة ویؤیده عدم صحة الاعتذار عن المخالفة
ولا یتوهم انه ان محل البحث هو الصادر من العالی لا [illegible]
باحتمال ارادة الندب مع الاعتراف بعدم
دلالته علیه بحال او مقال وکثرة

وان ذکر فی الترجی والاستفهام منه ره

[illegible]

[illegible] محل النزاع وهو یتوقف علی الکلام فی مقامین الاول ان محل النزاع هو خصوص الصیغة الصادرة من العالی او الصیغة المطلقة والظاهر ان [illegible]

[illegible]

الاصول وهو احد الادلة الاربعة فیدل ولا [illegible]
التخصیص المذکور لا یجدیه [illegible] اذ الصادر

(۱۰۳) العلة لا یخفی

[illegible]
لا یجدی العرض غرضا من المعیار عدم تحقق
الوسیلة فی العروض وهذا العدم متحقق [illegible]

[illegible]

هنا شیئا واحدا له ثلاث اضافات
فبما هو مضاف الی الفاعل
یسمی ایجابا
وبالنسبة الی الفعل یسمی وجوبا وبالنسبة الی
المامور یسمی اشتغالا ولکن الاثار المتقدمة
من لوازم خصوص الایجاب الصادر من العالی
منه ره

[illegible]

[illegible]

قوله ولكنه لا يخفى انه ليست الجملة الخبرية الخ

(١٠٣)

الأستعمال فيه في الكتاب والسنة وغيرهما لا توجب نقله اليه

اي على صاحب المعالم حيث انه بعد الفراغ من كون الصيغة حقيقة في [illegible]

اوحمله عليه لكثرة استعماله في الوجوب ايضا مع ان الا
ستعمال وان كثر فيه الا انه كان مع القرينة المصحوبة وكثرة
الأستعمال كذلك في المعنى المجازي لا توجب صيرورته
مشهورا فيه ليرجح او يتوقف على الخلاف في المجاز المشهور
كيف وقد كثر استعمال العام في الخاص حتى قيل ما من عام
الا وقد خص ولم ينثلم به ظهوره في العموم بل يحمل عليه
ما لم تقم قرينة بالخصوص على ارادة الخصوص المبحث
الثالث هل الجمل الخبرية التي تستعمل في مقام الطلب و
البعث مثل يغتسل ويتوضأ ويعيد ظاهرة في الوجوب او
لا لتعدد المجازات فيها وليس الوجوب باقواها بعد تعذر
حملها على معناها من الاخبار بثبوت النسبة والحكاية
عن وقوعها الظاهر الاول بل يكون اظهر من الصيغة
ولكنه لا يخفى انه ليست الجمل الخبرية الواقعة في ذلك
المقام اي الطلب مستعملة في غير معناها بل تكون مستعملة

اعلم ان كلامه ره
هو استعمالها في هذا المقام في
مقام الطلب نظير صيغة الامر وقد اخرجت
عن معناها الحقيقي واستعملت في خلافه ولكن التحقيق
[illegible]
لا مناسبة ذوقية على الخلاف الثاني انه مع
امكان الاستعمال في المعنى الحقيقي
لا بد من الحمل عليه لا يقال
[illegible]

فلا [illegible] ذلك فانه يقال انه لو كان [illegible]
مجازا فلا بد من لحاظ العلاقة وهو معلوم من العرف
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه الا انه ليس بداعي الاعلام بل بداعي البعث بنحو

الاكد حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهارا بانه لا يرضى الا بوقوعه فيكون اكد في البعث من الصيغة كما هو الحال في الصيغ الانشائية على ما عرفت من انها ابدا تستعمل في معانيها الايقاعية لكن بداع اخر كما مرّ لا يقال كيف ويلزم الكذب كثيرا لكثرة عدم وقوع المطلوب كذلك في الخارج تعالى الله واولياؤه عن ذلك علوا كبيرا فانه يقال انما يلزم الكذب اذا اتى بها بداعي الاخبار والاعلام لا لداعي البعث كيف والا يلزم الكذب في غالب الكنايات فمثل زيد كثير الرماد او مهزول الفصيل لا يكون كذبا اذا قيل كناية عن جوده ولو لم يكن له رماد وفصيل اصلا وانما يكون كذبا اذا لم يكن بجواد فيكون الطلب بالخبر في مقام التاكيد ابلغ فانه مقال

ان الغرض من وقوع

بكثرة الاستعمال لان لحاظ العلاقة في كثرة الاستعمال

مانع

عن الاختصاص

مرتبة المجاز المشهور المرجحة

للتوقف ايضا لان الملاك كان واحدا

تقدم جواب هذا الكلام والتحقيق في جواب [illegible]

[illegible]

لعدم تحققه فيها اذا تخلف عن الواقع فالكذب

يدور مدار الغرض لا المستعمل فيه ولذا

يلزم في الكناية حتى مع

القول

بكونها مستعملة في معناها لينتقل الى لازمه مع مطابقة

اللازم للواقع مشكيني ره

[illegible]

[illegible]

بمقتضى الحال هذا مع انّه اذا اتى بها في مقام البيان
فمقدمات الحكمة مقتضية لحملها على الوجوب
فانّ تلك النكتة ان لم تكن موجبة لظهورها فيه
فلا اقلّ من كونها موجبة لتعيّنه من بين محتملات
ما هو بصدده فانّ شدّة مناسبة الاخبار بالوقوع
مع الوجوب موجبة لتعيّن ارادته اذا كان بصدد
البيان مع عدم نصب قرينة خاصّة على غيره فافهم

المبحث الرابع انه اذا سلّم انّ الصيغة لا تكون
حقيقة في الوجوب هل لا تكون ظاهرة فيه ايضا او تكون
قيل بظهورها فيه امّا لغلبة الاستعمال فيه او لغلبة
وجوده او اكمليّته والكلّ كما ترى ضرورة انّ الاستعمال
في الندب وكذا وجوده ليس باقلّ لو لم يكن باكثر و
امّا الاكمليّة فغير موجبة للظهور اذ الظهور لا يكاد
يكون الا لشدّة انس اللفظ بالمعنى بحيث يصير وجهاً له
ومجرّد الاكمليّة لا يوجبه كما لا يخفى نعم فيما كان الامر بصدد البيان

لا تقصير في القطعية العرفية التي هي الملاك

في باب الالفاظ

ولعل مراده بالمفهوم اشارته
البعض الذي ذكره شيخنا قدس سره

قوله وكذا وجوده ليس باقل الخ
منع الكبرى فيه فان غلبة ليست ... لكن ...

[illegible]

خارج عن حقيقة فكان الوجوب مركب من جنس
اصل الطلب فصله هي شدته التي
هي عين الطلب ايضا

ومقابله

مركب من جنس هو الطلب ومن فصل هو ضعفه
كما ان الوجوب بلا جزئه من سنخ الطلب كان

[illegible]

نقضية مقدمات الحكمة هو الحمل على الوجوب فان الندب
كانه يحتاج الى مؤنة بيان التحديد والتقييد بعدم المنع من
الترك بخلاف الوجوب فانه لا تحديد فيه للطلب ولا تقييد
فاطلاق اللفظ وعدم تقييده مع كون المطلق في مقام البيان
كاف في بيانه فافهم **المبحث الخامس** ان اطلاق
الصيغة هل يقتضي كون الوجوب توصليا فيجزي اتيانه
مطلقا ولو بدون قصد القربة او لا فلابد من الرجوع
فيما شك في تعبديته وتوصليته الى الاصل لابد في
تحقيق ذلك من تمهيد مقدمات **احديها** الوجوب التوصلي
هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب ويسقط
بمجرد وجوده بخلاف التعبدي فان الغرض منه لا يكاد
يحصل بذلك بل لابد في سقوطه وحصول غرضه من الاتيان
به متقربا به منه تعالى **ثانيتها** ان التقرب المعتبر في
التعبدي ان كان بمعنى قصد الامتثال والاتيان بالواجب
بداعي امره كان مما يعتبر في الطاعة عقلا لا مما اخذ في

[illegible] فالعبادية لا تتحقق الا بقصد امتثال الامر او بقصد ملاك الامر انتهى وفيه اولا ان الملاك والغرض الداعي الى الامر العبادي ايضا لا يحصل الا بعد تحقق العبادة فالاشكال في تقديره مشترك وثانيا ان المصحح لها قصد الامر [illegible]

[illegible] الذي هو لحاظه بذاته نظير قول القائل كل خبري صادق او كان المراد طبيعة الخبر بحيث تسري الى هذا الفرد ايضا بالسريان الطبيعي لا النظري فان كونه من افراد [illegible]

المطلوب صدوره خارجاً فاذا انتفى المقدمة الثالثة ينتفي ما هو متفرع عليها وثالثها
ان موضوع الاحكام الشرعية بمعنى المتعلق ليس مقدر الوجود والا لزم شبه طلب
الحاصل
بل الطلب
متعلق بجعل الوجود
الخارجي بسيطاً لا مركباً
محققاً او مقدراً نعم هذا يصح
في الموضوع بنحو آخر وهو المسافر و
الحاضر الى غير ذلك من الموضوعات ورابعها
ان قيد المتعلق حسب الفرض بعد تسليم المقدمة
هو فرض الوجود لا الوجود الحقيقي فتوقف الوجود
الحقيقي عليه لا يستلزم تقدم الشيء على نفسه وخامسها انه لو
سلمنا التوقف في مرتبة الانشاء فلا نسلمه في الفعلية والامتثال
او نقول ان المأخوذ في المرتبتين هو الامر الانشائي فلا دور في البين
وسادسها انه لو سلمناه في الفعلية ايضاً فلا نسلمه في الامتثال اذ المأخوذ فيه
انما الامر الانشائي او والامر الفعلي الشأني في ما اختاره المصنف وما سلكه الشيخ
لا ريب في اشتراط المقدورية في متعلق التكليف فلو اخذ
قيداً او جزءاً لزم عدم المقدورية لعدم قدرة
العبد على اتيان المركب والمقيد لا
يقال ان المعتبر من
القدرة
عقلا انما هو في حال الامتثال والفعل المقيد بهذا القيد وان كان غير مقدور قبل

قطع (صفحه مقابل)
فعلى الآتيه الاتيان بداعي
الاتيان بما بداعي امره [illegible]
[illegible] ان العبد [illegible] ان يأتي بنفسه
فيه بحيث يقدر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ارادة المراد منه [illegible]
[illegible] المحصل
[illegible] الاطراف [illegible]
كان ذو [illegible] الارادة [illegible]
ان الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان العنوان الاولي [illegible]
يتعلق بالتكليف تارة
يكون
منتقلة واخرى لا يكون كذلك بل يكون مترتباً
على موضوع آخر كالوفاء بالعقود فان الوفاء
ليس
(١٠٨)
متعلقاً بالامر بنفسه
بل مترتب على العقد فلا بد
من ان يفرض ذلك الموضوع مفروض
في الخارج كما هو متعلق التكليف فعلى اخذ قصد الامر
في المتعلقة الارادة [illegible]
القسم الثاني [illegible]
الامر انه لو كان [illegible] بالحقيقة وقف
تحقق متعلقه حسب المقدمة الثانية وتحققه وقوف على
تحقق الامر حسب المقدمة الرابعة فيلزم تقدم الامر بنفسه
ثم اذا عرفت المقدمات الثلاث في الفعلية والامتثال
اذ لا ان عدم صحة التكليف بشيء متعلقاً ان كان فيلزم
الشيء وقيد [illegible] مع عدم صحة تعلقه به قيداً وان كان
لامر آخر [illegible] في مصلحة [illegible] فلا [illegible]
التكليف بالمقيد [illegible] المصلحة
اللازمة [illegible] ان الارادة
من الصفات
الحقيقية ذات الاضافة كالعلم والقدرة
وما يلزم في تحققها مقدماً عليها هو
موضوعها القائمة
بها كالنفس
انها فيه وانما سائر الاطراف فمنها ما يلزم
وجودها المراد منه لو تعلقت بها وهي الاشياء
[illegible]
[illegible]

قبله (صفحه قبل) [illegible]
ومتعلقات الاوامر ان تكون [illegible]
ان يكون قيداً في متعلق الامر يصح ان يتعلق
المتعلق الثاني ان القدوم الذي يتعلق به الارادة
فظاهر [illegible] وجوده الذي [illegible] وجوده بمعنى [illegible]
الموجودات الخارجية مع كون القضية الحقيقية ومتعلقات
الاحكام الخارجية قد افترت عن [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نفس العبادة شرعا وذلك لاستحالة اخذ ما لا يكاد يتاتى
الا من قبل الامر بشئ في متعلق ذلك الامر مطلقا شرطا
او شطرا فما لم تكن نفس الصلوة متعلقة للامر لا يكاد
يمكن اتيانها بقصد امتثال امرها وتوهم امكان تعلق
الامر بفعل الصلوة بداعي الامر وامكان الاتيان بها بهذا
الداعي ضرورة امكان تصور الامر بها مقيدة والتمكن من
اتيانها كذلك بعد تعلق الامر بها والمعتبر من القدرة المعتبرة
عقلا في صحة الامر انما هو في حال الامتثال لا حال الامر
واضح الفساد ضرورة انه وان كان تصورها كذلك بمكان
من الامكان الا انه لا يكاد يمكن الاتيان بها بداعي امرها
لعدم الامر بها فان الامر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي
الامر ولا يكاد يدعو الامر الا الى ما تعلق به لا الى غيره
ان قلت نعم ولكن نفس الصلوة ايضا صارت مامورا
بها بالامر بها مقيدة قلت كلا لان ذات المقيد لا
تكون مامورا بها فان الجزء التحليلي العقلي لا يتصف

منه قدس سره (الفروض)

[illegible]

ليست متعلقة للامر حسب الفرض والامر لا
يدعو
الا الى ما تعلق
به لا الى غيره لا يقال ان
الامر وان لم يتعلق الا بالمقيد او
بالمجموع الا ان المطلق او الجزء ايضا يكون

[illegible]

الاول اشار اليه في المتن بقوله مع امتناع
اعتباره كذلك الخ وحاصله ان
الارادة ليست من
الافعال الاختيارية

لانها
ما كانت صادرة عن الارادة وليست من الافعال

[illegible]

بالوجوب اصلا فانه ليس الا وجود واحد واجب بالوجوب
النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة **ان قلت** نعم
لكنه اذا اخذ قصد الامتثال شرطا واما اذا اخذ
شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به
مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب اذ المركب ليس
الا نفس الاجزاء بالاسر ويكون تعلقه بكل بعين تعلقه
بالكل ويصح ان يؤتى به بداعي ذلك الوجوب ضرورة
صحة الاتيان باجزاء الواجب بداعي وجوبه **قلت**
مع امتناع اعتباره كذلك فانه يوجب تعلق الوجوب
بامر غير اختياري فان الفعل وان كان بالارادة اختياريا
الا ان ارادته حيث لا تكون بارادة اخرى والا لتسلسلت
ليست باختيارية كما لا يخفى انما يصح الاتيان بجزء
الواجب بداعي وجوبه في ضمن اتيانه بهذا الداعي
ولا يكاد يمكن الاتيان بالمركب من قصد الامتثال
بداعي امتثال امره **ان قلت** نعم لكن هذا كله

[illegible]

بالنسبة اليها توصليا ولا يرد عليه شيء من الاشكالات ﴿١١٠﴾

المقدمة اما الاول
فمنع كون الارادة غير اختيارية
انما لمنع كون المناط في الاختيارية صدور
الفعل عن الارادة بل هو شرطها فيه غير

[illegible]

يستلزم تعلق الامر به وذاته جزء من المطلوب
وهذا العنوان جزء آخر فلا يرد ان
ذات المقيد جزء ذهني
كالتقيد واته

ما اورد عليه الاستاد من ان الامر الواحد لا يتعدد
الجزئية بحسب التوصلية والتعبدية بالنسبة الى الاجزاء

[illegible]

متعلقه فلا معنى لاخذه فيه وفيه اولا انه لا حيث الاستحالة وثانيا انه يمكن كون الغرض الاقصى من الامر حاصلا من المركب بحيث يكون هذا الغرض غير الغرض الاول فيلزم على المولى
اخذه في متعلق الامر حفظا للغرض الاقصى فتلخص ان الحق امكان الاخذ بشرطين كون المأخوذ هي الطبيعة حتى لا يلزم الدور في مقام التصور وكون الامر توصليا بالنسبة الى قصد الامر

اذا كان اعتباره في المامور به بامر واحد واما اذا كان بامرين
تعلق احدهما بذات الفعل وثانيهما باتيانه بداعي امره فلا
محذور اصلا كما لا يخفى فللآمر ان يتوسل بذلك في الوصلة
الى تمام غرضه ومقصده بلا منعة **قلت** مضافا الى القطع
بانه ليس في العبادات الا امر واحد كغيرها من الواجبات و
المستحبات غاية الامر يدور مدار الامتثال وجودا وعدما
فيها المثوبات والعقوبات بخلاف ما عداها فيدور فيه
خصوص المثوبات واما العقوبة فمترتبة على ترك الطاعة
ومطلق الموافقة ان الامر الاول ان كان يسقط بمجرد
موافقته ولو لم يقصد به الامتثال كما هو قضية الامر الثاني
فلا يبقى مجال لموافقة الثاني مع موافقة الاول بدون
قصد امتثاله فلا يتوسل الآمر الى غرضه بهذه الحيلة والوسيلة
وان لم يكد يسقط بذلك فلا يكاد يكون له وجه الا عدم
حصول غرضه بذلك من امره لاستحالة سقوطه مع عدم
حصوله والا لما كان موجبا لحدوثه وعليه فلا حاجة في

فصل الامر الاول [illegible]

[illegible]

بحصوله من متعلقه بمجرد الاتيان فلا مجال
للامر
الثاني او يقطع
بالعدم او يشك فيستقل
حاكم بلزوم اتيانه على وجه يقطع
بوروده اذا كان الغرض متعددا بان يكون

[illegible]

الاتيان بمتعلقه اصلا لان اتيانه بلا قصد امره
مفوت لغرض المولى لان المفروض
انه لا غرض فيه الا التعبد
واتيانه بداعي

[illegible]

غير واجب عقلا لعدم تحقق امره فيجب على
المولى الامر ثانيا بالمقيد تحصيلا لغرضه

[illegible]

انتهى

(الصفحة قبل) (الاول)

لا ذا لم يستلحظه وبه ان صدر ان [illegible] نخص
الغرض مع [illegible] الغرض الاول للغرض لعدم [illegible] العقل عليه
[illegible]
[illegible]
اشتغال [illegible]

قوله فلا مجال للتمسك باطلاقه الخ

(١١٢)

اقول مع ان اخذه
من امكان الاخذ فلا
شبهة في صحة التمسك واما مع
الامتناع فيمكن ان يتمسك بعدم وجوبين
الاول ان الاطلاق والتقييد [illegible] في الا
مكان
[illegible]
الاطلاق [illegible]
[illegible]
والنظر ايضا كما لا يخفى الا ان [illegible]
الحكمة عدم القرينة على التقييد [illegible]
[illegible]

الوصول الى غرضه الى وسيلة تعدد الامر لاستقلال العقل مع عدم حصول غرض الامر بمجرد موافقة الامر بوجوب الموافقة على نحو يحصل به غرضه فيسقط امره هذا كله اذا كان التقرب المعتبر في العبادة بمعنى قصد الامتثال واما اذا كان بمعنى الاتيان بالفعل بداعي حسنه او كونه ذا مصلحة او له تعالى فاعتباره في متعلق الامر وان كان بمكان من الامكان الا انه غير معتبر فيه قطعا لكفاية الاقتصار على قصد الامتثال الذي عرفت عدم امكان اخذه فيه بديهة تامل فيما ذكرناه في المقام تعرف حقيقة المرام كيلا تقع فيما وقع فيه من الاشتباه بعض الاعلام ثالثها انه اذا عرفت بما لا مزيد عليه عدم امكان اخذ قصد الامتثال في المامور به اصلا فلا مجال للاستدلال باطلاقه ولو كان مسوقا في مقام البيان على عدم اعتباره كما هو اوضح من ان يخفى فلا يكاد يصح التمسك به الا فيما يمكن اعتباره فيه فانقدح بذلك انه لا وجه

[illegible]

لاستظهار التوصلية من اطلاق الصيغة بمادتها ولا لاستظهار
عدم اعتبار مثل الوجه مما هو ناش من قبل الامر من اطلاق
المادة في العبادة لو شك في اعتباره فيها نعم اذا كان
الامر في مقام بصدد بيان تمام ما له دخل في حصول غرضه
وان لم يكن له دخل في متعلق امره ومعه سكت في المقام و
لم ينصب دلالة على دخل قصد الامتثال في حصوله كان هذا
قرينة على عدم دخله في غرضه والا لكان سكوته نقضا له
وخلاف الحكمة فلا بد عند الشك وعدم احراز هذا
المقام من الرجوع الى ما يقتضيه الاصل ويستقل به
العقل **فاعلم** انه لا مجال هيهنا الا لاصالة الاشتغال
ولو قيل باصالة البرائة فيما اذا دار الامر بين الاقل والاكثر
الارتباطيين وذلك لان الشك هيهنا في الخروج عن
عهدة التكليف المعلوم مع استقلال العقل بلزوم
الخروج عنها فلا يكون العقاب مع الشك وعدم احراز
الخروج عقابا بلا بيان والمؤاخذة عليه بلا برهان

فقصد اخذ الوجه التوصيفي والتمييز بناء على ان سلب القدرة الذي هو
محققه
في اثبات الامتناع
فلا وجه لما قد يتوهم
البرهان دال على عدم الامكان ناشئ من [illegible]
بالاطلاق [illegible]

هذا اذا اطلاق المستفي بالاطلاق المقامي المستكشف من السكوت في مقام
البيان
[illegible]
ويسمى بالاطلاق اللفظي [illegible]
[illegible]
[illegible] عدم القرينة على [illegible] في مقام البيان [illegible]
[illegible] للقاعدة العقلائية
[illegible]

احراز كونه في هذا المقام بالقطع او ما يقوم
مقامه

(١١٣) لعدم جريان
القاعدة المذكورة في
غير الالفاظ الشائع ان سبب
الاطلاق في اللفظي القطع مع المقدمات
الثلث وفي المقامي لا دخل لاصالة [illegible]

[illegible] بالاشتغال عقلا في الاقل والاكثر فواضح واما اذا [illegible]

[illegible]

المسئلة تحتاج الى علم تفصيلي بوجوب الاقل و
شك بدوي في وجوب الاكثر
فتجري البرائة فيه
وبجريانها
يرتفع الشك في مرحلة الامتثال بخلاف المقام
فانه لا موضوع لها لحكم العقل بالخروج اليقيني
[illegible]

ضرورة انه بالعلم بالتكليف تصح المؤاخذة على المخالفة وعدم الخروج عن العهدة لو اتفق عدم الخروج عنها بمجرد الموافقة بلا قصد القربة وهكذا الحال في كلما شك دخله في الطاعة و الخروج به عن العهدة مما لا يمكن اعتباره في المامور به كالوجه والتميز نعم يمكن ان يقال ان كلما يحتمل بدوا دخله في امتثال امر وكان مما يغفل عنه غالبا للعامة كان على الآمر بيانه ونصب قرينة على دخله واقعا والا لاخل بما هو همه و غرضه واما اذا لم ينصب دلالة على دخله كشف عن عدم دخله وبذلك يمكن القطع بعدم دخل الوجه والتميز في الطاعة بالعبادة حيث ليس منهما عين ولا اثر في الاخبار والآثار وكانا مما يغفل عنه العامة وان احتمل اعتباره بعض الخاصة فتدبر جيدا ثم انه لا اظنك ان تتوهم وتقول ان ادلة البرائة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار وان كان قضية الاشتغال عقلا هو الاعتبار لوضوح انه لا بد في عمومها من شيء قابل للرفع والوضع شرعا وليس هيهنا فان دخل قصد القربة ونحوها في الغرض ليس بشرعي بل واقعي ودخل الجزء والشرط فيه وان كان

[illegible]

ثابتة بالعجز وقد ظهر مما ذكرنا ان كلامه قدس سره مبني

على عدم امكان اخذه في متعلق الامر بامر او

امرين

ولا مقدمة سواه وتو

يبتني على اربع مقدمات الاولى

ان الصلاح المترتب على الفعل يتعدد بتعدد

[illegible]

بالمامور به يلزم العبد تحصيل القطع بالخروج

عن العهدة وعلى الثالثة يمنع كون

قصد الامتثال لا

يستتبع جعله

التكويني جعله التشريعي اذ هو ممكن بتعدد الامر

وعلى الرابعة يمنع جريان ادلة الرفع فيما كان

[illegible]

يلزم سد باب البرائة [illegible]

[illegible]

[illegible] والشرائط تلاحظ تارة بالنسبة الى الماهية المحصلة للصلاح واخرى بالنسبة الى لحاظ المولى فان الامر لما كان امرا اختياريا فلا جرم يكون مسبوقا بتصور متعلقه بتمام اجزائه وشرائطه التي [illegible]

ما دام لا مع الوضع الموضع بل مع التقيد الا لا تبادر الفرد بعضا فافاد الصحيح الانتساب مع وضع لمطلقة الا انه

لو اغمض عنه فهذا القدر المتيقن من مقام التخاطب به وان لم يمنع كفاية فعل الغير الا

ان حكم العقل بعدم سقوط الوجوب المعلوم الا بما علم اسقاطه به يكفي دليلا على التعيين لا

حاجة اليه

بل لا مجرى له

بعد ظهور الخطاب في

مطلوبية المباشرة وعلى ما

ذكرنا يظهر حال الامر الثاني وان

الوجوه الثلثة جارية فيه ايضا حتى الوجه

الاول لان الانتساب وان كان جامعا

بين الحقيقي والمجازي الا انه موضوع للحقيقي منه نعم

لو قام قرينة على ارادة الاعم فلا باس بارادته بخلاف

ما سبق فانه لا يمكن ارادته لعدم كونه من قبيل الانتساب اليه الذي

هو الموضوع له وبما ذكرنا ظهر ضعف ما يقال من عدم جامع في البين بالنسبة

الى فعل الغير فتامل واما الثانية فقد يتوهم كون الصيغة ظاهرة في كون متعلقها

اختياريا لاجل عدم صحة تعلق الطلب عقلا بغيره وفيه انه يصح اذا كان

ذلك من الارتكازات العرفية لكون الظهور دائرا مدارها

وليس بمعلوم بل المعلوم عدمه وح فلا اقوى

انعقاد الظهور وسيما في غاية الا

ان غير الاختياري

خارج

عقلا ويظهر الثمرة في التمسك به فيما شك في الاختيارية دون اجزاء غير الاختياري

في غير العبادات واما الثالثة فقد يقال بظهور الخطاب في عدم اتيانه مع الحرام لان

باطلاق الحكم وعلى الثانية

على الاول لا بد من تقييد الخطاب

الخطاب بعد عدم الاكتفاء به

وعلى التقديرين فلا وجه لعدم الاجتزاء فيه

من وجه لا اجتماع الامر والنهي

في العبادة واما في غيرها فمن جهة العموم

من جهة العموم والخصوص كالنهي

مع الحرام الا ان يكون

الا اجتماع

هو الانتساب اليه لا الاعم منه ومن الانتساب الى الغير والفرض عدم انتسابه الى المسند اليه لا حقيقة ولا مجازا فهو موضوع لمعنى غير شامل لما نحن فيه لان الانتساب وان

العقلية وكذا النقلية ان قلنا بجريانها في مثل

المورد لما عرفت سابقا من امكان الاخذ بها

او امرين

(۱۱۵)

واتيانه وعدمه على الا

فلا مع بقي في المقام شيء وهو

انه هل الصيغة تقتضي مباشرة الفاعل للفعل

باختياره ودون

في مجامع مع الحرام فلا

بمعنى الامر بفعل الغير من غير فرق

بين كونه نيابيا او تبرعيا او عدم كونه

في الفاعل عن اختياره او كونه ضيا او ... حتى يكون

الجامع في مال الشهود او النوم او غيرهما من الحالات

في ... ولا يكفي اجتماعه مع الحرام او لا يقتضي اي تفصيل

... الا ان ذلك في تحقق ان فعل الغير اما ان يكون

او انتسابه اليه حقيقة شرط الاجزاء الصادر من الناس

المنتسب اليه ... ان المتعلق للطلب فيها حقيقة ولا اشكال

في كفايته او يكون انتسابه اليه مجازا كما اذا كان

بامره او بوجه آخر يوجب الانتساب

اليه مجازا او لا يكون

كما اذا فعله الغير من دون اطلاع منه نيابة

او بدونها او مع الاطلاع مع عدم

ما يصح الانتساب المجازي

فيه الثالث

ظاهر اطلاق الصيغة عدم كفاية فرد منهي عنه

على طلب الوجود ودلالتها على نفس الماهية واسناد

المتحقق في ضمن الا

او فرد منهي فيقع به

فلان على كون الفعل

الفعل المنسوب اليه

الغير ليس مما ينسب اليه الفعل

الاجتماع ١٣٢

نعم ان

صحة قبل (نسخ) فيه

صح في ذلك دون ذلك الخ ولشرط الكلي بان

وقد تبينا في الصلاح ... حتى فيما امكن اخذه بلحاظ

اذ المراد منها ما كان يمكن الاخذ بتعلق الامر واما الرابعة فلان

الرفع التشريعي والحكم الفعلي اما لما يكون من الاجزاء وبعده

على شدة القول به نعم رفع جزئية المشكوك بلحاظ

بالان احد الامرين المتقدمين

لا بالكل ولا يقتضي تنجيزي

اورده على المقدمة الثانية فان الالزام بالجزئي

من الجهة من وظايف العقل

اضعف منه ما اورده على

الرابعة من لزوم

حيث الرفع على غير الاقل والاكثر مع تسليمه للعقل

التشريعي حتى في شك قصد الامتثال ايضا اذ

الرفع من اي

محمد ... دون ... يكون بملاك

في الشمول لا ريب ان الجعل التشريعي ...

اضعف من جميع ذلك ما يظهر من ... من الاول

التشريعي في الصلاح اذ هو ... تعلق ... من الاول

التكويني ... ذكره ... ذكر ما ... انه لا باس

المصنف ... ان ... البراءة

[illegible]

كك الا انهما قابلان للوضع والرفع شرعا فبدليل الرفع ولو كان اصلا يكشف انه ليس هناك امر فعلي بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهدته عقلا بخلاف المقام فانه علم بثبوت الامر الفعلي كما عرفت فافهم

المبحث السادس

قضية اطلاق الصيغة كون الوجوب نفسيا تعيينيا عينيا لكون كل واحد مما يقابلها يكون فيه تقيد الوجوب و تضيق دائرته فاذا كان في مقام البيان ولم ينصب قرينة عليه فالحكمة تقتضي كونه مطلقا وجب هناك شيء اخر اولا اتى بشيء اخر اولا اتى به اخر اولا كما هو واضح لا يخفى

المبحث السابع

انه اختلف القائلون بظهور صيغة الامر في الوجوب وضعا او اطلاقا فيما اذا وقع عقيب الحظر او في مقام توهمه على اقوال نسب الى المشهور ظهورها في الاباحة والى بعض العامة ظهورها في الوجوب والى بعض تبعيتها لما قبل النهي ان علق الامر بزوال علة النهي الى غير ذلك والتحقيق انه لا مجال

نعم ان صيغة فعل (منه) [illegible]

[illegible]

قوله فالحكمة تقتضي كونه مطلقا الخ اي كون

الوجوب مطلقا ويمكن التمسك بالاطلاق بوجهين

الاول

(١١٤)

التمسك بالاطلاق

الاحوالي في المقام بان يقال ان

ظاهره بعد جريان المقدمات الثلاث

المعهودة وامكان الجامع وعدم [illegible] العموم

[illegible]

الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب النفسي [illegible] المقام [illegible]

ذلك الا انه بعد جريان مقدمات الحكمة المعروفة [illegible] بعدم ارادة الجامع بين النفسي والغيري [illegible] يقطع بان المراد اما النفسي او الغيري بناء العرف عند ارادتهم غيره في ذلك المقام على ذكر [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم

بخلاف ما كان مراده خصوص النفسي التعييني

العيني فانهم يقتصرون على ذكر عبارة

الجامع ولعل السر في ذلك

هو التضييق المذكور

في العبارة

ومنه ظهر ان التضييق المذكور لا يكفي ما لم يحرز الجامع

المذكور لان الملاك في المقام هو النظر العرفي

[illegible]

ان علق بزوال علة النهي [illegible] قرينة او قرينة على [illegible] [illegible] عن المشهور [illegible] [illegible] قرينة [illegible] في المقام [illegible]

للتثبت بموارد الاستعمال فانه قل مورد منها يكون خاليا عن قرينة على الوجوب او الاباحة او التبعية ومع فرض التجريد عنها لم يظهر بعد كون عقيب الحظر موجبا لظهورها في غير ما تكون ظاهرة فيه غاية الامر يكون موجبا لاجمالها غير ظاهرة في واحد منها الا بقرينة اخرى كما اشرنا

المبحث الثامن الحق ان صيغة الامر مطلقا لا دلالة لها على المرة ولا التكرار فان المنصرف عنها ليس الا طلب ايجاد الطبيعة المامور بها فلا دلالة لها على احدهما لا بهيئتها ولا بمادتها والاكتفاء بالمرة فانما هو لحصول الامتثال بها في الامر بالطبيعة كما لا يخفى ثم لا يذهب عليك ان الاتفاق على ان المصدر المجرد عن اللام والتنوين لا يدل الا على الماهية على ما حكاه السكاكي لا يوجب كون النزاع هيهنا في الهيئة كما في الفصول فانه غفلة وذهول عن ان كون المصدر كذلك لا يوجب الاتفاق على ان مادة الصيغة لا تدل الا على الماهية

قوله غاية الامر ان

يكون موجبا لاجمالها الخ

دون مصادفة الظهور بخلاف الثالث في وجوده

فانه

والاشكال انما

عن انعقاد الظهور لفظي

شهر الاول الا ان اللفظ مجمول

عنده على الدلالة لكان ظاهرا فيه وقد استقر

الغلبة اولا ومنع كونها بالغة مرتبة التعيين

ثانيا والثاني مدفوع بالمنع لان

المتيقن هي الاباحة

الجنسية

والمطلوب اثبات الاباحة التي هي نوع من

الاحكام كما هو مفاد دليل الاول وربما يتوهم

[illegible]

لا يوجب كون النزاع في [illegible] ومفاد

الهيئة او المادة وجهان اختار الفصول

الاول منه

(۱۱۸)

عليه بالاتفاق المذكور

ودلالته عليه تتوقف على مقدمات

اربع الاولى حجية قوله في نقله وهي ممنوعة الثانية

دلالة

اتفاق اهل العربية

المنقول في كلامه على اتفاق

الاصوليين ايضا اذ رب متفق عليه عندهم

[illegible]

[illegible] ان مادة المصدر [illegible] المشتقات [illegible]

[illegible] بناء على كون مادة المشتقات كذلك وهذه ايضا ممنوعة

[illegible] ان المصدر بصيغة فاقدة لها جهتان الاولى [illegible]

[illegible]

يتحقق بصورة من الصور حتى بهذه الصورة

مشتركة بين الصيغ كلها حتى المصدر

ولكن قد تصحح هذه المقدمة

بوجهين الاول

ان مراد السكاكي من المصدر هي المادة

المذكورة وفيه انه خلاف ظاهر لفظ

المصدر [illegible]

[illegible]

عليحدة ووضع الهيئة عليحدة الا انه لا دليل عليه لاحتمال كون كل مادة موضوعة مع الهيئة

العارضة لها بانشاء واحد بحيث يحصل منه وضعان للمادة والهيئة ولذا قال الفصول

ودليل على تعدد

الوضع في المشتقات فتح لا

يمكن ان يكون مراد السكاكي ذلك اذ ظاهره

دعوى الاتفاق فيما له وضع مستقل وكونه بهذا المعنى كذلك

ليس متفقا عليه كما عرفت انه ما قاله الاستاد رحمه من ان وقوع الاتفاق

على كون المصادر كذلك يكفي في المقام بناء على كون المصدر مشتقا ودفع الماضي اصلا

فان

[illegible]

الهيئة بلحاظ المجموع للمعنى المخصوص بلا لحاظ كل من جهتي لفظه لكل من جهتي

معناه ولا يجامع ان ظاهره لزوم كون المجموع من المادة والهيئة

في المصدر موضوعا للمجموع من المعنى بناء على

كونه اصلا وفيه منع واضح اذ

يحتمل بناء على كلا

القولين ان يكون وضعه كذلك او على الكيفية المذكورة فيدا او يلاحظ المجموع بناء على

هيئته والتفكيك بناء على الفرعية او بالعكس الاتية ان يكون وضع الهيئة في

[illegible]

ضرورة ان المصدر ليست مادة لسائر المشتقات بل هو صيغة مثلها كيف وقد عرفت في باب المشتق مباينة المصدر وسائر المشتقات بحسب المعنى وكيف بمعناه يكون مادة لها فعليه يمكن دعوى اعتبار المرة او التكرار في مادتها كما لا يخفى ان قلت فما معنى ما اشتهر من كون المصدر اصلا في الكلام قلت مع انه محل الخلاف معناه ان الذي وضع اولا بالوضع الشخصي ثم بملاحظته وضع نوعيا او شخصيا سائر الصيغ التي تناسبه مما جمعه معه مادة لفظ متصورة في كل منها ومنه بصورة ومعنى كذلك هو المصدر او الفعل فافهم ثم المراد بالمرة والتكرار هل هو الدفعة والدفعات او الفرد والافراد والتحقيق ان يقعا بكلا المعنيين محل النزاع وان كان لفظهما ظاهرا في المعنى الاول وتوهم انه لو اريد بالمرة الفرد لكان الانسب بل اللازم ان يجعل هذا البحث تتمة للبحث الآتي من ان الامر هل

في مادة وهيئة سواء لوحظ كل منها على حدة او المجموع بازاء المجموع مثلا المصدر بناء على كونه اصلا قد وضعه الواضع

من ثبت له مبدء من المبادي المتحققة في ضمن [illegible]

وقد تحقق بانّه

واحد وضعا ان شخصي بالنسبة

الى الهيئة ونوعي بالنسبة الى المادة

اذ لم يتعين مادة مخصوصة بل يشير الى نوعها

[illegible] المصدر والمشتقات [illegible]

كثر مسئلة لابد ان تجري على جميع تقادير المسئلة

الاخرى لو اريد من المرة الفرد لم تجر مسئلة

على جميع تقادير المسئلة الآتية في ان متعلق الامر

هي الطبيعة او الفرد على القول بالطبيعة لا يمكن

النزاع [illegible] فان المطلوب

هي الطبيعة او الفرد او الافراد [illegible]

[illegible] على الفرد [illegible] المسئلة بان يقال

ان المطلوب طبيعة الفرد او الافراد [illegible]

الافراد فيكون [illegible] على القول بالفرد [illegible]

[illegible] الدفعة والدفعات [illegible]

جميع تقادير [illegible] المسئلة [illegible]

الدليلين في الفردي فان الاول [illegible]

[illegible] عدم الامكان [illegible] الجنسية

من امكان النزاع [illegible] على القول بالطبيعة

[illegible] ان متعلق الطلب على القول

بالطبيعة [illegible] وجود الطبيعة والامكان

متعلق الامر هو نفس الطبيعة ووجود

الطبيعي [illegible] حسب

يعني القول بالطبيعة وان في صيغة القول بالفرد وان ثالث يعني [illegible] الفردية خارجة من المطلوب [illegible]

[illegible]

يتعلق بالطبيعة او بالفرد فيقال عند ذلك وعلى تقدير
تعلقه بالفرد هل يقتضي التعلق بالفرد الواحد او
المتعدد او لا يقتضي شيئا منهما ولم يحتج الى افراد كل
منهما بالبحث كما فعلوه واما لو اريد بها التعدد فلا
علقة بين المسئلتين كما لا يخفى فاسد لعدم العلقة
بينهما لو اريد بها الفرد ايضا فان الطلب على القول
بالطبيعة انما يتعلق بها باعتبار وجودها في الخارج ضرورة
ان الطبيعة من حيث هي ليست الا هي لا مطلوبة ولا
غير مطلوبة وبهذا الاعتبار كانت مرددة بين المرة والتكرار
بكلا المعنيين فيصح النزاع في دلالة الصيغة على المرة و
التكرار بالمعنيين وعدمها اما بالمعنى الاول فواضح و
اما بالمعنى الثاني فلوضوح ان المراد من الفرد والافراد
وجود واحد او وجودات وانما عبر بالفرد لان وجود
الطبيعة في الخارج هو الفرد غاية الامر خصوصيته و
تشخصه على القول بتعلق الامر بالطبائع يلازم المطلوب

قوله لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال

الامتثال لا مجال للاتيان بالمامور به ثانيا على ان يكون ايضا به الامتثال [illegible]

[illegible] بالنهي وان لا قرينة [illegible] تعلق به الامر نعم يمكن القول بان الايجاد والوجود
واحد ذاتا مختلف اعتبارا فح تسري المطلوبية و
المبغوضية

(١٢٠)

من الوجود الى الايجاد
ولما كانت الاثنينية في الوجود لازمة
الايجاد لزم اتصاف ما هو واحد بها وينقدح بعدم

[illegible]

الى غاية الامد وهو آخر العمر او آخر الوقت اذا كان الامر
او آخر الوقت اذا كان الامر
مقيدا بزمان وبناء على
الامتثال متعدد
بالامر حسب تعدد الدفعات فكل يقتضي امتثالا
واما بمعنى الافراد وعدم الامتثال فبالاتيان

[illegible]

وخارج عنه بخلاف القول بتعلقه بالافراد فانه مما يقومه

تنبيه لا اشكال بناء على القول بالمرة في الامتثال وانه لا مجال للاتيان بالمامور به ثانيا على ان يكون ايضا به الامتثال فانه من الامتثال بعد الامتثال واما على المختار من دلالته على طلب الطبيعة من دون دلالة على المرة ولا على التكرار فلا يخلو الحال اما ان لا يكون هناك اطلاق الصيغة في مقام البيان بل في مقام الاهمال او الاجمال فالمرجع هو الاصل واما ان يكون اطلاقها في ذلك المقام فلا اشكال في الاكتفاء بالمرة في الامتثال وانما الاشكال في جواز ان لا يقتصر عليها فان لازم اطلاق الطبيعة المامور بها هو الاتيان بها مرة او مرارا لا لزوم الاقتصار على المرة كما لا يخفى **والتحقيق** ان قضية الاطلاق انما هو جواز الاتيان بها مرة في ضمن فرد او افراد فيكون ايجادها في ضمنها نحوا من الامتثال كايجادها في ضمن الواحد لا جواز الاتيان بها مرة ومرات

[illegible]

صحة لانك قد عرفت ان الامر تابع للغرض
حدوثا
وبقاء ونفيا
قد لا يكون اتيان متعلق
الامر علة تامة لحصوله بل يكون مرتبطا
بشرط او بعدم مانع من اتيان الفعل ثانيا او

[illegible]

بحسب الواقع سواء كان مع دليل اجتهادي
مطلق بحسب الوجوه من اطلاق
دليل الامر او غيره
ج عليه
ان كان تامة اولا فان قضية لا ثبات في الاجزاء جزءا بعد
الفراغ ولو انه في الاثناء فالقطع بالعدم حاصل
مشكيني ره

[illegible]

فانه مع الاتيان بها مرة لا محالة يحصل الامتثال ويسقط
به الامر فيما اذا كان امتثال الامر علة تامة لحصول الغرض
الاقصى بحيث يحصل بمجرده فلا يبقى معه مجال لاتيانه
ثانيا بداعي امتثال آخر او بداعي ان يكون الاتيانان امتثالاً
واحداً لما عرفت من حصول الموافقة باتيانها وسقوط الغرض
معها وسقوط الامر بسقوطه فلا يبقى مجال لامتثاله اصلاً
واما اذا لم يكن الامتثال علة تامة لحصول الغرض كما اذا امر
بالماء ليشرب او يتوضأ فاتي به ولم يشرب او لم يتوضأ فعلا
فلا يبعد صحة تبديل الامتثال باتيان فرد آخر احسن منه
بل مطلقا كما كان له ذلك قبله على ما يأتي بيانه في الاجزاء

المبحث التاسع

الحق انه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي نعم قضية اطلاقها جواز التراخي والدليل عليه تبادر طلب ايجاد الطبيعة منها بلا دلالة على تقييدها باحدهما فلا بد في التقييد من دلالة اخرى كما ادعي دلالة غير واحد من الآيات على الفورية وفيه منع ضرورة ان

وفي العبارة مسامحة لان الامتثال علة تامة [illegible]

قوله انه لا دلالة للصيغة لا على الفور ولا على التراخي [illegible]

[illegible] بين القول بالطبيعة وبين القول بالتراخي
من جهتين الاولى [illegible] ان التخيير مع الاول
عقلي ومع
الثاني شرعي لانه مستفاد
من نفس الخطاب [illegible]
مع الاول لابد في احراز التراخي من التفطن [illegible]

[illegible]

سباق اية وسارعوا الى مغفرة من ربكم وكذا اية واستبقوا
الخيرات انما هو البعث نحو المسارعة الى المغفرة والاستباق الى الخير
من دون استتباع تركهما للغضب والشر ضرورة ان تركهما لو كان
مستتبعا للغضب والشر كان البعث بالتحذير عنهما انسب كما لا يخفى
فافهم مع لزوم كثرة تخصيصه في المستحبات وكثير من الواجبات بل اكثرها
فلا بد من حمل الصيغة فيهما على خصوص الندب او مطلق الطلب ولا
يبعد دعوى استقلال العقل بحسن المسارعة والاستباق وكان
ما ورد من الايات والروايات في مقام البعث نحوه ارشادا
الى ذلك كالايات والروايات الواردة في الحث على اصل الا
طاعة فيكون الامر فيها لما يترتب على المادة بنفسها ولو لم
يكن هناك امر بها كما هو الشان في الاوامر الارشادية فافهم

تتمة بناء على القول بالفور فهل قضية الامر
الاتيان فورا ففورا بحيث لو عصى لوجب عليه الاتيان
به فورا ايضا في الزمان الثاني او لا وجهان مبنيان
على ان مفاد الصيغة على هذا القول هو وحدة المطلوب
او تعدده ولا يخفى انه لو قيل بدلالتها على الفورية

قوله وجهان مبنيان
على ان مفاد الصيغة على
هذا القول الخ [illegible]

قوله افهم الخ [illegible]
من دون استتباع تركهما للغضب [illegible]

[illegible] رفانية جديدة كما في باب الاطاعة فان العقل
حاكم بحسنها وترتب العقوبة على تركها نفس الامر
المولوي [illegible]
المتحقق [illegible]

[illegible]
لا دليل على وجود المقتضي في الزمان الثاني
مضافا الى منع صدقها بالنسبة اليه
ويمكن ان يقال بصدقها
بالنظر الى
اطلاق الاوامر الغير المقيدة بشيء فتدبر وقد
يجاب ايضا بان الحمل على الوجوب يوجب التخصيص
في الواجبات والمندوبات [illegible]

[illegible]
دون ايجاب [illegible] كما لا يخفى

لما كان لها دلالة على نحو المطلوب من وحدته او تعدده فتدبر جيدا

الفصل الثالث

الاتيان بالمامور به على وجهه يقتضي الاجزاء في الجملة بلا شبهة وقبل الخوض في تفصيل المقام وبيان النقض والابرام ينبغي تقديم امور احدها الظاهر ان المراد من وجهه في العنوان هو النهج الذي ينبغي ان يؤتى به على ذلك النهج شرعا وعقلا مثل ان يؤتى به بقصد التقرب في العبادة لا خصوص الكيفية المعتبرة في المامور به شرعا فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا وهو بعيد مع انه يلزم خروج التعبديات عن حريم النزاع بناء على المختار كما تقدم من ان قصد القربة من كيفيات الاطاعة عقلا لا من قيود المامور به شرعا ولا الوجه المعتبر عند بعض الاصحاب فانه مع عدم اعتباره عند المعظم وعدم اعتباره عند من اعتبره الا في خصوص العبادات لا مطلق الواجبات لا وجه لاختصاصه بالذكر على تقدير الاعتبار فلا بد من ارادة

قوله فانه عليه يكون على وجهه قيدا توضيحيا
الخ
كما انه وارد
لو كان المراد من الوجه
عنوان المامور به فقط من الظهرية
والعصرية وغير ذلك من العناوين الماخوذة
[illegible]
شرعا عنوانا او شطرا او شرطا او عقلا
كقصد القربة لا يقال ان
الثلاثة الاول
يشملها
كلها المامور به ايضا فانه يقال انه لا ضير فيه
بعد ثبوت الفائدة بالنسبة الى الاخير منها

[illegible]

ما يندرج فيه من المعنى وهو ما ذكرناه كما لا يخفى **ثانيها**
الظاهر ان المراد من الاقتضاء هيهنا الاقتضاء بنحو العلية
والتأثير لا بنحو الكشف والدلالة ولذا انسب الى الاتيان
لا الى الصيغة **ان قلت** هذا انما يكون كذلك بالنسبة
الى امره واما بالنسبة الى امر آخر كالاتيان بالمأمور به بالأمر
الاضطراري او الظاهري بالنسبة الى الأمر الواقعي فالنزاع
في الحقيقة في دلالة دليلهما على اعتباره بنحو يفيد الاجزاء
او بنحو آخر لا يفيده **قلت** نعم لكنه لا ينافي كون النزاع
فيهما كان في الاقتضاء بمعنى المتقدم غايته ان العمدة في
سبب الاختلاف فيهما انما هو الخلاف في دلالة دليلهما
هل انه على نحو يستقل العقل بان الاتيان به موجب
للاجزاء ويؤثر فيه وعدم دلالته ويكون النزاع فيه صغرويا
ايضا بخلافه في الاجزاء بالاضافة الى امره فانه لا يكون
الا كبرويا لو كان هناك نزاع كما نقل عن بعض فافهم
ثالثها الظاهر ان الاجزاء هيهنا بمعناه لغة وهو الكفاية

اقتضاء مع قطع النظر عما اضيف اليه يحقق التأثير في ثبوت الشيء والتأثير

قوله لو كان هناك نزاع [illegible]

وعبد الجبار غير معتقد به والا انسب ح عنوان
النزاع

في الصغرى فيما
كانت قابلة لكلا المعنيين
المتقدمين ولكن ظاهرهم هو النزاع
في الكبرى بالقرينتين المتقدمتين ولعله لذا امر
بالفهم منه ره

التعبد ولا سقوط القضاء كما فسر تارة بالاول واخرى بالثاني [illegible] المسئلة في بعض مصاديقها نزاعية لكون النزاع في المقام كبرويا للقرينتين المتقدمتين غاية الامر انه موقوف على احراز

[illegible]

بخلاف المعنى الثاني فان اتيانه قطعا على القول
بمطلق الاتيان ولو بامر آخر
غير الامر المتعلق
بالطبيعة

[illegible]

وان كان يختلف ما يكفي عنه فان الاتيان بالمامور به
بالأمر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد به ثانيا وبالأمر
الأضطراري او الظاهري الجعلي فيسقط به القضاء لا انه
يكون هيهنا اصطلاحا بمعنى اسقاط التعبد او القضاء
فانه بعيد جدا رابعها الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة
المرة والتكرار لا يكاد يخفى فان البحث هيهنا في ان الا
تيان بما هو المامور به يجزي عقلا بخلافه في تلك المسئلة
فانه في تعيين ما هو المامور به شرعا بحسب دلالة الصيغة
بنفسها او بدلالة اخرى نعم كان التكرار عملا موافقا
لعدم الأجزاء لكنه لا بملاكه وهكذا الفرق بينها وبين
مسئلة تبعية القضاء للأداء فان البحث في تلك المسئلة
في دلالة الصيغة على التبعية وعدمها بخلاف هذه المسئلة
فانه كما عرفت في ان الأتيان بالمامور به يجزي عقلا عن اتيانه
ثانيا اداء او قضاء او لا يجزي فلا علقة بين المسئلة و
المسئلتين اصلا اذا عرفت هذه الأمور فتحقيق المقام

قوله او بدلالة اخرى الخ اه عطف على قوله
بنفسها فيكون المراد ما ينعقد به للصيغة ظهور من
القرائن
العامة المكتنفة
بها اذ من المعلوم عدم كون
الظهور الناشي من القرائن الشخصية محلا
للكلام او عطف على قوله دلالة الصيغة فيكون
المراد ما ينعقد به [illegible]
من القرائن العامة المنفصلة فليست منه [illegible]
[illegible]
لان الاجزاء ان لوحظ بالنسبة الى اسقاط
التعبد به ثانيا فلان الاتيان ثانيا
في المسئلة لم يلحظ شيئا
ثانيا للاتيان
الاول بل الملحوظ مطلق الطبيعة في كليهما بخلاف
مسئلة القضاء فان الاتيان الثاني لوحظ
[illegible]

[illegible]

ينبغي البحث والكلام في موضعين الأوّل انّ الأتيان
بالمامور به بالأمر الواقعي بل بالأمر الأضطراري او
الظاهري ايضا يجزي عن التعبد به ثانيا لاستقلال
العقل بانه لا مجال مع موافقة الأمر باتيان المامور به
على وجهه لاقتضاء التعبد به ثانيا نعم لا يبعد ان يقال
بانه يكون للعبد تبديل الأمتثال والتعبد ثانيا بدلا عن
التعبد به اوّلا لا منضمّا اليه كما اشرنا اليه في المسئلة السابقة
وذلك فيما علم انّ مجرد امتثاله لا يكون علة تامة لحصول
الغرض وان كان وافيا به لو اكتفى به كما اذا اتى بماء امر به
مولاه ليشربه فلم يشربه بعد فانّ الأمر بحقيقته وملاكه
لم يسقط بعد ولذا لو اهرق الماء واطلع عليه العبد وجب
عليه اتيانه ثانيا كما اذا لم يات به اوّلا ضرورة بقاء طلبه
ما لم يحصل غرضه الداعي اليه والّا لما اوجب حدوثه
فحينئذ يكون له الأتيان بماء آخر موافق للأمر كما كان
له قبل اتيانه الأول بدلا عنه نعم فيما كان الأتيان علة

قوله لاستقلال العقل بانه لا مجال الخ يعني ان الاشتغال [illegible] بعدم الاجزاء بمعنى [illegible] بالامر الاول [illegible]

الأمر لو لم يسقط بعد اتيان متعلقه فاما ان
يكون
بقائه بلا غرض او
مع وجود الثاني فلا يخلو اما ان
يكون غرضا آخر او عين الغرض الأول
وعلى الثاني فاما ان يكون الغرض حاصلا من
[illegible]
في واحد شخصي ثم لا يخفى ان طلب الحاصل [illegible]
هنا غير ما ذكر في الاول اذ هو سقوط
في الغرض بخلاف هنا
فائدة ونقض

المراد بعدم الاجزاء بمعنى سقوط القضاء الذي
لم يذكر في العبارة فيرد عليه الوجه الأول دون
[illegible]

[illegible]
بعد اتيان المقدمة [illegible] الموصلة
يحكى [illegible] في المقدمة الموصلة
لدفع الفضول [illegible] بعد اتيان المقدمة يسقط الامر
بما ان الغرض منها هو التوصل الى ذي المقدمة وبه لا يحصل بوجود
اتيان المقدمة في المقام بالتوصل بمجرد اتيان
دون المقدمة قد حصل
الغرض منها التوصل
[illegible]

[illegible]
من الاتصاف [illegible]
[illegible] بعد اتيان [illegible]
[illegible] بالوجوب [illegible]
كذلك لسقط الامر [illegible]
فهذا [illegible]

ثانية لحصول الغرض فلا يبقى موقع للتبديل كما اذا امر باهراق
الماء في فمه لرفع عطشه فاهرقه بل لو لم يعلم انه من اى
القبيل فله التبديل باحتمال ان لا يكون علة فله اليه
سبيل ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما ورد من الروايات
في باب اعادة من صلى فرادى جماعة وان الله تعالى يختار
احبهما اليه

الموضع الثاني وفيه مقامان

المقام الأول في ان الاتيان بالمأمور به بالأمر
الاضطراري هل يجزي عن الاتيان بالمأمور به
بالأمر الواقعي ثانيا بعد رفع الاضطرار في الوقت اعادة و
في خارجه قضاء او لا يجزي تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم
فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الأمر الاضطراري
من الانحاء وبيان ما هو قضية كل منها من الاجزاء وعدمه
واخرى في تعيين ما وقع عليه فاعلم انه يمكن ان يكون التكليف
الاضطراري في حال الاضطرار كالتكليف الاختياري في
حال الاختيار وافيا بتمام المصلحة وكافيا فيما هو المهم

هكذا اجاب الاستاد دره وفيه انه قده صرح
بالاتصاف بالوجوب الظاهري بدون الصفة
اصلا لا بالعلى

(١٣٨)

به ولا بغيره فبعد تسليم
كون الغرض هو الايصال وان
الامر دائر مداره حدوثا وبقاء يتحقق المنافاة
بين المقام وبين ما سيأتي [illegible]

[illegible]

من الاضطراري مضافا الى تحصيله من الاختيار
شره اذا فرض ان سقى الزرع
بماء عذب نافع له
بمقدار ممكن
اذا سقى بماء اجاج يحصل اقترنه ولا يمكن
تحصيل الباقي بسقي بماء عذب ثانيا [illegible]

قوله ولا يخفى انه ان كان وافيا به يجزي الخ الكلام
يجب البحث فيه في جهات الاول ما تقدم
من التقسيم الاربعة او الثمانية الثانية في حكم كل من الاقسام
من حيث الاجزاء وعدمه الثالثة في حكمها من حيث جواز تشريع
البدار الرابعة في جريان التخيير مع كيفيته او عدمه
وحيث ان البحث في الثلث الاخيرة
فنقول اما الصورة
الاولى
فلا اشكال في الاجزاء لما تقدم من البرهان
الاول في الموضع الاول فانه يجري
فيه ايضا حرفا بحرف وكذا
البرهان الثاني في الا
في القضاء
بالمعنى المصطلح واما جواز البدار فلا اشكال
فيه ايضا اذا فرض اشتماله على الصلاح مطلقا
[illegible]

اشكال في كفاية الصلوة الاضطرارية في
اول الوقت او الاختيارية في اخره وجه
من قبيل
﴿١٢٩﴾ التخيير الشرعي او العقلي
او لا تخيير اصلا وجوه وربما يقال
بان [illegible] كان مسافرا في اول الوقت و
[illegible]
في الاخير ايضا واما البدار فظاهر
المتن عدم جوازه الا
ان يكون فيه
مصلحة اهم من المقدار الفائت وفيه اولا
منع لزوم الاهمية بل يكفي مقدار [illegible] الفائت
[illegible]

والغرض ويمكن ان لا يكون وافيا به كذلك بل يبقى منه شيء امكن استيفائه او لا يمكن وما امكن كان بمقدار يجب تداركه او يكون بمقدار يستحب ولا يخفى انه ان كان وافيا به فيجزي فلا يبقى مجال اصلا للتدارك لا قضاء ولا اعادة وكذا لو لم يكن وافيا ولكن لا يمكن تداركه ولا يكاد يسوغ له البدار في هذه الصورة الا لمصلحة كانت فيه لما فيه من نقض الغرض وتفويت مقدار من المصلحة لولا مراعاة ما هو فيه من الاهم فافهم لا يقال عليه فلا مجال لتشريعه ولو بشرط الانتظار لامكان استيفاء الغرض بالقضاء فانه يقال هذا كذلك لولا المزاحمة بمصلحة الوقت واما تسويغ البدار او ايجاب الانتظار في الصورة الاولى فيدور مدار كون العمل بمجرد الاضطرار مطلقا او بشرط الانتظار او مع اليأس عن طرو الاختيار ذا مصلحة ووافيا بالغرض وان لم يكن وافيا وقد امكن تدارك الباقي في الوقت او مطلقا ولو بالقضاء خارج الوقت فان

[illegible]

كان الباقي مما يجب تداركه فلا يجزي فلا بد من ايجاب

ان سابقه ونحوه ذي الغاية الصورة وهي

الاعادة او القضاء والا فيجزي ولا مانع عن البدار في

الصورتين غاية الامر يتخير في الصورة الاولى بين البدار

والاتيان بعملين العمل الاضطراري في هذا الحال و

العمل الاختياري بعد رفع الاضطرار او الانتظار والاقتصار

باتيان ما هو تكليف المختار وفي الصورة الثانية يتعين عليه

وهي الصورة الثانية في نفسها

البدار ويستحب اعادته بعد طرو الاختيار هذا كله فيما

يمكن ان يقع عليه الاضطراري من الانحاء واما ما وقع عليه

فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى فَاِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا وقوله عليه السلام التراب احد الطهورين

ويكفيك عشر سنين هو الاجزاء وعدم وجوب الاعادة او

القضاء ولا بد في ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل

بالخصوص وبالجملة فالمتبع هو الاطلاق لو كان والا فالا

صل وهو يقتضي البراءة من ايجاب الاعادة لكونه شكا

في اصل التكليف وكذا عن ايجاب القضاء بطريق اولى

قوله ولا مانع عن البدار [illegible]

[illegible] الاختيار واطلاق [illegible] قوله تعالى فَاِنْ لَمْ تَجِدُوا الخ

الصلوة

فاغسلوا الخ

مع دلالته على اشتراط الطهارة

ساكتا ولا نظر له الا ولين لا شكال الاجزاء

لان اطلاق دليل البدل حاكم على دليل المبدل

[illegible]

في حال الاضطرار غير مشروط بدوامه

بحكم دليل الاضطرار فاذا

رفع نفسه شك

في بقائه فالمرجع هو استصحاب حكم المخصص لا عموم

العام لانه يقال انه يتم اذا ارتفع الاضطرار

[illegible]

الصلوة الاختيارية في آخر الوقت معلوم وكذا باتيان عملين الصلوة الاضطرارية في الاول (تتمه ذو صفحه مقابل) المقدم اما اجزائها فلا اشكال فيه واما تشريع البدار فكذلك لعدم كون الفائت بحد الالزام وامكان تداركه

(در صفحه مقابل (قوله) [illegible] (تعليقه)

[illegible]

من قيود الطلب لا المادة فلا اشكال ايضا لانه لا يكون ح وحدة الامر لا تعدده على نحو
التخيير الشرعي بين امرين احدهما صادر من الاول والثاني بعد رفع الاضطرار والاول

بيقين
قد تشك
الثاني شكوك
يجري البراءة عنه وان
كانا من قيود المادة على نحو لا
يسري الوجوب الى القيد لعدم كونها
من القيود الواجب تحصيلها ح ان تعلق
بالجامع بين المقيدين كان التخيير عقليا وان
تعلق بهما معا فان كان شرعيا وعلى كل تقدير فيكون
من قبيل دوران الامر بين التعيين والتخيير الا ان الظاهر كونه
من قبيل الثاني في لا الاول ولا الاخير فلا وقع للاشكال في جريان البراءة
الا انها محكومة في بعض الفروض بالاستصحاب وبيانه ان الاختيار بالنسبة الى
التكليف الاختياري اما عنوان له او شرط له او قيد لا يجب تحصيله فعلى الاولين
لا اشكال في اليقين ان بتحقق الوجوب فيجري الاستصحاب
التعليقي شرح جريانه في حرمة ماء العنب على نحو التعليق
مع الغليان فيقال انه قبل الاتيان
قد تيقن بهذا الوجوب
التنجيزي
وقد شك فيه بعده فيستصحب لا يقال ان الاتيان ليس في طول عدمه بل في عرضه
فانه يقال انه في طوله زمانا وهو الملاك في الاستصحاب فلا يقدح كونه في عرضه رتبة

[illegible]

اولى بهذه العبارة يرجع فرض عدم اطلاق لدليل
المبدل ايضا وكذا اندفاع كون المورد من
موارد
(١٣١)
قاعدة الشك من

اذا لم يكن اطلاق اصلا
بل لحق التفصيل بين وجود اطلاق
فيعمل على ترتيب تقدم وعدمه فالاستصحاب
كان والا فالبراءة مشكوكة

در صفحه مقابل قوله وكذا عن ايجاب القضا
بطريق اولى الخ لم نفهم وجه الاولوية والتحقيق

[illegible]

لدليل البدل اطلاق له لا شرح على التدارك
المذكور ولا يضر بكون المورد
من قبيل الشبهة المصداقية
لكن
المخصص لبيا يجوز التمسك بالعام فيه على
قول في محله وبالجملة يجب القضاء في جميع الصور

[illegible]

(صفحه قبل [illegible]) بقيه

الاضطرارية العقلية والاختيارية [illegible]

الاضطرارية الى البراءة غير فعلية [illegible] الا انها [illegible] يستعقب [illegible] لان المرادة [illegible]

في صورة وجوب [illegible] وان كانت فعلية الا انها [illegible] بما لا [illegible]

الاستصحاب [illegible] بيان الفعلية [illegible] [illegible]

[illegible]

در صفحه مقابل قوله بالامر الظاهري الخ

وهو الحكم

المجعول للجاهل مقابل

الحكم الواقعي الاختياري او الا

ضطراري والحكم التخييري فيشمل الطريق الذي

لم يجعل مؤداه حكما ظاهريا لا نفسيا ولا طريقيا وهو

[illegible]

فهو مجزئة قد اذن كان تحقق الشرط

او غيره كقاعدة الطهارة او الحلية

او استصحابهما بالنسبة الى

ما اشترط باحدهما

فواضح لان دليله حينئذ يكون حاكما على ادلة اعتبار

تلك الشرائط مثل قوله لا صلاة الا بطهور

[illegible]

الشرطية او المانعية او القاطعية مثل حديث الحجب وحديث الرفع الدال

على نفي الجزئية الفعلية او الشرطية او غيرهما فكذلك فانه يكون مضيقا لدائرة

الشرطية

المطلقة و

ان فعليتها مختصة

في غير الجاهل فقد اتى

الجاهل بما هو وظيفته الفعلية

وان لم يكن مؤداه حكما مجعولا كا

لاصول العقلية او الشرعية بناء على ما ذهب

اليه بعض من عدم الجعل في البين والطهارة و

الحلية في القاعدتين كشف بها عن العذرية لا ان هنا

طهارة مجعولة ظاهرية او الاستصحاب بناء على عدم كون

دليله جعل الحكم بل مفاده مثل مفاد الامارة فيكون الاستصحاب

حجة منجزا للواقع لو اصاب ومعذرا عنه لو خالف كما هو التحقيق فلا يجزي

وان كان امارة فيأتي حكمه في الحاشية الآتية مشكيني قدس سره ✳

در صفحه مقابل قوله وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما

هو الشرط واقعا الخ شروع في بيان حكم الامارة الجارية في

متعلق التكليف فان الامارة حاكية عن كون المورد

واجدا للشرط المامور به او جزئه او بيانه

انه ان قلنا بان المجعول

هي الحجية

الصرفة او هي مع استتباعها للحكم الطريقي او الحكم الطريقي والحجية منتزعة عنه كما هو

مختار الشيخ قدس سره في الرسائل على ما يستظهر من عبارته فلا اشكال في عدم الاجزاء فانه

[illegible]

[illegible]

هو صحيح بعد

قوله واستصحاب عدم

كون التكليف بالواقع فعليا

في الوقت لا يجدي الخ ولا لان [illegible]

[illegible]

من قبيل اثبات اثر احد الضدين باستصحاب عدم

الآخر وكذلك ارتفاع الكلي من آثار الاول

لا الثاني

فيكون شرط الاول

وقد اورد على هذا الاستصحاب

بوجوه اخر تأتي في بابه ان شاء الله تعالى وهذا غاية

تقريب مرامه قدّه ويمكن ان يورد عليه اولاً

[illegible]

شرعا هو الاول او الثاني فالجاري على تقدير

الاغماض عن المعارضة المتقدمة

استصحاب الكلي لا عدم

الاتيان

وثانياً بمنع المقدمة الاولى كما سيأتي ان شاء الله

نعم يمكن القول بالاعادة فيما كان لسان

[illegible]

نعم لو دلّ دليله على انّ سببه فوت الواقع ولو لم يكن هو فريضة كان القضاء واجباً عليه لتحقق سببه وان اتى بالغرض لكنه مجرد الفرض

المقام الثاني في اجزاء الاتيان

بالمامور به بالامر الظاهري وعدمه والتحقيق انّ ما كان منه يجري في تنقيح ما هو موضوع التكليف وتحقيق متعلقه وكان بلسان تحقق ما هو شرطه او شطره كقاعدة الطهارة او الحلية بل واستصحابهما في وجه قوي ونحوها بالنسبة الى كلما اشترط بالطهارة او الحلية يجزي فانّ دليله يكون حاكما على دليل الاشتراط ومبيّنا لدائرة الشرط وانه اعم من الطهارة الواقعية والظاهرية فانكشاف الخلاف فيه لا يكون موجبا لانكشاف فقدان العمل لشرطه بل بالنسبة اليه يكون من قبيل ارتفاعه من حين ارتفاع الجهل وهذا بخلاف ما كان منها بلسان انه ما هو الشرط واقعا كما هو لسان الامارات فلا يجزي فانّ دليل حجيته حيث كان بلسان انه واجد لما هو شرطه الواقعي

لم يتعرض للاجزاء الا في قاعدة الطهارة والحلية واستصحابهما مع انه قائل بالاجزاء في جميع الاصول الشرعية والعقلية

[illegible]

فبارتفاع الجهل ينكشف انه لم يكن كذلك بل كان لشرطه

فاقدا هذا على ما هو الاظهر الاقوى في الطرق والامارات

من ان حجيتها ليست بنحو السببية واما بناء عليها وان

العمل بسبب اداء امارة الى وجدان شرطه او شطره يصير

حقيقة صحيحا كانه واجد له مع كونه فاقده فيجزى لو كان

الفاقد معه في هذا الحال كالواجد في كونه وافيا بتمام

الغرض ولا يجزى لو لم يكن كذلك ويجب الاتيان بالواجد

لاستيفاء الباقي ان وجب والا لاستحب هذا مع امكان

استيفائه والا فلا مجال لاتيانه كما عرفت في الامر الاضطراري

ولا يخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية على هذا هو الاجزاء

بموافقته ايضا هذا فيما اذا احرز ان الحجية بنحو الكشف و

الطريقية او بنحو الموضوعية والسببية واما اذا شك

ولم يحرز انها على اى الوجهين فاصالة عدم الاتيان بما

يسقط معه التكليف مقتضية للاعادة في الوقت واستصحاب

عدم كون التكليف بالواقع فعليا في الوقت لا يجدى ولا يثبت كون

قوله ولا يخفى ان قضية اطلاق دليل الحجية الخ لما كان

لسان نقص الامارة [illegible] النقص للاجزاء [illegible]

عن وجود الشرط [illegible] فلو لم يجب [illegible]

[illegible] الاضطرارى فانه يختلف بحسب الموارد [illegible]

[illegible]

قوله فاصالة عدم الاتيان بما يسقط الخ

لا بد هنا من بيان امور الاول ان الواقعيات

لا تسقط

عن الفعلية بقيام

الامارة على خلافها بناء على غير

السببية وان كانت نافية للتنجز وعليه

يقطع باشتغال الذمة بالمردد بين الواقع على

تقدير الطريقية وبين [illegible] على تقدير السببية

فاصالة بقاء [illegible] واصالة عدم اتيان متعلقه

[illegible] على نفى الفعلية على الطريقية ايضا

فاصالة عدم فعلية الواقع [illegible] للقطع [illegible] اختلف الكلام

[illegible] جمع الامارات الاول [illegible]

[illegible] ان [illegible] جريان

الاصل المذكور [illegible] ان الاستصحاب لا بد فيه ان يكون المستصحب

امرا مجعولا [illegible] ان عدم الا[illegible]

[illegible] مجعول موضوع [illegible]

جريان الاصل في عدم الشيء [illegible]

على وجوده في الادلة [illegible]

يكون اه

استصحاب الجارى فيه مثبت لعدم هذا

الاثر تارة كما في استصحاب

عدم الجزئية والبقاء

الاخر

المترتب على الوجود اخرى كما في اصالة عدم الاتيان

فانه يثبت بها بقاء الطلب الفعلي ويشهد لتطبيق

[illegible]

ما اتى به مسقطا الا على القول بالاصل المثبت وقد علم اشتغال ذمته بما يشك في فراغها عنه بذلك المأتي وهذا بخلاف ما اذا علم انه مامور به واقعا وشك في انه يجزي عما هو المامور به الواقعي الاولي كما في الاوامر الاضطرارية او الظاهرية بناء على ان يكون الحجية على نحو السببية فقضية الاصل فيها كما اشرنا اليه عدم وجوب الاعادة للاتيان بما اشتغلت به الذمة يقينا واصالة عدم فعلية التكليف الواقعي بعد رفع الاضطرار وكشف الخلاف واما القضاء فلا يجب بناء على انه فرض جديد وكان الفوت المعلق عليه وجوبه لا يثبت باصالة عدم الاتيان الا على القول بالاصل المثبت والا فهو واجب كما لا يخفى على المتامل فتامل جيدا ثم ان هذا كله فيما يجري في متعلق التكاليف من الامارات الشرعية والاصول العملية واما ما يجري في اثبات اصل التكليف كما اذا قام الطريق او الاصل على وجوب صلوة الجمعة يومها في زمان الغيبة فانكشف

قوله كما في الاوامر الا
ضطرارية او الظاهرية الخ

[illegible]

وكان القسم الثالث من استصحاب الكلي
حجة لثبتت الاعادة وكذا الامر
الظاهري بناء على اجزائه
بالسببية وعدم
الاطلاق
في دليله من حيث الاجزاء [illegible] اشتغلت
الذمة به بالامر الظاهري وشك في الاشتغال

[illegible]

تحقيق موضوع دليل القضاء، وقد تقدم في الا
ضطراري
ان موضوعه محقق
وجوها ستة اقويها خامسها
وعليه لا يجوز التمسك بدليله لكونه تمسكا
بالعام في الشبهة المصداقية لا انه على تقدير

[illegible]

لما وجب القضاء بالتبعية الا على فرض وجوب
القضاء من الاول وانما بان على
صدوره بعد القضاء
الوقت كما
هو التحقيق فلا كما لا يخفى نعم اذا ثبت وجوبه باطلاق
الدليل وجب القضاء

[illegible]

قوله فلا وجه لاجزائها
صفحه بعد

بعد ادائها وجوب صلوة الظهر في زمانها فلا وجه
لاجزائها مطلقا غاية الامر ان تصير صلوة الجمعة فيها ايضا
ذات مصلحة كما لا يخفى الا ان يقوم دليل بالخصوص على
عدم وجوب صلوتين في يوم واحد **تذنيبان**

الاول لا ينبغي توهم الاجزاء في القطع بالامر في صورة
الخطأ فانه لا يكون موافقة للامر فيها وبقي الامر بلا موافقة
اصلا وهو اوضح من ان يخفى نعم ربما يكون ما قطع بكونه مأموراً
به مشتملا على المصلحة في هذا الحال او على مقدار منها
ولو في غير الحال غير ممكن مع استيفائه استيفاء الباقي منه
ومعه لا يبقى مجال لامتثال الامر الواقعي وهكذا الحال في
الطرق فالاجزاء ليس لاجل اقتضاء امتثال الامر القطعي
او الطريقي للاجزاء بل انما هو لخصوصية اتفاقية في
متعلقهما كما في الاتمام والقصر والاخفات والجهر

الثاني لا يذهب عليك ان الاجزاء في بعض موارد
الاصول والطرق والامارات على ما عرفت تفصيله لا يوجب

الفساد وثانيا انه مع التسليم لا يلزم اخذها [illegible]

الدليل بعنوان [illegible]

قوله الا ان يقوم دليل بالخصوص على عدم وجوب صلوتين الخ وهو يتصور على وجوه [illegible]

التصويب المجمع على بطلانه في تلك الموارد فان الحكم الواقعي بمرتبته محفوظ فيها فان الحكم المشترك بين العالم والجاهل والملتفت والغافل ليس الا الحكم الانشائي المدلول عليه بالخطابات المشتملة على بيان الاحكام للموضوعات بعناوينها الاولية بحسب ما يكون فيها من المقتضيات وهو ثابت في تلك الموارد كسائر موارد الامارات وانما المنفي فيها ليس الا الحكم الفعلي البعثي وهو منفي في غير موارد الاصابة وان لم نقل بالاجزاء فلا فرق بين الاجزاء وعدمه الا في سقوط التكليف بالواقع بموافقة الامر الظاهري وعدم سقوطه بعد انكشاف عدم الاصابة وسقوط التكليف بحصول غرضه او لعدم امكان تحصيله غير التصويب المجمع على بطلانه وهو خلو الواقعة عن الحكم غير ما ادت اليه الامارة كيف وكان الجهل بها بخصوصيتها او بحكمها ماخوذا في موضوعها فلابد من ان يكون الحكم الواقعي بمرتبته محفوظا فيها كما لا يخفى

[illegible]

فيا فيه مع التضاد للتنافي مع انه لو سلّمت
التقريبين
فانما يتقدمان في
الجهل التقصيري واما في
القصوري فلا لان حرمة المعلول
مع المعذورية لا تنافي مجبوبية العلة فعلا و

[illegible]

شاف لما اختاره في حجية الامارات من ان
الطريقية غير منافية لفعلية الواقع
ولما تقدم من اجزاء
اصالة عدم
الاتيان فيما شك في طريقية الامارة او سببيتها

[illegible]

في صفحة قبل ١٣٩

قوله وكيف كان الجعل

بخصوصيتهما او بحكمهما الخ

[illegible]

در صفحه مقابل قوله فتكون مسئلة اصولية الخ والمسئلة اصولية او فرعية

او من

المبادي

التصديقية او

المبادي الاحكامية

وجوه فنقول ليست جهت

الاصولية والفرعية منطبقتين

على عنوان واحد بداهة ان جعلنا البحث

في وجوب المقدمة كانت فرعية كما هو ظاهر

بعض عبارات الاصوليين وان جعلنا البحث في

الملازمة كانت اصولية لوقوعها في طريق الاستنباط

فيقال هذه مقدمة وكل مقدمة تجب للملازمة بين وجوبها

ووجوب ذيها لكن لا وجه للاول لما افاده المصنف واما جهات

المسئلة الاصولية والمبادي التصديقية والاحكامية منطبقة على عنوان

واحد وهو ان الملازمة موجودة ام لا اما الاولى فقد عرفت واما الثانية فلان

موضوع الاصول هي الادلة الاربعة والبحث في المقام عن وجود حكم العقل وعدمه

فتكون من المبادي التصديقية واما الثالثة فلانها المسائل التي تكون

محمولاتها من عوارض الاحكام التكليفية او الوضعية من

التضاد وغيره وهنا كذلك فان الملازمة

بين وجوب الشيء ووجوب

مقدمته وعدمها

من عوارض الوجوب والتحقيق هو الاول لان الثاني يرد عليه منع وجود جهته في المسئلة

لابتنائه على كون موضوع الاصول هي الادلة الاربعة وقد مر منعه في اول الكتاب

والثالث يرد عليه ان وجود جهة مسئلة لا يوجب عدها منها بعد وجود جهة المسئلة الاصولية فيها فلا يصح [illegible] المبادي الاحكامية [illegible] عن الاحكام العارضة [illegible]

[illegible]

(منه) في صفحة قبل [illegible]

[illegible]

كل واقعة واحدة الا انه اذا قام الطريق

المجعول في حق ذي الطريق

(١٣٨)

الحكم المذكور وهنا

مؤداه ومنها ان يكون هنا حكم واقعي

مشترك بين الكل وقد جعلت مؤديات الطرق

[illegible]

اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول

بالاجزاء على ما عرفت

تفصيله

[illegible]

فصل في مقدمة الواجب وقبل الخوض في المقصود

ينبغي رسم امور الأول الظاهر ان المهم المبحوث عنه في هذه المسئلة البحث عن الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته فتكون مسئلة اصولية لا عن نفس وجوبها كما هو المتوهم من بعض العناوين كي تكون فرعية وذلك لوضوح ان البحث كذلك لا يناسب الاصولي والاستطراد لا وجه له بعد امكان ان يكون البحث على وجه تكون من المسائل الاصولية ثم الظاهر ايضا ان المسئلة عقلية والكلام في استقلال العقل بالملازمة وعدمه لا لفظية كما ربما يظهر من صاحب المعالم حيث استدل على النفي بانتفاء الدلالات الثلاث مضافا الى انه ذكرها في مباحث الالفاظ ضرورة انه اذا كان نفس الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ثبوتا محل الاشكال فلا مجال لتحرير النزاع في الاثبات والدلالة عليها باحدى الدلالات الثلاث كما لا يخفى الامر الثاني انه ربما تقسم المقدمة الى تقسيمات منها تقسيمها الى الداخلية

ربما ظاهر انه فيه لا صريحا انه يحتمل ان يكون ذكره في مباحث الالفاظ من باب الاستطراد وان يكون الاستدلال المذكور جزءا للدليل [illegible] ان يبحث عدم تحقق الملازمة كان [illegible] الدلالة اللفظية اذ [illegible]

وقد عرفت ان تعيين المعنى الموضوع له اللفظ مع تحقق [illegible] المعنى خارجا فلا يبحث [illegible] لوجوب [illegible] الا ان يتحقق خارجا فيقع البحث [illegible] ثبوت الملازمة [illegible] بخلاف المقام فان [illegible] امكان المعنى [illegible] الوضع [illegible] تعيين الموضوع له [illegible]

ويمكن تحقق الدلالة الالتزامية مع عدم الملازمة ثبوتا كما في موارد الملازمة العرفية

الثاني ان الغرض ثبوت الملازمة

يبحث عن الخارجها حتى يترتب عليه وجوب المقدمة او عدم ثبوتها اصلا حتى يحكم بعدمه والنزاع في الاثبات مقام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجزاء الثلاثة [illegible] يتوقف
على الشئ [illegible] وجوده او ماهيته [illegible]
المراد من القسم الثانى ان الاجزاء [illegible] تكون مقدمة [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] بحيث يكون الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجزاء بشرط الاجتماع [illegible] بعضها تكون مقدمة [illegible]

وهى الأجزاء الماخوذة فى الماهية المامور بها والخارجية هى
الامور الخارجة عن ماهيته مما لا يكاد يوجد بدونه وربما
يشكل فى كون الاجزاء مقدمة له وسابقة عليه بان المركب
ليس الا نفس الاجزاء باسرها والحل ان المقدمة هى نفس الاجزاء
بالاسر وذو المقدمة هو الاجزاء بشرط الاجتماع فيحصل
المغايرة بينهما وبذلك ظهر انه لابد فى اعتبار الجزئية اخذ
الشيء بلا شرط كما لابد فى اعتبار الكلية من اعتبار اشتراط
الاجتماع وكون الاجزاء الخارجية كالهيولى والصورة هى
الماهية الماخوذة بشرط لا لا ينافى ذلك فانه انما يكون فى
مقام الفرق بين نفس الاجزاء الخارجية والتحليلية من الجنس
والفصل وان الماهية اذا اخذت بشرط لا تكون هيولى او
صورة واذا اخذت لا بشرط تكون جنسا او فصلا لا بالاضافة
الى المركب فافهم ثم لا يخفى انه ينبغى خروج الاجزاء عن محل
النزاع كما صرح به بعض وذلك لما عرفت من كون الاجزاء
بالاسر عين المامور به ذاتا وانما كانت المغايرة بينهما

[illegible] بخلاف ما كان غير صحيح كما لا يخفى فاذا عرفت
المقدمتين

٭(١٤٠)٭

علمت حل الاشكال
او مقدمية الاجزاء فى مقام
التجوهر لا فى الوجود مع كونها ذات الاجزاء
لا بشرط وذو المقدمة هى الاجزاء بشرط الاجتماع
او بشرط الاجتماع مشكينى ره

قوله ثم لا يخفى انه ينبغى خروج الاجزاء عن محل
النزاع [illegible]
[illegible] وجود الملاك [illegible]
لا شك فى وجود الملاك للوجوب النفسى
ايضا لان الاجزاء عين الكل
وجودا كما اشار اليه
بقوله

لانها تطلق على الماهية الموجودة وتعلق الطلب
بالوجود الخارجى لا الذهنى فلا يقدح فى اتصافها
بالوجوب النفسى [illegible] محل النزاع [illegible]

٭ قدس ٭ ٭

اعتبارا فتكون واجبة بعين وجوبه ومبعوثا اليها بنفس الأمر الباعث اليه فلا تكاد تكون واجبة بوجوب آخر لامتناع اجتماع المثلين ولو قيل بكفاية تعدد الجهة وجواز اجتماع الأمر والنهي معه لعدم تعددها هيهنا لأن الواجب بالوجوب الغيري لو كان انما هو نفس الأجزاء لا عنوان مقدميتها و التوسل بها الى المركب المأمور به ضرورة ان الواجب بهذا الوجوب ما كان بالحمل الشايع مقدمة لأنه المتوقف عليه لا عنوانها نعم يكون هذا العنوان علة لترشح الوجوب على المعنون فانقدح بذلك فساد توهم اتصاف كل جزء من اجزاء الواجب بالوجوب النفسي والغيري باعتبارين فباعتبار كونه في ضمن الكل واجب نفسي وباعتبار كونه مما يتوسل به الى الكل واجب غيري اللهم الا ان يريد ان فيه ملاك الوجوبين وان كان واجبا بوجوب واحد نفسي لسبقه فتأمل هذا كله في المقدمة الداخلية واما المقدمة الخارجية فهي ما كان خارجا عن المأمور به وكان له دخل في تحققه لا يكاد

قوله ولو قيل بكفاية تعدد الجهة الخ جواب عما يمكن ان يتوهم من ان اجتماع المثلين كاجتماع الامر والنهي [illegible] الاجزاء بالوجوبين النفسي والغيري [illegible]

كالصلاة والغصب فانهما واسطتان تقييديتان داخلتان في دائرة الطلب اما اذا كانا من الحيثيات التعليلية كما في المقام فلا لان متعلق الطلب في باب المقدمة ما هي مقدمة بالحمل الشايع لا ما هي مقدمة بالحمل الاولي وعنوان المقدمية واسطة في الثبوت وعلة لترشح الوجوب الى ما هو مقدمة بالحمل الشايع كما ان كلية الكل واسطة في الثبوت لتعلقه بالاجزاء

[illegible]

النفسي ودون الغيري بعد فرض وجود ملاكه

الصفا فانه

يقال ان تأثير ملاك الاولى

ودون الثاني لانه لتقدمه رتبة و

ان ملاك ممنوع وانه لان الوجوب الغيري

منشأ التحقق ملاكه والوجوب النفسي

والفرق بينه وبين المقام ان

للبينة الاجتماعية

وفلافه

حصول صلاح آخر يلزم او شدة الصلاح الاول

بعد الالزام ولذا امرنا بان المجروح باهلك

[illegible]

الوجه الثالثة على الاحتمالات المتصورة في [illegible]

(١٤٢)

لانه
اما ان يكون
مركبا لكل جزء منه مستند
الى جزء من الماهية من دون
ارتباط في مقام الحصول فيكون لكل واحد من
الاجزاء ... بمقام الحصول فيكون ... مع الارتباط

[illegible]

يمكن اتصاف كل من الاجزاء بالوجوب بعد
التحويل لعدم الملاك فيه ثانيا
انه لا يتم الا فيما كان
الامر تابعا
لمصلحة في المامور به لا فيما كان تابعا لمصلحة في
نفسه ... عدم تمامية الاتحاد المذكور ...

[illegible]

بالكل او متعدد حسب تعدد تلك الاجزاء بل تعدد اجزاء الاجزاء وكما اذا كان له ...
متعددة او غير ذلك وجهان ظاهر المشهور الثاني وهو التحقيق لان لازم الاول ...

وجوب
المقدمة
اصلا لاشتمالها
لا محالة على امر غير
اختياري فلا يمكن اتصافها
به فينتفي وجوب اجزائها ايضا
مع ان الوجدان شاهد باتصافها
به في الجملة ولان الحاكم في هذا الباب هو العقل
والملاك في نظره توقف الشيء عليه مع الايصال
وهو موجود في كل منها لا يقال انه لا ريب في وجوده في
المركب بجميع اجزائه فيتصف كل واحد من الاجزاء بوجوب
غيري مستقل وبوجوب الكل ايضا فيلزم اجتماع المثلين فانه يقال
انه قد تقدم عدم امكان اتصافه به مضافا الى ما قيل ان المؤثر عند
اجتماع علتين لشيء هو الاتحاد بل ذات ... هو الموجود فيه باعتبار نفسه فتامل
منه قدس سره

در صفحه مقابل قوله الا انه غير مهم في المقام الخ
لا اصل التقسيم ولا الكلام في صدد الاقسام لان الثمرة
انما هي بناء على القول بالتفصيل في وجوب المقدمة
وقد مضى عن البيان والا فلا
فرق بين القولين المطلقين
بين ذلك

الاقسام مضافا الى ان تلك الحدود والرسوم ... عند المصنف فلا مانع من عدم
الاطراد او الانعكاس فليس الاخير ... هذه الجهة ايضا ثم انها ... كان ذلك

[illegible]

[illegible]

تحقق بدونه وقد ذكر لها اقسام واطيل الكلام في تحديدها
بالنقض والابرام الا انه غير مهم في المقام ومنها
تقسيمها الى العقلية والشرعية والعادية فالعقلية
هي ما استحيل واقعا وجود ذي المقدمة بدونه والشرعية
على ما قيل ما استحيل وجوده بدونه شرعا ولكنه لا يخفى
رجوع الشرعية الى العقلية ضرورة انه لا يكاد
يكون مستحيلا ذلك شرعا الا اذا اخذ فيه شرطا وقيدا
واستحالة المشروط والمقيد بدون شرطه وقيده يكون
عقليا واما العادية فان كانت بمعنى ان يكون التوقف
عليها بحسب العادة بحيث يمكن تحقق ذيها بدونها
الا ان العادة جرت على الاتيان به بواسطتها فهي
وان كانت غير راجعة الى العقلية الا انه لا ينبغي
توهم دخولها في محل النزاع وان كانت بمعنى ان التوقف
عليها وان كان فعلا واقعيا كنصب السلم ونحوه
للصعود على السطح الا انه لاجل عدم التمكن عادة من

في يكون المؤثر هو الجامع بينهما وكذا الشرط الذي
هو جزء
اخير للعلة او النظر
ان كلمة من في قولهم من وجوده
للسببية والمؤثر وانما هو المقتضي لا الشرط
فالعكس غير منقوض وكذلك نقض الطرد بجواز

[illegible]

[illegible]

كافعال جيده او غيرها بل غيرها الافعال من سائر
الاعراض
من الكيفيات و
الكميات وغيرها مما يكون تحت
القدرة بالمعنى المذكور والعلم كذلك
داعى الى ارجاع الوجوب الى تحصيله والقول
بانه عين اتيان القدرة فيتجه بعين هذا الوجوب

[illegible]

الطيران الممكن عقلا فهي ايضا راجعة الى العقلية
ضرورة استحالة الصعود بدون مثل النصب عقلا لغير
الطاير فعلا وان كان طيرانه ممكنا ذاتا فافهم ومنها
تقسيمها الى مقدمة الوجود ومقدمة الصحة ومقدمة
الوجوب ومقدمة العلم لا يخفى رجوع مقدمة الصحة
الى مقدمة الوجود ولو على القول بكون الاسامى موضوعة
للاعم ضرورة ان الكلام فى مقدمة الواجب لا فى
مقدمة المسمى باحدها كما لا يخفى ولا اشكال
فى خروج مقدمة الوجوب عن محل النزاع وبداهة
عدم اتصافها بالوجوب من قبل الوجوب المشروط
بها وكذلك المقدمة العلمية وان استقل العقل
بوجوبها الا انه من باب وجوب الاطاعة ارشادا
ليؤمن من العقوبة على مخالفة الواجب المنجز لا
مولويا من باب الملازمة وترشح الوجوب عليها
من قبل وجوب ذى المقدمة ومنها تقسيمها

[illegible]

مع التوقف على جامع بينه وبين غيره فيمكن ان انقض بما هو كذلك مقدمة عادية لكنه غير داخل فى
محل النزاع والله اعلم فيه هو الجامع وهى مقدمة عقلية فلا يحسن عده فى قبال العقلية بجعله
الجامع واعتبار الخصوصية وان كان فى قبالها الا انها غير داخلة فى حريم النزاع ودفعه نظير من

الى المتقدم والمتاخر بحسب الوجود بالاضافة الى ذي المقدمة

وحيث انها كانت من اجزاء العلة ولا بد من تقدمها بجميع اجزائها على المعلول اشكل الامر في المقدمة المتاخرة كالاغسال الليلية المعتبرة في صحة صوم المستحاضة عند بعض والاجازة في صحة العقد على الكشف كذلك بل في الشرط او المقتضي المتقدم على المشروط زمانا المتصرم حينه كالعقد في الوصية والصرف والسلم بل في كل عقد بالنسبة الى غالب اجزائه لتصرمها حين تاثيره مع ضرورة اعتبار مقارنتها معه زمانا فليس اشكال انخرام القاعدة العقلية مختصا بالشرط المتاخر في الشرعيات كما اشتهر في الالسنة بل يعم الشرط والمقتضي المتقدمين المتصرمين حين الاثر والتحقيق في رفع هذا الاشكال ان يقال ان الموارد التي توهم انخرام القاعدة فيها لا تخلو اما ان يكون المتقدم او المتاخر شرطا للتكليف او الوضع او المامور به اما الاول فكون احدهما شرطا

[illegible]

شرطا للتكليف او الوضع او للمامور به

[illegible]

ثم ان الشرط اما متقدم او مقارن او متاخر وعلى اي تقدير اما ان يكون شرطا للتكليف او الوضع او المامور به وهذه تسعة

اما الاول شرط الحكم متقدما فعليه نظير ان يقال اذا جاء زيد فاكرمه بعد يوم بحيث يكون تحقق الوجوب في اليوم البعدي

[illegible]

المؤثر حينه الثاني شرط متاخر مثل الاجازة على الكشف بناء على كونها شرطا متاخرا لا كاشفا صرفا الثالث

شرط المامور به متقدما مثل غسل الاستحاضة في الليل للصوم غدا الثاني شرطه مقارنا مثل الستر للصلاة

[illegible]

تعقيب
از مصنفه قبل (قده) [illegible]
[illegible] الاشكال لا يكون الحكم [illegible]
[illegible] في دفع الاشكال [illegible] القصد والارادة [illegible]
[illegible] ليس علة [illegible] غائية الا [illegible] الاشكال
[illegible] الاشكال [illegible] غائية [illegible] الغاية
[illegible] المصلحة المترتبة [illegible]
[illegible] نفسه اوسع
[illegible] حصول الصلوح [illegible]
[illegible] الارادة الى
[illegible] الغاية

له ليس الا ان للحاظه دخلا في تكليف الأمر كالشرط المقارن
بعينه فكما ان اشتراطه بما يقارنه ليس الا ان لتصوره
دخلا في امره بحيث لولاه لما كاد يحصل له الداعي الى الأمر
كذلك المتقدم او المتأخر وبالجملة حيث كان الأمر من
الأفعال الاختيارية كان من مباديه بما هو كذلك تصور
الشيء باطرافه ليرغب في طلبه والأمر به بحيث لولاه لما رغب
فيه ولما اراده واختاره فيسمى كل واحد من هذه الاطراف
التي لتصورها دخل في حصول الرغبة فيه وارادته شرطا لأجل
دخل لحاظه في حصوله كان مقارنا له او لم يكن كذلك متقدما
او متأخرا فكما في المقارن يكون لحاظه في الحقيقة شرطا كان
فيهما كذلك فلا اشكال وكذا الحال في شرائط
الوضع مطلقا ولو كان مقارنا فان دخل شيء في الحكم به
وصحة انتزاعه لدى الحاكم به ليس الا ما كان بلحاظه يصح
انتزاعه وبدونه لا يكاد يصح اختراعه عنده فيكون دخل
كل من المقارن وغيره بتصوره ولحاظه وهو مقارن فاين

بعبارة اخرى ان بوجودها الذهني علة لفاعلية الفاعل ولذا قد يقال انها سبب لفاعلية الفاعل ومن المعلوم ان القيود المحققة للصلاح بوجودها [illegible] وان كانت خارجية فهي ايضا كذلك وقد عرفت ان الدخيلة في الصلاح [illegible] ذهنية فظهر من هذه المقدمات ان شروط التكليف

ليست علة — (١٤٦)

بوجوداتها الخارجية بل
بوجوداتها الذهنية سواء كان وجودها
الخارجي متقدما او مقارنا او متأخرا مع ان [illegible]

[illegible]

التي هي الاخيرة منها امور ذهنية ومن المعلوم
كون تصور القيود المذكورة منوطة
في التصديق بالغاية فلا

مع ان [illegible]

[illegible]

انخرام القاعدة العقلية في غير المقارن فتأمل تعرف

واما الثاني فكون شيء شرطا للمأمور به ليس الا ما اي
يحصل لذات المأمور به بالاضافة اليه وجها وعنوانا
به يكون حسنا او متعلقا للغرض بحيث لولاها لما كان
كذلك واختلاف الحسن والقبح والغرض باختلاف الوجوه
والاعتبارات الناشئة من الاضافات مما لا شبهة فيه
ولا شك يعتريه والاضافة كما تكون الى المقارن تكون
الى المتأخر والمتقدم بلا تفاوت اصلا كما لا يخفى على المتأمل
فكما تكون اضافة شيء الى مقارن له موجبا لكونه
معنونا بعنوان يكون بذلك العنوان حسنا ومتعلقا
للغرض كذلك اضافته الى متأخر او متقدم بداهة ان
الاضافة الى احدهما ربما توجب ذلك ايضا فلولا حدوث
المتأخر في محله لما كانت للمتقدم تلك الاضافة الموجبة
لحسنه الموجب لطلبه والامر به كما هو الحال في المقارن ايضا
ولذلك اطلق عليه الشرط مثله بلا انخرام للقاعدة اصلا

قوله: واما الثاني فكون
شيء شرطا للمأمور به الخ
ولا يخفى ان قضية العبادة وجهه في ان لا يجوز [illegible] ان
[illegible] الرفع ع التكليف من [illegible] ان
حيث [illegible] المأمور به [illegible]
[illegible]

[illegible] ان [illegible] ان
[illegible]
فلا [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] الكلام الجوابي الى الكلام البدوي المتقدم
المحصلة لتعنونه بالجوابية واخرى الى متأخر
كاضافة
حركة الى قدوم عالم
محققة لكونها معنونة بانه
استقبال وثالثة تكون الى مقارن
كاضافة الحركة الى شخص مستحق للتأديب موجبة
لعنوان التأديب له
[illegible] محققة لتلك الاضافات [illegible]
محققة لوجود نفس العنوان التابع [illegible]
للاضافات محققات للعنوانات [illegible]
الامور الخارجية المتقدمة او المتأخرة او المقارنة محققات
للاضافات التي هي [illegible]
القبح [illegible]
[illegible]
من حسن المتعلق او قبحه وان كان في
[illegible]
الاول لكون
الامر بها لحسن التابع للعنوان التابع
للاضافة التابعة لامر خارجي
متقدم او متأخر او
مقارن
بخلاف ما [illegible] من هذه المقدمات ان المتقدم
او المتأخر علة لاضافة المأمور به الذي تعلق
بالامر [illegible]
[illegible]

قوله: يكون حسنا او
متعلقا للغرض الخ
بناء على قول العدلية [illegible]
[illegible]

الثالث اصطلاح المنطق [illegible] مطلقا كما قال [illegible]

بمعنى الحكم [illegible] او كان كذلك اذ لا كان [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] لا يمكن ان يقال ان [illegible]

[illegible] الوجود [illegible]

بمعنى ان [illegible]

الثالث [illegible]

بعدم جواز تأثير المعدوم في الموجود [illegible] بعد تمام البرهان القاطع على عدم جواز تأثير المعدوم [illegible]

امر متقدم او متأخر يكشف ان المؤثر فيه

امر

مقارن له

زمانا متقدم عليه رتبة

والمتقدم او المتأخر كاشف

فهو مخالف للوجدان وكذا ما يتوهم من

ان كونه اقوى من العدم الخارجي ممنوع لانه

[illegible]

لأنّ المتقدم او المتأخر كالمقارن ليس الا طرف الاضافة الموجبة للخصوصية الموجبة للحسن وقد حقق في محله انه بالوجوه والاعتبارات ومن الواضح انها تكون بالاضافات فمنشأ توهم الانخرام اطلاق الشرط على المتأخر وقد عرفت انّ اطلاقه عليه فيه كاطلاقه على المقارن انما يكون لأجل كونه طرفا للاضافة الموجبة للوجه الذى يكون بذلك الوجه مرغوبا ومطلوبا كما كان في الحكم لأجل دخل تصوره فيه كدخل تصور سائر الأطراف والحدود التى لولا لحاظها لما حصل له الرغبة في التكليف او لما صح عنده الوضع وهذه خلاصة ما بسطناه من المقال في دفع هذا الاشكال في بعض فوائدنا ولم يسبقنى اليه احد فيما اعلم فافهم واغتنم ولا يخفى انها بجميع اقسامها داخلة في محل النزاع و

المراد من الجميع ليس جميع الاقسام التسعة المتقدمة

بناء على الملازمة يتصف اللاحق بالوجوب كالمقارن والسابق اذ بدونه لا يكاد يحصل الموافقة ويكون سقوط الأمر باتيان المشروط به مراعا باتيانه فلولا اغتسالها

عبارى في الاصيل و [illegible] ايضا غير جائز لكونه

اقوى منه فلا يقال ان المؤثر فيه

وجود الوجوب والعنوان

الحاصل من

الاضافة الحاصلة بالاضافة وجودية قراد متقدما

او متأخرا في التأثير ولا بأس به واما الممنوع

[illegible]

التكليف فلا يعتبر القضاء فيها [illegible]

بالوجوب لكن [illegible]

ايضا لعدم وجوبه حتى يتصف [illegible]

مخالفة له ثم [illegible] يتعلق به الامر

لو فرض في محل النزاع ثم اغتسل

جهة الاشكال في الاضافة

التي هي [illegible]

(فافهم)

فيه تاخره عنه اذ لا يلزم تاخر المعلول حسب الفرض فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه
فح لا يبطل الدور لان المبطل له هذا المعنى الغير اللازم بناء على ما ذهب اليه واما
الثاني
فبطلانه من
جهة البراهين القائمة
على بطلانه اذا كان سابقيا
واما التسلسل التعاقبي فلانه
بحوادث الاول لازم اذا لم نجوز تاخر
العلة واما اذا جوزناه فلا يلزم لاحتمال
كونه تعاقبيا وح لا يلزم من فرض عدم الواجب
التسلسل المحال ولكن الانصاف ان ملاك بطلان
الدور تقدم الشيء على نفسه رتبة لا زمانا وهو لازم لا محالة
هذا القاهر ايضا الا انه يكفي في بطلان مقالته عدم بطلان التسلسل
الرابع انا لو سلمنا امتناع تاثير المعدوم الذي سيوجد فانما هو في العلة
التامة واما جزؤها فلا باس به واستدل عليه بالوقوع فقال اما شرعا فكثير
واما عقلا فمثل حصول التعقب للعقد باعتبار الاجازة الى غير ذلك من الامثلة
التي ذكرها ثم قال لا مانع من ان يدعى مع ان النقوش
الفلكية والاوضاع السماوية والارضية كما
ان كل سابق معد للاحق
كذلك كل لاحق
دخيلة في وجودات بل يمكن ان يقال ان جميع اجزاء العالم مرتبطة بمعنى انه لولا

في الدهر بحيث لا تعاقب ولا غيبة لانهما
من احكام المادة ولواحقها وعالم الدهر عار
عنها
(١٤٩)
بخلاف النسبتين
الاوليين فانهما ساريتان بالتعاقب
والغيبة فالشرط هي الاجازة من حيث
النسبة الاخيرة ولا تاخر فيها ح قلت يرد عليه اولا

لا يوجد له بعد ذلك وفيه اولا ان ملاك
عدم جواز تاثير المعدوم المطلق
ليس الا كونه معدوما
حين التاثير
لا كونه معدوما في الازمنة المتاخرة وهو متحقق

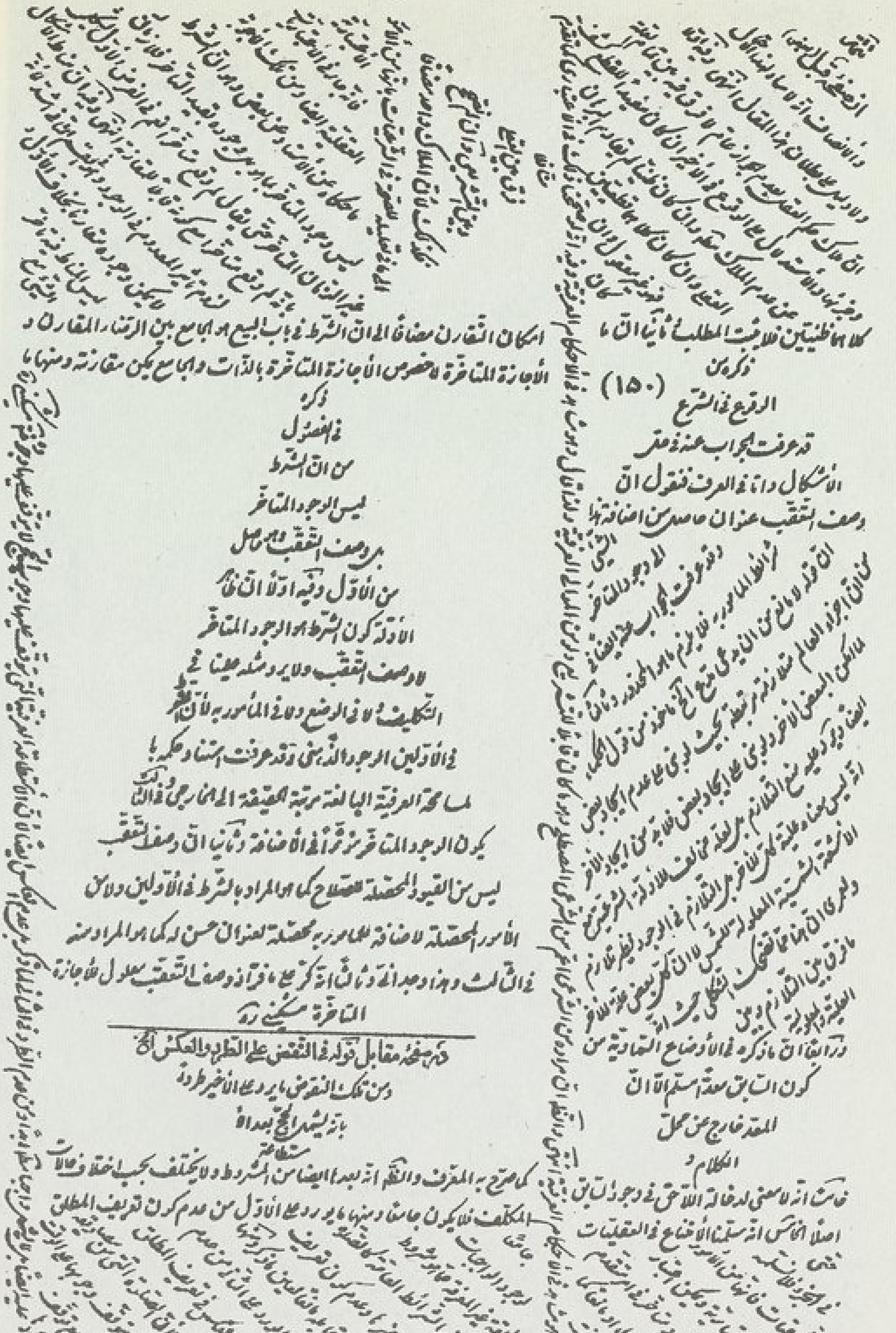

كلا الاطتيين فلا يثبت المطلب وثانيا ان ما
ذكره من

(١٥٠)

الرفع في الشرع

قد عرفت الجواب عنه في

الاشكال وانه في العرف فنقول ان

وصف التعقب عنوان حاصل من اضافته الى

ثم ان ما ذكره في الاوضاع الشرعية من

كون الحق سعة سبق الان

المعد خارج عن محل

الكلام

فانت انه لا معنى لدخالة اللاحق في وجود السابق

اصلا انما الكلام انه سيأتي الاقناع في التعقبات

امكان التقارن مضافا الى ان الشرط في باب البيع هو الجامع بين الرضا المقارن و

الاجازة المتاخرة لا خصوص الاجازة المتاخرة بالذات والجامع يمكن مقارنته ومنها ما

ذكره

في الفصول

من ان الشرط

ليس الوجود المتاخر

بل وصف التعقب وهو حاصل

من الاول وفيه اولا ان ظاهر

الادلة كون الشرط هو الوجود المتاخر

لا وصف التعقب ولا يرد مثله علينا في

التكليف ولا في الوضع ولا في المامور به لان الظاهر

في الاولين الوجود الذهني وقد عرفت استناد حكمها

اليه بالعرفية البالغة مرتبة الحقيقة الخارجي في الثاني

يكون الوجود المتاخر في الاضافة وثانيا ان وصف التعقب

ليس من القيود المحصلة مصطلح كما هو المراد بالشرط في الاولين ولا من

الامور المحصلة لاضافة المامور به محصلة لعنوان حسن له كما هو المراد منه

في الثالث وهو وجدانه وثالثا انه لو سلم ذلك فانه وصف التعقب معلول للاجازة

المتاخرة مستحيل رده

ذكره في صفحة مقابل قوله في النقض على الطرد والعكس الخ

ومن تلك النقوض ما يرد على الاخير طردا

بانه يشمل الحج بعد

كما صرح به المعرف والتعريف انه بعد ايضا من المشروط ولا يختلف بحسب اختلاف حالات

المكلف فلا يكون جامعا ومنها ما يورد على الاول من عدم كون تعريف المطلق

في الليل على القول بالاشتراط لما صح الصوم في اليوم.

الأمر الثالث في تقسيمات الواجب منها تقسيمه الى

المطلق والمشروط وقد ذكر لكل منهما تعريفات وحدود تختلف بحسب ما اخذ فيها من القيود وربما اطيل الكلام بالنقض والابرام في النقض على الطرد والعكس مع انها كما لا يخفى تعريفات لفظية لشرح الاسم وليست بالحد ولا بالرسم والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد في لفظ المطلق والمشروط بل يطلق كل منهما بما له من معناه العرفي كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط وصفان اضافيان لا حقيقيان والا لم يكد يوجد واجب مطلق ضرورة اشتراط وجوب كل واجب ببعض الامور لا اقل من الشرائط العامة كالبلوغ والعقل فالحري ان يقال ان الواجب مع كل شيء يلاحظ معه ان كان وجوبه غير مشروط به فهو مطلق بالاضافة اليه والا فمشروط كذلك وان كانا بالقياس الى شيء آخر بالعكس ثم

قوله والظاهر انه ليس لهم اصطلاح جديد الخ [illegible] ان هذه التعريفات شرح الاسم [illegible] انه [illegible] المعنى الاصطلاحي [illegible] حصول حقيقة اصطلاحية [illegible]

[illegible] الشروط ونحوه من الشرائط [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاستطاعة او لم يتوقف اصلا شئ المعرفة [illegible]

الثاني

النقض وجوبه

على امر غير حاصل فعلا

كالحج قبل الاستطاعة مشكيني

قوله كما ان الظاهر ان وصفي الاطلاق والاشتراط الخ غرضه ان هذين الوصفين وان [illegible] في اللغة حقيقية [illegible] المشروط والمطلق الحقيقيين [illegible] بالنسبة الى الوقت [illegible] بالنسبة الى الطهارة [illegible]

المراد ان هذا الواجب شرط الصلاة [illegible] واحدة من مقدماته شرط الوضوء

والواجب الآخر شرط

الحج [illegible]

بالنسبة الى مقدمة من مقدماته شرط الاستطاعة [illegible] بالعكس الاول

[illegible] مشكيني

الظاهر ان الواجب المشروط كما اشرنا اليه نفس الوجوب فيه مشروط بالشرط بحيث لا وجوب حقيقة ولا طلب واقعا قبل حصول الشرط كما هو ظاهر الخطاب التعليقي ضرورة ان ظاهر خطاب ان جائك زيد فاكرمه كون الشرط من قيود الهيئة وان طلب الاكرام وايجابه معلق على المجيء لا ان الواجب فيه يكون مقيدا به بحيث يكون الطلب والايجاب في الخطاب فعليا ومطلقا وانما الواجب يكون خاصا ومقيدا وهو الاكرام على تقدير المجيء فيكون الشرط من قيود المادة لا الهيئة كما نسب ذلك الى شيخنا العلامة اعلى الله مقامه مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا ولزوم كونه من قيود المادة لبا مع الاعتراف بان قضية القواعد العربية انه من قيود الهيئة ظاهرا اما امتناع كونه من قيود الهيئة فلانه لا اطلاق في الفرد الموجود من الطلب المتعلق بالفعل المنشأ بالهيئة حتى يصح القول بتقييده بشرط ونحوه فكلما يحتمل رجوعه الى الطلب الذي

قوله مدعيا لامتناع كون الشرط من قيود الهيئة واقعا الخ تحقيق المقام يحتاج الى بيان امرين
الاول تحرير محل النزاع وبيان ان الايجاب لكونه امرا اختياريا يتوقف على مقدمة خمس يحتاج اليها كل امر اختياري من تصور الشيء الامر [illegible]
[illegible]
للنفس فلم يبق الا الطلب الحقيقي والوجوب المنتزع من ابرازه بها او بغيرها من الآلة لا يقال انه اذا لم يكن الامر [illegible]
[illegible]

النزاع في جميع تلك الاربعة المتقدمة او في الطلب الحقيقي او غيره من المراتب وجوه الظاهر هو الاول وان كان يرد بعض ادلة الشيخ قده هو الطلب المنشأ الذي هو مفاد الهيئة وبعضها في الطلب الحقيقي على ما تسمع الا ان الظاهر دعواه قده لامتناع التقييد في جميعها [illegible]

[illegible] في مقام الاثبات منه ره

وهو اكرم ومفاده وجوب الاكرام فلا جرم يكون الجزء الاول المضاف الى الجزء الثاني عند الاشكال هو المقيد به لا الجزء المضاف اليه وان كان محتملا منه

[illegible]

يدل عليه الهيئة فهو عند التحقيق راجع الى نفس المادة واما
لزوم كونه من قيود المادة لبّا فلان العاقل اذا توجه الى
شيء والتفت اليه فاما ان يتعلق طلبه به او لا يتعلق به طلبه
اصلا لا كلام على الثاني وعلى الاول فاما ان يكون ذلك
الشيء موردا لطلبه وامره مطلقا على اختلاف طواريه او على
تقدير خاص وذلك التقدير تارة يكون من الامور الا
ختيارية واخرى لا يكون كذلك وما كان من الامور
الاختيارية قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف
وقد لا يكون كذلك على اختلاف الاغراض الداعية الى
طلبه والامر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية
الاحكام للمصالح والمفاسد والقول بعدم التبعية كما لا
يخفى هذا موافق لما افاده بعض الافاضل المقرر لبحثه بادنى
تفاوت ولا يخفى ما فيه اما حديث عدم الاطلاق في مفاد
الهيئة فقد حققناه سابقا ان كل واحد من الموضوع له
والمستعمل فيه في الحروف يكون عاما كوضعها وانما الخصوصية

بان الانسان اذا تصور شيئا فاما ان يعلم فيه
غاية او لا وعلى الثاني فلا يتعلق به الطلب اصلا
وعلى
الاول فاما
ان يصدق بغايته على
جميع تقاديره او على بعضها وعلى
كلا التقديرين يحصل الطلب بمعنى الشوق
المؤكد
نحو حصول الخير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو بناء على التبعية وعلى قول الاشعري يدعى
ان مجرد التصور علة تامة للميل الى
الامر وهو ايضا علة كذلك
للطلب وعلى
غير المشهور من العدلية ان العلم بالصلاح في الامر
علة تامة للميل وهي علة كذلك للطلب فلا يكون
[illegible]

من قبل الاستعمال كالاسماء وانما الفرق بينهما انهما
وضعت لتستعمل وتقصد بها المعنى بما هو هو والحروف وضعت
لتستعمل وتقصد بها معانيها بما هي آلة وحالة لمعاني المتعلقات
فلحاظ الآلية كلحاظ الاستقلالية ليس من طواري المعنى
بل من مشخصات الاستعمال كما لا يخفى على اولى الدراية و
النهي والطلب المفاد من الهيئة المستعملة فيه مطلق قابل
لان يتقيد مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقيد لو انشأ
اولا غير مقيد لا ما اذا انشأ من الاول مقيدا غاية الامر قد
دل عليه بدالين وهو غير انشائه اولا ثم تقييده ثانيا فافهم
فان قلت على ذلك يلزم تفكيك الانشاء من المنشأ حيث
لا طلب قبل حصول الشرط قلت المنشأ اذا كان هو الطلب
على تقدير حصوله فلا بد ان لا يكون قبل حصوله طلب وبعث
والا لتخلف عن انشائه وانشاء امر على تقدير كالاخبار
به بمكان من الامكان كما يشهد به الوجدان فتأمل جيدا
واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لبا ففيه ان الشيء

قوله مع انه لو سلم انه فرد فانما يمنع عن التقيد الخ [illegible]

الايراد اولا بان المفهوم من الحروف معرفة
هي المعاني الكلية وثانيا بانه لا بد في خصوص القضية
من القول
بالكلية لكون مفاده
انشائية وثانيا بان الجزئي الخارجي
قابل للتقييد باعتبار حالاته منه قدسره

[illegible]

يرجع فلا بد ان يكون
متعلقه
متشخص والكلية تنافيه فاذا فرض تشخصه كيف
يمكن تقييده فتسليم الكلية في الحرف لا ينفع في
المقام لمكان ان الانشاء المقتضي تشخص متعلقه
منه قدسره

[illegible]

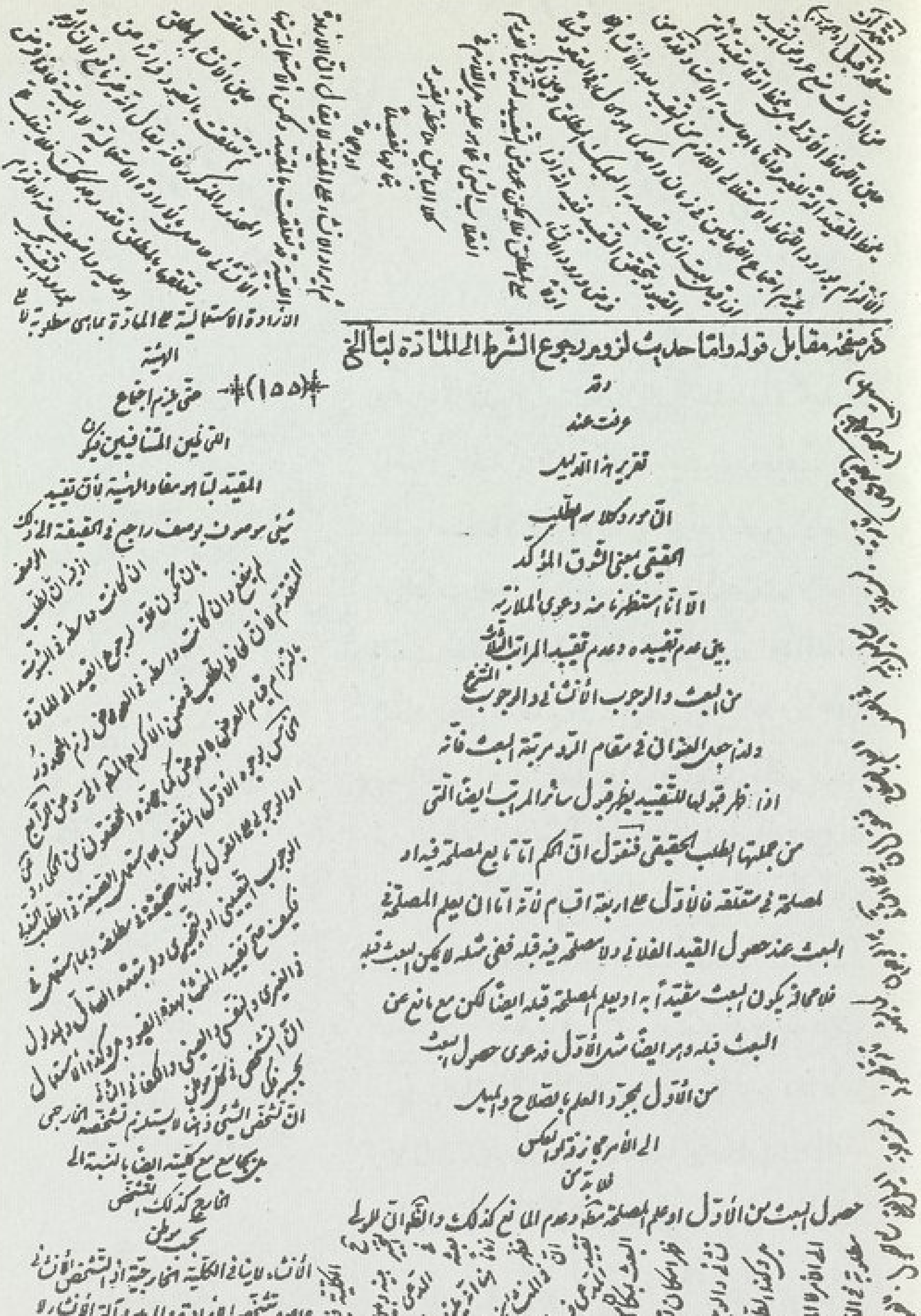

في صفحة مقابل قوله واما حديث لزوم رجوع الشرط الى المادة لباً الخ

رقه

عرفت عنه

تقريره الدليل

ان مورد كلامه الطلب

الحقيقي بمعنى الشوق المؤكد

الا انه يستظهر منه دعوى الملازمة

بين عدم تقييده وعدم تقييد المراتب السابقة

من البعث والوجوب الانشائي والوجوب الشرعي

ولذا جعل العنوان في مقام الرد مرتبة البعث فانه

اذا ظهر قبوله للتقييد يظهر قبول سائر المراتب ايضا التي

من جملتها الطلب الحقيقي فنقول ان الحكم اما تابع لمصلحة فيه او

لمصلحة في متعلقه فالاول على اربعة اقسام لانه اما ان يعلم المصلحة في

البعث عند حصول القيد الفلاني ولا مصلحة فيه قبله فحينئذ لا يمكن البعث قبله

فلا محالة يكون البعث مقيداً به او يعلم المصلحة قبله ايضا لكن مع مانع عن

البعث قبله وهو ايضا مثل الاول في دعوى حصول البعث

من الاول بمجرد العلم بالصلاح وهيب

الى الامر بالنذر بالعكس

لا به من

حصول البعث من الاول او علم المصلحة مطلقا وعدم المانع كذلك والثالث ان لا

[illegible]

الارادة الاستقلالية في المادة بما هي مطلوبة لا

الذاتية

(١٥٥) حتى يلزم اجتماع

المثلين المتنافيين بالنسبة الى

المقيد لما هو مفاد الهيئة لان تقييد

شيء موصوف بوصف راجع في الحقيقة الى

[illegible]

ان تشخص الشيء ذهنا لا يستلزم تشخصه الخارجي

بل يجامع مع كليته ايضا بالنسبة الى

الخارج كذلك تشخص

[illegible]

اذا توجه اليه وكان موافقا للغرض بحسب ما فيه من المصلحة

او غيرها كما يمكن ان يبعث فعلا اليه ويطلبه حالا لعدم

مانع عن طلبه كذلك يمكن ان يبعث اليه معلقا و

يطلبه استقبالا على تقدير شرط متوقع الحصول لاجل مانع

عن الطلب والبعث فعلا قبل حصوله فلا يصح منه الا الطلب و

البعث معلقا بحصوله لا مطلقا ولو متعلقا بذلك على

التقدير فيصح منه طلب الاكرام بعد مجئ زيد ولا يصح

منه الطلب المطلق الحالي للاكرام المقيد بالمجئ هذا

بناء على تبعية الاحكام لمصالح فيها في غاية الوضوح واما

بناء على تبعيتها للمصالح والمفاسد في المامور بها والمنهي

عنها فكذلك ضرورة ان التبعية كذلك انما تكون في

الاحكام الواقعية بما هي واقعية لا بما هي فعلية فان

المنع عن فعلية تلك الاحكام غير عزيز كما في موارد الاصول

والامارات على خلافها وفي بعض الاحكام في اول البعثة

بل الى يوم قيام القائم عجل الله فرجه مع ان حلال محمد ص

كما عرفت ان المراد من عدم انفكاك [illegible]

[illegible] من العلم بالصلاح بحصول الاذعان [illegible]

[illegible] ذلك كون [illegible]

الطلب المقيد بقيد [illegible]

الا ان هذا الكلام في الممكن واما فيه تعالى فطلبه

التشريعي

(١٥٦)

عين علمه بالصلاح

فلا يعقل التقييد واما البعث

ودرجة الانشاء والوجوب المنتزع منه فقابلة

وفيه ايضا بلحاظ التقدم من غير تفاوت [illegible]

[illegible]

بالوجود المتأخر لانه ان كان الشرط هو الوجود

العلمي بمعنى الاذعان فانه يوجد

فلازم ذلك كونه

مشروطا

بنحو الشرط المتأخر ان كان هو الاذعان بالوجود

الفعلي فلازمه حصول الوجوب بعد الوجود لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

مال القلب [illegible]

[illegible] ان التبعية كذلك [illegible]

[illegible] من الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وآله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم
القيامة ومع ذلك ربما يكون المانع عن فعلية بعض
الأحكام باقيا مر الليالي والأيام الى ان تطلع شمس
الهداية ويرتفع الظلام كما يظهر من الأخبار المروية عن
الأئمة عليهم السلام فان قلت فما فائدة الانشاء
اذا لم يكن المنشأ به طلبا فعليا وبعثا حاليا قلت
كفى فائدة له انه يصير بعثا فعليا بعد حصول الشرط بلا
حاجة الى خطاب آخر بحيث لولاه لما كان فعلا متمكنا من
الخطاب هذا مع شمول الخطاب كذلك للايجاب فعلا بالنسبة
الى الواجد للشرط فيكون بعثا فعليا بالاضافة اليه
وتقديريا بالنسبة الى الفاقد له فافهم وتأمل جيدا ثم
الظاهر دخول المقدمات الوجودية للواجب المشروط في محل
النزاع ايضا فلا وجه لتخصيصه بمقدمات الواجب المطلق
غاية الامر تكون في الاطلاق والاشتراط تابعة لذي المقدمة
كاصل الوجوب بناء على وجوبها من باب الملازمة واما الشرط

يمكن الاستدلال بطلب التقربات لكن بانضمام ان العبد [illegible]
البعث ونحوه ايضا راجع الى مقام الاثبات [illegible]
شيخنا ره

وجه هذا المقام [illegible] ان ذا [illegible]
[illegible] من خطاب حين البعث لانه لا يترتب على الاول فتخيير بين
او [illegible] ترجيح للثاني على الاول [illegible]
الآخر [illegible] شيخنا ره

[illegible] شيخنا ره

در صفحه بعد قوله فلكونه مقدمة وجوبية
الخ نعم لو كان كذلك حدوثا لا بقاء ولا تصف
فلزوم قبل الوجوب بها دائما عدم وجوبها الا بعد تحقق الوجوب اللازمة لا الا اشتغال [illegible]
طلب الحاصل لانه قبل وجوده لا وجوب لذيها
وبعده لا يمكن الترشح منه اليها مستلزمة
لطلب الحاصل في ذات الشرط
المتقدم واما
الشرط المتأخر فلان وجود المتأخر شرط لحصول
الوجوب لذي المقدمة في [illegible]
[illegible] وجوده متحقق [illegible]
لذي المقدمة ومع فرضه كون [illegible]
الوجوب اليه شبيهة بطلب الحاصل
واما تقدم نفس المقدمة فلان وجوب
ذي المقدمة موقوف على وجوده
الموقوف على وجوب ذي المقدمة [illegible]
وجوب ذي المقدمة [illegible]
نعم نمنع [illegible] توقف وجوده
على وجوبه [illegible]
ذانا لا نتوقف [illegible]
ولا دور فيه كما لا يخفى
شيخنا ره

المعلق عليه الايجاب في ظاهر الخطاب فخروجه مما لا شبهة فيه ولا ارتياب اما على ما هو ظاهر المشهور المنصور فلكونه مقدمة وجوبية واما على المختار لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فلانه وان كان من المقدمات الوجودية للواجب الا انه اخذ على نحو لا يكاد يترشح عليه الوجوب منه فانه جعل الشيء واجبا على تقدير حصول ذلك الشرط فمعه كيف يترشح عليه الوجوب ويتعلق به الطلب وهل هو الا طلب الحاصل نعم على مختاره قدس سره لو كانت له مقدمات وجودية غير معلق عليها وجوبه لتعلق بها الطلب في الحال على تقدير اتفاق وجود الشرط في الاستقبال وذلك لان ايجاب ذي المقدمة على ذلك حالي والواجب انما هو استقبالي كما ياتي في الواجب المعلق فان الواجب المشروط على مختاره هو بعينه ما اصطلح عليه صاحب الفصول من المعلق فلا تغفل هذا في غير المعرفة والتعلم من المقدمات واما المعرفة فلا يبعد القول بوجوبها حتى في الواجب المشروط بالمعنى المختار قبل حصول شرطه

قوله واما المعرفة فلا يبعد القول [illegible]

[illegible]

لامكان اتيانه من دونها ايضا مع قيام الا
جماع والاخبار والكتاب على وجوبها ويمكن دفعه
بوجوه الاول
الالتزام بالوجوب النفسي
التهيئي كما ذهب اليه المدارك
الثاني ان الوجوب الارشادي العقلي [illegible]

[illegible]

لقدرته عليه تمهيد مقدمته من
الان الثالث ان الوجوب
الارشادي
العقلي من باب حفظ غرض المولى فانه يجب عليه
عقلا احراز تحصيله من غير فرق بين الواجبات
المطلقة [illegible]

[illegible]

لكنه لا بالملازمة بل من باب استقلال العقل بتنجز الأحكام
على الأنام بمجرد قيام احتمالها الا مع الفحص واليأس عن
الظفر بالدليل على التكليف فيستقل بعده بالبراءة
وان العقوبة على المخالفة بلا حجة وبيان والمؤاخذة عليها
بلا برهان فافهم **تذنيب** لا يخفى ان اطلاق الواجب
على الواجب المشروط بلحاظ حال حصول الشرط على الحقيقة
مطلقا واما بلحاظ حال قبل حصوله فكذلك على الحقيقة
على مختاره قدس سره في الواجب المشروط لان الوجوب وان
كان امرا استقباليا عليه الا ان تلبسه بالوجوب في الحال
مجاز على المختار حيث لا تلبس بالوجوب عليه قبله كما عن البهائي
ره تصريحه بان لفظ الواجب مجاز في المشروط بعلاقة الأول
او المشارفة واما الصيغة مع الشرط فهي حقيقة على كل حال
لاستعمالها على مختاره قدس سره في الطلب المطلق وعلى المختار في
الطلب المقيد على نحو تعدد الدال والمدلول كما هو الحال
فيما اذا اريد منها المطلق المقابل للمقيد لا المبهم المقسم

البعث المأخوذ في هذا المشتق ظاهره في مرتبة البعث لا في الوجوب المقسمي اللابشرطي كما في الصيغة
ولذا يلزم التجوز فيه
في اطلاقه على المشروط بلحاظ
ما قبل الشرط دون اطلاق الصيغة بل
دون اطلاق لفظ الوجوب لانه ايضا المقسم وان كان
ظاهرا في الفعلي منه اذا اذا قامت قرينة على خلافه
لا يلزم التجوز فلا يقال لم لا يلزم بمثله
في المبدء اعني الوجوب فانه
ايضا [illegible]
اللازم ليس في المبدء بل في الهيئة فانها مختصة
لما تلبس بالمبدء الفعلي [illegible] قده

لما تقدم في باب المشتق من ان المراد من الحال حال التلبس لا حال النطق
[illegible]

تقييد وتقييد خاص خارجان عن مدلول اللفظ [illegible]
والتقييد به من دال آخر [illegible]
المطلقات فلكل منها [illegible]
[illegible]
الطبيعة والمراد من المطلق في هذه العبارة
والعبارة المتقدمة في قوله
على مختاره قده في الطلب
المطلق هو
الاطلاق بمعنى شمول الطلب لما قبل الشرط وما بعده
القرائن ايضا [illegible] كما قال به [illegible] البحث الفقهي
فانه خارج عن مفاد [illegible]
[illegible] بل المراد من [illegible] الصيغة ومفاد
قده [illegible]

[illegible] الطلب المقسمي وشمول الطلب [illegible]

فافهم ومنها تقسيمه الى المعلّق والمنجّز قال في الفصول انّه ينقسم باعتبار آخر الى ما يتعلّق وجوبه بالمكلّف ولا يتوقّف حصوله على امر غير مقدور له كالمعرفة وليسمّ منجّزا والى ما يتعلّق وجوبه به ويتوقّف حصوله على امر غير مقدور له وليسمّ معلّقا كالحجّ فانّ وجوبه يتعلّق بالمكلّف من اوّل زمن الاستطاعة او خروج الرفقة ويتوقّف فعله على مجئ وقته وهو غير مقدور له والفرق بين هذا النوع وبين الواجب المشروط هو انّ التوقّف هناك للوجوب وهنا للفعل انتهى كلامه رفع مقامه لا يخفى انّ شيخنا العلّامة اعلى الله مقامه حيث اختار في الواجب المشروط ذاك المعنى وجعل الشرط لزوما من قيود المادّة ثبوتا واثباتا حيث ادّعى امتناع كونه من قيود الهيئة كذلك اي اثباتا وثبوتا على خلاف القواعد العربيّة وظاهر المشهور كما يشهد به ما تقدّم آنفا عن البهائي انكر على الفصول هذا التقسيم ضرورة انّ المعلّق بما فسّره يكون من المشروط بما اختار له من المعنى على ذلك كما هو واضح حيث لا يكون

قوله يكون من المشروط

اقول يعني انّ المعلّق في الفصول ان [illegible] المشروط [illegible] الشيخ قده لانّ الاوّل عبارة [illegible] على امر غير مقدور [illegible] العبارة المقدّمة المقدورة والثاني عبارة عن الواجب المعلّق [illegible] التحصيل قبل وجوب هذا الواجب [illegible] كان مقدورا [illegible] في فعل المكلّف او غير مقدور [illegible] الوقت

قوله فيكون التنبيه [illegible] وفيه انّه قد صرّح في الفصول بانّه من هذا النوع كلّ واجب مطلق توقّف وجوبه على مقدّمات مقدورة غير حاصلة فانّه يجب تحصيلها [illegible] المقدّمات ايجاد الفعل [illegible] من قبيل الفعل المعلّق [illegible] الفصول [illegible] يكون وجوب الواجب مع تقدير حصول امر غير مقدور [illegible] وذلك كما لو توقّف الحجّ المنذور مع ركوب الدابّة المغصوبة انتهى والظاهر كون المقدّمة المنحصرة في الحرام من باب المثال

قوله [illegible] ان كان بدال آخر غير لفظ [illegible] التقييد [illegible]

قوله [illegible] تعليق الواجب على امر اختياري [illegible] الفعل [illegible] المعلّق [illegible] ان الذي [illegible]

حينئذ هنالك معنى اخر معقول كان هو المعلّق المقابل للمشروط ومن
هنا انقدح انه في الحقيقة انما انكر الواجب المشروط بالمعنى
الذي يكون هو ظاهر المشهور والقواعد العربية لا الواجب
المعلّق بالتفسير المذكور وحيث قد عرفت بما لا مزيد عليه
امكان رجوع الشرط الى الهيئة كما هو ظاهر المشهور وظاهر
القواعد فلا يكون مجال لانكاره عليه نعم يمكن ان يقال انه
لا وقع لهذا التقسيم لانه بكلا قسميه من المطلق المقابل للمشروط
وخصوصية كونه حاليا او استقباليا لا توجبه ما لم توجب
الاختلاف في المهم والا لكثر تقسيماته لكثرة الخصوصيات
ولا اختلاف فيه فان ما رتبه عليه من وجوب المقدمة فعلا
كما يأتي انما هو من اثر اطلاق وجوبه وحاليته لا من استقبالية
الواجب فافهم ثم انه ربما حكي عن بعض اهل النظر من
اهل العصر اشكال في الواجب المعلّق وهو ان الطلب والايجاب
انما يكون بازاء الارادة المحركة للعضلات نحو المراد فكما لا
يكاد يكون الارادة منفكة عن المراد فليكن الايجاب غير منفك

من قبيل المشروط ... ان الثمرة في التقسيم
المذكور موجودة بين القسمين ايضا لان المقدمة
المعلق عليه

(١٦١)

غير واجبة في المعلق بخلاف
المنجز فان جميع مقدماته واجبة
يقال ان المعلق عليه غير مقدور ولا كلام في
عدم وجوبه فانه يقال انه وان فرض اولا بانه

المنفك عن زمان الارادة فكذلك المراد التشريعي
لا ينفك عن زمان الامر بغير المنفك
عن زمان الارادة
تشريعية
بمعنى انه لو تبدل بوجه ينفك لم ينفك بعضها

عما تعلق به تكيف بتعلق بامر استقبالى فلا يكاد يصح الطلب البعث فعلا نحو امر متأخر قلت فيه ان الارادة تتعلق بامر متأخر استقبالى كما تتعلق بامر حالى وهو اوضح من ان يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ضرورة ان تحمل المشاق فى تحصيل المقدمات فيما اذا كان المقصود بعيدة المسافة وكثيرة المؤونة ليس الا لاجل تعلق ارادته به وكونه مريدا له قاصدا اياه لا يكاد يحمله على التحمل الا ذلك ولعل الذى اوقعه فى الغلط ما قرع سمعه من تعريف الارادة بالشوق المؤكد المحرك للعضلات نحو المراد وتوهم ان تحريكها نحو المتأخر مما لا يكاد وقد غفل عن ان كونه محركا نحوه يختلف حسب اختلافه فى كونه مما لا مؤونة له كحركة نفس العضلات او مما له مؤونة ومقدمات قليلة او كثيرة فحركة العضلات تكون اعم من ان تكون بنفسها مقصودة او مقدمة له والجامع ان يكون نحو المقصود بل مرادهم من هذا الوصف فى تعريف الارادة بيان مرتبة الشوق الذى يكون هو الارادة و

قوله ضرورة ان تحمل المشاق [illegible] الا الاول

رادة لا يقال ان ارادة حاصلة بعد اتيان مقدماته

(١٦٢)

مقرونة به فانه فتحقق

ان ارادة المقدمات ترشحت من ارادة ذيها فكيف يمكن حصولها قبل حصولها بمرتبة او لا من تعلق الارادة بالمتأخر

[illegible]

باى شيء حالا وقد تتعلق بايجاده استقبالا من غير فرق بين كونه ذا مقدمات او لا لان تعلقها يختلف حسب الاغراض

ربما يكون غرضه حاصلا من وجوده المتأخر وذلك [illegible]

قوله وقد غفل [illegible]

جواب [illegible] ان مرادهم من المراد [illegible] الفعل [illegible] العضلات [illegible]

ثم لا يتخلف [illegible] العبارة المذكورة جامعة [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible] الذى قدر [illegible] الارادة [illegible] المقصود [illegible] العضلات [illegible] الارادة [illegible] الذى [illegible] بالارادة [illegible] النفس [illegible] التوكيد [illegible] العضلات [illegible]

[illegible] الانفكاك [illegible] ارادة [illegible] التحريك [illegible] الفعل [illegible] حصول الارادة [illegible] المقدمة [illegible] العضلات [illegible]

ان لم يكن هناك فعلا تحريك لكون المراد دفعا اشتاق اليه
كمال الاشتياق امرا استقباليا غير محتاج الى تهيئة مؤنة
او تمهيد مقدمة ضرورة ان شوقه اليه ربما يكون اشد
من الشوق المحرك فعلا نحو امر حالي او استقبالي محتاج الى
ذلك هذا مع انه لا يكاد يتعلق البعث الا بامر متاخر عن
زمان البعث ضرورة ان البعث انما يكون لاحداث الداعي
للمكلف الى المكلف به بان يتصوره بما يترتب عليه من المثوبة
وعلى تركه من العقوبة ولا يكاد يكون هذا الا بعد البعث
بزمان فلا محالة يكون البعث نحو امر متاخر عنه بالزمان
ولا يتفاوت طوله وقصره فيما هو ملاك الاستحالة والامكان
في نظر العقل الحاكم في هذا الباب ولعمري ما ذكرناه واضح
لا سترة عليه والاطناب انما هو لاجل رفع المغالطة الواقعة
في اذهان بعض الطلاب وربما اشكل على المعلق ايضا بعدم
القدرة على المكلف به في حال البعث مع انها من الشرائط العامة
وفيه ان الشرط انما هو القدرة على الواجب في زمانه

[illegible] العبد [illegible] الارادة [illegible]
[illegible] عضلاته وبقصد الفعل وهذا يحتاج الى تأخيره
تعلقه ولو كان القصر فح لا بد من الانفكاك في
مطلق الواجب
منجزا كان ام معلقا
(١٦٣)
منه رحمه

قوله ولا يتفاوت طوله وقصره الخ فيه
[illegible] في المعلق والقصر في المنجز [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] في الخارج على شيء
[illegible] الطول محققا بالمعلق دون القصر
[illegible] في المنجز اطول وفي المعلق اقصر ان
[illegible] الفصول [illegible] فلم يكن واجب عنده
[illegible] مضي زمان دون تنجزه كان متاخرا
عن زمان بعثه مما هو منجز حتى يرد عليه النقض بلزوم ان
القصير في المنجز وانه لا فرق بين القصر والطول [illegible]
وفيه ان [illegible]
لم يصح الايجاب في المنجز التدريجي ايضا
لعدم القدرة على اتيان
جميع اجزائه
منه رحمه

لان زمان الايجاب والتكليف غاية الامر يكون من باب

الشرط المتأخر وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه كالمقارن

من غير انخرام للقاعدة العقلية اصلا فراجع **ثم** لا وجه

لتخصيص المعلق بما يتوقف حصوله على امر غير مقدور بل

ينبغي تعميمه الى امر مقدور متأخر اخذ على نحو يكون موردا

للتكليف ويترشح عليه الوجوب من الواجب او لا لعدم

تفاوت فيما يهمه من وجوب تحصيل المقدمات التي لا يكاد

يقدر عليها في زمان الواجب على المعلق دون المشروط

لثبوت الوجوب الحالي فيه فيترشح منه الوجوب على المقدمة

بناء على الملازمة دونه لعدم ثبوته فيه الا بعد الشرط نعم

لو كان الشرط على نحو الشرط المتأخر وفرض وجوده كان

الوجوب المشروط به حاليا ايضا فيكون وجوب سائر المقدمات

الوجودية للواجب ايضا حاليا وليس الفرق بينه وبين المعلق

حينئذ الا كونه مرتبطا بالشرط بخلافه وان ارتبط به الواجب

تنبيه قد اتضح من مطاوي ما ذكرناه ان المناط في

والتكليف يكون في قبيل ذلك بين ان الانشاء [illegible] والمقارنة في [illegible]

المعلق فاذا كان القيد المعلق اختياريا [illegible]

[illegible] بحسب الصلاح مع جميع المقدورات [illegible]

القادرة بعينها فلا بد من ترشح الايجاب عليها

لئلا

يلزم تفويت

(١٤٤)

الغرض القبيح الذي لا

يصدر عن الحكيم فلا يمكن التفكيك بحسب

الثبوت وفيه ان مجرد شمول الشيء للصلاح

[illegible]

الشيء في الموقوف عليه قصد طبيعة اللزوم ثم

وروده ثانيا مع انحصار العبارة فيها

ذكره اذ اقول فح عنه

الاستطاعة او

مع فقد حصولها او من استطاعة [illegible] بنفسها

فهم منه التعليق وانه غير واجب من قبل الا

ايجاب [illegible]

[illegible]

قوله على نحو لا يكون موردا للتكليف [illegible]

[illegible] ذلك بل عليه ان [illegible] الفعل لكون المعلق الواجب [illegible]

قوله

وليس الفرق بينه وبين المعلق [illegible]

فعلية وجوب المقدمة الوجودية وكونه في الحال بحيث يجب على

المكلف تحصيلها هي فعلية وجوب ذيها ولو كان امراً استقبالياً

كالصوم في الغد والمناسك في الموسم كان وجوبه مشروطاً

بشرط موجود اخذ فيه ولو متأخراً او مطلقاً منجزاً كان او

معلقاً فيما اذا لم يكن مقدمة للوجوب ايضاً او مأخوذة في الواجب

على نحو يستحيل ان يكون مورداً للتكليف كما اذا اخذ عنواناً

للمكلف كالمسافر والحاضر والمستطيع الى غير ذلك او جعل

الفعل المقيد باتفاق حصوله وتقدير وجوده بلا اختيار

او باختياره مورداً للتكليف ضرورة انه لو كان مقدمة

الوجوب ايضاً لا يكاد يكون هناك وجوب الا بعد حصوله

وبعد الحصول يكون وجوبه طلب الحاصل كما انه اذا اخذ على احد

النحوين يكون كذلك فلو لم يحصل لما كان الفعل مورداً

للتكليف ومع حصوله لا يكاد يصح تعلقه به فافهم اذا

عرفت ذلك فقد عرفت انه لا اشكال اصلاً في لزوم الاتيان

بالمقدمة قبل زمان الواجب اذا لم يقدر عليه بعد زمانه

الدليل بحيث ان الثاني قيد فيه لفعل الجهة
بخلاف الاول فانه فيه عنوان المكلف الثاني
ان يكون
قيد المادة بوجوده
الاتفاقي وهذا هو التعليق بعينه فتدبر
وهو على قسم لانه اما ان يكون اضطرارياً او
اختيارياً

[illegible]

بانه يا تقدم في باب الضد اكثر الاتباع
يكون قيد المادة بوجوده
المطلق ولازم

[illegible]

بالوجوب الغيري فلو نهض دليل على وجوبها فلا محالة يكون
وجوبها نفسياً ولو تهيّؤاً ليتهيّأ باتيانها واستعدّ لايجاب
ذي المقدمة عليه فلا محذور ايضاً **ان قلت** لو كان
وجوب المقدمة في زمان كاشفاً عن سبق وجوب ذي المقدمة
لزم وجوب جميع مقدماتها ولو موسّعاً وليس كك بحيث
يجب عليه المبادرة لو فرض عدم تمكنه منها لو لم يبادر قلت
لا محيص عنه الا اذا اخذ في الواجب من قبل سائر المقدمات
قدرة خاصة وهي القدرة عليه بعد مجيء زمانه لا القدرة
عليه في زمانه من زمان وجوبه فتدبّر جداً **تتمّة** قد عرفت
اختلاف القيود في وجوب التحصيل وكونه مورداً للتكليف
وعدمه فان علم حال قيد فلا اشكال وان دار امره ثبوتاً
بين ان يكون راجعاً الى الهيئة نحو الشرط المتأخر او المقارن
وان يكون راجعاً الى المادة على نهج يجب تحصيله او لا
يجب فان كان في مقام الاثبات ما يعيّن حاله وانه راجع الى
ايّهما من القواعد العربية فهو والا فالمرجع هو الاصول العملية

لا القدرة عليه
في زمانه من زمان وجوبه اي لا القدرة [illegible]
[illegible] مقدورة في زمان الواجب [illegible]
التي قام الدليل على وجوبها قبل الوقت
مقدمات الواجب [illegible]
[illegible]

وان ذكر ان الامر [illegible]
ومحصل الكلام ان القيد [illegible]
التخفيفية والقرينة [illegible] والرجوع الى
الامر العملي [illegible] القرينات او [illegible]
اوفيه تفصيل بين عدم [illegible] البين [illegible]
التفصيل في القيد وبين وجوده
الاول والرابع في الثاني وجوه اقربها الاخير كما
سيظهر ثم ان صور الدوران عند عدم المرتبة
الاولى
كثيرة لم يتعرض
المصنف الا لاحدها وهو
دورانه بين الانحاء الاربعة الثانية فتلك
ان يدور بين الرجوع الى الهيئة مع كون احدها
[illegible] والرجوع الى المادة
[illegible]
المذكور فان احتمل كونه قيداً لازم التحصيل
شرعية ودورانه بين الاربعة او
غيره من الصور تفصيلية
الاستصحاب

عدم وجوبه وكذا البراءة الا في بعض الصور كما
يخفى وان لم يجر كما في بعض الصور المتقدمة
[illegible]

كما في بعض الصور المتقدمة
فانقطع [illegible] الوجوب كما اذا
تردد حال القيد بين الشرط المتأخر [illegible]
محصله دوران بين كونه قيداً للمادة [illegible]
نحو المتأخر وذلك من الصور [illegible]
عدم الوجوب ان [illegible]
[illegible]

فيما كان وجوبه حاليا مطلقا ولو كان مشروطا بشرط متأخر كان معلوم الوجود فيما بعد كما لا يخفى ضرورة فعلية وجوبه وتنجزه بالقدرة عليه بتمهيد مقدمته فيترشح منه الوجوب عليها على الملازمة ولا يلزم منه محذور وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها وانما اللازم الاتيان بها قبل الاتيان به بل لزوم الاتيان بها عقلا ولو لم نقل بالملازمة لا يحتاج الى مزيد بيان ومؤنة برهان كالاتيان بسائر المقدمات في زمان الواجب قبل اتيانه فانقدح بذلك انه لا ينحصر التفصي عن هذه العويصة بالتعلق بالتعليق او بما يرجع اليه من جعل الشرط من قيود المادة في المشروط فانقدح بذلك انه لا اشكال في الموارد التي يجب في الشريعة الاتيان بالمقدمة قبل زمان الواجب كالغسل في الليل في شهر رمضان وغيره مما وجب عليه الصوم في الغد اذ يكشف به بطريق الان عن سبق وجوب الواجب وانما المتأخر هو زمان اتيانه ولا محذور فيه اصلا ولو فرض العلم بعدم سبقه لاستحال اتصاف مقدمته

[illegible] وجوب ذيها [illegible] لازم القدرة وجوبه ان تنجز

قوله فانقدح بذلك انه لا ينحصر الخ اعلم
انه قد قام الاجماع على وجوب بعض المقدمات
قبل
وقت الواجب (١٦٦)
الظاهر كونه قيدا للوجوب
مثل الغسل في صوم رمضان ومثل
تحصيل الزاد والراحلة بعد الاستطاعة قبل
مجيء (الموسم) وهذا ذكره
بيان الاشكال في هذه انه كيف يجب
المقدمة قبل وجوب ذيها مع انه معلول له
وقد تخلص الفصول بالالتزام بالتعليق والشيخ بالالتزام بكون
[illegible] مطلق المشروط قيدا للمادة وبهذا وجوه اخر ايضا
[illegible] الالتزام بالوجوب النفسي التهيئي الى غير الوجوب [illegible]
الاوثق ذي حكم العقل بتفويت الواجب فيما بعد الوقت [illegible]
[illegible] بسبب القدرة على تحصيل المقدمة قبل شرط الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] ذي [illegible] حكمه بوجوب
حفظ [illegible] الى غير ذلك [illegible]
القائلة على وجوبها [illegible] المقدمة [illegible] بهذه الادلة
بهذه العبارة المعروفة
التخلص عن الاشكال المذكور في غير الوجهين
بل يمكن الدفع بالالتزام بالواجب
المشروط بنحو الشرط المتأخر
اذا علم وجوده
فيما بعد وقد اشرنا الى امكان التخلص عن الوجوه
الاربعة الاخر ايضا وان كان الاول والاخيران
[illegible] للتخلص عند التكلم في وجوب المعرفة
[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلقة ان حق ايجاد المقدمات ... ثم ان انتفى القدرة
القدرة عليهن نفس القدرة عليها في زمان الواجب
الاول منهما عدم وجوبها قدرة خاصة وهي
بالنسبة الى المقدمات التي قدم
عند ذات ان يفرض
القدرة
في وقت الواجب فلا وجوب
لعدم القدرة
فحق المقدمات المذكورة
تجب مقدماته اقول فيه انه ليس الامر
خاليا

(١٦٨)

عن احد الامرين
اما ان تكون قدرة المكلف
على المقدمات بعد الوقت اولا وعلى الاول
بعد الوجوب فعليه قبل الوقت فيجب ساير
المقدمات مع القدرة عليها [illegible]
[illegible]
نقصد ولا في القدرة في الوقت محفوظ فيجب
ثم ورد ولا يقال انا نلتزم بان
المأخوذ هي القدرة
مع اعمالها
الوقت ثم انه قد يعلم الانعدام فان اعدم
[illegible]

القيد ان
صحة قبل (الدامس) في
انه ثم في نفسه على انه التقريرات
ان بيان الوجه المذكور فقد ان لا يجب ان القدرة
على الواجب ان ثبت عن القدرة على مقدماته وبانتفاء القدرة
على واحدة واحدة ينتفي القدرة عليه فلابد من قدرات متعددة
ثم ان القدرة حتى تحصل القدرة على الواجب
حسب تعدد المقدمة
[illegible]

ودتماقيل في الدوران بين الرجوع الى الهيئة والمادة بترجيح

القادر على التقريرات وغرضه من الرجوع الى الهيئة الرجوع اليه

الاطلاق في طرف الهيئة وتقييد المادة بوجهين احدهما ان اطلاق الهيئة يكون شموليا كما في شمول العام لافراده فان وجوب الاكرام على تقدير الاطلاق يشمل جميع التقادير التي يمكن ان يكون تقديرا له واطلاق المادة يكون بدليا غير شامل لفردين في حالة واحدة ثانيهما ان تقييد الهيئة يوجب بطلان محل الاطلاق في المادة ويرتفع به مورده بخلاف العكس وكلما دار الامر بين تقييدين كك كان التقييد الذي لا يوجب بطلان الآخر اولى اما الصغرى فلاجل انه لا يبقى مع تقييد الهيئة محل حاجة وبيان لاطلاق المادة لانها لا محالة لا تنفك عن وجود قيد الهيئة بخلاف تقييد المادة فان محل الحاجة الى اطلاق الهيئة على حاله فيمكن الحكم بالوجوب على تقدير وجود القيد وعدمه واما الكبرى فلان التقييد وان لم يكن مجازا الا انه خلاف الاصل ولا فرق في الحقيقة بين تقييد الاطلاق

ويقول
بالرجوع الى المادة مع
انه لو ذكر قيد كان في
في الرجوع الى الهيئة فقد الكرع
الفصول فقد عبر انه كيف يقول
الترديد بين الامرين مع انه يقول
بمخالفة الهيئة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وبين ان يعمل عملا يشترك مع المقيد في الأثر وبطلان العمل
به وما ذكرناه من الوجهين موافق لما افاده بعض مقرري
بحث الأستاذ العلامة اعلى الله مقامه وانت خبير بما فيهما
اما في الأول فلأن مفاد اطلاق الهيئة وان كان شموليا
بخلاف المادة الا انه لا يوجب ترجيحه على اطلاقها لأنه
ايضا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة غاية الامر انها
تارة تقتضي العموم الشمولي واخرى البدلي كما ربما تقتضي
التعيين احيانا كما لا يخفى وترجيح عموم العام على اطلاق
المطلق انما هو لأجل كون دلالته بالوضع لا لكونه شموليا
بخلاف المطلق فانه بالحكمة فيكون العام اظهر منه فيقدم
عليه فلو فرض انهما في ذلك على العكس فكان عام بالوضع
دل على العموم البدلي ومطلق باطلاقه دل على الشمول لكان
العام يقدم بلا كلام واما في الثاني فلأن التقييد وان
كان خلاف الأصل الا ان العمل الذي يوجب عدم
جريان مقدمات الحكمة وانتفاء بعض مقدماتها

[illegible]

والسؤالات المذكورة بقولنا لا يقال من الا
لاذ قد كان بصدد تصحيح التفرقة المذكورة
ونحن

نورد عليه فنجيب
نورد عليه فنجيب بجواب آخر
وهكذا وقد اتعب نفسه الشريفة في هذا
المقام ولم يقدر على دفع الاشكال سكيني قده

[illegible]

بالأول ولا يخفى ان ما يصلح للقرينية يوجب
خروج كلتي المقدمتين الثلاثة من كونه خلاف
الأصل في الكلام الخ
وكلامه قده
اكتفى بثبات ذلك في الأول وصحح جريان
ما ذكره في الأخير من ايضا العبارة مع ذلك مشتملة
على سهو ان درية كما لا يخفى سكيني قدس سره

[illegible]

لايكون على خلاف الأصل اصلا اذ معه لايكون هناك اطلاق

كى يكون بطلان العمل به فى الحقيقة مثل التقييد الذى

يكون على خلاف الأصل وبالجملة لا معنى لكون

التقييد خلاف الأصل الا كونه خلاف الظهور المنعقد

للمطلق ببركة مقدمات الحكمة ومع انتفاء المقدمات

لا يكاد ينعقد له هناك ظهور كان ذاك العمل

المشارك مع التقييد فى الأثر وبطلان العمل باطلاق

المطلق مشاركا معه فى خلاف الأصل ايضا وكانه

توهم ان اطلاق المطلق كعموم العام ثابت ورفع اليد

عن العمل به تارة لأجل التقييد واخرى بالعمل

المبطل للعمل به وهو فاسد لأنه لا يكون اطلاق الا فيما

جرت هناك المقدمات نعم اذا كان التقييد بمنفصل و

دار الأمر بين الرجوع الى المادة او الهيئة كان لهذا التوهم

مجال حيث انعقد للمطلق اطلاق وقد استقر له ظهور

ولو بقرينة الحكمة فتأمل ومنها تقسيمه الى النفسى و

تقدير تقييده فى كلتا المرتبتين اقول

اما الاول فيرد عليه ان التقريرات بصدد اثبات

وجوب

(١٧٠)

العمل فعلا بتقييد

المادة وان اثر فيه اولا

ان هذا الكلام مبنى على مذاقه لا على مذاق

[illegible]

الهيئة مع استلزامه تقييد المادة والاخراج

الى المادة مع عدم استلزامه تقييد

الهيئة فيدور الامر بين

تقييد المادة

على وجه

ليسرى الوجوب الى القيد وبين تقييدها على وجه

لا يسرى فلا ترجيح فى مقام الاثبات لاحدهما و

[illegible]

قوله

فتأمل [illegible]

[illegible]

التعبدي وحيث كان طلب شيء وايجابه لا يكاد يكون بلا داع
فان كان الداعي فيه هو التوصل به الى واجب لا يكاد
التوصل بدونه اليه لتوقفه عليه فالواجب غيري والا
فهو نفسي سواء كان الداعي محبوبية الواجب بنفسه
كالمعرفة بالله او محبوبيته بما له من فائدة مترتبة عليه
كاكثر الواجبات من العبادات والتوصليات هذا لكنه
لا يخفى ان الداعي لو كان هو محبوبيته كذلك اى بما له
من الفائدة المترتبة عليه كان الواجب في الحقيقة واجبا
غيريا فانه لو لم يكن وجود هذه الفائدة لازما لما دعى الى
ايجاب ذي الفائدة **فان قلت** نعم وان كان وجودها
محبوبا لزوما الا انه حيث كانت من الخواص المترتبة على
الافعال التي ليست داخلة تحت قدرة المكلف لما كاد
يتعلق بها الايجاب **قلت** بل هي داخلة تحت القدرة
لدخول اسبابها تحتها والقدرة على السبب قدرة على
المسبب وهو واضح والا لما صح وقوع مثل التطهير والتمليك

بغيره واورد عليه بعدم العكس في الاول لعدم خروج الا للمعرفة من الواجبات النفسية ولا منافية لكون الغرض منها كمال النفس وان الاختلاف بينها مفهومي وبعدم الطرد في الثاني لان غير المعرفة من الواجبات النفسية قد امر بها لاجل ترتب مصالح عليها فلزم خروجها عن تعريفها [illegible] دخولها في تعريف الغيري [illegible] المصالح [illegible] ان يكون [illegible] الواجبات [illegible]

قيل [illegible] المقدورية من جهة عدم كونه فعلا فعليه يمنع لكونه من الافعال التوليدية مضافا الى انه لا يشترط في كون شيء مقدورا كونه من قبيل الافعال وان اسبابه مقدورة بالواسطة ويلزم ان يكون كذلك بلا واسطة فيه ان الحكم باشتراط القدرة في تحقق التكليف العقل وهو لا يفرق بين القدرة [illegible] بلا واسطة [illegible]

والتزويج والطلاق والعتاق الى غير ذلك من المستحبات

مورد الحكم من الاحكام التكليفية فالاولى ان يقال ان

الاثر المترتب عليه وان كان لازما الا ان ذا الاثر لما

كان معنونا بعنوان حسن يستقل العقل بمدح فاعله بل و

بذم تاركه صار متعلقا للايجاب بما هو كذلك ولا ينافيه

كونه مقدمة لامر مطلوب واقعا بخلاف الواجب الغيري

لتمحض وجوبه في انه لكونه مقدمة لواجب نفسي وهذا ايضا

لا ينافي ان يكون معنونا بعنوان حسن في نفسه الا انه

لا دخل له في ايجابه الغيري ولعله مراد من فسرهما بما امر به

لنفسه وما امر به لاجل غيره فلا يتوجه عليه الاعتراض بان جل الواجبات

لولا الكل يلزم ان يكون من الواجبات الغيرية فان

المطلوب النفسي قل ما يوجد في الاوامر فان جلها مطلوبات

لاجل الغايات التي هي خارجة عن حقيقتها فتامل ثم

انه لا اشكال فيما اذا علم باحد القسمين واما اذا شك

في واجب انه نفسي او غيري فالتحقيق ان الهيئة وان كانت

[illegible]

من الحسن الذاتي فلا يتصف الا بالوجوب

من

غير اتصاف

(١٧٢)

بالنفسية ولا بالغيرية

وهو كما ترى اذ لا اشكال في عدم

ذكر ان هذه الاوامر نفسية ثم ان الاستاد

قد اجاب

عن الاشكال بوجه

[illegible]

عن تعريف القوم لصدق انه امر به لغيره لا

لنفسه انتهى وفيه انا لا نمنع عدم

امكان تعلق الامر

بما هو مقصد

للغرض كما تقدم

[illegible]

اثبات الوجوب النفسي

[illegible]

موضوعه لما يعمها الا ان اطلاقها يقتضي كونه نفسيا فانه لو كان شرطا لغيره لوجب التنبيه عليه على المتكلم الحكيم واما ما قيل من انه لا وجه للاستناد الى اطلاق الهيئة لدفع الشك المذكور بعد كون مفادها الافراد التي لا يعقل فيها التقييد نعم لو كان مفاد الامر هو مفهوم الطلب صح القول بالاطلاق لكنه بمراحل من الواقع اذ لا شك في اتصاف الفعل بالمطلوبية بالطلب المستفاد من الامر ولا يعقل اتصاف المطلوب بالمطلوبية بواسطة مفهوم الطلب فان الفعل يصير مرادا بواسطة تعلق واقع الارادة وحقيقتها لا بواسطة مفهومها وذلك واضح لا يعتريه ريب ففيه ان مفاد الهيئة كما مرت الاشارة اليه ليس الافراد بل هو مفهوم الطلب كما عرفت تحقيقه في وضع الحروف ولا يكاد يكون فرد الطلب الحقيقي والذي يكون بالحمل الشايع طلبا والا لما صح انشائه بها ضرورة انه من الصفات الخارجية الناشئة من الاسباب الخاصة

(تحقيقه قوله الخ) [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] تحققه

وانى [illegible] الاشكال في العبادات [illegible]

وذلك انه لا يدفع الاشكال [illegible]

في التوصليات الا انه بعد [illegible] من المامور به [illegible] الا ان الامر [illegible]

[illegible] الغرض [illegible] الدليل [illegible] الغرض [illegible] (٣)

قوله لكنه بمراحل من الواقع الخ استدل به المقرر على عدم صحة التمسك بالاطلاق في المقام وهو دليل مخصوص بصيغة الامر فلا يقدح كون المعاني الحرفية الاخر كليات وله دليل آخر قد مر اليه الاشارة في مسئلة عدم امكان تقييد الطلب

بعد ان التقييد انما يكون في الموجودات التي تكون فيها [illegible] التقييد وانه [illegible] الدليل المذكور [illegible] ان الوجدان حاكم بعدم صحة الاتصاف المذكور بواسطة مفهوم الطلب [illegible] الطلب الحقيقي [illegible] (٤)

قوله الشايع طلبا الخ قد ذكرنا في مبحث مادة الامر انه اصطلح على اختصاص الحمل الشايع بحمل الطبيعي على مصداقه الذي يترتب عليه الآثار الخارجية والا ففي التحقيق انه اعم منه ومن الحمل على المصداق الذهني والانشائي (مشكيني ره) (٤)

نعم ربما يكون هو السبب لانشائه كما يكون غيره احيانا
واتصاف الفعل بالمطلوبية الواقعية والارادة الحقيقية
الداعية الى ايقاع طلبه وانشاء ارادته بعثا نحو مطلوبه
الحقيقي وتحريكا الى مراده الواقعي لاينافي اتصافه بالطلب
الانشائي ايضا والوجود الانشائي لكل شيء ليس الا قصد
حصول مفهومه بلفظه كان هناك طلب حقيقي اولم يكن
بل كان انشائه بسبب اخر ولعل منشأ الخلط والاشتباه تعارف
التعبير عن مفاد الصيغة يكون طلبا حقيقيا يصدق عليه
الطلب بالحمل الشايع ولعمري انه من قبيل اشتباه المفهوم
بالمصداق فالطلب الحقيقي اذا لم يكن قابلا للتقييد لا
يقتضي ان لا يكون مفاد الهيئة قابلا له وان تعارف
تسميته بالطلب ايضا وعدم تقييده بالانشائي لوضوح
ارادة خصوصه وان الطلب الحقيقي لا يكاد ينشأ بها كما
لا يخفى فانقدح بذلك صحة تقييد مفاد الصيغة بالشرط
كما مرّ ههنا بعض الكلام وقد تقدم في مسئلة اتحاد الطلب

بالطلب المطلق فتوهم منه ان مفاد الصيغة
صح

(١٢٤)

قوله وان الطلب الحقيقي الخ ظاهر العبارة
يعطي
ان عدم قابليته
للانشاء قرينة على ارادة
الطلب المفهوم الانشائي من دال لفظ
الطلب بما هو ينصرف الى الحقيقي وهو مناف
لما تقدم منه
من اتحاده مع الارادة
[illegible] ان لفظ ينصرف الى الانشائي
مشكيني قده

[illegible] ان [illegible] الانشائي [illegible]
[illegible] منشأ الامر [illegible] الانشائي [illegible]
كون الداعي الى الانشاء [illegible] الطلب [illegible]
انقدح بطلان [illegible] الطلب [illegible]
لا يخفى ان [illegible] الطلب النفسي [illegible]
الارادة [illegible]
مشكيني ره

قوله وقد تقدم في مسئلة اتحاد الطلب الخ
حيث صرح هناك عند بيان معنى الصيغة
ان معنى هيئة الامر هو مفهوم
الطلب الانشائي
وقد
عرفت هناك عدم معقوليته وان معناه النفس
المفهوم الانشائي ويريده في مقام الاستعمال
مشكيني ره

يعني [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
المشهور [illegible]
مشكيني قده

والارادة ما يجد المقام هذا اذا كان هناك اطلاق واما
اذا لم يكن فلا بد من الاتيان بهما اذا كان التكليف بما احتمل
كونه شرطا له فعليا للعلم بوجوبه فعلا وان لم يعلم جهة وجوبه
والا فلا لصيرورة الشك فيه بدويا كما لا يخفى ✽

تذنيبان الاول

لا ريب في استحقاق الثواب على امتثال الامر النفسي وموافقته واستحقاق العقاب على عصيانه ومخالفته عقلا واما استحقاقهما على امتثال الغيري ومخالفته ففيه اشكال وان كان التحقيق عدم الاستحقاق على موافقته ومخالفته بما هو موافقة ومخالفة ضرورة استقلال العقل بعدم الاستحقاق الا لعقاب واحد او لثواب كذلك فيما خالف الواجب ولم يات بواحدة من مقدماته على كثرتها او وافقه واتاه بما له من المقدمات نعم لا بأس باستحقاق العقوبة على المخالفة عند ترك المقدمة وبزيادة المثوبة على الموافقة فيما لو اتى بالمقدمات بما هي مقدمات له من باب انه يصير حينئذ من افضل الاعمال حيث صار اشقها

[illegible]

في المقام المشكوك في طرف اثنان وفي
آخر واحد بخلاف تلك المسئلة فانه في كلتا
واحد

وهذا غير فارق

فيما هو المهم وينبغي ان
العلم الاجمالي متحقق في المقام الى علم
تفصيلي بوجوب الصلوة اما في ضمن الاقل او
[illegible]

فيكشف عن عدم تحقق الفعلية لشرطيته على تقدير
كونه شرطا فتجري البرائة عن وجوبه
النفسي من غير مزاحم

اما اذا
مضى مقدار السبع ثم سقط وجوبه فمع ذلك
في بقاء وجوبه الفعلي بعد ان تحقق اما في ضمن
النفسية
[illegible]

تفصيلا ان المثوبة والعقوبة معلولان للقرب والبعد وهما معلولان للاطاعة والمخالفة
النفسيتين فان الامر الغيري وان كان له ايضا اطاعة ومخالفة الا انهما ليستا

علة
للقرب
والبعد الموجبين
للثواب والعقاب
ولكن الاستاد استدل
عليه بوجهين آخرين اولهما
ما يظهر من العبارة بضميمة ما سيأتي
في الاشكال في الطهارات الثلاث من
ان الامر الغيري لا اطاعة له ولا قربة بان الامر
لابد فيه من غاية تدعو اليه وهي عبارة عن احداث
الداعي في نفس المكلف ومن المعلوم ان الداعي الى الامر
النفسي والغيري معا هو احداث الداعي في نفسه الى اتيان
المطلوب النفسي ومعه كيف يمكن للعبد اتيان المقدمة بداعي امرها
المقدمي وفيه اولا ان الغرض من الامر الغيري هو احداث الداعي الى
اتيان متعلقه لا اتيان متعلق شيء آخر نعم هذا الداعي تبعي كنفس امره ان قلنا بالامر
بذي المقدمة وثانيا انه لا يقدح كون الداعي المحرك الى كليهما احداث
الداعي الى اتيان ذي المقدمة لانه يمكن للعبد ان يأتي
بها لا بهذا الداعي بل بداعي امرها المتعلق
بها كما ان له ان يأتي بمتعلق
الامر النفسي
بداع آخر غيره فللامر الغيري ايضا اطاعة في نفسه الا انها غير مقربة اذ [illegible]
القرب هو اتيان العبد للفعل لاجل المولى ومن اتيانه كذلك ومن اتيانه بداعي

(١٧٦)

قوله ولا ريب في
استحقاق الثواب الخ لابد من بيان
امور الاول ان الثواب هو العوض المقرون بالتعظيم والاجلال
والعقاب هو العوض المقرون بالاهانة ولا يخفى ان [illegible]
ان في ذلك بحث [illegible] استحقاق الثواب والعقاب على الاطاعة
المخالفة في [illegible] الحقيقية [illegible] استحقاق
[illegible] الشكال [illegible] الاول

[illegible] ان [illegible] استحقاق
الطبع [illegible]
ثم [illegible] الحقيقي [illegible]
المجموعة [illegible] على التقرب
[illegible] الاستحقاق [illegible]
بحكومة العقل بعدم الاستحقاق للثواب و
العقاب في الامر الغيري فلابد من صرفه ودليل على
ثبوت
الثواب على بعض
المقدمات على احد امور
التفضل او عظم ثواب ذي المقدمة
بحيث لو وزع على بعض مقدماته لكان لكل منها قسط
[illegible] ذي المقدمة [illegible]
[illegible] الامتثال النفسي [illegible]
نفسها [illegible]
[illegible] النفسي [illegible] الواجب الغيري
[illegible] الامر الغيري
اصلا [illegible]
الاول [illegible]
على ذي المقدمة [illegible] يعني زيادة المثوبة
[illegible]
العقلاء في الامتثال النفسي وان الاشكال
فيه ان [illegible] ايضا من
الجهة الثانية فلابد
من التفكيك
بين الجهتين حتى لا يتوهم كون اتيانه موجبا
للثواب فانه انما يوجه من الجهة الاولى
[illegible]

وعليه ينزل ما ورد في الأخبار من الثواب على المقدمات او
على التفضل فتامل جيدا وذلك لبداهة ان موافقة الامر
الغيري بما هو امر لا بما هو شروع في اطاعة الأمر النفسي لا
يوجب قربا ولا مخالفته بما هو كذلك بعدا والمثوبة و
العقوبة انما تكونان من تبعات القرب والبعد **اشكال**
ودفع اما الأول فهو انه اذا كان الامر الغيري بما هو
لا اطاعة له ولا قرب في موافقته ولا مثوبة على امتثاله فكيف
حال بعض المقدمات كالطهارات حيث لا شبهة في حصول
الاطاعة والقرب والمثوبة بموافقة امرها هذا مضافا
الى ان الأمر الغيري لا شبهة في كونه توصليا وقد اعتبر في
صحتها اتيانها بقصد القربة واما الثاني فالتحقيق ان يقال
ان المقدمة فيها بنفسها مستحبة وعبادة وغاياتها
انما تكون متوقفة على احدى هذه العبادات فلا بد ان
يؤتى بها عبادة والا فلم يؤت بما هو مقدمة لها فقصد
القربة فيها انما هو لاجل كونها في نفسها امورا عبادية

[illegible] ان الثواب [illegible] المعاد

[illegible] الثاني [illegible] في الطهارات الثلاث [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] الخ

[illegible] بناء على الاجوبة الآتية من غير المصنف وقد عرفت
آنفا

(١٢٧)
ان الأمر الغيري
لا يكون اتيان متعلقه بما
هو الامر موجبا للقرب الموجب للمثوبة
ثم يقع الاشكال في الطهارات الثلاث

[illegible] ان الامر الغيري [illegible] الغيري [illegible] متعلقه [illegible] القصد [illegible] الاشكال [illegible]

وعبادة ودفع الثاني موقوف على امرين
الاول ان الطهارات الثلاث
معنونة بعناوين
حسنة
بحيث كان اتيانها بقصد الجهة موجبا للقرب

[illegible] ان [illegible] الغايات العبادية [illegible] والامر الغيري [illegible] لا يتعلق الا بالمقدمة [illegible] قصد القربة [illegible] متعلقه

[illegible] العبادات [illegible] كفاية [illegible] ان متعلق الامر [illegible] التوضيح [illegible] الثاني بعد دفع [illegible] الخ والاول بعد قصد القربة فيها الخ ✻

مع قيام الاجماع على
الكفاية ومصحح الجواب ان
الاكتفاء به فهو كونه طريقا لقصد الامر لان
الامر يكون داعيا الى ما يتعلق به ولكن قصد الامر الغيري
يتوقف على وجهين الاول ان يكون غرضه اتيان متعلق الامر كاملا
ان يلتفت الى الحسن الذاتي تفصيلا او اجمالا او يقطع بالعدم
او لا يلتفت اصلا الا انه ان يكون غرضه
متعلقا بقصد الامر الغيري
على وجه التقييد بمعنى ان لا يكون له داع الا [illegible]
فلا اشكال على تقدير الحسن [illegible]

ومستحبات نفسية لا لكونها مطلوبات غيرية والاكتفاء بقصد امرها الغيري فانما هو لاجل انه يدعو الى ما هو كذلك في نفسه حيث انه لا يدعو الا الى ما هو المقدمة فافهم وقد تفصى عن الاشكال بوجهين اخرين احدهما ما ملخصه ان الحركات الخاصة ربما لا تكون محصلة لما هو المقصود منها من العنوان الذي يكون بهذا العنوان مقدمة وموقوفا عليها فلا بد في اتيانها بذلك العنوان من قصد امرها لكونه لا يدعو الا الى ما هو الموقوف عليه فيكون عنوانا اجماليا ومرآتا لها فاتيان الطهارات عبادة واطاعة لامرها ليس لاجل ان امرها المقدمي يقتضي بالاتيان كذلك بل انما كان لاجل احراز نفس العنوان الذي تكون بذلك العنوان موقوفا عليها وفيه مضافا الى ان ذلك لا يقتضي الاتيان بها كذلك لامكان الاشارة الى عناوينها التي تكون بتلك العناوين موقوفا عليها بنحو اخر ولو بقصد امرها وصفا لا غاية وداعيا بل كان الداعي الى هذه الحركات

قصديا كالتعظيم [illegible] القصدي
المنطبق على بعض الحركات
الاثر اذ قد يكون العنوان
عنوانا حتى يحصل [illegible] بقصده بنفسه
فيحتاج الى القصد بطريقه ومع كونه
بعد قيام الاجماع على لزوم قصد الامر
في الوضوء والغسل مقدمة للصلاة
بعنوان قصدي مجهول وحيث
لا طريق اليه الا الامر الغيري فتحقق
قصده [illegible]
تعلق به

من باب الطريقية الى الحسن الذاتي لا خصوص
امر فعلي مقرب في نفسه ودفعه الاشتداد بان
الاشكال
شيء على تقدير اختلاف
الطلب النفسي مع الوجوبي حقيقة
ودفعه ان قلنا باختلافهما رتبة واشتداد [illegible]

قوله وفيه مضافا الخ وفيه مضافا الى ما ذكره
المصنف من الوجهين ان قصد الاتيان
بعنوان المقدمية للصلاة
طريق الى القصد
العنوان المذكور ايضا وكذا قصد التوصل
الى الصلاة مع انه لم يقم اجماع على اعتبار

[illegible]

الموصوفة بكونها مامورا بها شيئا اخر غير امرها غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها كما لا يخفى وثانيهما ما محصله ان لزوم وقوع الطهارات عبادة انما يكون لاجل ان الغرض من الامر النفسي بغاياتها كما لا يكاد يحصل بدون قصد التقرب بموافقته كذلك لا يحصل ما لم يؤت بها كذلك لا باقتضاء امرها الغيري وبالجملة وجه لزوم اتيانها عبادة انما هو لاجل ان الغرض في الغايات لا يحصل الا باتيان خصوص الطهارات من بين مقدماتها ايضا بقصد الاطاعة وفيه ايضا انه غير واف بدفع اشكال ترتب المثوبة عليها واما ما ربما قيل في تصحيح اعتبار قصد الاطاعة في العبادات من الالتزام بامرين احدهما كان متعلقا بذات العمل والثاني باتيانه بداعي امتثال الاول لا يكاد يجزي في تصحيح اعتبارها في الطهارات اذ لو لم تكن بنفسها مقدمات لغاياتها لا يكاد يتعلق بها امر من قبل الامر بالغايات فمن اين يجيء طلب اخر من سنخ الطلب الغيري متعلق بذاتها ليتمكن به من المقدمة في

الدليل على لزوم قصد القربة فراجع [illegible]

الامر الاول تعلق بذات الوضوء والثاني تعلق باتيانه

بداعي هذا الامر الاول

على المقدمة وهو الوضوء والثاني هو

الامر الغيري وقد اورد قدس سره عليه بايرادين

الاول انه لو سلمنا امكان تعدد الامر في نفسه

بمعنى ان فائدة هذا الامر جعل المكلف قادرا

للايجاب اذ بدونه لا قدرة له على

اتيان الصلاة لعدم

القدرة

على مقدمته وهو الوضوء المأتي به بداعي الامر

غيريا بمعنى ان الامر الغيري من الصلاة ترشح

[illegible]

فانا نقول انه قد تقدم جواب كليهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخارج هذا مع ان في هذه الالة امرما في تصحيح اعتبار قصد

الطاعة في العبادة على ما عرفته مفصلا سابقا فتذكر

الثاني انه قد انقدح مما هو التحقيق في وجه اعتبار قصد

القربة في الطهارات صحتها ولو لم يؤت بها بقصد التوصل

بها الى غاية من غاياتها نعم لو كان المصحح لاعتبار قصد

القربة فيها امرها الغيري لكان قصد الغاية مما لابد منه

في وقوعها صحيحة فان الامر الغيري لا يكاد يمتثل الا اذا

قصد التوصل الى الغير حيث لا يكاد يصير داعيا الا مع هذا

القصد بل في الحقيقة يكون هو الملاك لوقوع المقدمة

عبادة ولو لم يقصد امرها بل ولو لم نقل بتعلق الطلب بها

اصلا وهذا هو السر في اعتبار قصد التوصل في وقوع المقدمة

عبادة لا ما توهم من ان المقدمة انما تكون مامورا بها

بعنوان المقدمة فلابد عند ارادة الامتثال بالمقدمة

من قصد هذا العنوان وقصدها كذلك لا يكاد يكون

بدون قصد التوصل الى ذي المقدمة بها فانه فاسد جدا

[illegible]

قوله فان الامر الغيري لا يكاد يمتثل الخ

(١٨٠) في التدبير

مركب من امرين

الاول ان معنى عبادية الشيء

حصول القرب به الموجب للثواب الثاني

ان الامر الغيري لا امتثال له بنفسه ولا يمتثل

[illegible] الامتثال متعلقة كما تقدم في

الامر الذي في الدليل الاول لا استناد

مع عدم القربة والعقوبة بموافقة الامر الغيري و

في نفسه فلا يصح [illegible] قصد التوصل الا قصد الامر الغيري في كونه

الا امتثال حتى يتحقق القرب الموجب للثواب لا تكون عبادة

بمجرد الحقيقة قصد الامر الغيري لا بمجرد جعله الا ان

لا ان المصحح للقرب هو قصد التوصل ولذا يكفي قصده اذا لم

[illegible] بها ولم يقصد الامر وفيه اولا انه مع

الامر الثاني في ما تقدم من الوجهين هنا كما لم يكن له الا عنه لا

تكون مقربة وثانيا منع الاول في الطهارات بناء على

[illegible] الاجوبة الثلثة ان معنى عباديتها بناء عليه هو لزوم

قصد الامر الغيري وليست مقربة في العبادات مطلقا

في صحتها حصول القرب اذ بناء الاول يلزم كونه

من جهة اعتبار العنوان القصدي وبناء على الثاني يلزم كونه

كذلك من جهة عدم حصول غرض الغاية الا بها بناء على

الامر الغيري وبناء على الثالث يلزم كونه كذلك من جهة اخذ

الامر الغيري الاول في تعلق الامر الثاني

مع عدم اعتبار [illegible] او قصد التي

اوقع صحتها

بعد تسليم الاجوبة نعم من اراد كونها منشأ للقرب المنشأ للثواب فلياتها بقصد التوصل [illegible] في صحتها مشكيني قدس سره

[illegible]

ضرورة ان عنوان المقدمة ليس بموقوف عليه الواجب
لا بالحمل الشايع مقدمة له وانما كان المقدمة هو نفس
المعنونات بعناوينها الاولية والمقدمية انما تكون علة
لوجوبها **الامر الرابع** لا شبهة في ان وجوب المقدمة
بناء على الملازمة يتبع في الاطلاق والاشتراط وجوب
ذي المقدمة كما اشرنا اليه في مطاوي كلماتنا ولا يكون
مشروطا بارادته كما يوهمه ظاهر عبارة صاحب المعالم رحمه
الله في بحث الضد قال وايضا فحجة القول بوجوب
المقدمة على تقدير تسليمها انما تنهض دليلا على الوجوب
في حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها كما لا يخفى
على من اعطاها حق النظر وانت خبير بان نهوضها على
التبعية واضح لا يكاد يخفى وان كان نهوضها على اصل
الملازمة لم يكن بهذه المثابة كما لا يخفى وهل يعتبر في وقوعها
على صفة الوجوب ان يكون الاتيان بها بداعي التوصل بها الى
ذي المقدمة كما يظهر مما نسبه الى شيخنا العلامة اعلى الله

ربما يتخيل في كلام العالم ان مراده اشتراط اتصاف الفعل بالوجوب بارادة ذي المقدمة
[illegible] صريح التقي المحشي [illegible] الاول
الشيخ الاستاذ لكنه بعيد [illegible]

مقام بعض افاضل مقرري بحثه او ترتب ذي المقدمة عليها بحيث لو لم يترتب عليها يكشف عن عدم وقوعها على صفة الوجوب كما زعمه صاحب الفصول قدّه او لا يعتبر في وقوعها كذلك شيء منهما الظاهر عدم الاعتبار اما عدم اعتبار قصد التوصل فلاجل ان الوجوب لم يكن بحكم العقل الا لاجل المقدمية والتوقف وعدم دخل قصد التوصل فيه واضح ولذا اعترف بالاجتزاء بما لم يقصد به ذلك في غير المقدمات العبادية لحصول ذات الواجب فيكون تخصيص الوجوب بخصوص ما قصد به التوصل من المقدمة بلا مخصص فافهم نعم انما اعتبر ذلك في الامتثال لما عرفت من انه لا يكاد يكون الآتي بها بدونه ممتثلا لامرها واخذا في امتثال الامر بذيها فيثاب بثواب اشق الاعمال فيقع الفعل المقدمي على صفة الوجوب ولو لم يقصد به التوصل كسائر الواجبات التوصلية لا على حكمه السابق الثابت له لولا عروض صفة توقف الواجب الفعلي المنجز عليه فيقع

قوله واما عدم اعتبار قصد التوصل الخ

اعتباره اما في عبادية ما يكون عبادة بمعنى اشتراط القرب في صحة الوجوب

-*(١٨٢)*-

للثواب كما هو المختار في

الطهارات وقد عرفت انه ليس شرطا

فيها بكفاية لكونه طريقا واما في عبادية ما يكون

عبادة

بمعنى لزوم قصد

امره الغيري كان من دون القرب

كما هو بمعنى الاجزاء الثلاثة وقد عرفت عدم

اشتراطه فيه ايضا [illegible] واما في عبادية ما يكون

عبادة بمعنى ان يكون [illegible] قصد القرب في صحة [illegible]

عرفت انه شرط في عبادية كل مقدمة كذلك واما في مقدمية

المقدمة [illegible] قصد التوصل [illegible] على كونها مقدمة

ولذا توقف [illegible] الدور واما في اتصاف المقدمة

بالوجوب [illegible] باب الدور في التقريرات

زعم ان العبد الآتي بالمقدمة لا لاجل التوصل ليس

ممتثلا عنده [illegible]

جزء

اشتمال المقدمة

مع المثوبة

مع ذلك فانه ممتثل بالنسبة الى الامر

الغيري مضافا الى ان الحكم

بالملازمة [illegible]

دون حكم

ترشح الامر الغيري الى ما يحكم بلابدّيته ووجوب

اتيانه ارشادا وهو ليس مقيدا بقصد التوصل

المصنف [illegible] كما عنه

الفصول او بحث

الموصلة كما عنه

او بما له المقدمة

قدّه

الدّخول في ملك الغير واجبًا اذا كانت مقدّمة لانقاذ غريق
او اطفاء حريق واجب فعلي لا حرامًا وان لم يلتفت الى
التّوقّف والمقدّميّة غاية الأمر يكون حينئذٍ متجرّيا فيه كما
انه مع الالتفات يتجرّى بالنّسبة الى ذي المقدّمة فيما لم
يقصد التّوصّل اليه اصلًا وامّا اذا قصده ولكنّه لم يأت
بها بهذا الدّاعي بل بداعٍ آخر اكّده بقصد التّوصّل فلا
يكون متجرّيا اصلًا وبالجملة يكون التّوصّل بها الى ذي
المقدّمة من الفوائد المترتّبة على المقدّمة الواجبة لا
ان يكون قصده قيدًا او شرطا لوقوعها على صفة الوجوب
لثبوت ملاك الوجوب في نفسها بلا دخل له فيه اصلًا والّا
لما حصل ذات الواجب ولما سقط الوجوب به كما لا يخفى
ولا يقاس على ما اذا اتى بالفرد المحرّم منها حيث يسقط
به الوجوب مع انّه ليس بواجب وذلك لانّ الفرد المحرّم
انّما يسقط به الوجوب لكونه كغيره في حصول الغرض به بلا
تفاوت اصلًا الّا انّه لاجل وقوعه على صفة الحرمة لا يكاد يقع

بيان فانه اما ان يكون قاصدًا للاتيان بذي المقدمة
اولا وفي كل منهما تقع المقدمة مطلوبة خلافًا
للشيخ

(١٨٣) قده فانه لم
يقصد بها التوصل اليه

في كل واحد منهما نعم مع المخالفة
حصل منه تجريان في الثاني وتجرٍ واحد في
الاول مستلزمة

قوله
كما انه مع الالتفات
يتجرى الخ دون ما قبله فانه [illegible]
ان ثم الاول [illegible]
لانه فيه بين [illegible] المقدمة [illegible]
اتيانا لذي المقدمة [illegible]
ومع المخالفة يقع [illegible]
المؤدي للمقدمة [illegible] الثالث [illegible]
الاتيان [illegible] بعبارة اخرى [illegible]
ودون تجرٍ اصلا [illegible] قول الشيخ قده [illegible] الوجوب [illegible]

انه عدم بر قد يقال باقتضائه في المقام ولكنها
بالجواز فيه لان عنوان المقدمة علة
لترشح الوجوب الى الواجب
ما يكون مقدمة

بالمحرم اشتباه ولكنه توهم اذا كان النهي متعلقا بما
كان مقدمة بالمحرم اشتباه ولو تعلق بعنوان آخر

[illegible] عليه كان من قبيل
الاجتماع بناء على كون العنوان
الواسطة في [illegible] مجرى النزاع
[illegible] الاجتماع

قوله واما عدم اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها الخ

اعلم ان وجوب ذى المقدمة [illegible] ان يكون [illegible] من المقدمات [illegible]

[illegible]

جميع المقدمات دون ان اختص بعضها بان

هذه الحيثية هى التى يترتب عليها

عدم المطلوب و

يستلزم الوجود [illegible] كما فى المقدمات [illegible]

[illegible] العدم موجبا للعدم [illegible] وجودها موجب للتمكن [illegible]

[illegible]

انه ان قلت لعل التفاوت بينهما الخ الاثر لا من

جهة

ان واحدا

سببا او بفصول [illegible]

مستقل تعدى [illegible]

على صفة الوجوب وهذا الخلاف ههنا فانه ان كان كغيره مما
يقصد به التوصل فحصول الغرض فلابد ان يقع على صفة
الوجوب مثله لثبوت المقتضى فيه بلا مانع والا لما كان يسقط
به الوجوب ضرورة والتالى باطل بداهة فيكشف هذا عن
عدم اعتبار قصده فى الوقوع على صفة الوجوب قطعا و
انظر لذلك تتمة توضيح والعجب انه شدد النكير على القول
بالمقدمة الموصلة واعتبار ترتب ذى المقدمة عليها فى
وقوعها على صفة الوجوب على ما حرره بعض مقرري بحثه قده بما
يتجه على اعتبار قصد التوصل فى وقوعها كذلك فراجع تمام
كلامه زيد فى علو مقامه وتامل فى نقضه وابرامه واما عدم
اعتبار ترتب ذى المقدمة عليها فى وقوعها على صفة الوجوب
فلانه لا يكاد يعتبر فى الواجب الا ما له دخل فى غرضه الداعى
الى ايجابه والباعث على طلبه وليس الغرض من المقدمة الا
حصول ما لولاه لما امكن حصول ذى المقدمة ضرورة انه
لا يكاد يكون الغرض الا ما يترتب عليه من فائدته واثره ولا

قوله فلانه لا يكاد يعتبر فى الواجب الخ

لا بد من بيان امور يتوقف عليها هذا الدليل المختصر

[illegible]

المطلوب من آثار جميع مقدماته القابلة للايجاب

فى الفعل التوليدى ولا يكون الا من

آثار جميع مقدماته القابلة

لا الاثر المباشرى

لا يكون

قد عرفت ان احدى المقدمات هى الارادة وقد

هى غير قابلة للايجاب لعدم اختياريتها عند المشهور

[illegible]

يترتب على المقدمة الا ذلك ولا تفاوت فيه بين ما يترتب عليه
الواجب وما لا يترتب عليه اصلا وانه لا محالة يترتب عليهما
كما لا يخفى واما ترتب الواجب فلا يعقل ان يكون الغرض الداعي
الى ايجابها والباعث على طلبها فانه ليس باثر تمام المقدمات
فضلا عن احديها في غالب الواجبات فان الواجب الا ما قل
في الشرعيات والعرفيات فعل اختياري يختار المكلف تارة
اتيانه بعد وجود تمام مقدماته واخرى عدم اتيانه فكيف يكون
اختيار اتيانه غرضا من ايجاب كل واحدة من مقدماته مع عدم
ترتبه على تمامها فضلا عن كل واحدة منها نعم فيما كان الواجب
من الافعال التسبيبية والتوليدية كان مترتبا لا محالة على
تمام مقدماته لعدم تخلف المعلول عن علته ومن هنا قد
[illegible]
انقدح ان القول بالمقدمة الموصلة يستلزم انكار وجوب
المقدمة في غالب الواجبات والقول بوجوب خصوص العلة التامة
في خصوص الواجبات التوليدية **فان قلت** ما من واجب الا
وله علة تامة ضرورة استحالة وجود الممكن بدونها فالتخصيص بالواجبات

الموصلة يستلزم القول بانكار وجوب مقدمة الواجب مع الا وجوب مجموع المقدمات في الفعل التوليدي واثم وعليه اي المقدمة الرابعة فانه لو كان الداعي
الى الايجاب
حصول ذي المقدمة وليس
الا ان المجموع فيه دون وقت ان يكون
يعني الغرض مترتب على تمام المقدمة لا بعضها فيلزم القول
بوجوب المجموع فيه [illegible] دون المجموع في الفعل الاختياري
لعدم امكان بعضها فانه لا يجب دون جزء مطلوب
يعني الارادة وغيرها ولا يبقى (فافهم)
حيث ليس مترتبة عليه
حصول ذي المقدمة اقول فيه نظر من وجوه
الاول
ان الارادة
اختيارية كما تقدم في بحث
الترتب ما التعبدي فالاختيار ح مع
القول بالموصلة تسليم الوجوب في مجموع المقدمة
في الفعل
[illegible] الفعل الا انه
ان الارادة كما انها احدى المقدمة
غالبا ترى المكلف في التوليدي فيه الارادة ايضا في
ليس جزء المجموع والا فلم يتعلق بها الارادة فكيف يكون ايجاد
مقدماته والداعي الى ايجاد [illegible] ليس الا ارادة الى مقدماته
الحركة الى ايجاد ومقدماته ثم الايجاد مع [illegible] تسليم كون الارادة
جزء قابلة للايجاب لان المجموع مقدمات التوليدي ايضا
ودعيا ان الكشف ان الغرض نفس مقدمات غير اختيارية غير الارادة و
ايضا لوجود الفعل [illegible] من المقدمات الرابع ان الغرض
المقدمة الرابعة [illegible] فان الغرض من الايجاب هو ان
يكون [illegible] مترتبا [illegible] الحقيقة
والمقدمة او يكون تماما مترتبا عليه
الشيء مع الفعل
يتحرك اخر كما في المقام وهو لا يجوز عنده بعض
الاول كيف وهو قد يقول
بتعلق الامر في العبادة
بذاتها ح
كون الغرض مترتبا عليها مع قصد القربة الذي
[illegible]
ما يتعلق الامر به فيجوز
الا ان يكون الايجاب لغرض واحد
كل المقدمات [illegible] الواجب
[illegible]

في الصورة المذكورة لا اشكال في سقوط الطلب
لا يقال ان هذا المقدار كاف في صحة الدليل
المذكور
لانه لو كان الغرض

هو التوصل لم يكن وجه للسقوط
لعدم حصوله فتعين التمكن فانه يقال
ان عدم حصول الغرض فيما علة لعدم السقوط

التوليدية بلا مخصص **قلت** نعم وان استحال صدق الممكن بلا علة الا ان مبادي اختيار الفعل الاختياري من اجزاء علته وهي لا تكاد تتصف بالوجوب لعدم كونها بالاختيار والا لتسلسل كما هو واضح لمن تأمل ولانه لو كان معتبرا فيه الترتب لما كان الطلب يسقط بمجرد الاتيان بها من دون انتظار لترتب الواجب عليها بحيث لا يبقى في البين الا طلبه وايجابه كما اذا لم يكن هذه بمقدمة او كانت حاصلة من الاول قبل ايجابه مع ان الطلب لا يكاد يسقط الا بالموافقة او بالعصيان والمخالفة او بارتفاع موضوع التكليف كما في سقوط الامر بالكفن او الدفن بسبب غرق الميت احيانا او حرقه ولا يكون الاتيان بها بالضرورة من هذه الامور غير الموافقة **ان قلت** كما يسقط الامر بتلك الامور كذلك يسقط بما ليس بالمامور به فيما يحصل به الغرض منه كسقوطه في التوصليات بفعل الغير او المحرمات **قلت** نعم ولكن لا محيص عن ان يكون ما يحصل به الغرض من الفعل الاختياري للمكلف متعلقا

واجبة فتنقل الكلام الى هذه المقدمة والايصال
فيه قيد للواجب فرضا فيكون الواجب
مركبا ولهذا او ان انتهى
الى مرتبة تكون
ذات المقدمة واجبة بلا قيد الايصال فليكن
كذلك في الاولى اذ لا اشكال فيما يجري [illegible] ولا

فان الامر يدور مدار الغرض حدوثا وبقاء

كما هو الحال في سائر الواجبات منه وفيه

الا ان المقدمة الاولى فانما سلمت اذا لم يكن الاعدام الثانية [illegible]

المقدمة من غير الامر [illegible] فيتحقق الاول

بغير الشرعي [illegible] الثاني [illegible]

ان عدم حصول الغرض [illegible]

دون انتظار

[illegible] ولا يمكن اثبات [illegible] بمعنى ايتان

الطلب او العصيان [illegible] كذلك يسقط بفعل الغير [illegible]

ان الامر [illegible] في حال الاختيار فانه يقال ان

[illegible]

للطلب فيما لم يكن فيه مانع وهو كونه بالفعل محرما ضرورة انه لا يكون بينهما تفاوت اصلا فكيف يكون احدهما متعلقا له فعلا دون الآخر وقد استدل صاحب الفصول على ما ذهب اليه بوجوه حيث قال بعد بيان ان التوصل بها الى الواجب من قبيل شرط الوجود لها لا من قبيل شرط الوجوب ما هذا لفظه والذي يدلك على هذا يعني الاشتراط بالتوصل ان وجوب المقدمة لما كان من باب الملازمة العقلية فالعقل لا يدل عليه زائدا على القدر المذكور وايضا لا يأبى العقل ان يقول الآمر الحكيم اريد الحج واريد المسير الذي يتوصل به الى فعل الواجب دون ما لم يتوصل به اليه بل الضرورة قاضية بجواز تصريح الآمر بمثل ذلك كما انها قاضية بقبح التصريح بعدم مطلوبيتها له مطلقا او على تقدير التوصل بها اليه وذلك آية عدم الملازمة بين وجوبه ووجوب مقدماته على تقدير عدم التوصل بها اليه وايضا حيث ان المطلوب بالمقدمة مجرد التوصل بها الى الواجب وحصوله فلا جرم يكون

سلّمنا ارادة ان الغاية [illegible] يجب بالمقدمة الموصلة زائدا اي بالخصوص اذ لا [illegible]
واما ان عدم [illegible] البعض وحكم العقل بالضرورة ودليلان على ان الذي يجب
خصوص الموصلة منه [illegible]

ان النقض [illegible] لكون الغرض الداعي الى الايجاب [illegible] المقدمة
[illegible] العدم [illegible] ان الامر [illegible] وتبين بما [illegible] عليه
النقض [illegible] الموصلة [illegible] تبين ما ذكرنا ان
[illegible] منه

التوصل بها اليه وحصوله معتبرا في مطلوبيتها فلا تكون مطلوبة
اذا انفك عنه وصريح الوجدان قاض بان من يريد شيئا
بمجرد حصول شيء آخر لا يريده اذا وقع مجردا عنه ويلزم
منه ان يكون وقوعه على وجه المطلوب منوطا بحصوله انتهى
موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه وقد عرفت بما
لا مزيد عليه ان العقل الحاكم بالملازمة دل على وجوب مطلق
المقدمة لا خصوص ما اذا ترتب عليها الواجب فيما لم يكن
هناك مانع عن وجوبه كما اذا كان بعض مصاديقه محكوما
فعلا بالحرمة لثبوت مناط الوجوب حينئذ في مطلقها و
عدم اختصاصه بالمقيد بذلك منها وقد انقدح منه انه
ليس للآمر الحكيم الغير المجازف بالقول ذلك التصريح وان
دعوى ان الضرورة قاضية بجوازه مجازفة كيف يكون
ذا مع ثبوت الملاك في الصورتين بلا تفاوت اصلا كما
عرفت نعم انما يكون التفاوت بينهما في حصول المطلوب
النفسي في احداهما وعدم حصوله في الاخرى من دون دخل

الجواب الاول نظر
عن الاولين
ولا يخفى ان في الجواب
ولكن الجواب الاول عن الثاني
فيها ما تبتني على المقدمة الرابعة المتقدمة
في تقريره ويرد الاول على بطلان الرابعة وقد عرفت
عدم تماميتها الا بما كان الغرض مترتبا على المجتمع
لا في شرح المقام سيجيء منه قده

لها في ذلك اصلا بل كان بحسن اختيار المكلف وسوء اختياره
وجاز للآمر ان يصرح بحصول هذا المطلوب في احديهما وعدم
حصوله في الاخرى بل من حيث ان الملحوظ بالذات هو هذا
المطلوب وانما كان الواجب الغيري ملحوظا اجمالا بتبعه كما
يأتي ان وجوب المقدمة على الملازمة تبعي جاز في صورة
عدم حصول المطلوب اصلا لعدم الالتفات الى ما حصل
من المقدمة فضلا عن كونها مطلوبة كما جاز التصريح بحصول
الغيري مع عدم فائدته لو التفت اليها كما لا يخفى فافهم
ان قلت لعل التفاوت بينهما في صحة اتصاف احديهما
بعنوان الموصلية دون الاخرى اوجب التفاوت بينهما في
المطلوبية وعدمها وجواز التصريح بهما وان لم يكن بينهما
تفاوت في الاثر كما مر **قلت** انما يوجب ذلك تفاوتا فيهما
لو كان ذلك لاجل تفاوت في ناحية المقدمة لا فيما اذا لم يكن
في ناحيتها اصلا كما هيهنا ضرورة ان الموصلية انما تنتزع
من وجود الواجب وترتبه عليها من دون اختلاف في ناحيتها

الغرض الصحيح بعدم حصول المطلوب (ح)

قوله اوجب التفاوت بينهما في المطلوبية الخ
هذا السؤال ليس له دخل في مطلوب الفصول اذ
هو
انما يكون
حصول المطلوب حيث
تعليقي لوجوب المقدمة وهو
ناظر الى ان عنوان الموصلة ماخوذ في الواجب
قيدا داخليا او خارجيا او علة لوجوبه كما اشرنا
اليه في اول البحث منه

قوله قلت انما يوجب ذلك الخ وتوضيحه
ان
عنوان الموصلة
وان كان منتزعا للمقدمة
بلحاظ وجود الواجب بعدها الا انه
ليس موجبا لتفاوت في ناحية المقدمة بمعنى ان يخرج
الا بلحاظ الموصلية في الايجاب علة له او قيدا للمتعلق فلا يخرج
فرضا لانه ايجاب ولا قيدا للواجب فان الغرض هو التمكن وهو
ولان قيد الواجب يكون دخيلا في الغرض دون المعدوم لان
الدخيل في الغرض التمكن اي ذوات المقدمة لا عنوان
الموصلية [illegible] وكذا لا مناص من ترتب
الفصول فان الغرض منه الا حصول
الواجب بعنوان
الموصلية ليس عينه ولا دخيل فيه حتى يكون
علة للايجاب او قيدا للواجب
فان حصول الواجب
علة لحصوله
كما اشرنا اليه سابقا فلو فرض عينه لزم تقدم الشيء
على نفسه ولو فرض دخله فيه لزم الدور المستلزم
المحذور المذكور منه
فقه

دكونها في كلا الصورتين على نحو واحد وخصوصيّة واحدة
ضرورة انّ الاتيان بالواجب بعد الاتيان بها بالاختيار
تارة وعدم الاتيان به كذلك اخرى لا يوجب تفاوتا
فيها كما لا يخفى واما ما افاده قدس سره من انّ مطلوبيّة
المقدمة حيث كانت بمجرد التوصّل بها فلا جرم يكون التوصّل
بها الى الواجب معتبرا فيها ففيه انه انما كانت مطلوبيتها
لاجل عدم التمكّن من التوصّل بدونها لا لاجل التوصّل
بها لما عرفت من انه ليس من آثارها بل مما يترتب عليها احيانا
بالاختيار بمقدمات اخرى وهي مبادي اختياره ولا يكاد
يكون مثل ذا غاية لمطلوبيتها وداعيا الى ايجابها وصريح
الوجدان انما يقضي بان ما اريد لاجل غاية وتجرّد عن الغاية
بسبب عدم حصول سائر ماله دخل في حصولها يقع على ما هو
عليه من المطلوبية الغيرية كيف والا يلزم ان يكون وجودها
من قيوده ومقدمة لوقوعه على نحو يكون الملازمة بين
وجوبه بذلك النحو ووجوبها وهو كما ترى ضرورة انّ الغاية لا [illegible]

ثم البرهان الثالث بعد تسليم كون الغرض من ايجاب المقدمة هو التوصّل وحصول ذى المقدمة وحاصله انّ من لوازم كون الشيء غاية لايجاب شيء اتصافه

وقد بمقدمات اخرى

وهى مبادى اختياره

الخ اقول ان [illegible] مقدمة في الغيرى [illegible] الاختيار [illegible]

بالمطلوبية اذا تجرّدت عنه [illegible]

اتصافها بالوجوب عند تجرّدها عنه وان كان

قيدا

بان يكون الواجب هى

المقدمة المقيدة بحصول الواجب

فتقضى لم يتصف بالمطلوبية اذا تجردت عنه

فتقدم في التنبيه الرابع

الذى نقله من الاشتراك [illegible]

[illegible]

بين كلاميه بانا نفرض اتيان مقدمة

لا يكون احد اجزائها من الامر

ولا من المامور

ولا

الخارج فحينئذ لا يبقى مجال لعدم اتصافها بالمطلو

ولو لم يات بذى المقدمة بعده لم لا بد من عدم

[illegible]

لا نكاد تكون قيد الذى الغاية بحيث كان تخلفها موجبا لعدم
وقوع ذى الغاية على ما هو عليه من المطلوبية الغيرية
والا يلزم ان تكون مطلوبة بطلبه كسائر قيوده فلا يكون
وقوعه على هذه الصفة منوطا بحصولها كما افاده ولعل
منشأ توهمه خلطه بين الجهة التقييدية والتعليلية هذا
مع ما عرفت من عدم التخلف ههنا وان الغاية انما هو
حصول ما لولاه لما تمكن من التوصل الى المطلوب النفسى
فافهم واغتنم ثم انه لا شهادة على الاعتبار فى صحة منع
المولى من مقدمة بانحائها الا فيما اذا رتب عليه الواجب
لو سلم اصلا ضرورة انه وان لم يكن الواجب منها حينئذ
غير الموصلة الا انه ليس لاجل اختصاص الوجوب بها فى باب
المقدمة بل لاجل المنع من غيرها المانع من الاتصاف
بالوجوب ههنا كما لا يخفى مع ان فى صحة المنع منه كذلك
نظرا وجهه انه يلزم ان لا يكون ترك الواجب حينئذ
مخالفة وعصيانا لعدم التمكن شرعا منه لاختصاص

قوله وجهه انه يلزم الخ وتوضيح المقام ان
المكلف

لا يخلو عن احد
امرين الاتيان بالواجب
النفسى وعدم اتيانه وفى هذه الصورة
لا يمكن توجه الامر اليه لان الامر بالمقدمة
فى ظرف عدم الاتيان والنهى عن جميع مقدماته
يمكن ان [illegible] الفرد وفى تجويز الحرمة حسب الفرض فى تخلف الكل جميعها غير الموصلة لكونه
الا لتسليم الامر مع ان الالتزام [illegible] عدم تحقق العصيان فلا محالة يلزم فى [illegible]
الا انه لزم طلب [illegible] الايجاب كون تركه عصيانا بعدم اتيانه
التى [illegible] عرفت من انه مع حرمتها الايجاب يتوقف على جواز تعلقه
لا [illegible] التكليف بالمحال لا يمكن الامر بذى المقدمة
الا لصورة عدم اتيانه وجوازه يتوقف على اباحة
الايجاب يتوقف على اتيان متعلقه محرمة حسب الفرض فيكون
لكونه تحصيلا للحاصل وبعده لا وجوب له طلب الشئ بعد
منه ره
قوله بل
لاجل المنع عن غيرها الخ نظير المنع عن
بعض المقدمات كركوب
الدابة الغصبية
فى الحج
غاية الامر ان المنع منها يقتضى ان غير الموصلة
محرمة

القول بالموصلة فان [illegible]
[illegible] ان الواجب هو الترك الموصل [illegible]
[illegible] تقدير وجود الصارف و [illegible]
الصلوة ليس الا الترك الغير الموصل وهو غير

فقولنا على كون ترك المقدمة مما يتوقف [illegible]
[illegible]

جواز مقيد منه بصورة الاتيان به وبالجملة يلزم ان يكون الايجاب مختصا بصورة الاتيان لاختصاص جواز المقدمة بها وهو محال فانه يكون من طلب الحاصل المحال فتدبر جيدا **بقي شيء** وهو ان ثمرة القول بالمقدمة الموصلة هو تصحيح العبادة التي يتوقف على تركها فعل الواجب بناء على كون ترك الضد مما يتوقف على فعل ضده فان تركها على هذا القول لا يكون مط واجبا فلا يكون فعلها محرما فلا تكون فاسدة بل فيما يترتب عليه الضد الواجب ومع الاتيان بها لا يكاد يكون هناك ترتب فلا يكون تركها مع ذلك واجبا فلا يكون فعلها منهيا عنه فلا تكون فاسدة وربما اورد على تفريع هذه الثمرة بما حاصله ان فعل الضد وان لم يكن نقيضا للترك الواجب مقدمة بناء على المقدمة الموصلة الا انه لازم لما هو من افراد النقيض حيث ان نقيض ذلك الترك الخاص رفعه وهو اعم من الفعل والترك الاخر المجرد وهذا يكفي في اثبات الحرمة والا لم يكن الفعل

الواجب فكلما كان قيدا لشيء يكون الاتيان ايضا قيدا فح يكون الواجب هو الاتيان المقيد بنفسه فان فرض قيدا له لزم التحصيل او لزم اجتماع المثلين اثر عاد جواز الذلك كان متوقفا على ايصالها المتوقف على الاتيان
في اتيان الواجب الوجوب النفسي والغيري الجائي من قبل قيديته للواجب وان فرض غيره لازمه لزم اجتماع المتناقضين اذ قيد المطلق ليس لازم التحصيل (تتمه در صفحه مقابل است)

وجوب المطلق الناشئ عن اطلاق وجوب ذي المقدمة وهذا فرق آخر حيث ان المترتب والمترتب عليه في موضوع واحد حيث انه [illegible]
فلا يكن القول بايجاب الصلوة

حتى يقتضي
النهي عن الصلوة [illegible]

لعدم التمكن الذي
هو علة لعدم كون الترك
[illegible] لاختصاص جواز المقدمة
اذ يلزم منه ان الجواز موقوف على الاتيان [illegible]
السلام ان الايجاب موقوف على الاتيان وهو [illegible]
[illegible] جواز حتى لا يلزم التكليف
[illegible] كان جواز المقدمة [illegible] المحذور
بان يكون الايجاب [illegible] الاتيان وعدمه [illegible]
المقدمة [illegible] لزم شيء من المحذور
ان الاول متحقق الوجوب في حال عدم الاتيان [illegible]
الثاني [illegible] ان ايجاب الصلوة ليس [illegible]
الموقوف على الاتيان [illegible]
الواجب [illegible] جواز المقدمة
اتيان ذي المقدمة
[illegible]
ان الايجاب المطلق [illegible]
حرمة جميع المقدمات في احدها
وهو عدم الاتيان موقوف
[illegible]

بان تكون حرمة المقدمة مترتبة على حرمة ذي المقدمة [illegible]
ذي المقدمة مع كونه [illegible] ترتب الامر [illegible]
[illegible]

[illegible] ان وجوب الواجب المطلق [illegible]
المقدمة [illegible]
اشكال الدور [illegible]
[illegible]

المطلق محرما فيما اذا كان الترك المطلق واجبا لأن الفعل
ايضا ليس نقيضا للترك لأنه امر وجودي ونقيض الترك انما
هو رفعه ورفع الترك انما يلازم الفعل مصداقا وليس عينه
فكما ان هذه الملازمة تكفي في اثبات الحرمة لمطلق الفعل
فكذلك تكفي في المقام غاية الأمر ان ما هو النقيض في مطلق
الترك انما ينحصر مصداقه في الفعل فقط واما النقيض
للترك الخاص فله فردان وذلك لا يوجب فرقا فيما نحن
بصدده كما لا يخفى **قلت** وانت خبير بما بينهما من
الفرق فان الفعل في الأول لا يكون الا مقارنا لما هو
النقيض من رفع الترك المجامع معه تارة ومع الترك
المجرد اخرى ولا يكاد يسري حرمة الشيء الى ما يلازمه
فضلا عما يقارنه احيانا نعم لا بد ان لا يكون الملازم محكوما
فعلا بحكم آخر على خلاف حكمه لا ان يكون محكوما بحكمه
وهذا بخلاف الفعل في الثاني فانه بنفسه يعاند الترك
المطلق وينافيه لا ملازم لمعانده ومنافيه فلو لم يكن

قوله وانت خبير بما بينهما
من الفرق الى تحقيق ... [illegible]

[illegible]

التقارنين نعم في الملازم لا بد ان لا يحكم بحكم
ضده

حكم على ما زيد
لا باس بان لا يكون
له حكم الرابع ان الصلوة بناء على
كون الواجب هو تركها الموصل من قبيل التقارن
[illegible] نقيض
وليس من قبيل الملازم [illegible]
لا يسري الى الشيء من نقيض الترك [illegible]
الصلوة كونها من قبيل التقارن فلا يتطرق الصلوة بناء على
هذا القول اذا عرفت هذه الامور علمت ان ما ذكره المصنف
من الفرق بين القولين [illegible] وان كانت الامور الثلاثة
الاول مسلمة عنده الا ان الرابع [illegible]
من الامرين الاولين اذ بعد القول بان الصلوة نقيض
[illegible] متحدة مع [illegible] مصداقا في وجه للقول
بانها على الموصل [illegible] احد مصداقي النقيض
على القول الاول لان النقيض [illegible] مع بين الصلوة
والترك المجرد متحدة مع احد
مصداقيه [illegible] لان النقيض هو رفع الترك الموصل
مصداقان احدهما متحد مع الصلوة
والآخر مع الترك المجرد
[illegible]

من نقيض الترك الموصل الى الصلوة بلا اشكال
[illegible]

[illegible]

عين مابينا قضه بحسب الاصطلاح مفهومًا لكنه متحد
معه عينًا وخارجًا فاذا كان الترك واجبًا فلا محالة
يكون الفعل منهيًا عنه قطعًا فتدبر جيدًا **ومنها**

تقسيمه الى الأصلي والتبعي والظاهر ان يكون هذا التقسيم
بلحاظ الاصالة والتبعية في الواقع ومقام الثبوت حيث
يكون الشيء تارة متعلقًا للارادة والطلب مستقلًا للا
لتفات اليه بما هو عليه مما يوجب طلبه كان طلبه نفسيًا
اوغيريًا واخرى متعلقًا للارادة تبعًا لارادة غيره لاجل كون
ارادته لازمة لارادته من دون التفات اليه بما يوجب
ارادته لا بلحاظ الاصالة والتبعية في مقام الدلالة والاثبات
فانه يكون في هذا المقام ايضًا تارة مقصودًا بالافادة واخرى
غير مقصود بها على حدة الا انه لازم الخطاب كما في دلالة الاشارة
ونحوها وعلى ذلك فلا شبهة في انقسام الواجب الغيري
اليهما واتصافه بالاصالة والتبعية كليهما حيث يكون
متعلقًا للارادة على حدة عند الالتفات اليه بما هو مقدمة

[illegible]

قوله ومنها تقسيمه الى الاصلي والتبعي الخ
ولا وجه لذكره في الامر الثالث الذي عقده
لتقسيمات
الواجب لا في ذيل الامر
الرابع الذي عقده لبيان دائرة وجوب
المقدمة او دائرة المقدمة الواجبة سعة وضيقا و

[illegible]

الاصلي والتبعي على الاولين وفي النفسية
والغيرية لا تتوقفان في مقام
الاثبات خصوص
احد الامرين
ان يكون كل منهما مدلولا للخطاب مستقلا وخطاب
تبعي على الاول ومقصودا للمتكلم من اللفظ

[illegible]

واخرى لا يكون متعلقا لها كذلك عند عدم الالتفات
اليه كك فانه يكون لا محالة مرادا تبعا لارادة ذي المقدمة
على الملازمة كما لا شبهة في اتصاف النفسي ايضا بالاصالة
ولكنه لا يتصف بالتبعية ضرورة انه لا يكاد يتعلق
به الطلب النفسي ما لم يكن فيه المصلحة النفسية ومعها
يتعلق الطلب بها مستقلا ولو لم يكن هنا شيء آخر
مطلوب اصلا كما لا يخفى نعم لو كان الاتصاف بهما
بلحاظ الدلالة اتصف النفسي بهما ايضا ضرورة انه
قد يكون غير مقصود بالافادة بل افيد بتبع غيره المقصود
بها لكن الظاهر كما مر ان الاتصاف بهما انما هو في نفسه
لا بلحاظ حال الدلالة عليه والا لما اتصف بواحد منهما
اذا لم يكن بعد مفاد دليل وهو كما ترى ثم انه اذا كان
الواجب التبعي ما لم يتعلق به ارادة مستقلة فاذا شك
في واجب انه اصلي او تبعي فباصالة عدم تعلق ارادة
مستقلة به يثبت انه تبعي ويترتب عليه آثاره اذا فرض له اثر شرعي

در صفحه مقابل قوله والظاهر ان يكون
هذا التقسيم الخ والدليل عليه كما اشار
اليه
❊(١٩٥)❊
في آخر كلامه عدم
كون التقسيم حاصرا لان الآخر
الذي ليس مفاد دليل من الادلة لا يتصف
بالاصلية ولا بالتبعية نفسيا كان او غيريا وفيه
اولا
ان هذين
من المفاهيم
الاصطلاحية التابعة
لانعقاده والظاهر من
كلماتهم انعقاده مع اطلاق
الوصفين بحسب مقام الاثبات
فلا وجه لرده بانه غير حاصر مع ان
ما لم يكن مفاد دليل داخل في التبعي لكونه
ما لم يكن مفاد خطاب مستقلا او لم يكن
مقصودا من اللفظ فالاولى
في تقسيم الواجب
ما انعقد
اصطلاحهم عليه مشكيني قده ❊

كسائر الموضوعات المتقومة بامور عدمية نعم لو كان البحث
امرا وجوديا خاصا غير متقوم بعدمي وان كان يلزمه لما
كان يثبت بها الا على القول بالاصل المثبت كما هو
واضح فافهم تذنيب في بيان الثمرة وهي في المسئلة
الاصولية كما عرفت سابقا ليست الا ان يكون نتيجتها صالحة
للوقوع في طريق الاجتهاد واستنباط حكم فرعي كما لو
قيل بالملازمة في المسئلة فانه بضميمة مقدمة كون شيئ
مقدمة لواجب يستنتج انه واجب ومنه قد انقدح انه ليس
منها مثل بر النذر باتيان مقدمة واجب عند نذر الواجب
وحصول الفسق بترك واجب واحد بمقدماته اذا كانت له
مقدمات كثيرة لصدق الاصرار على الحرام بذلك و
عدم جواز اخذ الاجرة على المقدمة مع ان البر وعدمه
انما يتبعان قصد الناذر فلا بر باتيان المقدمة لو قصد
الوجوب النفسي كما هو المنصرف عند اطلاقه ولو قيل
بالملازمة وربما يحصل البر به لو قصد ما يعم المقدمة

قوله ومنه قد انقدح انه ليس منها الخ
اذ الثمرة على تقدير وجودها في الموارد الثلثة
ليست
ثمرة للمسئلة الا
صولية اذ لا يستنبط بضميمته
كونها مقدمة حكم فرعي الذي يترتب عليها
[illegible]
مقدمة كلّ فهو واجب لوجود الملازمة ومنه
يظهر ان المسئلة الاصولية ليست
احدى مقدمتي القياس
بل هي الكبرى
منه

[illegible]
(فتحتي) منه

ولو قيل بعدمها كما لا يخفى ولا يكاد يحصل الاصرار على
الحرام بترك واجب ولو كانت له مقدمات غير عديدة
لحصول العصيان بترك اول مقدمة لا يتمكن معه
من الواجب فلا يكون ترك سائر المقدمات بحرام اصلا
لسقوط التكليف حينئذ كما هو واضح لا يخفى واخذ الاجرة
على الواجب لا باس به اذا لم يكن ايجابه على المكلف
مجانا وبلا عوض بل كان وجوده المطلق مطلوبا كالصناعات
الواجبة كفائية التي لا يكاد ينتظم بدونها البلاد و
يختل لولاها معاش العباد بل ربما يجب اخذ الاجرة
عليها لذلك اى لزوم الاختلال وعدم الانتظام لولا
اخذها هذا في الواجبات التوصلية واما الواجبات التعبدية
فيمكن ان يقال بجواز اخذ الاجرة على اتيانها بداعي امتثالها
لا على نفس الاتيان كي ينافي عباديتها فيكون من قبيل
الداعي الى الداعي غاية الامر يعتبر فيها كغيرها ان يكون
فيها منفعة عائدة الى المستاجر كيلا يكون المعاملة

اذ لو سلمت ذلك فلا حاجة الى فرض المقدمات
الكثيرة

اذ القدح يحصل
باتيان صغيرتين فيتحقق
بترك مقدمة واحدة مع ترك ذيها

المقتضية للعرضية المقتضية لعدم
الوجوب المقتضي لعدم الصحة وهو
خلاف في الوجوب و
صحة الاجارة

هذا وان وقعت عليه بما هو تصحت غاية الامر انه
الوجوب يمكن جوازه
ثم ان وقعت بقصد سقوط الوجوب يحكم بالبطلان
فالتحقيق في العبادة ان يقال ان كان عباديا
فان وقعت الاجارة على اتيانه بداعي

النفسي كما سيجيء
لعصيانه الا العصيان بنفسه

سفهية واخذ الاجرة عليها اكلا بالباطل وربما يجعل من الثمرة اجتماع الوجوب والحرمة اذا قيل بالملازمة فيما اذا كانت المقدمة محرمة فيبتنى على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه بخلاف ما لو قيل بعدمها وفيه اولا انه لا يكون من باب الاجتماع كى يكون مبتنية عليه لما اشرنا اليه غير مرة ان الواجب ما هو بالحمل الشايع مقدمة لا بعنوان المقدمة فيكون على الملازمة من باب النهي في العبادة والمعاملة وثانيا لا يكاد يلزم الاجتماع اصلا لاختصاص الوجوب بغير المحرم في غير صورة الانحصار به وفيها اما لا وجوب للمقدمة لعدم وجوب ذي المقدمة لاجل المزاحمة واما لا حرمة لها لذلك كما لا يخفى وثالثا ان الاجتماع وعدمه لا دخل له في التوصل بالمقدمة المحرمة وعدمه اصلا فانه يمكن التوصل بها ان كانت توصلية ولو لم نقل بجواز الاجتماع وعدم جواز التوصل بها ان كانت تعبدية على القول بالامتناع قيل بوجوب المقدمة او بعدمه وجواز التوصل بها على القول بالجواز كذلك اى

قوله وثانيا لا يكاد [illegible]

[illegible]

فهو كما ذكره لانّ حرمة المقدمة مع ايجاب
ذيها
تكليف بالمحال
غير جائز عند المجوزين
للاثنين فلا يكون المقام من قبيل
الاجتماع حتى على عدم اشتراط المندوحة ايضاً

(١٩٨)

[illegible]

قوله وثالثا ان الاجتماع وعدمه لا دخل له [illegible]

[illegible]

على كلا القولين في الملازمة وعدمها سواء بالنسبة
الا انّه لا يقال كيف يتفرع امكان
التوصل على جواز اجتماع
الامر والنهي

[illegible]

[illegible]

قيل بالوجوب او بعدمه وبالجملة لا يتفاوت الحال في جواز التوصل بها وعدم جوازه اصلا بين ان يقال بالوجوب او يقال بعدمه كما لا يخفى

في تأسيس الأصل في المسئلة

اعلم انه لا اصل في محل البحث في المسئلة فان الملازمة بين وجوب المقدمة ووجوب ذي المقدمة وعدمها ليست لها حالة سابقة بل تكون الملازمة او عدمها ازلية نعم نفس وجوب المقدمة يكون مسبوقا بالعدم حيث يكون حادثا بحدوث وجوب ذي المقدمة فالاصل عدم وجوبها وتوهم عدم جريانه لكون وجوبها على الملازمة من قبيل لوازم الماهية غير مجعولة ولا اثر آخر مجعول مترتب عليه ولو كان لم يكن بمهم هيهنا مدفوع بانه وان كان غير مجعول بالذات لا بالجعل البسيط الذي هو مفاد كان التامة ولا بالجعل التأليفي الذي هو مفاد كان الناقصة الا انه مجعول بالعرض وبتبع جعل وجوب ذي المقدمة وهو كاف في جريان الاصل ولزوم التفكيك بين الوجوبين مع الشك

كانت تأسيساً كما هو الظاهر فكذلك لان ادلتها
واردة

(۱۹۹) في مقام الاول

ولا اشكال في رفع هذا
الوجوب لعدم كونه موجباً للعقوبة
وان الاستصحاب فبيانه يحتاج الى مقدمات الاول

[illegible]

وعدم انعقاده الاقوى هو الاوسط
الرابعة ان الشك في
المقام يتصور
على وجوه الاول ان يشك في وجود الملازمة

[illegible]

لامحالة لاصالة عدم وجوب المقدمة مع وجوب ذي المقدمة
لا ينافي الملازمة بين الواقعين وانما ينافي الملازمة
بين الفعليين نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة المطلقة
حتى في المرتبة الفعلية لصح التمسك بذلك في اثبات
بطلانها كما لا يخفى اذا عرفت ما ذكرنا فقد تصدى غير
واحد من الافاضل لاقامة البرهان على الملازمة وما اتى
منهم بواحد خال عن الخلل والاولى احالة ذلك الى الوجدان
حيث انه اقوى شاهد على ان الانسان اذا اراد شيئا له
مقدمات اراد تلك المقدمات لو التفت اليها بحيث
ربما يجعلها في قالب الطلب مثله ويقول مولويا ادخل
السوق واشتر اللحم مثلا بداهة ان الطلب المنشأ بخطاب
ادخل مثل المنشأ بخطاب اشتر في كونه بعثا مولويا وانه
حيث تعلقت ارادته بايجاد عبده الاشتراء ترشحت
منها له ارادة اخرى بدخول السوق بعد الالتفات اليه و
انه يكون مقدمة له كما لا يخفى ويؤيد الوجدان بل يكون

تعليقة (از مصحح قبلي ره)

[illegible]

لا يقال ان قوله نعم لو كانت الدعوى هي الملازمة
المطلقة

حتى في المرتبة
الفعلية الخ يدل على
اجرائه في القسم الاخير فقط حيث
ان ظاهره وجود الشك فيها في كلتا المرتبتين
لانه يقال نعم الا انه لا فرق بين القسم الثاني و
الاخير من الوجوه الثلثة [illegible]

اقول يرد عليه اولا انه منع جريان الاستصحاب في القسم الاول لعدم [illegible]

وثانيا انك قد عرفت انه بناء على القسمين
الاخيرين لا مانع من جريان الا
ستصحاب واحراز
عدم الملازمة

فلا وجه لقوله لما صح بناء على النسخة المتقدمة و
ثالثا منع جريانه في وجوب المقدمة مطلقا اذ قد [illegible]

[illegible]

من اوضح البرهان وجود الاوامر الغيرية في الشرعيات والعرفيات لوضوح انه لا يكاد يتعلق بمقدمة امر غيري الا اذا كان فيها مناطه واذا كان فيها كان في مثلها فيصح تعلقه به ايضا لتحقق ملاكه ومناطه والتفصيل بين السبب وغيره والشرط الشرعي وغيره سياتي بطلانه وانه لا تفاوت في باب الملازمة بين مقدمة ومقدمة ولا باس بذكر الاستدلال الذي هو كالاصل لغيره مما ذكره الافاضل من الاستدلالات وهو ما ذكره ابو الحسن البصري وهو انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها وحينئذ فان بقي الواجب على وجوبه يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب المطلق عن كونه واجبا وفيه بعد اصلاحه بارادة عدم المنع الشرعي من التالي في الشرطية الاولى لا الاباحة الشرعية والا كانت الملازمة واضحة البطلان وارادة الترك عما اضيف اليه الظرف لا نفس الجواز والا فمجرد الجواز بدون الترك لا يكاد يتوهم صدق القضية

لان رفع الوجوب

[illegible]

طريقة العقلاء والعهدة في اثبات الملازمة وان

الدليلان

واما سائر الادلة

فمخدوشة كلها كما عرفت

بعضها وستعرف الاخر سيكفي قدره

فان الامر بما عداها لا يستلزم الامر بالاخر الا انه لا [illegible]

[illegible]

الشرطية الثانية ما لا يخفى فان الترك بمجرد عدم المنع شرعا
لا يوجب صدق احد الشرطيتين ولا يلزم احد المحذورين
احد الشرطيتين نخ
فانه وان لم يبق له وجوب معه الا انه كان ذلك بالعصيان
لكونه متمكنا من الاطاعة والاتيان وقد اختار تركه بترك
مقدمته بسوء اختياره مع حكم العقل بلزوم اتيانها ارشادا
الى ما في تركها من العصيان المستتبع للعقاب نعم لو كان
المراد من الجواز جواز الترك شرعا وعقلا يلزم احد المحذورين
الا ان الملازمة على هذا في الشرطية الاولى ممنوعة بداهة
انه لو لم يجب شرعا لا يلزم ان يكون جائزا شرعا وعقلا لامكان
ان لا يكون محكوما بحكم شرعا وان كان واجبا عقلا
ارشادا وهذا واضح واما التفصيل بين السبب وغيره فقد
استدل على وجوب السبب بان التكليف لا يكاد يتعلق
الا بالمقدور والمقدور لا يكون الا هو السبب وانما
المسبب من آثاره المترتبة عليه قهرا ولا يكون من افعال
المكلف وحركاته او سكناته فلا بد من صرف الامر المتوجه اليه

قوله نعم لو كان المراد من الجواز جواز الترك
شرعا
(٣٠٢)
وعقلا الخ
وفي صورة ارادة ان يكون
المراد من الجواز في الشرطية الاولى
رفع الوجوب فلا يلزم احد المحذورين على ما عرفت
او يكون للاباحة
الشرعية او رفع الوجوب
شرعا وعقلا فيلزم احد المحذورين لانه
ح يكون في ترك المقدمة معذورا فلا عقوبة على ترك
ذي المقدمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرطية الاولى [illegible]
[illegible] خروج الواجب المطلق [illegible]
الوجوب شرعا وعقلا [illegible]
صفحه مقابل
المقدور في مقولة الفعل لكن لا بالمعنى المعروف
في المعقول بل بمعنى الحركة والسكون
لان في [illegible]
وحركاته
وسكناته كونه تعبيرا للافعال وهي مراده منه
المقدور بلا واسطة لان غيرها مقدور بالواسطة
[illegible]

عنه الى سببه ولا يخفى ما فيه من انه ليس بدليل على التفصيل
بل على ان الأمر النفسي انما يكون متعلقا بالسبب دون
المسبب مع وضوح فساده ضرورة ان المسبب مقدور المكلف
وهو متمكن عنه بواسطة السبب ولا يعتبر في التكليف ازيد من
القدرة كانت بلا واسطة او معها كما لا يخفى واما التفصيل
بين الشرط الشرعي وغيره فقد استدل على الوجوب في الاول
بانه لولا وجوبه شرعا لما كان شرطا حيث انه ليس مما لا بد منه
عقلا او عادة وفيه مضافا الى ما عرفت من رجوع الشرط الشرعي
الى العقلي انه لا يكاد يتعلق الأمر الغيري الا بما هو مقدمة
الواجب ولو كان مقدميته متوقفة على تعلقه بها لدار والشرطية
وان كانت منتزعة عن التكليف الا انه عن التكليف النفسي
المتعلق بما قيد بالشرط لا عن الغيري فافهم **تتمة**
لا شبهة في ان مقدمة المستحب كمقدمة الواجب فتكون
مستحبة لو قيل بالملازمة واما مقدمة الحرام والمكروه فلا
تكاد تتصف بالحرمة او الكراهة اذ منها ما يتمكن معه من

قوله الا انه من التكليف النفسي الخ [illegible] ان [illegible] الغيري [illegible] الدور [illegible]

فان الغرض [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الدور مع فرض انتزاع الشرطية من الامر الغيري دون الامر النفسي

نعم يمكن ان يقال ان الشرطية للمأمور به لا يمكن ان ينتزع عن الامر الغيري لان كليهما معلولان في رتبة واحدة عن الامر النفسي فلو انتزعت منه [illegible] الذي في رتبة الامر الغيري [illegible] لزم تقدم الشيء على نفسه [illegible] الدور وان كان باطلا [illegible] من الجهة المذكورة [illegible] بمعنى الشرطية الواقعية [illegible] عن الامر النفسي ولو كان المراد [illegible] يلزم الدور [illegible] عن الامر الغيري المترشح عن الامر النفسي الذي [illegible] على الملازمة لزم تقدم الشيء على نفسه [illegible] خروج عن محل الكلام [illegible] الكلام في الملازمة وثانيا منع انتزاعها عنه بل لو لم يتعلق امر نفسي بالمقيد بها لم توجد الشرطية المذكورة لانها من المجعولات التبعية المنتزعة من الامر النفسي المذكور لا من غيره امرا غيريا او شيئا آخر [illegible] انه غير معقول [illegible] التفصيل المذكور [illegible]

[illegible] الواقعية [illegible] متوقفة على الامر الغيري [illegible] عن الدور المتقدم [illegible] على الملازمة [illegible] الدور [illegible]

[illegible]

فحيث الوجود كما عرفت في تحققه ولا يكون ترشح الطلب فلا يتوقف

المطلوب على التبني فلكل واحدة من المقدمات فيما كان

الوجود مطلوبا نفسيا يكون مطلوبا غيريا كذلك و

ان ترك المطلوب فانه لا يتوقف

على ترك الكل من

فلذا

بكلف ان ترك ذلك فان عدم كل واحد من الاجزاء

الا تحقق جميع اجزائه فلا

الوجود ولا يتحقق

ان

المقدمات حتى يتصف ترك كل بالمطلوبية

بل يتوقف عليه ليس الا ترك المقدمة التي يحصل

الوجوب

(٢٠٤)

بعد اتيانها قهراً لان

بعدم العلة التامة وانكان منطبقاً

على الجميع الا ان المستند اليه الفعل وانما ترك

المطلوب هو ترك هذه المقدمة وربما ترك اول

المقدمة

لا بفعل ارادتها [illegible]

الطلب الغيري بهذه المقدمة فيتوقف

ثم اذا كان توليدياً والا فلا توسط الارادة

التي [illegible] ان عدمها هو المستند اليه الا ترك المقدمة المذكورة

التوليدي واما في المباشري فقد عرفت تباين عدم تحقق الحرام

المقدمات قبل الارادة فانه مع اتيانه جميع تلك المقدمات يتمكن

من ترك الحرام وليس ترك المطلوب موقوفاً على ترك جميعها

فضلا عن كل واحدة واما الارادة فحرمتها مبنية على كونها

اختيارية وقد مضى الكلام وتحقيق انها اختيارية كما تقدم بيانه

اجمالا في التعبدي والتوصلي فتتصف بها ولكن على مبناه

لا تتصف بالمقدمية من مقدمات

الفعل المباشري يعني

مما امر

الا ان الاستاذ استدل على عدم حرمة

المقدمة في الفعل المباشري مطلقا

بان عدم كل من مقدماته

علة مستقلة

في الترك المطلوب فيجب ان يكون المؤثر هو اسبق العلل

ولا شك ان ان ترك عدم المقتضي لكونه مقدم

على ارادته يكون [illegible]

عدم اسباب [illegible] المقتضي [illegible]

[illegible]

نعم ان كان [illegible] وفيها

صحيح فيكون [illegible]

وليس الا كذلك واذا اريد ان يكون [illegible] جميع اجزائها متلازمة

بسيطة او مركبة [illegible] الجزء الاخير منها بسيطا او مركبة

الوجود [illegible] في الفعل المباشري وهكذا الكلام في (ت) التوليدي

المجموع [illegible] ادركه من مقدماته الا الحصول بعده

الا [illegible] لا يحكم [illegible] سائر المقدمات

المتوقف [illegible] فلو حرم الجزء

[illegible] الجزء الاخير البسيط

[illegible] الاجزاء الى [illegible]

[illegible]

فلا يصح تعلقه بها وجوداً وعدماً انتهى وفيه اولاً انها اختيارية كما تقدم وثانياً منع كون الا

رادة مقتضياً لان المقتضي هو المؤثر في الوجود والمفيض له ولا شك في عدم كونها كذلك

والملاك

في هذا المطلب ذكرنا

سابقاً من ان سائر المقدمات

لا يكون عدمها مما استند اليه العدم المطلق

الثاني انه لا اشكال في اتصاف العلة البسيطة او الجزء الاخير

البسيط بالحرمة في الفعل التوليدي واما المركب المتلازمة اجزائه

وجوداً او الجزء الاخير المركب على النحو المذكور فهل يتصف كل واحد من اجزائها

بالحرمة او المجموع فيه اشكال اقربه الثاني لان عدم كل علة مستقلة في تركه على تقدير

الانفكاك

في فرض الاجتماع

يكون المؤثر في المطلوب هو المجموع

لعدم جواز استناد الواحد الى العلل المستقلة و

استناده الى الواحد بعينه ترجيح بلا مرجح فلا يبقى

وجه ذلك ان كل جزء من المستند الطلب

لان ترك المجموع ثم ترك كل واحد مطلوب

بعين هذا المطلب كما عرفت في اول البحث

الثالث ان ما ذكرنا من عدم ترشح الحرمة الى المقدمة الحرام انما هو في الشيء

الا بانه اودق

الوجود

بها بعنوان آخر كما اذا قصد التوصل بها الى الحرام فانه يكون تجرياً فيتصف بالحرمة

اذا قلنا بكون هذا العنوان موجباً لحرمة الشيء شرعاً وانه من عناوين الفعل

الخارجي والا فلا وسيأتي تحقيقه في بحث القطع وكما في اتيان

مقدمة من مقدمات الحرام الصادر عن الغير بقصد

صدوره عنه فانها محرمة بعنوان الاعانة

على الاثم المحرمة بقوله تعالى

ولا تعاونوا على الاثم

وكما في اتيان

مقدمة من مقدمات فعل نفسه المحرم بناء على شمول الآية له ايضاً وانكان خلاف

التحقيق الى غير ذلك الرابع انه لا اشكال في عدم ترشح الاباحة من المباح الى المقدمة

نعم

لا يمكن عند وجوده

من مقدماته لا يمكن اتصافه

بغير الاباحة من الاحكام مع تنافيه

على الاباحة اذ لا يمكن اختلاف

المتلازمين في الحكم بحيث يكون احدهما [illegible]

ارتفاع عدم التكليف وانكان لا مانع

الغالب ارتفاع مع الاباحة

بانه فان من انه [illegible]

واذا [illegible] ارتفاعه

نعم يمكن [illegible]

الزمان [illegible]

[illegible]

ترك الحرام او المكروه اختياراً كما كان متمكناً قبله فلا دخل له اصلاً في حصول ما هو المطلوب من ترك الحرام او المكروه فلم يترشح من طلبه طلب ترك مقدمتهما نعم ما لم يتمكن معه من الترك المطلوب لا محالة يكون مطلوب الترك ويترشح من طلب تركهما طلب ترك خصوص هذه المقدمة فلو لم يكن للحرام مقدمة لا يبقى معها اختيار تركه لما اتصف بالحرمة مقدمة من مقدماته

لا يقال كيف ولا يكاد يكون فعل الا عن مقدمة لا محالة معها يوجد ضرورة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد فانه يقال نعم لا محالة يكون من جملتها ما يجب معه صدور الحرام لكنه لا يلزم ان يكون ذلك من المقدمات الاختيارية بل من المقدمات الغير الاختيارية كمبادي الاختيار التي لا تكون بالاختيار والا لتسلسل فلا تغفل وتامل

فصل

الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده او لا فيه اقوال و تحقيق الحال يستدعي رسم امور **الاول** الاقتضاء في العنوان اعم من ان يكون بنحو العينية او الجزئية او اللزوم

المقصد الاول انه لا ملازمة بين القول بوجوب المقدمة في المسئلة السابقة وبين القول بحرمة الضد هنا نعم من يقول بها من باب مقدمية ترك الضد فعليه القول بالوجوب هناك

ان من يقول بالوجوب هناك [illegible]

الدلالة وبعدم وفاء النزاع العقلي بتمام الغرض اذ

الالتزام قد يتحقق بواسطة اللزوم العرفي

وان كان الثالث معارضاً

بظهور لفظ الاقتضاء

في مقام

الثبوت لا الاثبات والرابع معارض بعدم

وفاء اللفظ ايضاً اذ الالتزام يتحقق في اللزوم

البين بالمعنى الاعم

في الضد الخاص اذ لا معنى لدعويها [illegible] واما الضد بمعنى النقيض فالظاهر عدم امكان الوجه الاول فيه [illegible]

بعدم تمامية هذا الوجه كما عرفت الثالث

(٢٠٥)

المسئلة

اصولية او فقهية او نحو

المبادي التصديقية او الاحكامية

وجوه الاقوى هو الاول لوجوه الاول ان

هذا الدور ان بنى على كونها عقلية وقد مر انها

مبادي احكامية يبحث عنها

فالتعرض لتحرير الفصل سبعة الاقتضاء بنحو

العينية المفهومية او المصداقية

او بنحو الجزئية او بنحو اللزوم

البين بالمعنى

الاخص او الاعم او غير البين او عدم الاقتضاء

[illegible]

من جهة التلازم بين طلب احد الضدين وطلب ترك الاخر او
المقدمية على ما سيظهر كان المراد بالضد هنا هو مطلق
المعاند والمنافي وجوديا كان او عدميا الثاني ان الجهة
المبحوث عنها في المسئلة وان كانت انه هل يكون للامر اقتضاء
بنحو من الانحاء المذكورة الا انه لما كان عمدة القائلين بالاقتضاء
في الضد الخاص انما ذهبوا اليه لاجل توهم مقدمية ترك الضد
كان المهم صرف عنان الكلام في المقام الى بيان الحال و
تحقيق المقال في المقدمية وعدمها فنقول وعلى الله الاتكال
ان توهم توقف الشيء على ترك ضده ليس الا من جهة المضادة
والمعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة بينهما ومن
الواضحات ان عدم المانع من المقدمات وهو توهم فاسد
وذلك لان المعاندة بين الوجودين وقضيتها الممانعة
بينهما ومن الواضحات ان عدم المانع من المقدمات
توهم فاسدة وذلك لان المعاندة والمنافرة بين الشيئين
لا تقتضي الا عدم اجتماعهما في التحقق وحيث لا منافاة اصلا

والمتحد مع شيئين متحد مع شيئ آخر متحد مع الشيئ الآخر ايضا الرابع ما اشار اليه بقوله كيف ولو اقتضى التضاد الخ وهو لزوم الدور ويمكن (تقرير دو صفحة مقابل است) ان الغير كان في الماهية النوعية وهذا هو المراد من الصفات

الثالث مقدمية الضد هو ترك نقل عن الكعبي

الرابع

المقدمية من الطرفين

الخامس عدمها من الطرفين و

هو الاقوى وفاقا للمصنف وما يمكن ان

يستدل عليه او استدل على وجه يطلب سابقا

[illegible]

فعلة فعل الضد الاخيرة هي ارادة الواجب

وعلة ترك الضد الاخيرة هي كراهته

تعالى ومن المعلوم ان

ارادة و

كراهته في عرض واحد فتسري العرضية الى الآخر

المعلولات وهو ترك الضد مع فعله فتقتضي

[illegible]

نقيضه ان
مضطرا قبل (وبلى)
تقريبه بوجهين الاول والثاني
لو كان لزم التوقف [illegible] من كون نقيضه
انما دل ان عدم المانع من المقدمات دون [illegible] يقتضي كون
عدم مقدمية نقيض الآخر [illegible] يقتضي كون نقيضه علة لهذا العدم
المانعية من الطرفين كما ان عدم المانع من المقدمات كذلك
وجود المانع من مقدمات عدم الممنوع فانه اذا فرض
ان الاول كل علة ناقصة [illegible]
[illegible] ان عدم الضد اذا فرض مقدمة كان
شرطا لتحقق الضد الآخر والشرط ما يلزم
من عدمه العدم وعدم [illegible]
عبارة اخرى عن
وجود الضد
فيلزم من وجود الضد عدم ضده وهذا منع مقدمية
ومقدمية عدم السواد للبياض ملازمة مع مقدمية
السواد
لعدم البياض [illegible]
كما ان عدم البياض [illegible] مقدمة
لوجود السواد [illegible] من الطرفين

بين احد العينين وما هو نقيض الآخر وبديله بل بينهما
كمال الملائمة كان احد العينين مع نقيض الآخر وما هو
بديله في مرتبة واحدة من دون ان يكون في البين ما
يقتضي تقدم احدهما على الآخر كما لا يخفى فكما ان قضية
المنافاة بين المتناقضين لا تقتضي تقدم ارتفاع احدهما
في ثبوت الآخر كذلك في المتضادين كيف ولو اقتضى التضاد
توقف وجود الشيء على عدم ضده توقف الشيء على عدم مانعه
لاقتضى توقف عدم الضد على وجود الشيء توقف عدم الشيء
على مانعه بداهة ثبوت المانعية في الطرفين وكون المطاردة
من الجانبين وهو دور واضح وما قيل في التفصي عن هذا
الدور من ان التوقف من طرف الوجود فعلي بخلاف التوقف
من طرف العدم فانه يتوقف على فرض ثبوت المقتضي له مع
شراشر شرائطه غير وجود ضده ولعله كان محالا لاجل انتهاء
عدم وجود احد الضدين مع وجود الآخر الى عدم تعلق
الارادة الازلية به وتعلقها بالآخر حسب ما اقتضته

المقتضي
الاول وهي الارادة
[illegible] مستند الى العدم [illegible]

والعدم يكفي فيه انتفاء واحد منها ولذا كان انتفاء
كل واحد من اجزاء العلة للوجود علة تامة للعدم
ولكن

اذا انتفى المجموع
اذا اثنان او ثلاثة فان كانت
في عرض واحد فالمؤثر هو المجموع لا انتفاء
الترجيح وعدم جواز توارد العلل المتعددة على

المقتضي وجميع الشرائط ووجد المانع وهو الضد
الذي عده شرطا من الشرائط ولذا
جعله من جملتها ثم
استشهد
بهذا المعنى مما لا يقع خارجا في باب الضد كما مر ولا يخفى

الحكمة البالغة فيكون العدم دائماً مستنداً الى عدم المقتضي
فلا يكاد يكون مستنداً الى وجود المانع كي يلزم الدور أن
قلت هذا اذا لوحظا منتهيين الى ارادة شخص واحد واما
اذا كان كل منهما متعلقاً لارادة شخص فاراد مثلا احد
الشخصين حركة شيء واراد الاخر سكونه فيكون المقتضي لكل
منهما حينئذ موجوداً فالعدم لا محالة يكون فعلا مستنداً
الى وجود المانع قلت هيهنا ايضاً مستند الى عدم قدرة
المغلوب منهما في ارادته وهي مما لابد منه في وجود المراد ولا
يكاد يكون بمجرد الارادة بدونها لا الى وجود الضد لكونه
مسبوقاً بعدم قدرته كما لا يخفى غير سديد فانه وان كان قد
ارتفع به الدور الا ان غائلة لزوم توقف الشيء على ما يصلح
ان يتوقف عليه على حالها لاستحالة ان يكون الشيء الصالح
لان يكون موقوفا عليه الشيء موقوفا عليه ضرورة انه لو كان في
مرتبة يصلح لان يستند عليه لما كاد يصح ان يستند فعلا
اليه والمنع عن صلوحه لذلك بدعوى ان قضية كون

الا ان فيه شيء واجاب بانه ينتقض الكلام الى الارادتين
فان الضدية سارية من المرادين الى
الارادتين بيانه ان المقتضي
للارادة الازلية
موجود
وهو الاستلذاذ والارادة الضلالة ايضا موجود
وهو العلم باشتمالها على الصلاح مع امر المولى

مقتضية فالعدم مستند الى عدم المقتضي لا الى المانع
لكن التحقيق
ان المقتضي هو المؤثر
والارادة والقدرة ليستا كذلك
وانما هو من شرائط التأثير فلا بد في اثبات

الملاك في استحالة الدور هو لزوم تقدم الشيء على
نفسه لا لخصوص الدورية منه قدس سره

توضيح المقام انه لو كانت الدعوى
تعليق الاستناد الفعلي على
وجود المقتضي ومانعية الضد
انه لو وجد المقتضي لاستند
العدم فعلا الى الوجود
لكن كثير واحد من المقدم
(تتمته في صفحة مقابل)
(ات)

قيد ازضعف
فيكل (المقدم) وان لم يرتفع
فدرجاته مع الاطراف بالتصالح وكونه ذا رتبة
العلة للعدم لقد عرفت ان ما كان باستحالة الدور وجود
بيه وان كانت تعليق الصحة عليه بمعنى انه لو وجد المقتضى لا ستند
العدم ثانيا الى وجود الضد ولكن لكن استحالة لم يرتفع لان صدق
القضية الشرطية لا يستلزم وجود الطرفين فيه
اولا تستند اذا المعلق على وجود
المقتضى رتبة
القضية لا الصلاحية وثانيا انه يقتضى ارتفاع
المانعية من البين لان مانعية
وجود الضد لضد آخر
مساوقة لكونه
في رتبته
العلة وصالحا للمقدمية فاذا انتفت الصلاحية
انتفت المانعية فتنتفي المانعية في الطرف
الآخر

قوله مساوق لمنع مانعية الضد الخ فيه
نعم الدعوى وان ثبتت
الصلاحية من الاخرى لا يمكن
القضية الشرطية وفي ان
الآخر
ايضا لان ثبت
اي المقدمية وهي مستلزمة للترتيب
الاخرين فلا يكون عدم الضد ايضا مقدمة
لان ثبت مقدمية كون نقيضه وهنا
[illegible]

العدم مستند الى وجود الضد لو كان مجتمعا مع وجود المقتضى
وان كانت صادقة الا ان صدقها لا يقتضى كون الضد
صالحا لذلك لعدم اقتضاء صدق الشرطية صدق طرفيها

مساوق لمنع مانعية الضد وهو يوجب رفع التوقف رأسا
من البين ضرورة انه لا منشأ لتوهم توقف احد الضدين
على عدم الآخر الا توهم مانعية الضد كما اشرنا اليه وصلوحه
لها **ان قلت** التمانع بين الضدين كالنار على المنار
بل كالشمس في رابعة النهار وكذا كون عدم المانع مما يتوقف
عليه مما لا يقبل الانكار فليس ما ذكر الا شبهة في مقابل
البديهة **قلت** التمانع بمعنى التنافي والتعاند الموجب
لاستحالة الاجتماع مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه الا انه
لا يقتضى الا امتناع الاجتماع وعدم وجود احدهما الا مع
عدم الآخر الذي هو بديل وجوده المعاند له فيكون في
مرتبته لا مقدما عليه ولو طبعا والمانع الذي يكون
موقوفا عليه الوجود هو ما كان ينافي ويزاحم المقتضى في تأثيره

هو العلة التامة لضده لاقتضائها ما يعانده وينافيه فيكون عدمه كوجود ضده مستندا اليها فافهم فانه دقيق فان المانع الذي عدمه مقدمة هو الذي يزاحم المقتضى في تأثيره

استناد الفعل على وجود المقتضى وصدقه وان لم
يقتض

ووقوع الطرفين
الا انه يقتضى صلاحية الضد
والا فلا معنى للتعليق وعلى فرض عدم
اقتضائه لها فتعليله بعدم اقتضاء صدق الشرطية [illegible]

[illegible]

اقتضاء وهذا المعنى مساوق لكونه مقتضيا لعدم
مقتضاه ونفي القضية يكون وجود
المقتضى مقتضيا لوجود
مقتضاه

وعدمه وفيه انه لا يلزم في القضية الشرطية ان
يكون [illegible]

لأنّما يعاند الشيء ويزاحمه في وجوده تمام العلّة التامّة لأحد
الضدّين وربّما تكون مانعاً عن الآخر ومزاحماً لمقتضيه في
تأثيره مثلاً يكون شدّة الشفقة على الولد الغريق وكثرة المحبّة
له تمنع عن ان يؤثر ما في الأخ الغريق من المحبّة والشفقة لإرادة
انقاذه مع المزاحمة فينقذ الولد دونه فتأمّل جيّداً وممّا
ذكرنا ظهر انّه لا فرق بين الضدّ الموجود والمعدوم في انّ
عدم الملائم للشيء المناقض لوجوده المعاند لذلك لا بدّ
ان يجامع معه من غير مقتض لسبقه بل قد عرفت ما يقتضي عدم
سبقه فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض الأعلام حيث
قال بالتوقّف على رفع الضدّ الموجود وعدم التوقّف على عدم
الضدّ المعدوم فتأمّل في اطراف ما ذكرناه فانّه دقيق وبذلك
حقيق فقد ظهر عدم حرمة الضدّ من جهة المقدّمية وامّا من
جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين في الوجود في الحكم فغايته
ان لا يكون احدهما فعلاً محكوماً بغير ما حكم الآخر به لا ان
يكون محكوماً بحكمه وعدم خلو الواقعة عن الحكم فهو انّما يكون

قوله فانقدح بذلك ما في تفصيل بعض
الأعلام الخ بل انقدح بطلان جميع الاقوال
الجارية
(٢١٠)
الاولة المتقدمة في
نفي غير المختار منها نعم خصوص
قول الكعبي قد يستدل الاستاد دام ظله
بطلانه بوجه خامس وحاصله انّه اذا فرضنا كون
[illegible] الضدّ علّة تامّة لعدم
عدمه فرض عدم [illegible] الوجود
الموجود في العدم المذكور وعدم علّيّة وجوده
ايضاً عن الملكات فيفرض الضدّ موجوداً او معدوماً
يحكي بشيء مباح [illegible]
[illegible] لا يتوقف على وجوده [illegible]
[illegible] موجود الضدّ وقد فرضنا عدمه فيبطل قول الكعبي
اقول ان قول الكعبي بانحصار علّة العدم في وجود الضدّ
ما ذكره من عدم معلوم بل المعلوم العدم فيكون المؤثر في
العدم المذكور من علله لا وجود الضدّ [illegible]
قوله وامّا من جهة لزوم عدم اختلاف المتلازمين
[illegible]
الملازم الى الملازم الآخر وان كانت الصغرى و
عدم وجود الملازمة بين الشيء وضدّه
مسلّمة بخلاف
الدليل
السابق فانّه تمّ صغرى ومنع كبرى مسلّمة

الحكم فانّ بينهما كناية عن عدم [illegible]
بل في الاحكام الفعلية [illegible]
[illegible] عن ايجاده وعدم الحكم عليه منها
[illegible] انّه اذا [illegible]
الاحكام الواقعية والفعلية وافقر
لما ذكرنا من انّ عدم الخلو انّما هو في
[illegible] عدم [illegible] الصادقة [illegible]

بحسب الحكم الواقعي لا الفعلي فلا حرمة للضد من هذه الجهة ايضا بل على ما هو عليه لو لا الابتلاء بالمضادة للواجب الفعلي من الحكم الواقعي

الامر الثالث

انه قيل بدلالة الامر بالشيء بالتضمن على النهي عن الضد العام بمعنى الترك حيث انه يدل على الوجوب المركب من طلب الفعل والمنع عن الترك والتحقيق انه لا يكون الوجوب الا طلبا بسيطا ومرتبة وحيدة اكيدة من الطلب لا مركبا من طلبين نعم في مقام تحديد تلك المرتبة وتعيينها ربما يقال الوجوب يكون عبارة من طلب الفعل مع المنع عن الترك ويتخيل منه انه يذكر له حدا فالمنع عن الترك ليس من اجزاء الوجوب ومقوماته بل من خواصه ولوازمه بمعنى انه لو التفت الآمر الى الترك لما كان راضيا به لا محالة وكان يبغضه البتة ومن هنا انقدح انه لا وجه لدعوى العينية ضرورة ان اللزوم يقتضي الاثنينية لا الاتحاد والعينية نعم لا بأس بها بان يكون المراد بها انه يكون هناك طلب واحد وهو كما

من بعض [illegible]

في الفصول العينية المصداقية وبعض التضمن كما حكاه المصنف وبعض اللزوم البين بالمعنى الاخص وظاهر المتن

(٢١١)

البين بالمعنى الاعم واثباته موقوف على مقدمات الاولى ان الاحكام من قبيل البسائط سواء كان المراد منها الارادة [illegible]

[illegible]

ترك الترك الذي هو متعلق الطلب في النهي مختلفان مفهوما ومتحدان مصداقا فظهر من هذه المقدمات الاربع بطلان جميع الوجوه غير المختار وان منشأ الطلب المركب من الفعل وترك الترك حقيقي

منه قده

[illegible]

العقلاء هي حجية الامر الدالة على الحكم الفعلي مطابقة

وعليه
التزاحم بملاحظة
تبعيته له فاذا اخرج عن
الظهور المطابقي لمزاحمة الاهم تكليف
تبقى حجة في دلالتها الالتزامية والجواب ان

[illegible]

العبادة
انها دالة على عدم الصلاح بالملازمة العرفية
اذ لك ان يكون منفصلا عقليا
مع حكمه بقصوره في المقتضي
كما في باب
الاجتماع بناء على تقديم جانب النهي فانه يحكم ح
بان المفسدة غالبة على الصلاح على تقدير وجود

[illegible]

يكون حقيقة منسوبا الى الوجود وبعثا اليه كذلك يصح ان ينسب الى الترك بالعرض والمجاز ويكون زجرا وردعا عنه فافهم **الأمر الرابع** تظهر الثمرة في ان نتيجة المسئلة وهي النهي عن الضد بناء على الاقتضاء بضميمة ان النهي في العبادات يقتضي الفساد ينتج فساده اذا كان عبادة وعن البهائي ره انه انكر الثمرة بدعوى انه لا يحتاج في استنتاج الفساد الى النهي عن الضد بل يكفي عدم الأمر به لاحتياج العبادة الى الامر وفيه انه يكفي مجرد الرجحان و المحبوبية للمولى فانه يصح منه ان يتقرب به منه كما لا يخفى و الضد بناء على عدم حرمته يكون كذلك فان المزاحمة على هذا لا يوجب الا ارتفاع الامر المتعلق به فعلا مع بقائه على ما هو عليه من ملاكه من المصلحة كما هو مذهب العدلية او غيرها اي شئ كان كما هو مذهب الاشاعرة وعدم حدوث ما يوجب مبغوضيته وخروجه عن قابلية التقرب به كما حدث بناء على الاقتضاء ثم انه تصدى جماعة من الافاضل

[illegible]

لتصحيح الأمر بالضد بنحو الترتب على العصيان وعدم اطاعة

لانه انما هو بيان امور الاول ان

الأمر بالشيء بنحو الشرط المتأخر او البناء على المعصية بنحو الشرط المتقدم او المقارن بدعوى انه لا مانع عقلا عن تعلق الأمر بالضدين كذلك اى بان يكون الأمر بالأهم مطلقا والأمر بغيره معلقا على عصيان ذاك الأمر او البناء والعزم عليه بل هو واقع كثيرا عرفا **قلت** ما هو ملاك استحالة طلب الضدين في عرض واحد آت في طلبهما كذلك فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الأهم اجتماع طلبهما الا انه كان في مرتبة الأمر بغيره اجتماعهما بداهة فعلية الأمر بالأهم في هذه المرتبة وعدم سقوطه بعد بمجرد المعصية فيما بعد ما لم يعص او العزم عليها مع فعلية الأمر بغيره ايضا لتحقق ما هو شرط فعليته فرضا لا يقال نعم ولكنه بسوء اختيار المكلف حيث يعصي فيما بعد بالاختيار فلولاه لما كان متوجها اليه الا الطلب بالأهم ولا برهان على امتناع الاجتماع اذا كان بسوء الاختيار فانه

[illegible]

ان المعتبر هو مطلق الأمر ولو لم يصل الى مرتبة
الفعلية وهو بمرتبته الانشائية موجود في المقام

لعدم
منافاة الأمر بغيره
بالاهم الا لفعلية الأمر بالمهم
وح يجوز باطلاق الصيغة الثالث انه
على القول بالاقتضاء يكون المهم منهيا عنه فيفسد

[illegible]

او انه خرج عن الاول بجميع الاركان فيما بعد
الاثنين الاولين اما فيهما فلان
الاول منهما آن
تو قد فيه
الامر والثاني منهما آن وقع فيه العزم وعلى الثاني

[illegible]

[illegible]

الموقوف على الامر فكيف يقتضي امتثاله في
ظرف اقتضائه لوجوده من جانب امر الازالة
فلان
ظرف اقتضاء
الامر بالصلاة للامتثال
هي صورة عصيان الامر بالازالة
فلا اطلاق له بالنسبة الى هذه الحالة ان قيد و

[illegible]

لان حالة وجودها هي حالة ترك الازالة
حسب التقييد ولا اطلاق بالنسبة
الى ترك الازالة لا اثرا
لعدم امكان
الاطلاق بالنسبة الى ترك المامور به فلا يجتمع
طلب وجودي الضدين لان طلب وجود كل

[illegible]

[illegible]

طلب كل من الوجودين مع طلب الآخر وفيه اولا منع عدم شمول الامر بالازالة لحالة ترك
الازالة التي هي حالة وجود الصلاة وثانيا انه خروج عن محل النزاع لانك قد عرفت انه اجتماع
الامرين
في آن واحد
وثالثا ان الاشتراط
بشرط التعليق فان تقييد
الطلب يوجب تقييد المادة
ولا فرق بين التقييد والتعليق فتسليم
عدم الاستحالة في الثاني دون الاول في
غير محله واما ما في الدليل ففيه انه ان كان المراد في
عدم اطلاق الامر بالازالة بالنسبة الى عصيانه فلا يخفى
في مرتبة الامر بالصلاة انه غير موجود ففيه اولا لزوم خلف لان
محل النزاع هو اجتماع الامرين الفعليين وثانيا منع عدم الاطلاق
لان الممنوع على تقدير تسليمه هو الاطلاق اللحاظي لا الطبيعي وثالثا انه
يصح الاطلاق اللحاظي ايضا كما مر في التعبدي والتوصلي وان كان المراد انه موجود
لكنه لا يقتضي الامتثال ففيه اولا انه اذا لم يكن اطلاق فكيف يكون موجودا وثانيا ان
الوجود ملازم لاقتضاء الامتثال مضافا الى الوجهين الاخيرين الواردين
على الشق الاول فاذا تبين وجود الامر بالازالة الناشي
من الاطلاق المقتضي للامتثال في ظرف
اقتضاء الامر بالصلاة لوجودها
حالة عصيان الامر
بالازالة
فلا محالة يكون الامر بالصلاة ايضا مقتضيا له في ظرف اقتضاء الامر بالازالة للازالة
وما يظهر من قول المصنف فانه وان لم يكن في مرتبة طلب الاهم اجتماع طلبهما الا انه كان

[illegible]

على الامرين الاول وجود المضادة بين المتعلقين وهو متحقق غير قابل للانكار والثاني فعلية الطلبين وهي ايضا كذلك اما من طرف الاهم فلما تقدم سابقا من تحقق فعليته واما من
طرف
المهم فحصول
شرط فعلية طلبه
الثاني انا وان سلمنا
عدم طرد طلب المهم لطلب الاهم
الا انه طارد له لوجود الاطلاق المقتضي
له كما تقدم والطرد من طرف واحد يكفي
في الاستحالة ولا يلزم فيها المطاردة من جانبين
اقول انه فرض غير متحقق لانه اذا فرض طرد طلب الاخ
فلا محالة يحصل الطرد من الاخر ايضا الرابع ما اشار اليه بقوله
ان قلت فما الحيلة الخ وحاصله ان الوقوع اول دليل على الامكان
وقد وقع عرفا كثيرا وما اجاب به عنه من الوجهين لا يتم الا بعد ضم مقدمة
وهي ان ما نشاهده من العرف ليس مفيدا لليقين باجتماع كلا الامرين في زمان
واحد بل غايته الظن وهو لا يقاوم البرهان العقلي القائم على الامتناع فنحمله على
احد الامرين المذكورين الخامس وقوعه في الشرع وقد مثل له بامثلة الاول ما اذا
نذر صوما على الاطلاق وصوما اخر على تقدير تركه فانه ينعقد النذران
على تقدير خلوه عن نذر الاول واتفق فيه منع انعقاد
النذر الثاني الثاني ما اذا وجب السفر في
شهر رمضان بايجاب اهم من
صوم شهر رمضان
كفرج وغيره ولا اشكال في توجه الامر السفري على الاطلاق وتوجه الامر الصومي
على تقدير تركه بحيث لو افطر وجب عليه الكفارة فلو لم يكن واجبا لما وجبت عليه وفيه

ان حدوث الوجوب اما ان يكون بعد الظهر ولا اشكال في عدم التضاد ح او يكون قبله فيتحقق التضاد ولكن وجوب الصوم غير معلوم لم لو قصد الصوم فتح [illegible]

[illegible] صحيحا لكفارة على ما هو عليه من المجبرية واما وجوب
الكفارة
فعليه اولا انه لا (٢١٥)
ملازمة بينه وبين وجوب
الصوم فلعله مترتب على الابطال
الصوم الصحيح اعم من كونه واجبا او غير واجب
والمفروض انعقاده صحيحا وثانيا انه لعله مترتب على
الافطار كما ذهب اليه البعض في تعدد المفطر [illegible]
مع وجوب الكفارة اذا ثبت انه لو وجب عليه [illegible]
على ابطال الصوم الواجب الثالث اشكال في وجوب الصلوة [illegible]
الشرعي على الاطلاق [illegible] ان اجزاء الصلوة [illegible] ان الوقت [illegible]
على تقدير تركه وفيه ان الاستقرار [illegible] اجزاء [illegible]
الضدية بينه وبين [illegible]
سقط الامر بها ولكن اذا [illegible]
فيقتضيه القاعدة سقوطه [illegible]
الامر بها مقيدة [illegible]
[illegible]
الصلوة بحال عدم السقوط فيتعلق الوجوب
بالخالي عنه فان اتى به اجزء وان
اتى مع الشرط فكذلك
لان غاية
الامر عدم توجه الامر به وهو لا يضر بكونه [illegible]

بينهما انتهى وفيه ان نحو تعلق الوجوب التخييري مغاير لنحو تعلق الوجوبين في المقام فانه مخير في الاتيان على كل تقدير بخلاف المقام (منه دام ظله [illegible])

على فرض عدم الاتيان بالاهم فلا يطارد طلبه طلب الاهم [illegible]
المهم وما يقتضيه من الايجاب ايراد ان الاول انه وان لم يتحقق طلب
على تقدير الاتيان بالاهم لعدم طلب المهم اصلا لكنها
على تقدير عدم الاتيان متحققة
فان المطاردة
موجودة
طبعا في تحقق الترتب اما طلب المهم فانه متحقق
في فرض واحد وجود كلا [illegible]
وهي في طلب الضدين
الطلبين
[illegible]

[illegible]

لكن توجه الامرين [illegible]
الوجوب التخييري [illegible]
ولكنها توجه عليه فيه نظر
توجه الامر [illegible] سقط [illegible]
بيد المكلف ففي [illegible]
لكن ان الامر بالصلوة اختياره
ما نقل عن بعض [illegible]
[illegible] ان العقل [illegible]
[illegible]

في الحقيقة الى الارادة وحصلت جهة وجودية للصلاة

لم تتعلق بعدمها الى شي من ترك الارادة فاسد سابقة

اعدامها في الحقيقة الارادة تعلق بتكميل الوجود

ولا مرتبطا من قبل فيه جهة مع

الارادة بالخصوص

دلا

بالاطلاق جزا الامر بها من غير هذه الجهة فتح لا مانع

بجزم بعدمها الى شي من قبل الارادة فيحول

الارادة الامر بعدمه سارادها

بعدم ودائها ترك

الامر

ان شي من الاضداد الوجودية الذي [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الامر بالضدين [illegible]

من

تعلق الامر (٢١٦)

بها على نحو الترتب وفيه

مضافا الى انه لا يتم في ضدين لا

ثالث لهما مثل الحركة والسكون بنا على كونهما

وجوديين

لان السكون ليس

الا اعدام متعددة بعدد الحركة الى الجهات فان الامر

من قبيل الاول

بطلب الحركة [illegible]

انه يتجه [illegible]

كما انه [illegible]

نحو الترتب [illegible]

الاول ان [illegible]

واضداده او وجود الضد [illegible]

الضد [illegible]

الاضداد والمراد من سد انحاء العدم المقدمة

الثانية او سد اعدامه الناشئة

من اعدام مقدماته

مضافا الى

انه

انكان المراد من المقدمة الثالثة ان تعلق

الامر

النفسي [illegible]

الاعدام [illegible]

[illegible]

المقدمة من [illegible]

اعدام الاضداد وكما انكشف عنها فالجهة المكشوفة بعدم الارادة لم تتعلق بها امر حتى يلزم

الامر بالضدين نظير الامر الغيري المترشح من الامر النفسي فانه ربما يكون الشي مقدمات

عديدة

فلا يسري

هذا الوجوب الى

بعضها حالا يكون تحت

الاختيار او يكون شرطا لوجوبه

او يكون مما علق عليه الواجب ففيه

منع كونها كما انكشف كذلك بل هو انما وجود

وحداني او ذو جهات من غير تلك الجهة تعلق الامر

به او بها من حيث المجموع فيكون امرا بالشي بما هو مقيد

فقياس المقام بمسئلة الامر الغيري مع الفارق حيث انه لا وجه

لتبانيه وكذا وجوباتها فكما لم يكن مانع من تعلق الوجوب بتعلق

به والا فلا الا ان ما سمعته من بعض افاضل المعاصرين من ان مورد

طلب الضدين عدم امكان اجتماع الارادتين البعثيتين بالضدين وملاك

عدم اجتماعها عدم امكان كون كل واحدة منهما موجبة لفاعلية العبد وتحركه

له نحو الفعل فاذا علم المولى من حال العبد عدم قصده امتثال واحدة

منهما فلا بأس بان يتعلق الارادة الاخرى على عصيانها

لكون الغاية المذكورة مسلوبة عن الارادة

المطلقة وفيه انا لا نمنع كون

الملاك ما ذكره

الا ان ملاكها عدم امكان انقداح الارادتين المتعلقتين بها فيكون نفس التكليف

محالا او قبح الامر بالضدين فيكون محالا على الحكيم وثانيا انه لو كان الملاك ما ذكر

لما احتاج الى الترتب

والتصحيح الامر بالضدين

بمنع ذلك

[illegible]

اذا علم المولى [illegible]

العبد عدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

(اوضحه فيما (تعليقة))

فذلك تعليقه ببيس الوجوب اه [illegible]

دعوا الامر [illegible] الارادة عن [illegible]

مستلزم بكل الارادة [illegible]

المحققين [illegible] من مقدمات الارادات [illegible]

[illegible] متعددة [illegible] اعدام متعددة [illegible]

فلها عدم [illegible] الارادة [illegible]

الامر [illegible]

[illegible]

يقال استحالة طلب الضدين ليس الا لاجل استحالة طلب
المحال واستحالة طلبه من الحكيم الملتفت الى محاليته
لا تختص بحال دون حال والا لصح فيما علق على امر اختياري
في عرض واحد بلا حاجة في تصحيحه الى الترتب مع انه محال
بلا ريب ولا اشكال ان قلت فرق بين الاجتماع في عرض
واحد والاجتماع كذلك فان الطلب في كل منهما في الاول
يطارد الآخر بخلافه في الثاني فان الطلب بغير الاهم لا
يطارد طلب الاهم فانه يكون على تقدير عدم الاتيان
بالاهم فلا يكاد يريد غيره على تقدير اتيانه وعدم عصيان
امره قلت ليت شعري كيف لا يطارده الامر بغير الاهم
وهل يكون طرده له الا من جهة فعليته ومضادة متعلقه
له وعدم ارادة غير الاهم على تقدير الاتيان به لا يوجب عدم
طرده لطلبه مع تحققه على تقدير عدم الاتيان به وعصيان
امره فيلزم اجتماعهما على هذا التقدير مع ما هما عليه من
المطاردة من جهة المضادة بين المتعلقين مع انه يكفي الطرد

ان الوجدان [illegible] ان الارادة [illegible] الترتب لا تتحقق [illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible]

الامرين على تقدير [illegible] الترتب [illegible] التكليف [illegible] ومن الملحوظ عدم العقوبة [illegible]

بالان عن عدم توجه الامرين وربما يورد عليه
بوجوه الاول النقض بما قالوا فيمن توسط ارضا
مغصوبة

بسوء الاختيار فانه
قد توجه اليه تكليفان النهي عن
البقاء والنهي عن الخروج مع اتصافه بكونه
عقوبة فيلزم تعدد العقوبة وفيه اولا المنع عن

التكليف [illegible] النقض [illegible] تعدد العقوبة [illegible] التكليفين [illegible] الاهم [illegible] الغرض من الاهم [illegible] المصلحة [illegible] يتدارك [illegible] النصف [illegible]

عقوبة عليه الا بقدر النصف واذا ترك
كليهما فلا يستحق العقوبة الا بقدر
مصلحة الاهم لان
مصلحة المهم
انما امر بتحصيلها لتدارك مصلحة لا لنفسها
فالعقوبة مع تقدير ترك كليهما [illegible]

[illegible] اذا توجه الامرين [illegible] تدارك الغرض من الاهم [illegible] لما كان الغرض [illegible] الترتب مع [illegible] المصلحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما هو المفروض على القول بالترتب يقتضي حرمة

نقيضها وهو عدم هذه المقيدة حسب اقتضاء

الأمر بالشيء النهي عن النقيض وحرمة هذا

النقيض

(٢١٨)

مقتضية لوجوب

نقيضه حسب اقتضاء النهي

عن الشيء الأمر بنقيضه ونقيض ترك

الصلاة المقيدة بترك الازالة المحكوم عليه

بالوجوب

الى الواجب [illegible] نقيضه وهو واجب

[illegible] الازالة [illegible]

نعني ضد [illegible] المكلف [illegible]

عليه من ان تقييد [illegible] الازالة [illegible] الواجب

[illegible] التعليق [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] نقيض [illegible]

[illegible] الازالة [illegible] نقيض [illegible]

الاستاد دام ظله اذ فيه ما تقدم آنفا من

كون الصلاة احد ضدي النقيض

نعم يمكن الايراد عليه

اذ لا منع لزوم

[illegible]

من طرف الأمر بالأهم فانه على هذه الحال يكون طاردا لطلب الضد كما كان في غير هذه الحال فلا يكون له معه اصلا بمجال **إن قلت** فما الحيلة فيما وقع كذلك من طلب الضدين في العرفيات **قلت** لا يخلو اما ان يكون الأمر بغير الأهم بعد التجاوز عن الأمر به وطلبه حقيقة واما ان يكون الأمر به ارشادا الى محبوبيته وبقائه على ما هو عليه من المصلحة والغرض لولا المزاحمة وان الاتيان به يوجب استحقاق المثوبة فيذهب بها بعض ما استحقه من العقوبة على مخالفة الأمر بالأهم لا انه امر مولوي فعلي كالأمر به فافهم وتامل جيدا ثم انه لا اظن ان يلتزم القائل بالترتب بما هو لازمه من الاستحقاق في صورة مخالفة الأمرين لعقوبتين ضرورة قبح العقاب على ما لا يقدر عليه العبد ولذا كان سيدنا الاستاد قدس سره لا يلتزم به على ما هو بباله وكنا نورد به على الترتب وكان بصدد تصحيحه فقد ظهر انه لا وجه لصحة العبادة مع مضادتها لما هو أهم

المخلف في الازالة فان المخلف يلزم اذا

فرض عدم وجوبها تعيينا وليس كذلك لانها

[illegible]

بقية از صفحه قبل (الوجوب) التخييري
[illegible]
اللازم ايضا كذلك لانه لا يقتضي سراية الحكم
[illegible] في مرتبة
لازم اللازم ايضا احد مصداقي
النقيض ومصداقه
فلا يلزم
محذور الخلف ولا اجتماع المثلين في الاهم ولا في
المهم الرابع من وجوه الرد على شيخنا البهائي قده

[illegible]

منها الامتثال الأمر نعم فيما اذا كانت موسعة وكانت
مزاحمة بالأهم في بعض الوقت لا في تمامه يمكن ان
يقال انه حيث كان الأمر بها على حاله وان صارت مضيقة
بخروج ما زاحمه الأهم من افرادها من تحتها امكن ان يؤتى
بما زوحم منها بداعي ذلك الامر فانه وان كان الفرد خارجا
عن تحتها بما هي مامور بها الا انه لما كان وافيا بغرضها
كالباقي تحتها كان عقلا مثله في الاتيان به في مقام الامتثال
والاتيان به بداعي ذلك الأمر بلا تفاوت في نظره بينهما
اصلا ودعوى ان الأمر لا يكاد يدعو الا الى ما هو من افراد
الطبيعة المامور بها وما زوحم منها بالأهم وان كان من
افراد الطبيعة لكنه ليس من افرادها بما هي مامور بها فاسدة
فانه انما يوجب ذلك اذا كان خروجه عنها بما هي كذلك
تخصيصا لا مزاحمة فانه معها وان كان لا يعمها الطبيعة
المامور بها الا انه ليس لقصور فيه بل لعدم امكان تعلق
الأمر بما يعمه عقلا وعلى كل حال فالعقل لا يرى تفاوتا

در صفحه بعد (١٣٠) قوله وان كان جريانه عليه
اخفى

(٢١٩)

الخ توضيح المقام
ان المأتي به اما ان يكون
شريكا للافراد في الملاك والانطباق
الطبيعة المامور بها بما هي مامور بها فلا اشكال
او يكون شريكا في الاولين دون الاخير كما في المقول

[illegible]

بانه لا معنى لقصد امتثال امر تعلق بسائر الافراد
فاتيان هذا الفرد بداعيه الا كونه
المقدم بداعي الامر بالقدرة
فلا جريانه حتى
يكون
اخفى من جريانه على القول بالطبيعة لكن يمكن ان
يقال ان المأتي به وان كان خارجا عن الطبيعة المامورة

[illegible]

في مقام الامتثال واطاعة الامر بها بين هذا الفرد وسائر الافراد اصلا هذا على القول بكون الاوامر متعلقة بالطبايع واما بناء على تعلقها بالافراد فكذلك وان كان جريانه عليه اخفى كما لا يخفى فتامل ثم لا يخفى انه بناء على امكان الترتب وصحته لا بد من الالتزام بوقوعه من دون انتظار دليل آخر عليه وذلك لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا الا امتناع الاجتماع في عرض واحد لا كذلك فلو قيل بلزوم الامر في صحة العبادة ولم يكن في الملاك كفاية كانت العبادة مع ترك الاهم صحيحة لثبوت الامر بها في هذا الحال كما اذا لم يكن هناك مضادة *

فصل لا يجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه خلافا لما نسب الى اكثر مخالفينا ضرورة انه لا يكاد يكون الشيء مع عدم علته كما هو المفروض ها هنا فان الشرط من اجزائها وانحلال المركب بانحلال بعض اجزائه مما لا يخفى وكون الجواز في العنوان بمعنى الامكان الذاتي بعيد عن محل الخلاف

قوله لوضوح ان المزاحمة على صحة الترتب لا تقتضي عقلا الخ ولا يقال ان [illegible]

[illegible]

لو كانت القدرة مما كان تقيد بها صحة [illegible]
وجه دينه نعم وان كرمها كك باعتبار رتبة وقته

لا يجب
المصلحة ولهذا ذكرنا
في اول المسئلة بان الاهم لو كان
مرتبا والمهم مضيق انقلب الامر انشاء
ان مضية القدرة للاداء باعتبار الشروط المعتبرة

[illegible]

قوله وكون الجواز بمعنى الامكان الذاتي
بعيد الخ جواب عما يتوهم من ان
الشيء وان لم يوجد بدون
علته تامة
المنتفية بانتفاء بعض اجزائها الا انه لا ينافي
الامكان فان الشيء حال وجوده وعدمه ممكن

[illegible]

بين الأعلام نعم لو كان المراد من لفظ الامر الامر ببعض مراتبه ومن الضمير الراجع اليه بعض مراتبه الأخر بان يكون النزاع في ان امر الآمر يجوز انشاؤه مع علمه بانتفاء شرطه بمرتبة فعليته وبعبارة اخرى كان النزاع في جواز انشائه مع العلم بعدم بلوغه الى المرتبة الفعلية لعدم شرطه لكان جائزا وفي وقوعه في الشرعيات والعرفيات غنى وكفاية ولا يحتاج معه الى مزيد بيان او مؤنة برهان وقد عرفت سابقا ان داعي انشاء الطلب لا ينحصر بالبعث والتحريك جدا حقيقة بل قد يكون صوريا امتحانا وربما يكون غير ذلك ومنع كونه امرا اذا لم يكن بداعي البعث جدا واقعا وان كان في محله الا ان اطلاق الامر عليه اذا كانت هناك قرينة على انه بداع آخر غير البعث توسعا مما لا بأس به اصلا كما لا يخفى وقد ظهر بذلك حال ما ذكره الأعلام في المقام من النقض والابرام وربما يقع به التصالح بين الجانبين ويرتفع النزاع من البين فتأمل جيدا

فصل الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة بالطبايع

[illegible] بالعنوان الثانوي فيما كان الامتثال موقوفا على وجود
الفعل خارجا [illegible] قده

قوله الحق ان الأوامر والنواهي تكون متعلقة
بالطبايع الخ وتحقيقه يستدعي رسم امور الاول
[illegible]
وهو طلب وجود الطبيعة او الفرد وفي النهي عنه
فالمفهوم طلب تركه ولا اشكال في كون
الطلب مستفادا من الهيئة
ولا في كون [illegible]
الاخير
مستفاد من المادة واما الوجود في الاول و
الترك في الثاني فهو داخل في مفاد الاول او
[illegible]

الغير المصطلح لظهوره من حيث الداعي في البعث جدا
كله
اذا رجع التغيير
الى الآمر وان رجع الى
المأمور به وان كان خلاف الظاهر
فهو ايضا على اربعة اقسام لانه اما ان يكون
الامر بالشيء الذي تعذر حصوله خارجا او لا كما في
[illegible]

الكفار والعصاة لعلمه تعالى بانتفاء الارادة
منهم فانه يقال ان محل الكلام
انتفاء الشرط الذي
يلزم منه عدم
مقدورية الواجب وانتفاء الارادة لا يوجب
ذلك
لا يقال ان الغرض
من التكليف احداث الداعي
في نفس العبد فكيف يصح تكليف من علم
[illegible]

دون الافراد ولا يخفى ان المراد ان متعلق الطلب في الاوامر
هو صرف الايجاد كما ان متعلقه في النواهي هو محض الترك
ومتعلقهما هو نفس الطبيعة المحدودة بحدود والمقيدة بقيود
تكون بها موافقة للغرض والمقصود من دون تعلق غرض باحدى
الخصوصيات اللازمة للوجودات بحيث لو كان الانفكاك
عنها باسرها ممكنا لما كان ذلك مما يضر بالمقصود اصلا
كما هو الحال في القضية الطبيعية في غير الاحكام بل في المحصورة
على ما حقق في غير المقام وفي مراجعة الوجدان للانسان غنى
وكفاية عن اقامة البرهان على ذلك حيث يرى اذا راجعه انه
لا غرض له في مطلوباته الا نفس الطبائع ولا نظر له الا اليها
من دون نظر الى خصوصياتها الخارجية وعوارضها العينية
وان نفس وجودها السعي بما هو وجودها تمام المطلوب وان
كان ذلك الوجود لا يكاد ينفك في الخارج عن الخصوصية
فانقدح بذلك ان المراد بتعلق الاوامر بالطبائع دون الافراد
انها بوجودها السعي بما هو وجودها قبالا لخصوص الوجود

ان نفس الماهية ليست قابلة للجعل فلا تكون
تحت
الاختيار حتى

﴿٢٢٢﴾

يتعلق بها الطلب وانما
المجعول اما الوجود او الحيثية
المكتسبة من الجاعل على الخلاف [illegible]
ان الوجدان شاهد بان الطلب انما يتعلق [illegible]

[illegible]

انه لا يمكن تعلق الطلب الغيري بها
ايضا لانها ليست مجعولة
[illegible]

يتعلق بوجودها الذهني الكلي وحكي الاستدلال عليه
بان الطلب من العوارض فلو كان متعلقه [illegible]

[illegible]

نختار الشق الثاني والمحذور المذكور غير لازم اذ هو من عوارض النفس الناطقة لا من عوارض الوجود الخارجي ذاتا او طرف الاضافة لانه من الصفات
الحقيقية ذات الاضافة
وثانيا انه ان لوحظ الوجود
الذهني [illegible]
[illegible] عدم لزوم الامتثال خارجا [illegible]
[illegible] مقدورية الطلب وان لوحظ
[illegible] المحذور المذكور
ان يتعلق الطلب في الايجاد
الخارجي ويقال [illegible]

متعلّقة للطلب لا انها بما هی هی کانت متعلقة له کما ربما یتوهم فانها کذلك لیست الا هی نعم هی کذلك تکون متعلقة للأمر فانه طلب لوجودها فافهم

دفع وهم لا یخفی انّ کون وجود الطبیعة او الفرد متعلقا للطلب انّما یکون بمعنی انّ الطالب یرید صدور الوجود من العبد وجعله بسیطا الذی هو مفاد کان التامة وافاضته لا انه یرید ما هو صادر وثابت فی الخارج کی یلزم طلب الحاصل کما توهم ولا جعل الطلب متعلقا بنفس الطبیعة وقد جعل وجودها غایة لطلبها وقد عرفت انّ الطبیعة بما هی هی لیست الا هی لا یعقل ان یتعلق بها الطلب لتوجد او تترک وانه لا بدّ فی تعلق الطلب من لحاظ الوجود او العدم معها فیلاحظ وجودها فیطلبه ویبعث الیه کی یکون و یصدر منه هذا بناء علی اصالة الوجود واما بناء علی اصالة الماهیة فمتعلق الطلب لیس هو الطبیعة بما هی ایضا بل بما هی بنفسها فی الخارج فیطلبها کذلك لکی یجعلها بنفسها

(تنبیه) [illegible] (منه)

[illegible] المرکب طلب وجود الماهیة ولیس [illegible]

الخصوصیة
معه وهذا ایضا ینفی
جمیع الاقوال بناء علی کون
المتبادر هو الوجود الخارجی [illegible]
ان الوجود داخل فی مفاد الهیئة فیکون مفاد
الامر طلب وجود الفرد [illegible]
والفردیة مساوقة للتشخص [illegible]
الوجود الحقیقی بناء علی التحقیق [illegible]
[illegible]
الاول ان یقال ان المراد بالفرد هو الوجود الذهنی [illegible]
[illegible] والمراد طلب [illegible]
[illegible] الذهنی خارجیا لان ما
فی الذهن
لا یکون من الخارجیات فانه یقال ان الوجود
الذهنی لوحظ مرآة لا استقلالا
لا یقال ان الخصوصیة
الذهنیة
لا تکون جزئیة بالنسبة الی الخارج لان التصور
[illegible]

ابتناء کون المتعلق للطلب الماهیة او الوجود
علی القول [illegible] من اصالة الماهیة
واصالة الوجود [illegible]
[illegible] فلا یلزم طلب الحاصل [illegible]
مفاده هو الطلب مجردا عن الوجود
الثانی ان الوجود فی طرف الهیئة بان یقال ان
[illegible] التصور بالنسبة الی الاذهان
فی نفسه کلی
لان
[illegible]

من الخارجيات والاعيان الثابتات لا بوجودها كما كان الأمر بالعكس على اصالة الوجود وكيف كان فلحاظ الأمر انما هو المقصود من الماهية الخارجية او الوجود فيطلبه ويبعث نحوه ليصدر منه ويكون ما لم يكن فافهم وتامل جيدا

فصل اذا نسخ الوجوب فلا دلالة لدليل الناسخ ولا المنسوخ على بقاء الجواز بالمعنى الأعم ولا بالمعنى الأخص كما لا دلالة لهما على ثبوت غيره من الأحكام ضرورة ان ثبوت كل واحد من الأحكام الاربعة الباقية بعد ارتفاع الوجوب واقعا ممكن ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ باحدى الدلالات على تعيين واحد منها كما هو اوضح من ان يخفى فلا بد للتعيين من دليل اخر ولا مجال لاستصحاب الجواز الا بناء على جريانه في القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلي وهو ما اذا شك في حدوث فرد كلي مقارنا لارتفاع فرده الاخر وقد حققنا في محله انه لا يجري الاستصحاب فيه ما لم يكن الحادث المشكوك من المراتب

قوله ولا دلالة لواحد من دليلي الناسخ والمنسوخ الخ اما الاول فواضح اذ على القول ببساطة (٢٢٤) الوجوب لا دلالة لما دل على ارتفاعه على ثبوت ضده وعلى التركيب فكذلك لان ارتفاعه يتحقق بارتفاع بعض الاجزاء ايضا [illegible] الجواز بالمعنى الاعم [illegible] الا انه فواضح [illegible] الجواز بالمعنى الاخص [illegible] بعد ارتفاع الدلالة المطابقية [illegible] الحجية [illegible] من المعلوم ان الدليل الناسخ لا يدل الا [illegible] الحجية فلا مانع من بقاء دليل المنسوخ على حجيته في دلالة التضمنية وان خرج عن حجية في دلالة المطابقية حسب تقدم دليل الناسخ عليه فانه يقال ان وجود الطبيعي يتعدد بتعدد افراده ووجوده المدلول عليه تضمنا في ضمن هذا الفصل غير وجوده في الفصل الاخر فان ثبت دلالة عليه كما كانت دلالة مطابقية اخرى لا مطابقية اولية ولا تضمنية موجودة في ضمنها منه قدس سره

لا يخفى ان الاستصحاب في هذه الصورة [illegible] فلا يكون الا [illegible] منه قدس سره

[illegible]

القوية او الضعيفة المتصلة بالمرتفع بحيث عد عرفا
انه لو كان باق لا انه امر حادث غيره ومن المعلوم ان كل
واحد من الاحكام مع الاخر عقلا وعرفا من المباينات
والمتضادات غير الوجوب والاستحباب فانه وان كان
بينهما التفاوت بالمرتبة والشدة والضعف عقلا الا
انهما متباينان عرفا فلا مجال للاستصحاب اذا شك في تبدل
احدهما بالاخر فان حكم العرف ونظره يكون متبعا في هذا
الباب **فصل** اذا تعلق الامر باحد الشيئين او الاشياء
ففي وجوب كل واحد على التخيير بمعنى عدم جواز تركه الا الى
بدل او وجوب الواحد لا بعينه او وجوب كل منهما مع
السقوط بفعل احدهما او وجوب المعين عند الله اقوال
والتحقيق ان يقال انه ان كان الامر باحد الشيئين بملاك
انه هناك غرض واحد يقوم به كل واحد منهما بحيث اذا اتى
باحدهما حصل به تمام الغرض ولذا يسقط به الامر كان
الواجب في الحقيقة هو الجامع بينهما وكان التخيير

والندب المتعلقين بشيء واحد على سبيل التعاقب

كونها مجعولة ولا ذات اثر مجعول مشكيني قده

العلية فتقول صور الشك كثيرة ولكن المهم
اثنان
(٢٢٥)
الاول ان يكون
مرددا بين الحرمة وغير الوجوب
ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا الثاني ان
يتردد بين غير الحرمة وغير الوجوب ثنائيا او ثلاثيا

فيقع التعارض في جميع الصور ولكنه خلاف
التحقيق كما يأتي في الاستصحاب ان شاء الله تعالى
(مشكيني قده)

المتشرع او وجوب الواحد لا بعينه المفهوم من مشكيني قده

(٢) قوله او وجوب المعين عند الله الخ فيكون اتيان

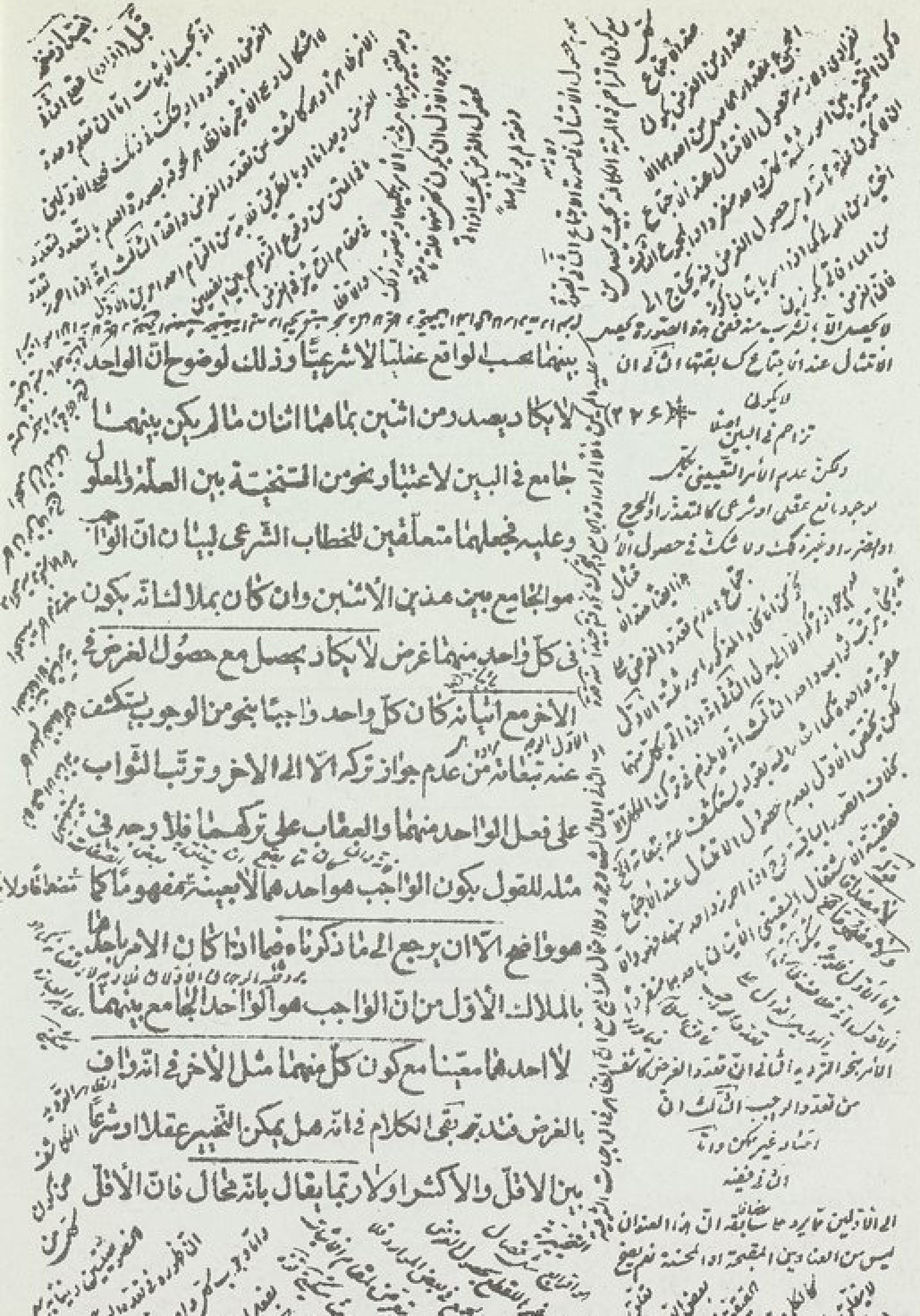

بينهما بحسب الواقع عقلياً لا شرعياً وذلك لوضوح ان الواحد
لا يكاد يصدر من اثنين بما هما اثنان ما لم يكن بينهما
جامع في البين لاعتبار نحو من السنخية بين العلة والمعلول
وعليه فجعلهما متعلقين للخطاب الشرعي لبيان ان الواجب
هو الجامع بين هذين الاثنين وان كان بملاك انه يكون
في كل واحد منهما غرض لا يكاد يحصل مع حصول الغرض في
الآخر مع اتيانه كان كل واحد واجباً بنحو من الوجوب يستكشف
عنه تبعاته من عدم جواز تركه الا الى الآخر وترتب الثواب
على فعل الواحد منهما والعقاب على تركهما فلا وجه في
مثله للقول بكون الواجب هو احدهما لا بعينه مفهوماً كما
هو واضح الا ان يرجع الى ما ذكرناه فيما اذا كان الامر باحدهما
بالملاك الاول من ان الواجب هو الواحد الجامع بينهما
لا احدهما معيناً مع كون كل منهما مثل الآخر في انه واف
بالغرض فقد تم بقي الكلام في انه هل يمكن التخيير عقلاً او شرعاً
بين الاقل والاكثر او لا ربما يقال بانه محال فان الاقل

(٢٢٦) لا يكون
تزاحم في البين اصلا
ولكن عدم الامر التعييني يكشف
وجود مانع عقلي او شرعي كالتعذر او الحرج
او الضرر او غيره كما لو شك في حصول الامتثال

[illegible]

الامر بنحو التردد في الثاني في ان تعدد الغرض كاشف
عن تعدد الواجب الثالث في
انه غير ممكن
ان في فيه
الى الاولين ... مع سابقه ان هذا العنوان
ليس من العناوين المقصودة او المحسنة نعم يصح

[illegible]

[illegible]

ممنوع: ان الاختيار انما قيد للوجوب دون الواجب

(٢٢٧) بخطه الشريف

[illegible]

اما صحة [illegible] يلزم عدم تحقق الوجوب على تقدير عدم الاختيار [illegible]

[illegible]

في صفحة مقابل قوله وربما

يقال بانه محال

منه قده

الاشكال ان الامر بكل من الافعال الاختيارية [illegible] حصول الغرض [illegible]

[illegible]

اذا وجد كان هو الواجب لا محالة ولو كان في ضمن الاكثر

لحصول الغرض به وكان الزائد عليه من اجزاء الاكثر زائدا

على الواجب لكنه ليس كذلك فانه اذا فرض ان المحصل

للغرض فيما اذا وجد الاكثر هو الاكثر لا الاقل الذي

في ضمنه بمعنى ان يكون لجميع اجزائه ح دخل في حصوله

وان كان الاقل لو لم يكن في ضمنه كان وافيا به ايضا

فلا محيص عن التخيير بينهما اذ تخصيص الاقل بالوجوب ح

كان بلا مخصص فان الاكثر بحده يكون مثله على الفرض

مثل ان يكون الغرض الحاصل من رسم الخط مرتبا على الطويل

اذا رسم بماله من الحد لا على القصير في ضمنه ومعه كيف

يجوز تخصيصه بما لا يعمه ومن الواضح كون هذا الفرض

بمكان من الامكان ان قلت هبه في مثل ما اذا كان

للاكثر وجود واحد لم يكن للاقل في ضمنه وجود على حده

كالخط الطويل الذي رسم دفعة بلا تخلل سكون في البين

لكنه ممنوع فيما كان له في ضمنه وجود كتسبيحة في ضمن تسبيحات

[illegible]

ثلاث اوخط طويل رسم مع تخلل العدم في رسمه فان الأقل
قد وجد في حدّه وبه يحصل الغرض على الفرض ومعه لا
محالة يكون الزائد عليه مما لا دخل له في حصوله فيكون زائداً
على الواجب لا من اجزائه **قلت** لا يكاد يختلف الحال
بذلك فانه مع الفرض لا يكاد يترتب الغرض على الأقل في
ضمن الأكثر وانما يترتب عليه بشرط عدم الانضمام ومعه
كان مترتبا على الأكثر بالتمام وبالجملة اذا كان كل واحد
من الأقل والأكثر بحدّه مما يترتب عليه الغرض فلا محالة
يكون الواجب هو الجامع بينهما وكان التخيير بينهما
عقليا ان كان هناك غرض واحد وتخييرا شرعيا فيما كان
هناك غرضان على ما عرفت نعم لو كان الغرض مترتبا على
الأقل من دون دخل للزائد لما كان الأكثر مثل الأقل
وعدلا له بل كان فيه اجتماع الواجب وغيره مستحبا كان
او غيره حسب اختلاف الموارد فتدبر جيدا **فصل**
في الواجب الكفائي والتحقيق انه سنخ من الوجوب وله تعلق

يمكن ان يكون

حصول الغرض مراعى بعدم
الانضمام في كليهما وبعبارة اخرى ان
كون فرد من الطبيعة من حيث كونها مأمورا بها
[illegible]
كانت الفردية [illegible]
[illegible] في المكان التخيير [illegible]
[illegible] حصول الغرض [illegible]
[illegible] المحذورات الثلاثة المتقدمة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الملزمة او الغير الملزمة كان [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible]
مع الاقل والاكثر او بالمردد بينهما فلا
من الحمل على ظاهره من
التخيير العقلي
في الاول والشرعي في الثاني اذ عرفت جهته انما
علمت انه لا اشكال في التخيير بين الاقل والاكثر
[illegible] المنفصل [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] في الكل [illegible]
[illegible] الغير المحدودة [illegible]
التخيير [illegible] لعدم [illegible]
الزائد [illegible] ايضا لعدم [illegible]

صفحة قبل [illegible]
[illegible] من حيث كون [illegible]
[illegible] الاقل [illegible] التقدم [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] حصول [illegible]
[illegible] في الكم المتصل [illegible]

[illegible]

[illegible] اجزائه المقدارية المحضة [illegible]
[illegible] الغرض الاقل [illegible] واجب وباعتبار اجزائه
[illegible] الغير المحضة [illegible] مستحب او غيره

بفعل واحد صادر من الكل او البعض فهو يقتضي هذا النحو من الغرض وجوبه على الكل

واما على نظير الوجوب
العينية او وجوبه على واحد معين
فهو الامر انه يسقط عنه بفعل غيره كما في
الغرض حيث انه يسقط بفعل الغير ودونه يمكن ان تادي
على فرد ويمكن او وجوبه على كل واحد على نحو ترتب عليه
عنه صدوره من الكل وعقاب الكل اذا تركوا
جميعا والسقوط اذا اتى به بعض
دون البعض صدوره
من
الكل تارة بان يصدر من الكل فعل واحد كما
في تشييع الجنازة واخرى بان يصدر من كل
فعل على حدة وهذا هو المراد بقوله
كما ان الظاهر امتثال
الجميع

اتوا به دفعة ومراده من العلل المتعددة هي الا
فعال المتعددة التي لكل واحد منها كاف في
حصول

الغرض لو انفرد وجوده
لا يسير له الاول لان الوجوب
تابع الغرض والغرض المذكور لا يقتضي الايجاب
العيني على الكل لانه من الخروج عن فتاوى الدليل ولا
الثاني اذ هو منصف لانه لكونه خلاف ظاهر
الدليل ترجيح بلا مرجح وفيه ما
بنفسه الغرض
[illegible]

بكل واحد بحيث لو اخل بامتثاله الكل لعوقبوا على مخالفته جميعا وان سقط عنهم لو اتى به بعضهم وذلك لانه قضية ما اذا كان هناك غرض واحد حصل بفعل واحد صادر عن الكل او البعض كما ان الظاهر هو امتثال الجميع لو اتوا به دفعة واستحقاقهم للمثوبة وسقوط الغرض بفعل الكل كما هو قضية توارد العلل المتعددة على معلول واحد

فصل لا يخفى انه وان كان الزمان مما لا بد منه عقلا في الواجب الا انه تارة مما له دخل فيه شرعا فيكون موقتا واخرى لا دخل له فيه اصلا فهو غير موقت والموقت اما ان يكون الزمان الماخوذ فيه بقدره فمضيق واما ان يكون اوسع منه فموسع ولا يذهب عليك ان الموسع كلي كما كان له افراد دفعية كان له افراد تدريجية يكون التخيير بينها كالتخيير بين افرادها الدفعية عقليا ولا وجه لتوهم ان يكون التخيير بينها شرعيا ضرورة ان نسبتها الى الواجب نسبة افراد الطبائع اليها كما لا يخفى

اما تقدير انه فيهما قسم آخر وهو ان يكون وقته اضيق منه نسخه

لان غرضه مطلوب من الواحد المعين و
حصوله من الغير يسقط بخلاف المقام ده

الى الثالث

لكونه خلاف الظاهر

مع انه لا وجود للفرد المنتشر فيلزم
عدم العقوبة والمثوبة عند ترك الكل وعند
فعل الكل او البعض لان كل واحد نفسه لا احد او

[illegible]

الصلوة في الوقت ولا يخفى ان دخله كك
ليس لانه مكرر فيه ولا كان قصد اليه
في تشريع اصلا وكلا

انه اذا
اخذ في الدليل قيدا للموضوع او للحكم يسمى موقتا
وان لم يوخذ او اخذ ظرفا للحكم فهو غير موقت

او تعدد الامر كما هو
منفرد ان شئت

[illegible]

ووقوع الموسع فضلا عن امكانه مما لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه ولا اعتناء ببعض التسويلات كما يظهر من بعض المطولات

ثم انه لا دلالة للامر بالموقت بوجه على الامر به في خارج الوقت بعد فوته في الوقت لو لم نقل بدلالته على عدم الامر به نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل لم يكن له اطلاق على التقييد بالوقت وكان لدليل الواجب اطلاق لكان قضية اطلاقه ثبوت الوجوب بعد انقضاء الوقت وكون التقييد به بحسب تمام المطلوب لا اصله وبالجملة التقييد بالوقت كما يكون بنحو وحدة المطلوب كذلك ربما يكون بنحو تعدد المطلوب بحيث كان اصل الفعل ولو في خارج الوقت مطلوبا في الجملة وان لم يكن بتمام المطلوب الا انه لا بد في اثبات انه بهذا النحو من دلالة ولا يكفي الدليل على الوقت الا فيما عرفت ومع عدم الدلالة فقضية اصالة البراءة عدم وجوبها في خارج الوقت ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت بعد انقضاء الوقت فتدبر جيدا **فصل** الامر بالامر

قوله نعم لو كان التوقيت بدليل منفصل الخ

(٢٣٠)

[illegible]

قوله ولا مجال لاستصحاب وجوب الموقت الخ

[illegible]

لان الزمان مردد بين الظرفية للحكم وبين كونه قيدا لاحد الامرين فكان من قبيل الشك في [illegible]

او لموضوعه ولا يجري الاستصحاب كما قررناه في باب [illegible]

[illegible]

بشئ امر به لو كان الغرض حصوله ولم يكن له غرض فى توسيط امر الغير به الا تبليغ امره به كما هو المتعارف فى امر الرسل بالامر او النهى واما لو كان الغرض من ذلك يحصل بامره بذاك الشئ من دون تعلق غرضه به او مع تعلق غرضه به لا مطلقا بل بعد تعلق امره به فلا يكون امرا بذاك الشئ كما لا يخفى وقد انقدح بذلك انه لا دلالة بمجرد الامر بالامر على كونه امرا به ولا بد فى الدلالة عليه من قرينة عليه

فصل

اذا ورد امر بشئ بعد الامر به قبل امتثاله فهل يوجب تكرار ذلك الشئ او تاكيد الامر الاول والبعث الحاصل به قضية اطلاق المادة هو التاكيد فان الطلب تاسيسا لا يكاد يتعلق بطبيعة واحدة مرتين من دون ان يجيئ تقييد لها فى البين ولو كان بمثل مرة اخرى كى يكون متعلق كل منهما غير متعلق الاخر كما لا يخفى والمنساق من اطلاق الهيئة وان كان هو تاسيس الطلب لا تاكيده الا ان الظاهر هو انسباق التاكيد عنها فيما كانت مسبوقة بمثلها ولم يذكر هناك

و صدور هذا الشئ من المامور الثانى اولا وعلى الاول اما ان يكون الغرض صدوره منه بتوسط الامر الثانى اولا

لا وانشرة فى صحته عن المامور الثانى بل اتفقت صدور الامر الثانى عن المامور الاول فعلى القول بالامر يجب الامتثال وعلى العدم فلا يجب

الثبوت واما اثباتا فنقول ان لفظه مر فلا تاكيدا هيئة ومادة والمتبادر عرفا ولغة من الاولى هو

مستند الى احد الامرين المذكورين فى العبارة ولذا حكم اولا بان المنساق منها هو التاسيس ومراده بها الظهور فى نفسها منه قده

انها اربعة وظهر ايضا ان ما فى الفصول من التفصيل بين اللغة والعرف بالدلالة فى الثانى دون الاولى سخيفة

قوله اذا ورد امر بشئ بعد الامر به الخ اذا ورد امر بعد امر فاما ان يكون مادة اما متباينين مفهوما نحو اضرب وصل

البدل فحينئذ يلزم اجتماع المثلين وهو الطلبان فى طبيعة واحدة واجتماعهما فيه غير جائز شخصيا كان او نوعيا

او جنسيا فيقع التعارض بين ظهور الامر الثانى فى الطلب المستقل وظهور المادتين فى الوحدة

ثم اللازم التوقف والرجوع الى الاصول
العملية وقضيتها البراءة ثم انه ظهر مما ذكرنا
انها
ليست قضية الاطلاق

المادة التأكيد كما في العبارة
او يعدل منه دون لزوم اجتماع المثلين و
رفع اليد عن ظهور الامر في التأسيس ولعله لكونه جزء

قوله وكون العدم الازلي لا بالاختيار الخ ناظر
الى جواب الثالث من ادلة عدم مقدورية العدم
وملخصه

ان العدم مطلقا تارة
يتحقق بنفسه واخرى بانتسابه
المحقق في الازمنة الماضية ونسبته
بالنسبة الى الازمنة الغابرة فلو كان متعلقا للطلب

المقصد الثاني في النواهي

فصل

الظاهر ان النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب مثل الامر بمادته وصيغته غير ان متعلق الطلب في احدهما الوجود وفي الآخر العدم فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت اصلا نعم يختص النهي بخلاف وهو ان متعلق الطلب فيه هل هو الكف او مجرد الترك وان لا يفعل والظاهر هو الثاني وتوهم ان الترك ومجرد ان لا يفعل خارج عن تحت الاختيار فلا يصح ان يتعلق به البعث والطلب فاسد فان الترك ايضا يكون مقدورا والا لما كان الفعل مقدورا وصادرا بالارادة والاختيار وكون العدم الازلي لا بالاختيار لا يوجب ان يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محلا للتكليف * ثم انه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار كما لا دلالة لصيغة الامر وان كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقهما بان يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلقها

در صفحه مقابل قوله ثم انه لا دلالة لصيغة
على الدوام الخ الظهور انه مستند الى الوضع او الى
القرينة العرفية [illegible]
[illegible]
خلاف فما احتمله في الفصول من كونه كليهما
في غير محله اذا عرفت هذا فاعلم ان المسئلة
ذات قولين القول بالتكرار
والقول بالماهية
ولم اجد
قولا بالمرة كما هو موجود في صيغة افعل والحق هو
ان في دلالة المادة من الهيئة طلب الترك ومن
[illegible]

الأمر مرة والنهي اخرى ضرورة ان وجودها يكون بوجود فرد
واحد وعدمها لا يكاد يكون الا بعدم الجميع كما لا يخفى
ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انما يكون في النهي
اذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان او حال
فانه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معدومة
الا بعدم جميع افرادها الدفعية والتدريجية وبالجملة
قضية النهي ليس الا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة
له كانت مقيدة او مطلقة وقضية تركها عقلا انما هو
ترك جميع افرادها **ثم** انه لا دلالة للنهي على ارادة
الترك لو خولف او عدم ارادته بل لا بد في تعيين ذلك من
دلالة ولو كان اطلاق المتعلق من هذه الجهة ولا يكفي
اطلاقها من سائر الجهات فتدبر جيدا

فصل

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وامتناعه على
اقوال ثالثها جوازه عقلا وامتناعه عرفا وقبل الخوض في
المقصود يقدم امور **الاول** المراد بالواحد مطلق ما

وجود الافراد فكذا تركها ان المطلوب عين تركها ان ثم انه لو كان مفاد النهي هو القسم الثاني لدل على عدم ارادة الترك من قبل هذا الطلب بعد (تتمه در ظهر صفحه است)

[illegible]
او نوعيا او جنسيا للاطلاق وعموم الملاك
بر اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي او الجنس
ستلزم
لاجتماعهما في الشخص
وان الخارج الواحد بالنوع او
الجنس او غيرهما مما كان الوصف فيه بحال
المتعلق واتصافه به مجازيا فلا يشمله العنوان في
[illegible]
ادعاء لجريان ادلة المجوزين الآتية فيه
ايضا لا يقال ان الشيء مع قطع
النظر عن العناوين
لا يكون
حسنا ولا قبيحا فكيف يتعلق به الامر والنهي
[illegible]

كان ذا وجهين ومندرجا تحت عنوانين باحدهما كان موردا للامر وبالاخر للنهي وان كان كليا مقولا على كثيرين كالصلوة في المغصوب وانما ذكر لاخراج ما اذا تعدد متعلق الامر والنهي ولم يجتمعا وجودا ولو جمعهما واحد مفهوما كالسجود لله تعالى والسجود للصنم مثلا لا لاخراج الواحد الجنسي والنوعي كالحركة والسكون الكليين المعنونين بالصلوتية والغصبية

الثاني الفرق بين هذه المسئلة ومسئلة النهي في العبادات هو ان الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل هي ان تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الامر والنهي بحيث يرتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد او لا يوجبه بل يكون حاله حاله فالنزاع في سراية كل من الامر والنهي الى متعلق الاخر لاتحاد متعلقيهما وجودا وعدم سرايته لتعددهما وجها وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسئلة الاخرى فان البحث فيها

[illegible]

سياقه في مقام من ان التوقف للبيان من جهة
لا يكفي في اطلاق المطلق من جهة اخرى الا
اذا كان

ومنها نحو ما افاده قدس سره
اذ ان قلنا بالاجمال مطلقا او
لا تتم قرينة الحكمة ولا في المكلف بفرد من
الطبيعة فلا اشكال في ان المرجع هو الاصل العملي

[illegible]

مع تعدد العنوان كما يسري في العنوان الواحد
او عدم سرايته بخلاف مسئلة النهي
فان الغرض فيها بعد
الفراغ عن
السراية اثبات الفساد وعدمه ولذا تكون تلك
المسئلة بعد القول بالامتناع وتقديم جانب

[illegible]

[illegible]

اذا انحصرت افراد الطبيعة في افراد والا فخرج عن باب
الاتفاق
الرابع ان يكون
بينهما عموم مطلق مع تعلق النهي
بالعام والامر بالخاص عكسه ان ... ان يكون
ما بين من وجه فهذه صور اربع واحدة لجهة

[illegible]

ذات النهي في العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه
الهائم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في
العبادة يوجب فسادها بعد الفراغ عن التوجه الهائم
لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسئلة الاجماع
بكون مثل الصلوة في الدار المغصوبة من صغريات تلك
المسئلة فاتضح ان الفرق بين المسئلتين في غاية الوضوح
واما ما افاده في الفصول من الفرق بما هذه عبارته
ثم اعلم ان الفرق بين المقام والمقام المتقدم وهو ان
الامر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد ولا اما في
المعاملات فظاهر واما في العبادات فهو ان النزاع هنا
فيما اذا تعلق الامر والنهي بطبيعتين متغايرتين بحسب
الحقيقة وان كان بينهما عموم مطلق وهنا فيما اذا
اتحدتا حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد بان
تعلق الامر بالمطلق والنهي بالمقيد انتهى موضع الحاجة
فاسد فان مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب

[illegible]

بين العنوانين فيه عموم من وجه بوجود مسئلة
النهي ولكان النسبة بينهما فيه عموم
مطلق فيه منافاة له
جميع ما يرد
الفصول ان العام والخاص بحسب المصداق بكلا
قسميه داخل في مسئلة الاجتماع فلا وجه للتخصيص
بالعموم من وجه ... منه

الذوات لا يوجب التمايز بين المسائل ما لم يكن هناك
اختلاف الجهات ومعه لا حاجة اصلا الى تعددها بل
لا بد من عقد مسئلتين مع وحدة الموضوع وتعدد
الجهة المبحوث عنها وعقد مسئلة واحدة فى صورة
العكس كما لا يخفى ومن هنا انقدح ايضا فساد الفرق بان
النزاع هنا فى جواز الاجتماع عقلا وهناك فى دلالة
النهى لفظا فان مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة فى
البين لا يوجب الا تفصيلا فى المسئلة الواحدة لا عقد
مسئلتين هذا مع عدم اختصاص النزاع فى تلك المسئلة
بدلالة اللفظ كما سيظهر **الثالث** انه حيث كان نتيجه
هذه المسئلة مما تنفع فى طريق الاستنباط كانت المسئلة
من المسائل الاصولية لا من مباديها الاحكامية ولا
التصديقية ولا من المسائل الكلامية ولا من المسائل
الفرعية وان كانت فيها جهاتها كما لا يخفى ضرورة ان
مجرد ذلك لا يوجب كونها منها اذا كانت فيها جهة اخرى

والنهى ليس بحثا عن احوال المبدء ونظيره البحث عن جواز اقداره تعالى الكاذب على المعجز الخارق للعادة وكم لو كان البحث من حيث صدوره عنه كان يكون فى اجتماع امره ونهيه تعالى بالخصوص لاندرج فى المسائل الكلامية و

فيه ان الملاك فى كون مسئلة من علم كون محمولها [illegible]

[illegible]

مضافا
الى انه لا تحقق
فى جهة المسئلة الاصولية
كما لا يخفى [illegible] الاخير فواضح [illegible]
هى الجهات الثلاث [illegible]

[illegible]

كما سيأتى فى الامر التاسع

[illegible]

مع عدم اختصاص النزاع فيها باللفظ بحسب الوقوع مع انه يأتى منه كون النزاع وقع فى مقام اللفظ وهو الحق لم يكن جهة عقليا
كما يأتى تحقيقه

يمكن عقدها معها من المسائل اذ لا مجال لتوهم عقدها
من غيرها في الاصول وان عقدت كلامية في الكلام وصح
عقدها فرعية او غيرها بلا كلام وقد عرفت في اول الكتاب
انه لا ضير في كون مسئلة واحدة يبحث فيها عن جهة
خاصة من مسائل علمين لانطباق جهتين عامتين
على تلك الجهة كانت باحديهما من مسائل علم وبالاخرى
من اخر فتذكر **الرابع** انه قد ظهر من مطاوي ما
ذكرناه ان المسئلة عقلية ولا اختصاص للنزاع في
جواز الاجتماع والامتناع فيها بما اذا كان الايجاب
والتحريم باللفظ كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهي
الظاهرين في الطلب بالقول الا انه لكون الدلالة
عليهما غالبا بهما كما هو اوضح من ان يخفى وذهاب
البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا ليس بمعنى دلالة
اللفظ بل بدعوى ان الواحد بالنظر الدقيق العقلي
اثنان وانه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين

في جواز الاجتماع وعدمه وهذا المعنى لا يكون مدلولا للفظ واذا اريد جعلها لفظية فلا بد من تغيير العنوان بان يقال هل النهي عن
شيء يدل على عدم وجوبه في مورد الاجتماع
[illegible] يمكن
[illegible] ان يستدل
[illegible] على عدم [illegible]
[illegible] اثبات الملازمة بين وجود كل من الحكمين
وعدم الامر [illegible] والنزاع في دلالة
اللفظ [illegible] اذ ربما تكون الملازمة على وجه لا يكون
من جانب الدلالة وهو معارض بعدم
دفاع النزاع العقلي ايضا
الا ان يقال ان ما تقدم
من
المفسر في مبحث المقدمة تبعا للتقريرات من انه
اذا كان البحث في ثبوت الاشكال فلا مجال
للنزاع
في مقام الاثبات
ولكن قد عرفت ما فيه هناك
مشكيني قده

قوله كما ربما يوهمه التعبير بالامر والنهي الخ
والذي
يمكن ان يستدل
به على كونه في مقام الدلالة
امور احدها ما ذكره وفيه انه يجب حمله
على ما ذكر في المتن لا للقضية لانها بمجردها لا توجب
[illegible] ثانيها ذهاب البعض الى الجواز عقلا الخ وتقريبه ان مراده من الجواز [illegible]
[illegible]
فانه يمكن [illegible] دعوى عدم الملازمة [illegible]
[illegible] هذه العبارة
فان [illegible] بمعنى [illegible] ثانيا اوضح لا تصير المسئلة
لفظية محضة بعد ما هي مشتركة بين
العقلية وغيرها فافهم
فصل في الجواز
اذا فرضت عقلية والعدم اذا فرضت لفظية
مشكيني قده

[illegible] منع [illegible] الامتناع [illegible] العرف [illegible]
مشكيني قده

والا فلا يكون معنى محصلا للامتناع العرفي غاية الامر
دعوى دلالة اللفظ على عدم الوقوع بعد اختيار جواز
الاجتماع فتدبر جيدا **الخامس** انه لا يخفى ان ملاك
النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب
والتحريم كما هو قضية اطلاق لفظ الامر والنهي ودعوى
الانصراف الى النفسيين التعيينيين العينيين في
مادتهما غير خالية عن الاعتساف وان سلم في صيغتهما
مع انه فيها ممنوع نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسباق
من الاطلاق بمقدمات الحكمة الغير الجارية في المقام لما
عرفت من عموم الملاك لجميع الاقسام وكذا ما وقع في البين
من النقض والابرام مثلا اذا امر بالصلوة او الصوم تخييرا
بينهما وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة
مع الاغيار فصلى فيها مع مجالستهم كان حال الصلوة
فيها حالها كما اذا امر بها تعيينا ونهى عن التصرف فيها
كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع ومجيء ادلة

قوله يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم الخ
نفسيا او غيريا تعيينيا او تخييريا عينيا او كفائيا
اما شمله
الوجوب في الخبر
كذا شمله الحرمة باقسامها
الكفائية فلم اجد لها مثالا في الشرعيات
والعرفيات اذ المراد منها ما كان الترك من بعض
[illegible]

والاول ممنوع صغرى وكبرى وكذا الثانية
صغرى واما كبرى فهي وان كانت
مسلمة في نفسها الا
انها لا تنفع
في المقام لقيام القرينة الخفية على خلاف
من عموم الملاك والادلة لا ان يرد على
[illegible]

الطرفين وما وقع من النقض والابرام في البين فتفطّن

السادس انّه ربما يؤخذ في محلّ النزاع قيد المندوحة

في مقام الامتثال بل ربما قيل بانّ الاطلاق انّما هو للاتكال

على الوضوح اذ بدونها يلزم التكليف بالمحال ولكن

التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهمّ في محلّ

النزاع من لزوم المحال وهو اجتماع الحكمين المتضادين

وعدم الجدوى في كون موردهما موجّها بوجهين في دفع غائلة اجتماع الضدّين صح

او عدم لزومه وانّ تعدّد الوجه يجدي في دفعها ولا

يتفاوت في ذلك اصلا وجود المندوحة وعدمها ولزوم

التكليف بالمحال بدونها محذور آخر لا دخل له بهذا النزاع

نعم لا بدّ من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا لمن يرى

التكليف بالمحال محذورا ومحالا كما ربما لا بدّ من اعتبار

امر آخر في الحكم به كذلك ايضا وبالجملة لا وجه لاعتبارها

الّا لاجل اعتبار القدرة على الامتثال وعدم لزوم التكليف

بالمحال ولا دخل له بما هو المحذور في المقام من التكليف

المحال فافهم واغتنم **السابع** انّه ربما يتوهم

قوله بما هو المحذور في المقام من التكليف
المحال
(٢٣٩)
الخ [illegible]
لكان عدم جواز التكليف
بالمحال لقبحه الموجب لاستحالته على الحكيم
فقط كما هو الحق من انّ الاشعري القائل بجوازه

فتأمّل
الّا انّه لم [illegible] لازم
صح ثمّ ما ذكرناه [illegible] وانّه لا كان مورده
بداهة انّ التكليف [illegible] ذاته يكون عن [illegible] مستقلا
المضادة صح محال [illegible] فالتكليف بالمحال من مصاديق
التكليف المحال فلا يقال انّ جهة البحث هي جواز التكليف
انّ قضيّة من وحدة المتعلق وصلاحيّة [illegible] ولو كانت
[illegible] من مضادة متعلقيه وبعبارة اخرى الى المحالية
من المضادة بين التكليفين ومنشأ المحالية انّ قضيّة
من المضادة بين المتعلقين [illegible] اشتداد
ذلك فتأمّل جيّدا

قوله من اعتبار امر آخر الخ كالبلوغ
والعقل وغير ذلك من شرائط
الفعلية منه قدّه

تارة ان النزاع في الجواز والامتناع يبتني على القول بتعلق
الاحكام بالطبايع واما الامتناع على القول بتعلقها
بالافراد فلا يكاد يخفى ضرورة لزوم تعلق الحكمين
بواحد شخصي ولو كان ذا وجهين على هذا القول وتوهم
ان القول بالجواز مبني على القول بالطبايع لتعدد
متعلق الامر والنهي ذاتا عليه وان اتحد وجودا و
القول بالامتناع على القول بالافراد لاتحاد متعلقهما
شخصا خارجا وكونه فردا واحدا وانت خبير بفساد كلا
التوهمين فان تعدد الوجه ان كان يجدي بحيث لا يضر
معه الاتحاد بحسب الوجود والايجاد لكان يجدي ولو
على القول بالافراد فان الموجود الخارجي الموجه بوجهين
يكون فردا لكل من الطبيعتين فيكون مجمعا لفردين
موجودين بوجود واحد فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد
الطبيعتين لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصداق وفرد
لكل من الطبيعتين والا لما كان يجدي اصلا حتى على

او
تبيينه
بناء على كون نفس الطبيعة
بما هي مقيدة بالوجود متعلقة
للطلب كذا بناء على تعدد الوجود للطبيعتين
فلا اشكال في ثبوت التوهم الاول وان

ادلة المجوزين والمانعين على ما عرفت الادلة
ليس كذلك على الاطلاق لما عرفت
لكن جريانه على كليهما في
الاخير تم
بناء على كون مراد القائل بالفرد هي الخصوصية
المشتركة والا فلا كما لا يخفى مشكيني قده

القول بالطبايع كما لا يخفى لوحدة الطبيعتين وجودا و
اتحادهما خارجا فكما ان وحدة الصلوتية والغصبية
في الصلوة في الدار المغصوبة وجودا غير ضائر
بتعددهما وكونهما طبيعتين كذلك وحدة ما وقع
في الخارج من خصوصيات الصلوة فيها وجودا غير ضائر
بكونه فردا للصلوة فيكون مامورا به وفردا للغصب
فيكون منهيا عنه فهو على وحدته وجودا يكون اثنين
لكونه مصداقا للطبيعتين فلا تغفل **الثامن** انه لا
يكاد يكون من باب الاجتماع الا اذا كان في كل واحد من
متعلقي الايجاب والتحريم مناط حكمه مطلقا حتى في مورد
التصادق والاجتماع كي يحكم على الجواز بكونه فعلا
محكوما بالحكمين وعلى الامتناع بكونه محكوما باقوى
المناطين او بحكم اخر غير الحكمين فيما لم يكن هناك احدهما
اقوى كما ياتي تفصيله واما اذا لم يكن للمتعلقين مناط
كذلك فلا يكون من هذا الباب ولا يكون مورد الاجتماع

[illegible] الصلاح [illegible] منه

كي لا يكون من باب التعارض [illegible] انما يكون
في مقام الاثبات والكلام في مقام الثبوت
منه قده

محكوماً الّا بحكم واحد منهما اذا كان له مناط او حكم
آخر غيرهما فيما لم يكن لواحد منهما قبل بالجواز او الامتناع
هذا بحسب مقام الثبوت واما بحسب مقام الدلالة والاثبات فالروايتان الدالتان على الحكمين متعارضتان
اذا احرز ان المناط من قبيل الثاني فلابد من عمل المعارضة بينهما من الترجيح والتخيير والّا فلا
تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين
فربما كان الترجيح مع ما هو اضعف دليلاً لكونه اقوى
مناطاً فلا مجال حينئذ لملاحظة مرجحات الروايات
اصلاً بل لابد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات كما يأتي
الاشارة اليها نعم لو كان كل منهما متكفلاً للحكم الفعلي
لوقع بينهما التعارض فلابد من ملاحظة مرجحات باب
المعارضة لو لم يوفق بينهما بحمل احدهما على الحكم
الاقتضائي بملاحظة مرجحات باب المزاحمة فتفطّن

التاسع انه قد عرفت ان المعتبر في هذا الباب ان يكون

قوله فلا تعارض في البين بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين [illegible]

[illegible]

عرفت من كون مناطه عدم احراز كليهما [illegible]
يحرز
عدم احدهما
الثاني ان التزاحم [illegible]
اقسام الاول باب اجتماع الامر
والنهي [illegible] اجتماع الحكمين
واحد بعنوانين [illegible] اذا اختلف المقتضية
[illegible]

[illegible]

وهو غير جائز [illegible]
هذه المحاذير في مرتبة
الاثبات
واما لو تم في مرتبة البعث لا يقال انه لا فائدة
في الاثبات بعد عدم امكان الوصول الى مرتبة
الفعلية [illegible]

[illegible] في باب التعارض [illegible] في ترجيح او تخيير [illegible]

تعليقة
صفحه قبل (القدرة)
صفحه فالمدار ... العبرة
القسم الثاني من الاخيرين لم يتصور فيه القسم
الاول منهما ايضاً اذ يحتمل في كل منهما عدم وجود
المعروفية في ضمن ارادة فيسري الى ما كان من وجودات
الصغيرة شيئاً فشيئاً لما كان من وجودات
الاول اذ الامر اذا كان
الثاني حيث
المتزاحمين اذا كانا متساويين فلا اشكال في
ثبوت التخيير وانما الاشكال في انه عقلي او شرعي
ومع
الثاني فهو
مستكشف من وجود الملاكين
بعد رفع اليد عن ظهور دليليهما في الوجوب
او عن ظهورها فيه بعد رفع اليد عن قيد التعيينية
اذ من
فيقيد كل من
الواجبين بعدم اتيان الاخر
وهو ترتب من الطرفين كما ان الترتب
من طرف واحد في الاهم والمهم وجه الاول ان الحجة
من ان ظهور التخيير لا الفعلية فلا مانع من حفظها ظهور الدليلين
في الوجوب التعييني الفعلي ويتخرج من الاحكام
الفعلية الغير الداخلة في ودل
الدليل عليه

يلزم من رفع اليد عنه رفع اليد عن ظهور الدليلين ولما كان غير المقدور هو المجموع

دون
كل واحد
يرفع اليد عن تنجز
كليهما معاً فيثبت التخيير
العقلي وهذا المبنى باطل عندنا
كما يأتي في بحث الامارات فبطل ما
بني عليه ايضاً واما الثلاثة الاخر فتوضيح
مدركها يحتاج الى مقدمة وهي ان لدليل الواجب
ظهورات ثلاثة ظهور في الوجوب وظهور في التعين
وظهوره في وجوب الشيء ترك شيء او لا بالاطلاق الاحوالي
وحفظها جميعاً غير ممكن بعد بطلان المبنى المتقدم ورفع اليد عن
الاول ملاك للاول والثاني للثاني والثالث للثالث والاصوب
هو الثاني اما بالنسبة الى الاول فواضح لاختلال العلم الاجمالي لان الظهور
في التعيين غير حجة على كلا التقديرين بخلاف الظهور في الوجوب
فان عدم الحجية على التقدير الاول فقط واما الثالث
فهو وان كان مساوياً للثاني الا ان
حكم العقل باستحالة الترتب
يعين الثاني
سيجيء

بيان الاقتضاء وان كان مساوياً لمعارضه في الظهور او اظهر منه ثم ان مرجحات هذا

الباب امور الاول كون احدهما مقطوع الاهمية او محتملها اذا كانت الاهمية المحتملة من نوع المعلوم على الاقوى كما يأتي في باب التعارض الثاني انه

القدرة الشرعية في موضوع احدهما كما اذا قال

اذا
لم يمكن الاداء
من قبل للدين يجب
عليك الحج فان الاول يتقدم
على الثاني في ولو كان الاهم منه مطلقة لدورانه
الامر بين التخصص والتخصيص بلا وجه او بوجه دائر
كما لو
يخفى وجه الاول ان الاخذ
بالثاني تخصيص بالاول وعلى
كذلك اذا كان القدرة العقلية او العرفية
هي القدرة فيه الثانية وجهان
المأخوذ فيه الثاني الشرعي كالقطع فيدور الامر بين التخصيص
بعضهم بان المانع الشرعي اذا القدرة العقلية او العرفية
التخصص وفيه ان المأخوذ في موضوعه القدرة فالدوران
فلا يكون اخذ الدليل الذي لم يؤخذ فيه من التخصيص القدرة الشرعية
لخروج المورد عن موضوع الاخر بان عدم القدرة محقق
بين التخصيص وبعض احوالها ان عدم وجوب الاخر فيكون
سعه فيكون
للقدرة المأخوذة
عدم الالزام
للالزام المأخوذ في دليله القدرة ولازمه
تأخره عن عدم الالزام الاول
لتأخر الحكم عن موضوعه
فيكون
متأخراً عن الزامه ايضاً حفظاً لاتحاد رتبة
التفضيل
والمبنى لالزام
الرتبة
يرد على الاول
مقام الثبوت والجعل في القدرة
مأخوذة في
الثاني الثالث
وجود بدل اختياري لاحدهما
كما اذا تزاحم موسع مع مضيق
فانه يتقدم عليه ولو كان الاول
الاهم تحصيله
البدل الاضطراري كما في الالزام
الترتب مع الوضوء بالنسبة
نقل صفحه (تعليقه)

در صفحه مقابل قوله بملاحظة من مرجحات باب المزاحمة الخ كما اذا احرز ان مناط احدهما المتيقن اقوى فانه يحفظ ظاهر الاخر على

[تعليقات] صفحة قبل (٢٤٣) [illegible]

او فاتت بمقدار النقص من مصلحة بأس به بل

نعم

بعد معرفت (٢٤٤)

المادة في الغسل لا اشكال

في وجوب التيمم ثم انه لا اشكال

في تأخر المرجح الاول من الاخيرين وتقدم

على الثاني فيه اذا كان [illegible]

كما لا يخفى ان الرابع [illegible] الوجوب يتقدم على الثاني [illegible]

فان الاول يتقدم على الثاني [illegible]

[illegible] المرجح الثالث [illegible]

[illegible] فلا يجري [illegible]

درج صفحة قبل ٢٤٣ قوله التاسع انه قد عرفت

الخ هذا الامر معقود لبيان انه

هل يترتب التعارض

على الا

متناع وعدمه على الجواز مطلقا كما ذهب اليه

[illegible]

لعدم التزاحم بين الحكمين فيعمل بكلا الدليلين حتى فيما كان الدليلان متعرضين

للحكم

الفعلي الفعلي او

اما على الامتناع

فلا شك ان منها وهما صورتان

تعرض الدليلين للحكم الاقتضائي

مع العلم بالمناط خارجا او بدونه لا

تعارض فيهما بل اذا احرز اهمية احدهما او

احتملت فهو المقدم والا فالبراءة لدوران

الامر بين الحرمة والوجوب والاباحة وكذا صورتا

اختلافهما مع العلم وعدمه فانه اذا احرز اهمية احدهما فهو

والا فيؤخذ بما كان متعرضا للحكم الفعلي ولا يعتنى باحتمال اهمية

الاخر ولا يرجع الى الاصل العملي واما الصورتان الباقيتان فلا تعارض

في احديهما ابتداء وهي صورة العلم بالمناط من الخارج بل اذا احرز اهمية احدهما

فهو المقدم والا فالتعارض والصورة الاخرى ان احرز المناطات

من نفس الدليلين فهي كانت بقية والا فالتعارض ابتداء

ويمكن ان يستدل على الثاني بوجهين الاول

ما اشار اليه بقوله فان انتفاء

احد المتنافيين الخ

وحاصله

انا

نقطع بانتفاء احد الحكمين في رتبة الفعلية وهو كما يحتمل ان يكون لوجود المانع

كذلك يحتمل ان يكون لعدم المقتضي فلا مرجح وفيه ان الاحتمال الوجداني لا

[illegible]

كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها مشتملة على مناط الحكم مطلقا حتى في حال الاجتماع فلو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع او غيره فلا اشكال ولو لم يكن الا اطلاق دليلي الحكمين ففيه تفصيل وهو ان الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي لكان دليلا على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع فيكون من هذا الباب ولو كان بصدد الحكم الفعلي فلا اشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في الحكمين على القول بالجواز الا اذا علم اجمالا بكذب احد الدليلين فيعامل معهما معاملة المتعارضين واما على القول بالامتناع فالاطلاقان متنافيان من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع اصلا فان انتفاء احد المتنافيين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي له يمكن ان يكون لاجل انتفائه الا ان يقال ان قضية التوفيق بينهما هو حمل كل منهما على الحكم الاقتضائي لو لم يكن احدهما اظهر والا فخصوص الظاهر منهما فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة [illegible] بما ذكر من الوجهين [illegible]

(٢٤٥)

قوله فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة الخ [illegible]

لقوله كلما كانت هناك دلالة الخ وهذا

المراد انه لا تعارض فيهما على كلا القولين وان الصور الثلاث التي تأتي الدليل فيها على عدم احد المناطين فلا ثمرة بينهما [illegible]

مفادا الدليلين الحكم الفعلي وان لم يكن [illegible]

فيهما بدونه الا انه يتجه الامر اليه بعد

العجز عن مرجحات باب

التزاحم فافهم

لتقيد مطلقا ولا يجد علما بين الصورتين وجه

يكشف عنه

على ثبوت المقتضى في الحكمين كان من مسئلة الاجتماع و
كلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض
مطلقا اذا كانت هناك دلالة على انتفائه في احدهما
بلا تعيين ولو على الجواز والا فعلى الامتناع **العاشر**
انه لا اشكال في سقوط الامر وحصول الامتثال باتيان
المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقا ولو في العبادات وان
كان معصية للنهى ايضا وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح
جانب الامر الا انه لا معصية عليه واما عليه وترجيح جانب
النهى فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات لحصول
الغرض الموجب له واما فيها فلا مع الالتفات الى الحرمة
او بدونه تقصيرا فانه وان كان متمكنا مع عدم الالتفات
من قصد القربة وقد قصدها الا انه مع التقصير لا يصلح
لان يتقرب به اصلا فلا يقع مقربا وبدونه لا يكاد يحصل به
الغرض الموجب للامر به عبادة كما لا يخفى واما اذا لم يلتفت
اليها قصورا وقد قصد القربة باتيانه فالامر يسقط لقصد

[illegible]

حصول الا الموافقة واما في العبادات فان تقربيا

لم
يسقط لانه
ليس مطلوبا ولا مبغوضا
فلا يصلح للتقرب وان قدم الامر
سقط اذا اتى بقصد القربة من دون معصية

[illegible]

قوله فالامر يسقط لقصد التقرب بما يصلح
الخ توضيحه ان هذا الفعل قابل للتقرب
به ويتمكن من قصد القربة
وقد قصدها
فالشروط
الثلثة كلها موجودة وربما يستشكل في وجود شرطه
الاول من وجهين الاول منع كونه قابلا للتقرب

[illegible]

التقرب بما يصلح ان يتقرب به لاشتماله على المصلحة مع صدوره
حسنا لاجل الجهل بحرمته قصورا فيحصل به الغرض من الامر
فيسقط به قطعا وان لم يكن امتثالا له بناء على تبعية
الاحكام لما هو الاقوى من جهات المصالح والمفاسد
واقعا لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن او القبح لكونهما
تابعين لما علم منهما كما حقق في محله مع انه يمكن ان يقال
بحصول الامتثال مع ذلك فان العقل لا يرى تفاوتا
بينه وبين سائر الافراد في الوفاء بغرض الطبيعة المامور بها
وان لم تعمه بما هي مامور بها لكنه لوجود المانع لا لعدم
المقتضي ومن هنا انقدح انه يجزي ولو قيل باعتبار قصد
الامتثال في صحة العبادة وعدم كفاية الاتيان بمجرد
المحبوبية كما يكون كك في ضد الواجب حيث لا يكون هناك
امر يقصد اصلا وبالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا
او حكما يكون الاتيان بالمجمع امتثالا وبداعي الامر بالطبيعة
لا محالة غاية الامر انه لا يكون مما يسعه بما هي مامور بها

[illegible] الداعي ملاك المؤثر فعلا في الحسن او القبح
فالاقرب القول بكون الوجوه وهو الوجوب فلا ق
ملاكه
مؤثرة في
الحسن والقبح فعلية
مع ما عرفت بخلاف ملاك
الحرمة فانه مع عدم الالتفات غير مؤثر
في القبح فيكون المؤثر هو الوجوب فيصير
فعليا
لعدم المانع منه
ولا يخفى انه ان قلنا بلزوم [illegible]
على ان الانشاء في المجهول اي الحرمة كون ملاكها
الاقوى بحسب الغرض فاذا وقع العذر عنها فلا وجوب حتى يتغير
فعليا فان قلنا بالعدم فكلاهما مجهولان [illegible] حتى الحسن والقبح
الفعليين لانهما تابعان للعلم دونهما وبعبارة اخرى ان الاحكام
الا ان تابع لملاك الواقعي في غرض تبعية الحسن والقبح
الفعليين [illegible] فلا وجه للقول بكون الحكم الواقعي تابعا لما هو
المؤثر فيهما
منه قده

قوله بناء على تبعية الاحكام لما هو الاقوى الخ
يعني الاحكام الانشائية وهو باطل
كما يأتي عنقريب
منه قده

لو قيل بتزاحم الجهات في مقام تأثيرها للأحكام الواقعية
واما لو قيل بعدم التزاحم الا في مقام فعلية الاحكام لكان
مما يسعه وامتثالا لامرها بلا كلام وقد انقدح بذلك
الفرق بين ما اذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين
وقدم دليل الحرمة تخييرا او ترجيحا حيث لا يكون معه مجال
للصحة اصلا وبين ما اذا كانا من باب الاجتماع وقيل بالا
متناع وتقديم جانب الحرمة حيث يقع صحيحا في غير مورد من
موارد الجهل والنسيان لموافقته للغرض بل للامر ومن هنا علم
ان الثواب عليه من قبيل الثواب على الاطاعة لا الانقياد
ومجرد اعتقاد الموافقة وقد ظهر بما ذكرناه وجه حكم الاصحاب
بصحة الصلوة في الدار المغصوبة مع النسيان او الجهل
بالموضوع بل او الحكم اذا كان عن قصور مع ان الجل لو لا الكل
قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة ويحكمون بالبطلان في غير
موارد العذر فلتكن من ذلك على ذكر اذا عرفت هذه الامور
فالحق هو القول بالامتناع كما ذهب اليه المشهور وتحقيقه

(٢٤٨)

قوله متعارضين الخ المراد به التعارض المصطلح
لا التعارض
الغرض المترتب على
بعض صور الاجتماع على القول
بالامتناع لجريان تصحيح المتقدم فيه ايضا
حيث انه بحرف [illegible] على مذهب المصنف فيما لم يقم دليل
الخ [illegible] دان الدليلان [illegible]

قوله لا الانقياد الخ اعتراض ان الانقياد [illegible]

قوله وقد ظهر بما ذكرنا وجه حكم الاصحاب الخ اشارة الى دفع ما قد يتوهم
من انه لا وجه للتفصيل المذكور لانهم
ان قالوا بالجواز فاللازم الحكم بالصحة مطلقا و
ان قالوا بالامتناع وتقديم الامر فكذلك وان
قالوا بالتساوي او بتقديم النهي فاللازم الحكم
بالبطلان مطلقا والجواب انهم قالوا
بتقديم النهي ومعه يتجه
التفصيل
ومنه ظهر انه لو فرض تساوي الملاكين وكانت عرفت
المفسدة مغفورا عنها اتجه الحكم بالصحة ايضا
منه قده

على وجه يتضح به فساد ما قيل او يمكن ان يقال من وجوه الا
ستدلال لسائر الاقوال يتوقف على تمهيد مقدمات
احديها انه لاريب في ان الاحكام الخمسة متضادة في مقام
والزجر ضرورة ثبوت المنافاة بين
فعليتها وبلوغها الى مرتبة البعث نحو واحد في زمان و
الزجر عنه في ذاك الزمان وان لم يكن بينها مضادة ما لم
تبلغ الى تلك المرتبة لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوداتها
الانشائية قبل البلوغ اليها كما لا يخفى فاستحالة اجتماع
الامر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال
بل من جهة انه بنفسه محال فلا يجوز عند من يجوز التكليف
بغير المقدور ايضا **ثانيتها** انه لاشبهة في ان متعلق
الاحكام هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه وهو
فاعله وجاعله لا ما هو اسمه وهو واضح ولا ما هو عنوانه مما
قد انتزع عنه بحيث لولا انتزاعه تصورا واختراعه ذهنا
لما كان بحذائه شيء خارجا ويكون خارج المحمول كالملكية
والزوجية والرقية والحرية والمغصوبية الى غير ذلك من

[illegible]

بين الحسن والوجوب الفعليين عموم من وجه
تحقق

(٢٤٩) الافتراق الاول
فيما كان اعم من الايجاب
والافتراق الثاني في الاوامر المتعلقة
بغير المحبوب كما في بعض صور الاختبار والامتحان

[illegible]

وخارجية الماهية على القول باصالتها او ماهية
الشيء الموجود خارجا او مفهوم
العنوان المأخوذ
على نحو التقييد
فانه غير ماهية الشيء الخارجي فان ماهيته طبيعته

[illegible]

الاعتبارات والاضافات ضرورة ان البعث ليس نحوه
والزجر لا يكون عنه وانما يوخذ في متعلق الاحكام الخ
لحاظ متعلقاتها والاشارة اليها بمقدار الغرض منها
والحاجة اليها لا بما هو هو وبنفسه وعلى استقلاله وحياله
ثالثها انه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون
ولا تنثلم به وحدته فان المفاهيم المتعددة والعناوين
الكثيرة ربما تنطبق على الواحد وتصدق على الفارد الذي
لا كثرة فيه من جهة بل بسيط من جميع الجهات ليس فيه
حيث غير حيث وجهة مغايرة لجهته اصلاً كالواجب تبارك
وتعالى فهو على بساطته ووحدته واحديته تصدق عليه
مفاهيم الصفات الجلالية والجمالية له الاسماء الحسنى
والامثال العليا لكنها باجمعها حاكية عن ذلك الواحد
الفرد الاحد عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك
الجمال يشير **رابعها** انه لا يكاد يكون للموجود بوجود
واحد الا ماهية واحدة وحقيقة فاردة لا يقع في جواب السؤال

يكون المطلوب مجموعها وجزءا وان لم يكن ذلك

بينه وبين ما ذكره المصنف
قده في ترتب لا قناع الا
ان التحقيق حسب ما يقتضيه الوجدان
وتصريحاتهم يكون محل النزاع هي الحيثيات التقييدية

الواحد وجودا او ماهية كان الا واحد هو الوجود
او الماهية فيجي يكون الواحد الوجودي
خارجا اعتباريا كان او
اصيلا واحدا
ليس له الا طبيعة نوعية واحدة وكذا ما كان
واحدا ماهية خارجا لا يكون له
الا وجود واحد
خارجا اصيلة كانت
او اعتبارية
(منه قدس سره)

ثم ان قلت (يعني) كون [illegible] نحو وجوده فتقول [illegible]
اما الاول فقد عرفت [illegible] والرابع فقد عرفت [illegible]
[illegible] الذي هو [illegible] فقد ورد

[illegible] والمراد [illegible] الواحد [illegible]

ومصدق العلوم والقدرة
والارادة تعالى عارية مثلا ومنه
بقرانه فنع ترتيم ان عدم [illegible] في الممكنات [illegible]
[illegible] عدم الكشف في انه تعالى
واحد من الاجزاء
(منه قده)

عن حقيقته بما هو الا تلك الماهية فالمفهومان المتصادقان
على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة كانت
عينه في الخارج كما هو شان الطبيعي وفرده فيكون الواحد وجودا
واحدا ماهية وذاتا لا محالة فالمجمع وان تصادقا
عليه متعلقا الامر والنهي الا انه كما يكون واحدا وجودا
يكون واحدا ماهية وذاتا ولا يتفاوت فيه القول باصالة
الوجود او اصالة الماهية ومنه ظهر عدم ابتناء القول
بالجواز والامتناع في المسئلة على القولين في تلك
المسئلة كما توهم في الفصول كما ظهر عدم الابتناء على
تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج وعدم تعدده
ضرورة عدم كون العنوانين المتصادقين عليه من قبيل
الجنس والفصل له وان مثل الحركة في دار من اي مقولة
كانت لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف
ذاتياتها وقعت جزء للصلوة او لا كانت تلك الدار
مغصوبة او لا اذا عرفت ما مهدناه عرفت ان المجمع حيث

قوله كما توهم في الفصول

الخ ولكني راجعت الفصول فلم اجد ابتناء الامتناع على اصالة الوجود والجواز على اصالة الماهية بل الدليل الذي اتى مراده لا و [illegible] ان المتعلق للحكم الوجود وجود واحد فيلزم اجتماع الطلب والبغض في واحد بناء على اصالة الوجود وهو كما ترى يبتني عليه لان كون المتعلق هو الوجود انما هو على القول باصالته ثم استدل على الامتناع بناء على اصالة الماهية بما حاصله ان المتعلق للطلب او البغض ليست الماهية من حيث هي فالماهية وان تعددت من حيث [illegible] العنوانين فهي واحدة فيلزم اجتماع [illegible] النوعية التي هي حقيقة الواحدة متعددة بحيث [illegible] من كون المتعلق نفس الماهية لم يلزم المحذور المذكور وقد تقدم انه لا يعقل كون الماهية النوعية في الامر الخارجي الا واحدة نعم لو كان مراده من الماهية [illegible] الاعم حتى العرضية [illegible] عليه شيخي سكيني قدس سره

قوله كما ظهر عدم الابتناء

الخ الظاهر انه تعريض رد على الفصول

ولكنه قده بنى على تعدد الجنس والفصل وجودا العرضية [illegible] في الخارج على [illegible] ان قيل في الجنس والفصل [illegible] تعدده حقيقة [illegible] ان الصادقين العرضية الفارقة [illegible] انما الجنس والفصل [illegible] تعدد وجود [illegible]

[illegible]

صفحه قبل (ح) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التكليف [illegible] لا يقدر على اتيان
بالمحال المستلزم كون التكليف محالا ايضا

مخصص نعم
مثلا بسبب تضاد
الحكمين بل تضاد متعلقيهما
تضاد عرضي ناش من تضاد المتعلقين
ولا يكاد ينفصي تفصي من المجوزين حيث اعترفوا
[illegible]

كان واحدًا وجودًا وذاتًا كان تعلق الامر والنهي به محالا ولو كان تعلقهما به بعنوانين لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقته وواقعيته الصادرة عنه متعلقا للاحكام لا بعناوينه الطارية عليه وان غائلة اجتماع الضدين فيه لا تكاد ترتفع بكون الاحكام تتعلق بالطبايع لا الافراد فان غاية تقريبه ان يقال ان الطبايع من حيث هي هي وان كانت ليست الا هي ولا يتعلق بها الاحكام الشرعية كالاثار العادية والعقلية الا انها مقيدة بالوجود بحيث كان القيد خارجا والتقيد داخلا صالحة لتعلق الاحكام بها ومتعلقا الامر والنهي على هذا لا يكونان متحدين اصلا لا في مقام تعلق البعث والزجر ولا في مقام عصيان النهي واطاعة الامر باتيان المجمع بسوء الاختيار اما في المقام الاول فلتعددهما بما هما متعلقان لهما وان كانا متحدين فيما هو خارج عنهما بما هما كذلك واما في المقام الثاني فلسقوط احدهما بالاطاعة والاخر بالعصيان

[illegible]
للغرض وثانيا انه ان كان المراد من الطبيعة
الماهية الشرعية فهي واحدة في
الشخص الخارجي واليه
اشار بقوله

قد مر ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد
المعنون [illegible]

[illegible]

بمجرد الأثبات ففي اي مقام اجتمع الحكمان في واحد وانت خبير بانه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت من ان تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعنون لا وجوداً ولا ماهية ولا تنثلم به وحدته اصلا وان المتعلق للاحكام هو المعنونات لا العنوانات وانها انما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات لا بما هي على حيالها واستقلالها كما ظهر مما حققناه انه لا يكاد يجدي ايضا كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به او المنهي عنه وانه لا ضير في كون المقدمة محرمة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار وذلك مضافا الى وضوح فساده وان الفرد هو عين الطبيعي في الخارج كيف والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود ولا تعدد كما هو واضح انه انما يجدي لو لم يكن المجمع واحدا ماهية وقد عرفت بما لا مزيد عليه انه بحسبها ايضا واحد ثم انه قد استدل على الجواز بامور منها انه لو لم يجز اجتماع الامر والنهي لما وقع نظيره وقد وقع كما في العبادات المكروهة

الاختيار ايضا مانع من حرمة المقدمة مع
ايجاب ذيها لعدم جواز التكليف بالمحال عقلا
وثانيا
انه قد تقدم لزوم
التكليف بالمحال مع فرض
تعدد متعلق الحكمين ولو مع المندوحة
ايضا وثالثا منع كون الفرد مقدمة للكلي
المراد من الماهية الطبيعة النوعية
فيرد عليه ما ذكره المصنف من ان الماهية
النوعية واحدة في الشخص الخارجي اذ مع تعدد تتعدد
لا ينفع لان متعلق الامر والنهي وان كانت هي الماهية الا
ان متعلق الطلب وجودها الخارجي او خارجيتها ومع التعدد
يلزم اجتماع الطلب والبغض في واحد وان فرض ان مراده
تعدد الوجود والخارجية فتعدد وان كان المراد العنوان
المرضي فيه انه ليس بمجرد الا مستقلا فيلزم الاجتماع
في نفس الوجود او الخارجية كما تقدم لا يقال ان مراده
كون متعلق الطلب نفس الماهية المطلقة
اعم من ان تكون ذهنية
او خارجية
لا وجودها الخارجي ولا خارجيتها وهي متعددة
ولا يلزم عليه شيء مما ذكر فانه يقال
فيه منع من وجهين تعدد
متعلق الامر
بالطبيعة مضافا الى انه لا يدفع لزوم التكليف
بالمحال والى ان الماهية النوعية في الموجود
الشخصي واحد منه

كالصلوة فى مواضع التهمة وفى الحمام والصيام فى السفر وفى بعض الايام بيان الملازمة انه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا فى امكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين اخرين فى مورد مع تعددها لعدم اختصاصهما من بين الاحكام بما يوجب الامتناع من التضاد بداهة تضادها باسرها والتالى باطل لوقوع اجتماع الكراهة والايجاب والاستحباب فى مثل الصلوة فى الحمام والصيام فى السفر وفى العاشورا ولو فى الحضر واجتماع الوجوب او الاستحباب مع الاباحة او الاستحباب فى مثل الصلوة فى المسجد والدار والجواب عنه اما اجمالا فبانه لابد من التصرف والتاويل فيما وقع فى الشريعة مما ظاهره الاجتماع بعد قيام الدليل على الامتناع ضرورة ان الظهور لا يصادم البرهان مع ان قضية ظهور تلك الموارد اجتماع الحكمين فيها بعنوان واحد ولا يقول الخصم بجوازه كذلك بل بالامتناع ما لم يكن بعنوانين وبوجهين فهو ايضا لابد من التفصى عن اشكال

قوله مثل الصلوة فى المسجد او الدار الخ كانت نافلة ففى الاول اجتمع الوجوب مع الاستحباب فيما كانت فريضة والاستحباب مع الاستحباب فيما كانت نافلة وفى الثانية اجتمع الوجوب مع الاباحة فى الفريضة والاستحباب مع الاباحة فى النافلة مشكينى قده

[illegible] بعنوان واحد وتارة بعنوانين [illegible] من قبيل الاول [illegible] لا يقول بالجواز فيها مشكينى قده

بيان امور الاول ان الارشادي يحمل على الاطلاق سواء وجوبيا كان او ندبيا يستفاد من ظاهره امور ثلثة الاول ثبوت الترخيص التكليفي بالنسبة الى جميع وجودات الطبيعة الثاني ثبوت الترخيص الوضعي بالنسبة الى جميعها بمعنى انه مخير في امتثال هذا الامر بها
الثالث [illegible]
فهو ان اراد في الصلوة في [illegible]
الامر الثاني ان النهي عنها ومعنى [illegible]
اذا كان تحريميا يقتضي ارتفاع الامور الثلاثة كلها [illegible]
كان تنزيهيا يقتضي ارتفاع [illegible] الاخيرين دون الاول [illegible]
هو في [illegible] الاخيرين فان النهي فيه [illegible]
ناشئ من مفسدة في الفعل [illegible]
في البين [illegible]
المفسدة فللملازمة العقلية وان كان عدم المصلحة
فللملازمة العرفية كما يأتي في المسئلة
الاتية ولازمه ارتفاع الثاني
من الاخيرين
فتبين
ان قضية النهي تحريميا كان او تنزيهيا هو البطلان
الامر الثالث ان النهي قابل للقسمة باعتبارات
منها
انقسامه الى التحريمي
والتنزيهي ومنها انقسامه الى
المولوي والارشادي ومنها انقسامه الى الحقيقي
والعرضي ومنها انقسامه الى ما يكون ناشئا عن المفسدة في الفعل
وما يكون ناشئا عن المصلحة في الترك بما هو [illegible]
عنوان وجودي في البين [illegible]

الأجماع فيها بما اذا لم يكن هناك مندوحة كما في العبادات
المكروهة التي لا بدل لها فلا يبقى له مجال للاستدلال
بوقوع الاجتماع فيها على جوازه اصلا كما لا يخفى واما
تفصيلا فقد اجيب عنه بوجوه يوجب ذكرها بما فيها من
النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام فالأولى
الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال فيقال
وعلى الله الاتكال ان العبادات المكروهة على ثلاثة اقسام
احدها ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته ولا بدل له
كصوم يوم العاشورا والنوافل المبتدئة في بعض الاوقات
ثانيها ما تعلق به النهي كذلك ويكون له البدل كالنهي
عن الصلوة في الحمام **ثالثها** ما تعلق النهي به لا بذاته
بل بما هو مجامع معه وجودا او ملازم له خارجا كالصلوة
في مواضع التهمة بناء على كون النهي عنها لاجل اتحادها
مع الكون في مواضعها **اما القسم الاول** فالنهي تنزيها
عنه بعد الاجماع على انه يقع صحيحا ومع ذلك يكون تركه

المنطبق عليه اجابة المدرس الرابع ان
التزاحم كما يتفق بين المستحبين المتضادين كما هو
الغالب كذلك
قد يتفق بين النقيضين
كما في مثال الصوم المتقدم الخامس
ان الحكم في باب التزاحم مطلقا هو التخيير لو لم يكن
[illegible]

بين رفع اليد عن ظهوره في المولوية
وحمله على الارشاد
الركن

الترك ارجح من الفعل وامازيه [illegible] ارجح
لازمه رفع اليد عن ظهوره في كونه ناشئا عن مفسدة
[illegible]

ارجح كما يظهر من مداومة الائمة عليهم السلام على الترك
اما لاجل انطباق عنوان ذى مصلحة على الترك فيكون
الترك كالفعل ذا مصلحة موافقة للغرض وان كان مصلحة
الترك اكثر فهما حينئذ يكونان من قبيل المستحبين
المتزاحمين فيحكم بالتخيير بينهما لو لم يكن اهم فى البين
والا فيتعين الاهم وان كان الاخر يقع صحيحا حيث انه
كان راجحا وموافقا للغرض كما هو الحال فى سائر المستحبات
المتزاحمات بل الواجبات وارجحية الترك من الفعل لا
توجب حزازة ومنقصة فيه اصلا كما يوجبها ما اذا كان
فيه مفسدة غالبة على مصلحته ولذا لا يقع صحيحا على الا
متناع فان الحزازة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية
التقرب به بخلاف المقام فانه على ما هو عليه من الرجحان
وموافقة الغرض كما اذا لم يكن تركه راجحا بلا حدوث حزازة
فيه اصلا واما لاجل ملازمة الترك لعنوان كذلك من
دون انطباقه عليه فيكون كما اذا انطبق عليه من غير تفاوت

فيما كانت العبادة [illegible] القول [illegible] العبادة فيه اى عليه من الصلاح [illegible] حدوث مفسدة فيها [illegible] ان النهى اذا كان عن مفسدة فى الفعل [illegible] تحريميا او تنزيهيا كما عرفت [illegible]
بين التحريمى كما فى ضد الواجب والتنزيهى كما فى
المقام وهو ظاهر بمراجعة الوجدان الحاكم بعدم
كون النهى
التنزيهى موجبا لعدم
القابلية للتقرب وكون التحريمى
موجبا له اذا لم يكونا ناشئين عن مفسدة
فى الفعل مشكينى قده

[illegible] النهى [illegible] عبادة [illegible] لا حزازة فيه [illegible] ان كان النهى [illegible] عن حزازة فيه [illegible] التنزيهى [illegible]
الفعل المتقرب به منه تعالى مع المنع عنه و
عدم ترخيصه فى ارتكابه بخلاف
التنزيه عنه اذا كان
لا للحزازة
فيه بل لما فى الترك من المصلحة الراجحة حيث انه
مع مرخوص فيه وهو على ما هو عليه من الرجحان
والمحبوبية له تعالى ولذلك لم تفسد العبادة
اذا كانت ضد المستحبة اهم اتفاقا [illegible] منه قده

صحيحة قبل النهى من [illegible]

الا ان الطلب المتعلق به حينئذ ليس بحقيقي بل بالعرض
والمجاز وانما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلازمه من العنوان
بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة كما في سائر
المكروهات من غير فرق الا ان منشأه فيها حزازة و
منقصة في نفس الفعل وفيه رجحان في الترك من دون
حزازة في الفعل اصلا غاية الامر كون الترك ارجح نعم يمكن
ان يحمل النهي في كلا القسمين على الارشاد الى الترك الذي
هو ارجح من الفعل او ملازم لما هو الارجح واكثر ثوابا
لذلك وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة لا بالعرض و
المجاز فلا تغفل **واما** القسم الثاني فالنهي فيه يمكن ان
يكون لاجل ما ذكر في القسم الاول طابق النعل بالنعل
كما يمكن ان يكون بسبب حصول منقصة في الطبيعة المامور
بها لاجل تشخصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها كما
في الصلوة في الحمام فان تشخصها بتشخص وقوعها فيه
لا يناسب كونها معراجا وان لم يكن نفس الكون في الحمام في الصلوة

جواب رابع [illegible] القسم غيره [illegible] في الاول لانه لا [illegible] مع [illegible] لا يكون [illegible]
والفرق بين هذا الجواب والاجوبة الثلاثة السابقة [illegible]
القسم ايضا ان [illegible] على الطلب في عنوان انه راجح على الفعل
و[illegible] على الطلب في عنوان راجح على
الترك او [illegible]
[illegible]

بحده ولا حزازة فيه اصلا بل كان راجحا كما لا يخفى وربما
يحصل لها لاجل تخصصها بخصوصية شديد الملائمة
معها مزية فيها كما في الصلوة في المسجد والامكنة الشريفة
وذلك لان الطبيعة المأمور بها في حد نفسها اذا كانت مع
تشخص لا يكون له شدة الملائمة ولا عدم الملائمة
لها مقدار من المصلحة والمزية كالصلوة في الدار مثلا و
تزداد تلك المزية فيما كان تشخصه بما له شدة الملائمة
وتنقص فيما اذا لم تكن له ملائمة ولذلك ينقص ثوابها تارة
ويزيد اخرى ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها
فيه ارشادا الى ما لا نقصان فيه من سائر الافراد ويكون
اكثر ثوابا منه وليكن هذا مراد من قال ان الكراهة في
العبادة تكون بمعنى انها تكون اقل ثوابا ولا يرد عليه
بلزوم اتصاف العبادة التي تكون اقل ثوابا من الاخرى
بالكراهة ولزوم اتصاف ما لا مزية فيه ولا منقصة بالاستحباب
لانه اكثر ثوابا مما فيه المنقصة لما عرفت من ان المراد من كونه اقل

قوله لما عرفت من ان المراد من كونه اقل ثوابا
الخ
العبارة ازيد ✻(٢٥٨)✻
ان المراد من اقلية الثواب
المحكوم عليه بالكراهة بكون النقصان
لمانع لا لعدم المقتضي كما في الصلوة في بيت
[illegible]
واما الامر المولوي وانه ان قلت قلت ان الا
رشاد قسم من النهي وليس من
قبيل الاخبار منه
قدس سره

ثوابا انما هو بقياسه الى نفس الطبيعة المشخصة بما
لا يحدث معه مزية لها ولا منقصة من المشخصات وكذا
كونه اكثر ثوابا ولا يخفى ان النهى في هذا القسم لا يصلح
الا للارشاد بخلاف القسم الاول فانه يكون فيه مولويا
وان كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان ق
اما القسم الثالث فيمكن ان يكون النهى فيه عن العبادة
المتحدة مع ذلك العنوان او الملازمة له بالعرض والمجاز
وكان المنهى عنه به حقيقة ذلك العنوان ويمكن ان
يكون مع على الحقيقة ارشادا الى غيرها من سائر الافراد
مما لا يكون متحدا معه او ملازما له اذ المفروض التمكن
من استيفاء مزية العبادة بلا ابتلاء بحزازة ذلك
العنوان اصلا هذا على القول بجواز الاجتماع واما
على الامتناع فكذلك في صورة الملازمة واما في صورة
الاتحاد وترجيح جانب الامر كما هو المفروض حيث انه صحة
العبادة فيكون حال النهى فيه حال القسم الثاني

بناء على الجواب لعدم وجود ملاك المولوية واما بناء على الاجوبة الثلاثة المتقدمة فقد عرفت ان
النهي في القسمين مولوي
منه قده

قد عرفت ان الجواب بين تخصيص [illegible] بين [illegible] دون هذا القسم وان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المولوية الفعلية منه قده

[illegible] مع اختلاف المتلازمين في الحكم الشرعي فلا يجري الجواب
الاول الجاري في
الجواز

بناء على الامتناع مع [illegible] من [illegible] ان يقال ان
النهي [illegible] منه قده

فيحمل على ما حمل عليه فيه طابق النعل بالنعل حيث انه
بالدقة يرجع اليه اذ على الامتناع ليس لاتحاد مع العنوان
الاخر الا من مخصصاته ومشخصاته التي تختلف
الطبيعة المامور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب
اختلافها في الملائمة كما عرفت وقد انقدح بما ذكرناه
انه لا مجال اصلا لتفسير الكراهة في العبادة باقلية
الثواب في القسم الاول مطلقا وفي هذا القسم على القول
بالجواز كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب
فيها وان الامر الاستحبابي يكون على نحو الارشاد الى
افضل الافراد مطلقا على نحو الحقيقة ومولويا اقتضائيا
كك وفعليا بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملازما
لما هو مستحب او متحد معه على القول بالجواز ولا يخفى
انه لا يكاد ياتي القسم الاول هيهنا فان انطباق عنوان
راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له انما يؤكد
ايجابه لا انه يوجب استحبابه اصلا ولو بالعرض والمجاز

قوله كما انقدح حال
اجتماع الوجوب والاستحباب
اقول تحقيق المقام ان [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible]
فعلى الجواز يلتزم باحد امرين اما بالحمل على الاستحباب الفعلي المولوي العرضي لعدم سراية حكم
احد
العنوانين المتحدين
او المتلازمين الى الاخر عند المجوز
او بالحمل على الاستحباب الفعلي الحقيقي ارشادا
الى وجود عنوان في البين ذي حسن استحب به
[illegible]
عنوان آخر متحد او ملازم فعند المجوز اباحة
فعلية مولوية عرضية او اباحة
فعلية حقيقية ارشادية
وعند
المانع اباحة حقيقية اقتضائية مولوية في المتحد
او اباحة عرضية اقتضائية مولوية في الملازم
او اباحة حقيقية فعلية ارشادية في كليهما
[illegible]

[illegible] ثال انه [illegible]
[illegible] الى وجود عنوان [illegible] في البين متحد او [illegible]
[illegible] فيكون كك [illegible] عند المانع في الملازم [illegible]

[illegible]

مقابل

بخلاف [illegible]
[illegible]

الا على القول بالجواز وكذا فيما اذا لازم مثل هذا العنوان

فانه لو لم يؤكد الايجاب لما يصح الاستحباب الا اقتضائيا

اي عدم تصحيح الاستحباب

بالعرض والمجاز فتفطن ومنها ان اهل العرف يعد

من اتى بالمأمور به في ضمن الفرد المحرم مطيعا وعاصيا

من وجهين فاذا امر المولى عبده بخياطة ثوب ونهاه

عن الكون في مكان خاص كما مثل به الحاجبي والعضدي

فلو خاطه في ذلك المكان عد مطيعا لامر الخياطة وعاصيا

للنهي عن الكون في ذلك المكان وفيه مضافا الى المناقشة

في المثال بانه ليس من باب الاجتماع ضرورة ان الكون

المنهي عنه غير متحد مع الخياطة وجودا اصلا كما لا يخفى

المنع الا عن صدق احدهما اما الاطاعة بمعنى الامتثال

والتحقيق في الجواب ان يقال انه ان كان المراد من الاطاعة الذي هو حصول [illegible]

فيما غلب جانب الامر والعصيان فيما غلب جانب النهي

لما عرفت من البرهان على الامتناع نعم لا بأس بصدق

الاطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصليات

واما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها الا فيما

قوله فيصح [illegible] يعني ان النهي عن العبادة [illegible]

على القولين ولكن قد عرفت فيما تقدم عدم امكان ذلك على الا [illegible]

قوله او يتحد معه [illegible]

في العنوان المتحد لسراية حكم العنوان الى المعنون

فلا يكون عرضيا بل ولا فعليا لعدم اجتماع

الضدين في واحد ولذا ذكر

العنوان الواحد

فتامل بقوله فيما تقدم وسرايتها اقتضائيا كذلك [illegible]

لعدم سراية حكم احد المتلازمين الى الاخر كما هو المفروض

وانما تاكيده للايجاب فلا اقوى عدمه وان كان

ظاهر العبارة التردد فيه فتامل

قوله الا اقتضائيا بالعرض والمجاز الخ

ظاهره

انه كذلك مطلقا

القولين وفيه اولا انه على

الجواز يكون الاستحباب فعليا عرضيا

لعدم المانع عن الفعلية وثانيا عدم الفعلية على

فرض الامتناع [illegible]

فيمتنع حصول العصيان فانه في غيره فحصول

الغرض لا ينافي الامتناع اذ [illegible]

من كون الشيء ذا وجهين

بل ربما

يحصل من الحرام ايضا وان كان المراد حصول

المطلوب [illegible]

[illegible]

صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه
كما تقدم بيان الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام
والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً وفيه انه لاسبيل
للعرف في الحكم بالجواز والامتناع الا طريق العقل
فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه من النظر
المسامحي الغير المبني على التدقيق والتحقيق وانت خبير
بعدم العبرة به بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق
وقد عرفت فيما تقدم ان النزاع ليس في خصوص مدلول
صيغة الامر والنهي بل في الاعم فلا مجال لان يتوهم ان العرف
هو المحكم في تعيين المدلول ولعله كان بين مدلوليهما
حسب تعيينه تناف لا يجتمعان في واحد ولو بعنوانين
وان كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في
واحد بوجهين فتدبر **وينبغي التنبيه على امور**
الأول ان الاضطرار الى ارتكاب الحرام وان كان
يوجب ارتفاع حرمته والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه

ضرورة ان الدقة العرفية ان كانت في مقام المصداق فهو مجوز بنظره في هذا المقام وان كانت في مقام المفهوم فيمتنع كون المفهوم العرفي مغايرا للمفهوم اللغوي الثالث انه اذا كان اثنان عند العقل فيحكم بالجواز ووا [illegible] عند العرف فيحكم بالعقل ايضا بالامتناع [illegible] كما عرفت التفصيل عند المصنف حيث قال فلا معنى لهذا التفصيل الا ما اشرنا اليه الخ وقد مر منه ذلك عند التكلم في ان المسئلة عقلية او لفظية ولكن عرفت ما هو الحق منها فتأمل

[illegible] الفرد المختص بالجمع [illegible] المصداق [illegible] الدقة العقلية ويمكن ان [illegible] الخصوصيات فيكون الجمع بحسب المفهوم اللغوي [illegible] الامتناع بحسب المفهوم العرفي [illegible] فيتحقق حكم العقل بالجواز [illegible] كانت الخطابات [illegible] المفاهيم العرفية [illegible] كذلك [illegible] فيكون المفهوم [illegible] للمفهوم اللغوي [illegible]

الرابع ان يكون اثنين عند العقل والعرف لكن لا ملازمة عقلا بين وجوب احد عنوانيه وعدم حرمة الاخر وبالعكس بخلاف العرف لا يجد الملازمة بنظره فيدل لفظ الامر على عدم الحرمة وبالعكس [illegible]

[illegible] فنقول ان هذا التفصيل يحتمل [illegible] عند العرف ايضا فيحكم العرف بالجواز [illegible] الاول ان مجمع العنوانين اثنان عند العرف ايضا فيحكم العرف بالجواز [illegible] واحد عند العرف فيحكم العرف [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

لو كان مؤثراً له كما اذا لم يكن بحرام بلا كلام الا انه اذا لم فيما لو ادّى
يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار بان يختار ما يؤدي
اليه لا محالة فان الخطاب بالزجر عنه حينئذ وان كان
ساقطاً الا انه حيث يصدر عنه مبغوضاً عليه وعصياناً
لذاك الخطاب ومستحقاً عليه العقاب لا يصلح لان يتعلق
به الايجاب وهذا في الجملة مما لا شبهة فيه ولا ارتياب
انما الاشكال فيما اذا كان ما اضطر اليه بسوء اختياره
مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام كالخروج عن الدار
المغصوبة فيما اذا توسطها بالاختيار في كونه منهياً عنه
او مأموراً به مع جريان حكم المعصية عليه او بدونه فيه
اقوال هذا على الامتناع واما على القول بالجواز فعن ابي
هاشم انه مأمور به ومنهي عنه واختاره الفاضل القمي
ناسباً له الى اكثر المتأخرين وظاهر الفقهاء والحق انه منهي
عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار اليه*
وعصيان له بسوء الاختيار ولا يكاد يكون مأموراً به

(ن) صفحة قبل (له)
اشكال في تعلق النهي [illegible] ومع ذلك [illegible]
ومن ذلك يظهر بطلان العبادة ذاتاً لان الغرض [illegible]
وبتقدير النهي ودلالته على [illegible] كما ذكر [illegible]
الغرض من دون [illegible] بعد النهي [illegible] الاشكال [illegible]
الاول انقياد [illegible] اذ [illegible] عن [illegible]
الحرمة الغير [illegible] من [illegible]
[illegible] ان [illegible]
الواجب [illegible] الغير [illegible]
[illegible] بعينه [illegible]
والرابع [illegible] الانفس [illegible]
ثم [illegible] الاول [illegible]
الاول والثاني [illegible] وحده اذا [illegible]
والمبغوضية [illegible] عن [illegible] الاضطرار [illegible]
الواجب [illegible] مما [illegible]
[illegible] العبادة
والرابع شئ الخروج اذا دخل في الغصب بغير
الا
ختيار فانه
مقدمة لترك البقاء
الواجب الذي هو اهم بناءً على
المقدمية وهو شئ سابق في الحكم والتحسس
البقاء مع كون الدخول بسوء الاختيار فلا اشكال
في النهي
والمبغوضية ومقدمية
[illegible] بطلان العبادة اذا كان هناك
ثم انه ذلك كله فان الوجوب وان [illegible] الاول ثم في
اذا دخل بسوء اختياره [illegible] قال وان ادعى شئ الخروج
بناء على مقدميته [illegible] مقدمة لترك البقاء الواجب الاهم
الوجوب الثانية الاجتماع وحكم الاجزاء بعلم عن التكلم في
الاول فنقول ان في المسئلة المذكورة اقوالاً غير
اقربها ما اختاره المصنف من عدم الامر والنهي كليهما الا
انه في حكم المنهي عنه بمعنى انه يعاقب عليه بالنهي السابق
الموجود قبل الدخول فان النهي عنه
مع الاستيفاء للوجود
اللاحق (مشكيني قدّه)

---

* قوله الساقط بحدوث الاضطرار
الخ لعدم جواز التكليف
بالمحال ولو
كان
بسوء الاختيار (مشكيني قدّه)

كما اذا لم يكن هناك توقف عليه وبلا انحصار به وذلك
ضرورة انه حيث كان قادرا على ترك الحرام رأساً لا
يكون عقلا معذورا في مخالفته فيما اضطر الى ارتكابه
بسوء اختياره ويكون معاقبا عليه كما اذا كان ذلك
بلا توقف عليه او مع عدم الانحصار به ولا يكاد يجدي
توقف انحصار التخلص عن الحرام به لكونه بسوء الاختيار
ان قلت كيف لا يجديه ومقدمة الواجب واجبة
قلت انما يجب المقدمة لو لم تكن محرمة ولذا لا يترشح
الوجوب من الواجب الا على ما هو المباح من المقدمات
دون المحرمة مع اشتراكهما في المقدمية واطلاق الوجوب
بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة
بها انما هو فيما اذا كان الواجب اهم من ترك المقدمة المحرمة
والمفروض هيهنا وان كان ذلك الا انه كان بسوء الاختيار
ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية والا لكان
الحرمة معلقة على ارادة المكلف واختياره لغيره وعدم حرمته

فان كان الوجوب [illegible] ارتفعت الحرمة [illegible]
وان كانت الحرمة اهم ارتفع وجوب ذيها [illegible]
[illegible]
فيه تكون الحرمة مانعة عن ترشح الوجوب
الى المقدمة من غير فرق بين [illegible]
الحرمة
او الوجوب المقام
من قبيل الاخير لفرض كون
ترك البقاء اهم من الخروج عن
المفروض في اصل المسئلة ايضا وذلك لانه
[illegible]
الوجوب المتعلق بترك البقاء حقيقة بعرضا
لان ترك البقاء مقدمة لكون
المذكور ايضا في رتبة
المقدمة فيه
التضاد احد المتلازمين بحكم الآخر [illegible]
[illegible]

انتفى وما ذكر نظير التطبيق فيه ذكره المصنف في الحاشية من ان ترك البقاء ملازم للكون في خارج الدار
فان ظاهره الملازمة [illegible]
ان [illegible] من المعلولية من
[illegible]

ثم لا يخفى انه لا توقف بينهما حقيقة بداهة ان الخروج
انما هو مقدمة للكون في خارج الدار لا مقدمة لترك
الكون
فيما هو الواجب [illegible]
ترك الحرام [illegible]
التضاد بين الكونين [illegible]
[illegible]
[illegible]

على انا المراد من النهي [illegible] ترك الدخول ونحوه راجع الى الخروج وانطباقه [illegible] كان
[illegible] مع [illegible] ورتق الب [illegible] ان يقال على اختيار [illegible]

مع اختياره له وهو كما ترى مع انه خلاف الفرض وان الا
ضطرار يكون بسوء الاختيار ان قلت ان التصرف
في ارض الغير بدون اذنه بالدخول والبقاء حرام بلا اشكال
ولا كلام واما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع
الظلم ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام فهو ليس
بحرام في حال من الحالات بل حاله مثل حال شرب الخمر
المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في
جميع الاوقات ومنه ظهر المنع عن كون جميع انحاء التصرف
في ارض الغير مثلا حراما قبل الدخول وانه يتمكن من ترك
الجميع حتى الخروج وذلك لانه لو لم يدخل لما كان متمكنا
من الخروج وتركه وترك الخروج بترك الدخول رأسا
ليس في الحقيقة الا ترك الدخول فمن لم يشرب الخمر
لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا لم يصدق
عليه الا انه لم يقع في المهلكة لا انه ما شرب الخمر فيها الا
على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى

[illegible]

ترك البقاء او عينه مصداقا لان ترك البقاء
عبارة عن التخلص منه وهو عين الخروج مصداقا
وان
كانا متغايرين
مفهوما ولكن المعلوم ان
متعلق الطلب هو الوجود الخارجي
لا العنوان فيسري اليه الطلب المتعلق بترك
البقاء
وعلى كل
تقدير يكون
واجبا وانما الحرمة
المدعى في الجواب
المتقدم كونها مانعة
عن سراية الوجوب فممنوعة
لكون الخروج غير مقدور للمكلف
لان تركه انما يكون بترك الدخول
لا في نفسه ولا يصدق على الانسان
التارك للخروج بترك الدخول انه
تارك للخروج بل الصادق كونه تاركا
للدخول نعم يصدق عليه انه تركه بنحو السالبة
بانتفاء الموضوع
[illegible]

وبالجملة لا يكون الخروج بملاحظة كونه مصداقاً للتخلص عن الحرام او سبباً له الا مطلوباً او يستحيل ان يتصف بغير المحبوبية ويحكم عليه بغير المطلوبية **قلت** هذا غاية ما يمكن ان يقال في تقريب الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به وهو موافق لما افاده شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على ما في تقريرات بعض الاجلة لكنه لا يخفى ان ما به التخلص عن فعل الحرام او ترك الواجب انما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل وان كان قبيحاً ذاتاً اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره اما في الاقتحام في ترك الواجب او فعل الحرام واما في الاقدام بما هو قبيح وحرام لولا به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام ضرورة تمكنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره وبالجملة كان قبل ذلك متمكناً من التصرف خروجاً كما يتمكن منه دخولاً غاية الامر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة ومجرد عدم التمكن منه الا بواسطة لا

بحكم الزوايد اولا التخلص بالبقاء فانه حرام بلا اشكال مع ان تركه ايضا بترك الدخول وما به التخلص الا افعال التوليدية المرتبة

الافعال المباشرة فيه فان تركه [illegible] ويجاب [illegible] ان الحرمة [illegible] احكام بالمقدورية في باب التكاليف بالمقدور وليست شرط يجب الاذن الشرعية حتى يجري على الفعل انما المقدورية بلا واسطة بمورد الحكم بانه من مطلق المقدورية وليس كذلك من قبيل التوليدية بانتفاء الموضوع فلا يصدق عليه وتركه غاية الامر ان سبب الترك هو ترك الدخول وليس الدخول من تبيين الموضوع له كما لا يخفى

(٢٦٤)

ورابعاً ان كون منها لا يضر بعد حكم العقل بجواز التكليف بمطلق المقدور ولو كان الترك بعنوان [illegible] المذكورة معنونا في الاسلام مقدمة كما مر في الجواب الاول ومع ان يعين التخلص بوجوده في تكليف يكون احد العنوانين حتى ترك التعقيد الاخر فراجع

قوله اذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه ولم يقع بسوء اختياره الخ الاول كما في المقدمة المحرمة مع وجود المباحة وكما في الخروج قبل الدخول فان ترك البقاء الواجب يحصل بترك الدخول ايضاً والثاني كما في الخروج بعد الدخول منه

اشارة الى الجواب الاول منه قده

يخرجه عن كونه مقدورًا كما هو الحال في البقاء فكما يكون تركه
مطلوبًا في جميع الأوقات فكذلك الخروج مع انّه مثله في (٢٦٧)
الفرعيّة على الدخول فكما لا تكون الفرعيّة مانعة عن
مطلوبيّته قبله وبعده كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيّته
وان كان العقل يحكم بلزومه ارشادًا الى اختيار اقلّ المحذورين
واخفّ القبيحين ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجًا
وتخلّصًا عن المهلكة وانّه انّما يكون مطلوبًا على كلّ حال
لو لم يكن الاضطرار اليه بسوء الاختيار والّا فهو على ما
هو عليه من الحرمة وان كان العقل يلزمه ارشادًا الى ما
هو اهمّ واولى بالرّعاية من تركه لكون الغرض فيه اعظم
فمن ترك الاقتحام فيما يؤدّي الى هلاك النّفس او شرب
الخمر لئلّا يقع في اشدّ المحذورين منهما فيصدق انّه تركهما
ولو بتركه ما لو فعله لادّى لا محالة الى احدهما كسائر الافعال
التّوليديّة حيث يكون العمد اليها بالعمد الى اسبابها
واختيار تركها بعدم العمد الى الاسباب وهذا يكفي في

اشارة الى الجواب الثانى الذى ذكره بعض من ان شرب الخمر [illegible]
التبعية و[illegible] الخمر [illegible]
الجمع منه قده

استحقاق العقاب على الشرب للعلاج وان كان لازما
عقلا للفرار عما هو اكثر عقوبة ولو سلم عدم الصدق الا
بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع فهو غير ضائر بعد
تمكنه من الترك ولو على نحو هذه السالبة ومن الفعل
بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة
فيوقع نفسه بالاختيار في المهلكة او يدخل الدار فيعالج
بشرب الخمر ويتخلص بالخروج او يختار ترك الدخول و
الوقوع فيهما لئلا يحتاج الى التخلص والعلاج فان
قلت كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعا
ومعاقبا عليه عقلا مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه و
وضوح سقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة ولو
كان بسوء الاختيار والعقل قد استقل بان الممنوع
شرعا كالممتنع عادة او عقلا قلت اولا انما كان
الممنوع كالممتنع اذا لم يحكم العقل بلزومه ارشادا الى ما
هو اقل المحذورين وقد عرفت لزومه بحكمه فانه مع لزوم

اشارة الى الجواب الاخير

قوله ان قلت كيف يقع مثل الخروج و
الشرب الخ
(٢٦٨)
وهذا الوجه ربما يمكن ان يـ
ستدلال به للتقريرات وان
لم يستدل به صاحبها اذ اذا كان
الخروج مقدمة لترك البقاء الواجب فان كان
[illegible]

بلزوم اتيانه فرارا عن اشد القبيحين وهو البقاء
ويمكن ان يورد عليه بان ارشاد
العقل الى لزوم اتيان
الخروج
موقوف على ايجاب الترك والا لم يكن البقاء
قبيحا حتى يلزم العقل بلزوم الخروج فرارا منه
[illegible]

الأتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه
فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع كما إذا كانت المقدمة
ممتنعة وثانياً لو سلم فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً
بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً خروجاً عن عهدة
ما تنجز عليه سابقاً ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور
الأشد ونقض الغرض الأهم حيث إنه الآن كما كان
عليه من الملاك والمحبوبية بلا حدوث قصور أو طرو فتور
فيه أصلاً وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع وإلزام العقل
به لذلك إرشاداً كاف لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب
بالبعث إليه والإيجاب له فعلاً فتدبر جيداً وقد ظهر مما
حققناه فساد القول بكونه مأموراً به مع إجراء حكم
المعصية عليه نظراً إلى النهي السابق مع ما فيه من لزوم اتصاف
فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة ولا يرتفع غائلته
باختلاف زمان التحريم والإيجاب قبل الدخول وبعده
كما في الفصول مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما وإنما

[illegible]

حرمة احد المتلازمين مع ايجاب الآخر لعدم جواز
اختلاف

المتلازمين في
الحكم وبعضها يجاب سبح
في الوجهين المذكورين في العبارة
منه ره

[illegible] لزوم الخلف وورود بان الحرمة مدار الاختيار
الى آخر من عدم النهي وحكمه فلا [illegible] ره

[illegible]

فان المراد منها المبغوضية المستمرة من قبل
الدخول الى ما بعده وان كانت
مجتمعة مع الخطاب قبله
دون بعده
والا منع كون الوجوب بعده لانه وجوب تقدمي
ناش من وجوب ترك البقاء الناشي من حرمة

[illegible]

المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما وهذا اوضح من
ان يخفى كيف ولازمه وقوع الخروج بعد الدخول عصيانا
للنهي السابق واطاعة للامر اللاحق فعلا مبغوضا و
محبوبا كذلك بعنوان واحد وهذا مما لا يرضى به القائل
بالجواز فضلا عن القائل بالامتناع كما لا يجدي في رفع هذه
الغائلة كون النهي مطلقا وعلى كل حال وكون الامر مشروطا
بالدخول ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض
الاحوال واما القول بكونه مامورا به ومنهيا عنه ففيه مضافا
الى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما اذا كان بعنوانين فضلا
عما اذا كان بعنوان واحد كما في المقام حيث كان الخروج
بعنوانه سببا للتخلص وكان بغير اذن المالك وليس
التخلص الا منتزعا عن ترك الحرام المسبب عن الخروج لا
عنوانا له ان الاجتماع ههنا لو سلم انه لا يكون بمحال لتعدد
العنوان وكونه مجديا في رفع غائلة التضاد كان محالا لا
لاجل كونه طلب المحال حيث لا مندوحة هنا وذلك لعدم

حرمة في حال الدخول وبعده يجتمع مع الوجوب المشروط بالدخول بعد الدخول كي لا يكفي ويلزم اجتماع النقيضين
في واحد مضافا الى منع كونه مشروطا به فتدبر [illegible]

(٣) عنوان التخلص وان كان كذلك الا
ان
التصرف ليس
كذلك حرمة بل نسبته
الحيثية التقييدية نعم لو خرج لكان
احد الطرفين بعنوان تعليلي عن النزاع لا تسبب
[illegible]

٭(٢٧٠)٭

[illegible]
بمعنى ان الواجب هو الخروج لا بعنوان
مقدميته وسببيته للتخلص بل
[illegible]
الملازمة
حتى يقول ان وجوبه من حيث كونه معنونا
بالمقدمية [illegible]

[illegible]

عدم صحة تعلق الطلب والبعث حقيقة بفعل واجب او
ممتنع او تركه كذلك ولو كان الوجوب والامتناع بسوء
الاختيار معا قيل ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لا
ينافي الاختيار انما هو في قبال استدلال الاشاعرة للقول
بان الافعال غير اختيارية بقضية ان الشيء ما لم يجب لم
يوجد فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول
بان الامر بالتخلص والنهي عن الغصب دليلان يجب
اعمالهما ولا موجب للتقييد عقلا لعدم استحالة كون
الخروج واجبا وحراما باعتبارين مختلفين اذ منشأ الا
ستحالة اما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم مع تعدد
الجهة واما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال اذا
كان مسببا عن سوء الاختيار وذلك لما عرفت من ثبوت
الموجب للتقييد عقلا ولو كان بعنوانين وان اجتماع
الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة مع عدم تعددها
هاهنا والتكليف بما لا يطاق محال على كل حال نعم لو كان

استدلال الاشاعرة على اضطرارية الافعال الارادية الصادرة
عن العبد بقاعدة ان الشيء ما لم يجب لم يوجد
وما لم يمتنع لم يعدم واجاب عنه بعدم منافاة
بان وجوبه او امتناعه انما
يكون من قبل [illegible]
وارادته
[illegible] واختياره فكيف الافعال [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع كونه منافيا للطمأنينة المعتبرة فيها اجماعا فانه يقال ان المقصود عدم القدح من جهة الغصبية

وهذا امر آخر مضافا الى انه ربما يسقط وجوب الطمأنينة وانه في حال السعة نفيه تفصيل وبيانه انه لا اشكال في كون مقدار من المصلحة مقابل [illegible]

بسوء الاختيار لا يسقط العقاب بسقوط التكليف بالتحريم
او الايجاب ثم لا يخفى انه لا اشكال في صحة الصلوة مط
قد تقدم بيان ذلك
في الدار المغصوبة على القول بالاجتماع واما على القول
بالامتناع فكذلك مع الاضطرار الى الغصب لا بسوء
الاختيار او معه ولكنها وقعت في حال الخروج على القول
بكونه مأمورا به بدون اجراء حكم المعصية عليه او مع
غلبة ملاك الامر على النهي مع ضيق الوقت اما الصلوة
فيها في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم
اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه فان
الصلوة في الدار المغصوبة وان كانت مصلحتها غالبة
على ما فيها من المفسدة الا انه لا شبهة في ان الصلوة
في غيرها تضادها بناء على انه لا يبقى مجال مع احديهما
للاخرى مع كونها اهم منها لخلوها من المنقصة
الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب لكنه عرفت
عدم الاقتضاء مما الامر به عليه فالصلوة في سعة الوقت

بالعقوبة لعدم فرد آخر حتى يقتضي امره النهي عنه لا يقال كيف يؤمر به مع انه مفوت لمقدار لازم الاستيفاء مع امكانه بالقضاء خارج الوقت فانه يقال نعم لولا مزاحمته بمصلحة الوقت

لا يقال ان تصحيح التفصيل كما يكون بما ذكرت يكون بالقول بعدم اقتضاء [illegible]

على امرين التضاد وعدم الاقتضاء والا فمع انتفاء الاول يجب الاتيان في غيره وان وقعت

مطلقا

انتفاء الثاني تقع صحيحة ولبعض [illegible]

المعتبرة في العبادة واذا عرفت ذلك فاعلم انه يمكن ان يكون المشهور في تعيين [illegible]

[illegible] المقدمتين المذكورتين اللتين يتوقف عليهما التفصيل وهو شرط الفساد منه قدس سره

تفصيلا في الامر العاشر [illegible] دفع اشكال يرد على المشهور حيث انهم [illegible]

في الغصب اختيارا [illegible]

صحيحة وان لم تكن مامورًا بها **الامر الثاني** قد مر في بعض المقدمات انه لا تعارض بين مثل خطاب صلّ و خطاب لا تغصب على الامتناع تعارض الدليلين بما هما دليلان حاكيان كي يقدم الاقوى منهما دلالة او سندًا بل انما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين فيقدم الغالب منهما وان كان الدليل على مقتضى الاخر اقوى من دليل مقتضاه هذا فيما اذا احرز الغالب منهما والا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الاقوى منهما دلالة او سندًا وبطريق الان يحرز به ان مدلوله اقوى مقتضيًا هذا لو كان كل من الخطابين متكفلا للحكم فعلي والا فلا بد من الاخذ بالمتكفل لذلك منهما لو كان و الا فلا محيص عن الانتهاء الى ما تقتضيه الاصول العملية ثم لا يخفى ان ترجيح احد الدليلين وتخصيص الاخر به في المسئلة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الاخر راسا كما هو قضية التقييد والتخصيص في غيرها

وتحقيق انه بين

بين دون العامين من وجه او المطلق فالحكم فيه

[illegible] في المقام امور ثلاثة

الاول ان باب الاجتماع من باب التزاحم
الثاني ان تخصيص الاضعف لا يوجب بطلانه في مورد

(٢٧٣)

الاعذار الثالث
بيان المرجحات النوعية فقط
وقد تقدم الاول في الامر التاسع والثاني
في العاشر فلا وجه للتكرار فالاولى له ذكر الاخير
فقط مشكيني قده

قوله
بما هما
دليلان
حاكيان الخ
لا يخفى ان الدليل
ذو حكايتان الحكاية عن
المناط والحكاية عن الحكم الفعلي
وعدم التعارض انما يكون في
الاولى دون الثانية فبناء على الا
متناع يتحقق التعارض غاية الامر
ان ترتب احكامه بعد العجز عن مرجحات
المزاحمة من
التساقط والرجوع الى الاصل مشكيني قده

* * *

مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين بل قضيته ليس الا
خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الاخر فعليا و
ذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيهما فاذا
لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار او جهل
او نسيان كان المقتضي لصحة الصلوة مؤثرا لها فعلا كما
اذا لم يكن دليل الحرمة اقوى ولم يكن واحد من الدليلين
دالا على الفعلية اصلا فانقدح بذلك فساد الاشكال
في صحة الصلوة في صورة الجهل والنسيان ونحوهما فيما اذا
قدم خطاب لا تغصب كما هو الحال فيما اذا كان الخطابان
من اول الامر متعارضين ولم يكونا من باب الاجتماع اصلا
وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب كما اذا لم يقع بينهما
تعارض ولم يكونا متكفلين للحكم الفعلي فيكون وزان
التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشي
من جهة تقديم احد المقتضيين وتاثيره فعلا المختص بما اذا
لم يمنع عن تاثيره مانع المقتضي لصحة مورد الاجتماع مع الامر

دليل كان او كانا [illegible]

الوجوب
اقوى فانه
الامر انه في الاول يؤثر
في الوجوب في موارد العذر عن المعصية
بخلاف الثاني فانه يؤثر فيه مطلقا منه قده

فمؤثر
في الامر [illegible]
في وجوه اربعة [illegible]
بخلاف [illegible] منه قده

اويدونه فيما كان هناك مانع عن تاثير المقتضي للنهي له او
عن فعليته كما مرّ تفصيله وكيف كان فلابد في ترجيح احد
الحكمين من مرجح وقد ذكروا لترجيح النهي وجوهاً منها
انه اقوى دلالة لاستلزامه انتفاء جميع الافراد بخلاف
الامر وقد اورد عليه بان ذلك فيه من جهة اطلاق متعلقه
بقرينة الحكمة لدلالة الامر على الاجتزاء باىّ فرد كان وقد
اورد عليه بانه لو كان العموم المستفاد من النهي بالاطلاق
بمقدمات الحكمة وغير مستند الى دلالته عليه بالالتزام
لكان استعمال مثل لا تغصب في بعض افراد الغصب حقيقة
وهذا واضح الفساد فتكون دلالته على العموم من جهة
انّ وقوع الطبيعة في حيّز النفي او النهي يقتضي عقلاً سريان
الحكم الى جميع الافراد ضرورة عدم الانتهاء عنها او
انتفائها الّا بالانتهاء عن الجميع او انتفائه قلت دلالتهما
على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر لكنه من
الواضح انّ العموم المستفاد منهما كذلك انما هو بحسب

طرف النهي وجوه ثلاثة احدها وهي الاولى منها

(٢٧٥)

مختصة بالادلة اللفظية والاخريان جاريان مطلقاً كما لا يخفى منه قده

قوله منها انه اقوى دلالة الخ لابد في هذا المقام من بيان امور حتى يتضح [illegible] الاول ان العموم الاستيعابي تارة يكون وضعياً [illegible] واخرى يكون عقلياً كما في النكرة المنفية [illegible] اذ لم توضع كلمة النفي والنهي للعموم والمدخول وضع للطبيعة لا بشرط ولا وضع للمجموع بعينه ولكن العقل حاكم بان عدم الماهية لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد وثالثة يكون بقرينة الحكمة نظير احل الله البيع [illegible] العموم البدلي فتارة يكون بقرينة الحكمة كما في [illegible] واخرى بالوضع [illegible] الثاني انه لا اشكال في كون العموم بتمامه مستفاداً من قرينة الحكمة

في العموم الحكمي وكذا لا اشكال في ان [illegible] مستفاد من الوضع والعقل في الوضعي والعقلي [illegible]

ما يراد من متعلقهما فيختلف سعة وضيقا فلا يكاد يدلّ
على استيعاب جميع الافراد الّا اذا اريد منه الطبيعة
مطلقة وبلا قيد ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم
دلالته عليه بالخصوص الّا بالاطلاق وقرينة الحكمة
بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بان يكون الاطلاق في
غير مقام البيان لم يكد يستفاد استيعاب افراد الطبيعة
وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب افراد ما يراد
من المتعلق اذ الفرض عدم الدلالة على انّه المقيد او
المطلق اللّهم الّا ان يقال انّ في دلالتهما على الاستيعاب
كفاية ودلالة على انّ المراد من المتعلّق هو المطلق كما ربّما
يدعى ذلك في مثل كلّ رجل وانّ مثل لفظة كلّ يدلّ على
استيعاب جميع افراد الرّجل من غير حاجة الى ملاحظة
اطلاق مدخوله وقرينة الحكمة بل يكفي ارادة ما هو معناه
من الطّبيعة المهملة ولا يشترط في دلالته على الاستيعاب
وان كان لا يلزم مجاز اصلا لو اريد منه خاص بالقرينة

الطبيعة فلانها استعمالية [illegible] العموم اللفظي في المعلوم انه فتجوز
في كونه النفي او النفي [illegible] المدخول فان اريد
المنفصلة فلانها منفصلة لارادة الارادة
وهذه القرينة المنفصلة ودلالة
القيد اريد من دال آخر
المدخول لا انه [illegible] في الطبيعة [illegible]
[illegible] من المدخول [illegible]
كما هو لزم التجوز فيها في المتصلة واما في المنفصلة
فان
كانت كاشفة

عن ارادة القيد من لفظ
المدخول بارادة استعمالية لزم التجوز
والا فلا كما عرفت في سابقه ومنه يظهر الكلام
العموم
[illegible]
الحكمي حيث انه سلم فيه تقدم العدم الغير
الحكمي وكذا الايراد الثاني في
حيث انه فرق
في لزوم
التجوز بين العقلي والحكمي وسلم تقدم العقلي فضلا
عن الوضعي وظهر ايضا ضعف ما حققه المصنف
[illegible]

بعضه
[illegible]
الحكمي [illegible]
[illegible]
المدخول [illegible]

لافيه لدلالته على استيعاب افراد ما يراد من المدخول
ولا فيه اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول لعدم
استعماله الا فيما وضع له والخصوصية مستفادة من
دال اخر فتدبر **ومنها** ان دفع المفسدة اولى من جلب
المنفعة وقد اورد عليه في القوانين بانه مطلقا ممنوع لان
في ترك الواجب ايضا مفسدة اذا تعين ولا يخفى ما فيه
فان الواجب ولو كان معينا ليس الا لاجل ان في فعله
مصلحة يلزم استيفائها من دون ان يكون في تركه مفسدة
كما ان الحرام ليس الا لاجل المفسدة في فعله بلا مصلحة
في تركه ولكن يرد عليه ان الاولوية مطلقا ممنوعة بل
ربما يكون العكس اولى كما يشهد به مقايسة فعل بعض المحرمات
اما في الشرعيات فلما ذكره المصنف واما في العرفيات فلما
مع ترك بعض الواجبات خصوصا مثل الصلوة وما يتلو
تلوها ولو سلم فهو اجنبي عن المقام فانه فيما اذا دار الامر
بين الواجب والحرام ولو سلم فانما يجري فيما لا يكون هناك
مجال لاصالة البرائة او الاشتغال كما في دوران الامرين

يجدي في ما لو حصل
القطع ولو سلم انه يجدي
ولو لم يحصل فانما يج

عقليا كان او شرعيا ليس فيه مفسدة فامكان اتيان العبد الا في مكنه قوة

ان كان مراده المفسدة التي تكون في الحكم ذاته واذا كان مراده العقوبة ففيه انه لا يجوز في المقام

قوله ولو سلم فهو اجنبي

بين المصلحة والمفسدة في اختيار العبد بعض
انه
(٣٧٧) عدم البعث
لكن العبد من جهة عدم
قدرته على امتثال الوجوب والحرمة
يدور امره بين الامرين مثلا اذا اوجب

لا بسوء الاختيار فان اثر الوجوب والحرمة
وان لم يكن به بأس الا انه لا يجوز
فعليتهما فيدور الامرين
جعل الوجوب
والحرمة وذلك بتصرف في جعل الاول ان

الوجوب والحرمة التعيينين لا فيما يجري كما في محل الاجتماع
لاصالة البرائة عن حرمته فيحكم بصحته ولو قيل بقاعدة
الاشتغال في الشك في الاجزاء والشرائط فانه لا
مانع عقلا الا فعلية الحرمة المرفوعة باصالة البرائة
عنها عقلا ونقلا نعم لو قيل بان المفسدة الواقعية
الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن بمحرزة فاصالة
البرائة غير مجدية بل كانت اصالة الاشتغال بالواجب
لو كان عبادة محكمة ولو قيل باصالة البرائة في الاجزاء
والشرائط لعدم تأتي قصد القربة مع الشك في المبغوضية
فتأمل **ومنها** الاستقراء فانه يقتضي ترجيح جانب
الحرمة على جانب الوجوب كحرمة الصلوة في ايام الاستظهار
وعدم جواز الوضوء من الانائين المشتبهين وفيه انه لا
دليل على اعتبار الاستقراء ما لم يفد القطع ولو سلم
فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار ولو سلم فليس حرمة
الصلوة في تلك الايام ولا عدم جواز الوضوء منهما

[illegible]
اثنان منها من تبيين الدرر في الجبر وثلاثة
من
(٢٧٨)
تبيين الدرر
في اختيار العبد والاخيرة
هذه ذاك كما عرفت واما ان يكون
في فرد واحد وهو يتصور على وجوه ايضا الاول
[illegible]
في بعضها فالترديد في جعله وفي بعضها لا
ترديد بين المجعول متعين واحد الثالث
للعلم بكون المجعول
هي الاباحة
والرابع للعلم بان المجعول هو الوجوب او الحرمة
والثامن للعلم بان المجعول هي الكراهة او
الاستحباب وفي الثمانية من الصور جعل المولى
غير متعين لكن اثنان منها [illegible]

بقيه در صفحه مقابل است

[illegible]

[illegible]

واجاب عنه في الهامش بان تنجز الزائد بعد احراز الاصغر مستلزم اذا لم يحرز ما يحقق
مزاحمة كما في المقام والا جرت البرائة كما اذا لم يحرز اصل المفسدة انتهى وتحقيق

في الجواب
منع عدم جريان
البرائة مطلقا من
غير فرق بين احراز ما يحقق
مزاحمة وعدمه بين ما شك
ما لم يحرز اصل المفسدة والقياس
بمسئلة الحرمة المحرزة مع الفارق للقطع
بالمبغوضية فيها دونها الثالث انه يشترط في صحة
العبادة المحبوبية الفعلية والبرائة وان كانت نافية
للمبغوضية الفعلية الا انها لا تثبت المحبوبية الفعلية فلا
تثبت الصحة لان شرطها في العبادة امران عدم المبغوضية و
المحبوبية الفعلية لا يقال اذا لم تؤثر المفسدة في البغض الفعلي فلا
مانع من تاثير المصلحة في الحسن الفعلي كما اذا احرزت الجهة المفسدة وكان في
البين عذر رافع لتاثيرها في فعلية الحرمة فانه يقال فرق بين
المقامين لان البرائة الجارية في المقام تثبت العذر
عن مقدار الزيادة على تقدير وجودها
واما المقدار المساوي
للمصلحة فهو مزاحم
بما هو من
دون استناد في المعذورية منه الى البرائة فالمؤثر في الحسن الفعلي هو المقدار الزائد

الزام المستدل ايضا بذلك فيها الآتي:

(٢٧٩)

وسلم
الاطلاق فافهم
نعم اذا حصل القطع
بصلاح دالف ووجدانا لا مطلقا
ووجه المراد بقوله قدس سره ولو سلم فانما يجدي
[illegible]

[illegible]

التكليفي شرع في بيان الوضعي فنقول هل الحكم بالـ
جزء او لا بد من اتيان الصلوة
مثلا في غير الغصب
في المسئلة
وجوه الاول اتحاد الصحة والفساد على الـ

[illegible]

المفسدة مشكوكة ما كان اصلها محرزة وان شك في الزيادة

[illegible]

بقيه
(از صفحه قبل الصفحه)

[illegible] في الزيادة [illegible] العدم [illegible]

[illegible] المقدار [illegible] فيه بعبارة اخرى [illegible]

[illegible] المصلحة [illegible] في المقام [illegible]

[illegible] المعدوم اى المفسدة [illegible] المصلحة في الحسن [illegible]

ان المانع من تأثير المصلحة [illegible] الاول [illegible] المقدار الباري [illegible] المفسدة مع [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثانية

في الصلاة في الثوب بين المشتبهين اذ مع ان الامر بالاهراق وعدم الوضوء اصلاً للابتلاء
بالنجاسة الخبثية دفعها اهم من تحصيل الطهارة الحدثية كما افتى به المشهور فيما كان

قوله
بقدر كف
احد الامرين من
الوضوء وغسل الثوب
ان [illegible] الابتلاء
بما بعد الوضوء فيأتي بيانه عنقريب
ولكن التعبد اولى لان مزاحمة الطهارة
الخبثية مع الحدثية انما هي فيما لم يكن [illegible]
والا فلا مزاحمة في البين مع ان النص مطلق [illegible]

ايضاً در صفحه مقابل قوله ومن جهة الابتلاء
بنجاسة البدن ظاهراً الخ لا يخفى انه يمكن جعله وجهاً رابعاً
لكون المثال اجنبياً عن محل الكلام بعد تسليم كون الحرمة ذاتية وان كان
وجهاً لعدم جواز التوضي بها اذا فرضنا تشريعية ايضاً كما في العبارة بيانه
ان محل الكلام فيما لم يكن للوجوب مزاحم غير الحرمة لا فيما كان له مزاحم آخر
ايضاً يمكن مع تقديم الحرمة لتعاضده بشيء هو اهم في نفسه من
الوجوب لان الطهارة الحدثية مزاحمة با
لطهارة الخبثية الثابت عدمها
بالاستصحاب او بالعلم
الاجمالي
لان الاناءين المشتبهين ان كانا قليلين فاذا توضأ من احدهما ازداد غسل
مواضعه بالثاني ثم توضأ بالثاني فعند غسل الموضع يحصل العلم بنجاستها اما بنجاسة الماء

الاول لعدم [illegible] حصول الطهارة [illegible] بعد الانفصال [illegible] الثانية اذا [illegible] الفراغ [illegible] الاول [illegible]

[illegible] بعد الانفصال الخ

يقال ان هنا استصحابين آخرين الاول استصحاب النجاسة اي صدقه عند غسل العضو من النجس الواقعي المجهول تاريخها الثاني (بقيه در صفحه مقابلست)

(۲۸۰)

[illegible] الاول [illegible] ان العبادة [illegible] المصلحة [illegible] المحبوبية [illegible] الغرض [illegible] البراءة [illegible] اشتراط
الحسن
ايضاً فان الشرط
هو الذاتي منه وهو موجود هنا
او هو فرع الاشتمال على المصلحة المفروض
وجوده ولكن الظاهر عدم تمامية الوجهين لان
[illegible]

صفحه مقابل
قوله ومن هنا
انقدح انه ليس منه
ترك الوضوء الخ

[illegible] الاول ان [illegible] الكلام [illegible] البدل في المقام [illegible] اختياري [illegible]
الحرمة فيه يدل على تقديمها في المقام بطريق
اولى الثاني ان الامر فيه يدور
بين الواجب والحرام
لا بين الوجوب
والحرمة في الشيء الواحد فان التوضي بالماء
النجس [illegible]
فالواجب [illegible]
[illegible] تقديم الحرمة [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible] المشتبهين

يدور الامر فيه بين الحرمة والوجوب نقول ان الحرمة في المثال تشريعية والكلام في الحرمة الذاتية فلا بد من حمل النص على التعبد لان قضية القاعدة التوضي بكليهما كي

مربوطا بالمقام لان حرمة الصلوة فيها انما تكون لقاعدة
الامكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضا فيحكم
بجميع احكامه منها حرمة الصلوة عليها لا لاجل تغليب جانب
الحرمة كما هو المدعى هذا ولو قيل بحرمتها الذاتية في ايام
الحيض والا فهو خارج عن محل الكلام ومن هنا انقدح انه
ليس منه ترك الوضوء من الانائين فان حرمة الوضوء من
الماء النجس ليس الا تشريعيا ولا تشريع فيما لو توضأ منهما
احتياطا فلا حرمة في البين غلب جانبها فعدم جواز الوضوء
منهما ولو كذلك بل اراقتهما كما في النص ليس الا من باب
التعبد او من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهرا بحكم
الاستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقاة المتوضئ
من الاناء الثانية اما بملاقاتها او بملاقات الاولى وعدم
استعمال مطهر بعده ولو طهر بالثانية مواضع الملاقات بالاولى
نعم لو طهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها بلا حاجة الى
التعدد وانفصال الغسالة لا يعلم تفصيلا بنجاستها وان علم

قوله لان حرمة الصلوة فيها الخ محل الكلام ما اذا دار الامر بين الوجوب والحرمة الذاتية مع عدم امارة او اصل في احد الطرفين يرد عليه امور منها الاول ان [illegible] الصلوة في الحيض [illegible] تشريعية الثاني ان ايام [illegible] للاستظهار التي بعد العادة قد [illegible] بل الحرمة فيها [illegible] قاعدة الامكان والصفات [illegible] فيها [illegible] الحيض والتي في اول الرؤية في غير العادة لو كانت واجدة للصفات ففي [illegible] قاعدة الامكان على تقدير القول بها [illegible] عدم الحيض الثالث انه [illegible] من المشهور مع استحباب [illegible] بعد ايام العادة [illegible] منه قدس سره

[illegible] تعدد [illegible] بملاقاتها [illegible] الطهارة لا يجري لها في الجزء الذي يحتمل انه تكون طرفا للعلم الاجمالي ولا يسقط اثره باستفادة الطرف الاخر وهي الاجزاء الاخر نعم تجري في غيره من اجزاء المغسول منه قدّه

[illegible] قبل (ثانيا) [illegible] الطهارة [illegible] الاستصحاب [illegible] بعد الفراغ [illegible] العلم [illegible] منه قدس سره

[illegible] اذا [illegible] التغليب [illegible] بنجاسة [illegible] منه قدس سره

بنجاستها حين ملاقات الأولى او الثانية اجمالا ولا مجال لاستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة

الامر الثالث الظاهر لحوق تعدد الاضافات بتعدد العنوانات والجهات فى انه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافيا مع وحدة المعنون وجودا فى جواز الاجتماع كان تعدد الاضافات مجديا ضرورة انه يوجب ايضا اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلا وبحسب الوجوب والحرمة شرعا فيكون مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق من باب الاجتماع كصل ولا تغصب لا من باب التعارض الا اذا لم يكن للحكم فى احد الخطابين فى مورد الاجتماع مقتض كما هو الحال ايضا فى تعدد العنوانين فما يتراءى منهم من المعاملة مع مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق معاملة تعارض العموم من وجه انما يكون بناء على الامتناع او عدم المقتضى لاحد الحكمين فى مورد الاجتماع

فصل فى ان النهى عن الشئ هل يقتضى فساده ام لا وليقدم امور

(٢٨٢)

فهو ان اراد ان المقتضى [illegible]

ذكره المصنف قده [illegible]

[illegible] بشئ لا يقتضى [illegible]

[illegible] وذلك لو ادعى ان الاكرام قد اخذ فى كلا الدليلين

كلمة فى

احدهما تقييد بقيد

وفى الاخر باخر فيكون الاكرام

جزء المطلوب والمبغوض والشئ الواحد

لا يجوز فيه ذلك ولو جزءا كما حققناه فيما سبق

[illegible]

وانما هو بحسب ان الاكرام كما تعلق به [illegible]

وكذا نظير ما ذكره بعد هذا

التعلق من ان الا

ضافة توجب

تنويع الاكرام كما فى السجود لله والسجود للشمس

اذ لا اشكال فى التنويع الا ان هذا الجنس ماخوذ

[illegible]

الأول انه قد عرفت فى المسئلة السابقة الفرق بينها
وبين هذه المسئلة وانه لا دخل للجهة المبحوث عنها فى
احديهما بما هو جهة البحث فى الاخرى وان البحث فى هذه
المسئلة فى دلالة النهى بوجه ياتى تفصيله على الفساد
بخلاف تلك المسئلة فان البحث فيها فى ان تعدد
الجهة يجدى فى رفع غائلة اجتماع الامر والنهى فى مورد
الاجتماع ام لا **الثانى** انه لا يخفى ان عد هذه المسئلة
من مباحث الالفاظ انما هو لاجل انه فى الاقوال قول
بدلالته على الفساد فى المعاملات مع انكار الملازمة بينه
وبين الحرمة التى هى مفاده فيها ولا ينافى ذلك ان الملازمة
على تقدير ثبوتها فى العبادة انما تكون بينه وبين الحرمة
ولو لم تكن مدلولة بالصيغة وعلى تقدير عدمها تكون منتفية
بينهما لامكان ان يكون البحث معه فى دلالة الصيغة
بما تعم دلالتها بالالتزام فلا يقاس بتلك المسئلة التى
لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها مساس فتامل جيدا

قوله لا يخفى ان عد هذه المسئلة من مباحث
الالفاظ الخ لا بد من بيان امكان النزاع
فى مقام الثبوت والاثبات [illegible]
فى النزاع الواقع بين العلماء [illegible]

[illegible]

الثانى ما تقدم من المصنف والتقريب [illegible]

بحث

المقدمة من ان
الملازمة اذا كانت ثبوتا محل
الاشكال فلا مجال للنزاع فى الاثبات
وفيه ما تقدم فى ذلك البحث الثالث ان

[illegible]

الثالث وجود قول بدلالة النهى على الفساد فى المعاملات
مع انكار الملازمة العقلية وهو الذى تمسك
المصنف وفيه انه معارض بقول ابى حنيفة الثالث ان

[illegible]

قوله عبادة له تعالى الخ [illegible]

[illegible]

قوله اما ان يكون عبادة الخ المراد من الثاني

(۲۸۴)

العنوان

العبادة والمعاملة و

المراد من الاخيرة مقابل الاولى

ولذا عرفوا بتعريفات مختلفة واستغنوا بكل

تعريف الاخيرة عن

[illegible]

التعظيمية من السجود والركوع والتسبيح ونحو ذلك فانه

بمجرد قصد التعظيم بهذه الامور تكون عبادة قصدت

او غيرها لانه لا يكون كذلك ولكن مع اشتمالها على

مصلحة ... وان لم يشترط في عبادتها الامر الحقيقي

بقصد الملاك الا ان المبغوضية تنافيها الا ان

الصورة بلا مصلحة وعبادتها تتوقف على الامر او

بجودة لا يمكن اتيانها قربيا وبدونه لا يظهر

عدم تحقق العبادة

اذا كان بعض ما ذكرنا ان تعلق النهي في

القسمين الاخيرين مانع من العبادية والتعريف

[illegible]

الثالث ظاهر لفظ النهي وان كان هو النهي التحريمي الا
ان ملاك البحث يعم التنزيهي معه لا وجه لتخصيص العنوان
واختصاص عموم ملاكه بالعبادات لا يوجب التخصيص
به كما لا يخفى كما لا وجه لتخصيصه بالنفسي فيعم الغيري
اذا كان اصليا واما اذا كان تبعيا فهو وان كان
خارجا عن محل البحث لما عرفت انه في دلالة النهي و
التبعي منه من مقولة المعنى الا انه داخل فيما هو ملاكه فان
دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد اليه
انما يكون لدلالته على الحرمة من غير دخل لاستحقاق
العقوبة على مخالفته في ذلك كما توهمه القمي قده ويؤيد
ذلك انه جعل ثمرة النزاع في ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده فساده اذا كان عبادة فتدبر جيدا
الرابع ما يتعلق به النهي اما ان يكون عبادة او غيرها
والمراد بالعبادة هيهنا ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة
له تعالى موجبا بذاته للتقرب من حضرته لولا حرمته

[illegible]

اعم من ان لا يكون فيه صلاح او فيه صلاح مغلوب لانه لم يكن في الوجود مفسدة
غالبة لا يصح النهي عنه حقا فكيف يكون الشيء صحيحا عبادة لا يقال انه يصح بناءً
على
لزوم
الرجحان
الفعلي في العبادة
واما بناءً على العدم كما
اخترناه سابقا تبعا للمصنف
فلا فانه يقال ان عدم الحسن الفعلي
وان كان غير قادح الا انه فيما كان
هناك امر يصح اتيانه بداعيه والمفروض عدم
الامر ايضا لان الامر الفعلي الايجابي او الندبي يضاد
للكراهة الفعلية والمدعى لعدم المنافاة بينهما هنا ايضا
بطريق اولى نعم هذا لا يجري في المعاملة اذ منافاة المبغوضية
لصحتها لا تلازم منافاة الكراهة لها لكن وجود الملاك في العبادات
يكفي في شمول العنوان للتنزيهي والبيانات بتقريره واختصاص عمومه بلا اكره
بالعبادات الخ وبما ذكرنا ظهر ضعف ادعاء المصنف من ظهور لفظ
النهي في التحريمي الا ان عموم الملاك قرينة على التعميم
ومنها ان المولوي الذاتي نفسي او غيري
ولا اشكال في كون الاول
داخلا في محل النزاع
في الجملة
واما الثاني فان كان الزاجر فكذلك فعلا بكونه موجبا للعقوبة او لا فلان المبغوضية

كذلك وبين حصول القرب اذا كان فيه صلاح
ولذا لا يلتزمون بالبطلان في ضده المستحب الاهم
بناءً
على النهي عن الضد
في اطلاق المصنف دخول الغيري
فيه بعد تصريحه انه لا يدخل التنزيهي في محل الكلام
ومنها ان المولوي الذاتي عيني او كفائي ولا
اشكال
في دخول
كل منهما فيه
ومنها ان المولوي
الذاتي تعييني او
تخييري ولا اشكال في
دخول الاول في الجملة و
اما الثاني ففيه تفصيل ربما
ان النهي التخييري شيء لا تصل
في الدار المغصوبة او لا تجالس
الاغيار مرجعه الى مبغوضية كلا الو
جودين في صورة الاجتماع فح لو صلى
في الدار المغصوبة مع عدم حصول المجالسة
حينها وبعده لم يكن داخلا والا دخل
لكونها مبغوضة فح ومنها
انه اما اصلي او
تبعي
فان قلت يكونها يجب مقام الاثبات وقد
عرفت في باب المقدمة انه يتصف النفسي

[illegible] اليها دون النفسي ما كان تحريميا او تنزيهيا وكذا الغيري الاصلي او التبعي التحريمي دون التنزيهي اصليا او تبعيا ومنها انه حقيقي او عرضي والاول داخل في الجملة والثاني خارج مطلقا مشكيني قدس سره ※

[illegible] تا في التقرب ولو لم يكن عقاب في البين ولا يصغى الى ما حكاه المصنف عن المحقق القمي واما التنزيهي منه فلان الظاهر العدم لانه لا منافاة بين المنع الغيري [illegible]

[illegible]

كالسجود والخضوع والخشوع له وتسبيحه وتقديسه او
ما لو تعلق الأمر به كان امره امرا عباديا لا يكاد يسقط
الا اذا اتى به بنحو قربي كسائر امثاله نحو صوم العيدين
والصلوة في ايام العادة لا ما امر به لأجل التعبد به
ولا ما يتوقف صحته على النية ولا ما لا يعلم انحصار
المصلحة فيها في شيء كما عرف بكل منها العبادة ضرورة
انها بواحد منها لا يكاد يمكن ان يتعلق بها النهي مع ما
اورد عليها بالانتقاض طردا او عكسا او بغيره كما يظهر
من مراجعة المطولات وان كان الاشكال بذلك فيها
في غير محله لأجل كون مثلها من التعريفات ليس بحد ولا
برسم بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة فلا وجه
لاطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة ولا
في تعريف غيرها كما هو العادة **الخامس** انه لا يدخل في
عنوان النزاع الا ما كان قابلا للاتصاف بالصحة و
الفساد بان يكون تارة تاما يترتب عليه ما يترقب عنه

يعني اما الاول انه قد توهم ان العبادة والمعاملة على القول بكونهما اسمين للصحيح لا يصح تعلق النهي بها فكيف يعرض من ذلك في المقام وكان غرضه اه من مقاصد [illegible]

(٢٨٦)
عليه الثواب
اذ اتى به بوجه قربي
يشمل الواجبات والمستحبات
التوصلية ايضا والتحقيق ان يقع النزاع
[illegible]
اذ عدم العلم بانحصار المصلحة لا يلازم الصحة الفعلية
حتى يقال انه لا يمكن تعلق النهي
في شيء منه [illegible]

اما في الثاني فلان الوجوب التوصلي اذا اخذ في متعلقه عنوان قصدي توقف صحته على النية واما الاخير فبانه قد يكون غير عبادي لا يعلم

٢

من الأثر واخرى لا كذلك لاختلال بعض ما يعتبر في ترتبه اما ما لا اثر له شرعا او كان اثره مما لا يكاد ينفك عنه كبعض اسباب الضمان فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طرو الفساد عليه كي ينازع في ان النهي عنه يقتضيه او لا فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم والمعاملة بالمعنى الأعم مما يتصف بالصحة والفساد عقدا كان او ايقاعا او غيرهما فافهم

السادس ان الصحة والفساد وصفان اضافيان يختلفان بحسب الآثار والانظار فربما يكون شيء واحد صحيحا بحسب اثر او نظر وفاسدا بحسب آخر ومن هنا صح ان يقال ان الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية وانما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدمها وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة انما يكون لاجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الاثر بعد

المطلقة الغير الشاملة للاخيرين الثالث انه
اذا
كان الشيء
اثران يكون احدهما
مرغوبا عند طائفة والآخر عند
اخرى فاذا فقد الاول صح اطلاق الفاسد

[illegible]

الاول لاصالة عدم النقل والتجوز ولو زاد
فيه يمنع حجيتها فيما علم المراد التبي ولو
شك في الاستعمال لكنه
المقام كما
لا يخفى فيه ان الاشتراك من جهة اخرى للقطع

[illegible]

الأتفاق ظاهراً على انها بمعنى التمامية كما هي معناها
لغة وعرفاً فلما كان غرض الفقيه هو وجوب القضاء
او الاعادة او عدم الوجوب فسر صحة العبادة بسقوطهما
وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً
لاستحقاق المثوبة فسرها بما يوافق الأمر تارة وبما
يوافق الشريعة اخرى وحيث ان الأمر في الشريعة يكون
على اقسام من الواقعي الأولى والثانوى والظاهري
والانظار تختلف في ان الاخيرين يفيدان الاجزاء او لا
يفيدان كان الاتيان بعبادة موافقة لأمر ومخالفة
لآخر ومسقطا للقضاء والاعادة بنظر وغير مسقط
لهما بنظر آخر فالعبادة الموافقة للأمر الظاهري تكون
صحيحة عند المتكلم والفقيه بناء على ان الأمر في تفسير
الصحة بموافقة الامر يعم الظاهري مع اقتضائه للاجزاء
وعدم اتصافها بها عند الفقيه بموافقته بناء
على عدم الاجزاء وكونه مراعى بموافقة الامر الواقعي وعند

على ان الامر مع قول
الفقيه بجواز [illegible] لكن ان يتبين
القول [illegible] وان كان مرادا فكل
خصوص الامر الواقعي مع عدم القول [illegible] بالاجزاء
[illegible] فلا يكون وان كان مرادا فكل خصوص الامر الواقعي مع وان
[illegible] لكن [illegible] من حيث [illegible]
الصدق [illegible]
القضاء [illegible]
موافقة الامر واذا [illegible] يسقط مع الموافق
كانت من حيث الصدق [illegible]

[illegible]

المتكلم بناء على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي

تنبيه وهو انه لا شبهة في ان الصحة والفساد عند المتكلم وصفان اعتباريان ينتزعان من مطابقة المأتي به مع المأمور به وعدمها واما الصحة بمعنى سقوط القضاء والاعادة عند الفقيه فهي من لوازم الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي الاولي عقلا حيث لا يكاد يعقل ثبوت الاعادة او القضاء معه جزما فالصحة بهذا المعنى فيه وان كان ليس بحكم وضعي مجعول بنفسه او بتبع تكليف الا انه ليس بامر اعتباري ينتزع كما توهم بل مما يستقل به العقل كما يستقل باستحقاق المثوبة وفي غيره فالسقوط ربما يكون مجعولا وكان الحكم به تخفيفا ومنة على العباد مع ثبوت المقتضي لثبوتهما كما عرفت في مسألة الاجزاء كما ربما يحكم بثبوتهما فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعولين لا وصفين انتزاعيين نعم الصحة والفساد في

[illegible]

اللوازم العقلية لاتيان المأمور به بالامر الواقعي

او

الظاهري

او الاضطراري قد

بعبارة اخرى انه من الامور

الاعتبارية التكوينية المنتزعة عن الا

تيان المذكور وقد تقدم في الاجزاء انه لا يتصور

[illegible]

اعتبارية تنتزع من الاتيان المذكور وان

كان حكما مع كونه لازما فان

[illegible]

وان يا ربه في يكون قابلا للوضع والرفع

[illegible]

الموارد الخاصة لا يكاد يكونان مجعولين بل انما هي تتصف
بهما بمجرد الانطباق على ما هو المامور به هذا في
العبادات واما الصحة في المعاملات فهي تكون مجعولة
حيث كان ترتب الاثر على معاملة انما هو بجعل الشارع
وترتيبه عليها ولو امضاء ضرورة انه لولا جعله لما
كان يترتب عليه لاصالة الفساد نعم صحة كل معاملة
شخصية وفسادها ليس الا لاجل انطباقها مع ما
هو المجعول سببا وعدمه كما هو الحال في التكليفية من
الاحكام ضرورة ان اتصاف الماتي به بالوجوب او
الحرمة او غيرهما ليس الا لانطباقه مع ما هو الواجب او
الحرام السابع لا يخفى انه لا اصل في المسئلة يعول
عليه لو شك في دلالة النهي على الفساد نعم كان
الاصل في المسئلة الفرعية الفساد لو لم يكن هناك
اطلاق او عموم يقتضي الصحة في المعاملة واما
العبادة فكذلك لعدم الامر بها مع النهي عنها

[illegible] ان الصحة [illegible]

مجعولة [illegible] في الخارج [illegible] تكون مجعولة [illegible] الفردية [illegible]

بمعنى الاعتبار من [illegible] وحقيقة [illegible]

حيث كانت هي كذلك [illegible]

بمعنى الاعتبار وتتصف بالصحة حقيقة بل عرفي [illegible]

قوله لا يخفى انه لا اصل في المسئلة الخ [illegible]

كفاية الاصل [illegible] من ان [illegible]

القاعدة هي الصحة

في بعض صور التقسيمين الا

خبر ان عدم الحاجة لا يوجب التخصيص

بالحكم في النهي لكونه دليلا اجتهاديا الثاني [illegible]

[illegible]

اقول الظاهر [illegible]

العقلاء [illegible]

في التقسيمين الاولين نظرا لاصالة عدم [illegible]

مع ان الظهور وان كان غير مجعول الا ان [illegible]

قوله نعم كان الاصل في المسئلة الفرعية الخ [illegible]

[illegible]

(مقابلة)

مطلق شامل لما يتيقن عنه وغيره او ان يحتمل كون القدر المتيقن منه غير مورد النهي او لا يكون أم

في البين اصلا والثاني على قسمين الاول ان يتردد الامر بين التعيين والتخيير بان لم يعلم ان

العالم

هو اكرام

ان شاء اكرم زيدا

مع القطع بورود لا تكرم

عمرا فاذا شك في دلالته على

الفساد لا يحكم به من قبله لكن حيث كان

الامر مرددا بين التعيين والتخيير من التعيين

المحتمل في المقام ليس شيئا في ساير المقامات للقطع

بعدم الامر لمكان النهي فاصالة الاحتياط محكمة مع ان قوله

في محله هذا اذا كان الشك في الاثناء واما اذا كان بعد الفراغ

فربما يقال بالبطلان ايضا لعدم الجري لقاعدة في الشبهات الحكمية

ولا يخفى ان ادلة هذه القاعدة ليس فيها اختصاص بالشبهة الموضوعية

مثل قوله ع في موثقة ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وقوله ع في

حسنة ابن بكير هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك نعم ادلة قاعدة التجاوز منصرفة

فيها ان قلنا به لاقتصار الحسنة على اختصاص الجري فيما كانت

اذكرية في البين منع المعنى المذكور اذا احتمل

احراز تعلق الامر بالعام والا

فلا وان لم نقل

بها كما هو التحقيق صح مطلقا فلا اشكال عليه قطعا حيث حكم باتباع القاعدة في الفرض

الثاني ان يتردد الامر بين الاقل والاكثر مثل اذا ورد لا تصل في جلد غير المأكول مع ورود

والاكثر فيه يجري البراءة مطلقا او لا كك او

تخيير والتفصيل بين كل الاحتمالات الا ان في ذكر

من

(٢٩١) مصاديق شك

المسئلة شيئا اذ علم في المقام

تعلق الامر بالاكثر لعدم جواز اجتماع الامر

والنهي فلا يكون الجزئية الفعلية مشكوكة حتى يجري

حقيقتي

(ان صح قبل انتق)

او في نفي ان قلت مطلقا في وجود

الموضوع له في او صحيح ان الشك اصلا في عدم

مخالفة البين وكذا ليس مجموعة ذوات اثر مجهول الراجع اصلا

عدم الملكية المحققة تبعا لصدوره الى الشكى اصلا

عدم الاثر المترتبة على الملكية لكن

الاولين مالك ان او

ودوران

معنا صحة تحقق الصلوة ومنشاء الاول في البطلان

لعين ما تقدم حيث لا امر ولا مصلحة

محرزة ولا يتم احرازها

باصالة عدم

كما لا يخفى الثامن ان متعلق النهي اما ان يكون نفس العبادة او جزءها او شرطها الخارج عنها او وصفها الملازم لها كالجهر والاخفات للقراءة او وصفها الغير الملازم كالغصبية لاكوان الصلوة المنفكة عنها لا ريب في دخول القسم الاول في محل النزاع وكذا القسم الثاني بلحاظ ان جزء العبادة عبادة الا ان بطلان الجزء لا يوجب بطلانها الا مع الاقتصار عليه لا مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه الا ان يستلزم محذورا آخر واما القسم الثالث فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجبا لفساد العبادة الا فيما كان عبادة كي يكون حرمته موجبا لفساده المستلزم لفساد المشروط به وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجبا لفساد العبادة المشروطة به

[illegible] ومع ذلك كله لا اشكال في عدم الدخول بالنسبة الى المشروط وكذلك بالنسبة الى نفس الشرط لان المفروض انه غير عبادة ولا يقال ان النهي يسري من الشرط الى التقييد الذي هو جزء من المامور به ولا اشكال في كون جزء العبادة باطلا اذا تعلق به النهي فانه يقال [illegible] الى ما قيد من ان التقييد جزء ذهني ومتعلق الطلب هو الوجود الخارجي فلا يسري النهي اليه كما انه لا يسري اليه الامر من العبادة دون [illegible]

مع هذه الاضافة ان السراية ممنوعة اذ الشرط الخارجي علة لتلك الاضافة ولا تسري الحرمة من العلة الى المعلول ولو كانت تامة فضلا عن ان تكون ناقصة نعم تترشح من المعلول الى العلة اذا كان جزءا اخيرا من العلة

[illegible]

قوله الا ان يستلزم محذورا آخر كما اذا تحقق القران المنهي عنه في خصوص السورة بناء على كونه مبطلا اعم مما كان احد المقرونين محرما ذاتيا

[illegible]

لو لم يكن موجبًا للفساد كما اذا كانت عبادة واما في

[illegible]

القسم الرابع فالنهي عن الوصف اللازم مساوق

للنهي عن موصوفه فيكون النهي عن الجهر في القراءة

مثلا مساوقا للنهي عنها لاستحالة كون القراءة

التي يجهر بها مامورًا بها مع كون الجهر بها منهيًا

عنه فعلا كما لا يخفى وهذا بخلاف ما اذا كان

[illegible]

مفارقًا كما في القسم الخامس فان النهي عنه لا يسري

الى الموصوف الا فيما اذا اتحد معه وجودًا بناء على

امتناع الاجتماع واما بناء على الجواز فلا يسري اليه كما عرفت

في المسألة السابقة هذا حال النهي المتعلق بالجزء او الشرط

او الوصف اما النهي عن العبادة لاجل احد هذه الامور فحاله

حال النهي عن احدها ان كان من قبيل الوصف بحال المتعلق

وبعبارة اخرى كان النهي عنها بالعرض وان كان النهي

عنه على نحو الحقيقة والوصف بحاله وان كان بواسطة

[illegible] الوصف الغير اللازم المتحد ان كان

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفيه ان هذه الاستحالة موجبة لعدم تعلق الامر بها لا لتعلق النهي بها كما لا يخفى

[illegible] مع العبادة وجودا [illegible]

[illegible] الرابع على انه [illegible]

[illegible] النهي [illegible] ان [illegible]

كما [illegible] الاجنبية [illegible] العبادة [illegible]

[illegible] الغير اللازم المتحد [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

نزاع كبروي [illegible]
وقد تقدم بيان ذلك بالكبرى [illegible]
في الاولى [illegible] المتعلقة بالامر [illegible]
الثالث دلالة النهي الذاتية فالحق دلالته عليه لكن [illegible]
بعيد بمعنى الدلالة اللفظية كما عرفت [illegible] العبادة اذ ليس بين [illegible]
النهي [illegible] وبين البطلان لزوم [illegible] بين
المعنى الاخص [illegible] فتدبر
بالدلالة العقلية
فنقول
[illegible]

[illegible]
ومن التقسيم [illegible]
الذاتي بالشيء العبادي يمكن بحسب الثبوت

احدها الا انه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض
كان حاله حال النهي في القسم الأول فلا تغفل ومما
ذكرنا في بيان اقسام النهي في العبادة يظهر حال الاقسام
في المعاملة فلا يكون بيانها علىحده بمهم كما ان تفصيل
الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها التي ربما
تزيد على العشرة على ما قيل كذلك انما المهم بيان ما
هو الحق في المسئلة ولابد في تحقيقه على نحو يظهر الحال
في الأقوال من بسط المقال في مقامين الأول في العبادة
فنقول وعلى الله الاتكال ان النهي المتعلق بالعبادة
بنفسها ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة كما عرفت مقتضٍ
لفسادها لدلالته على حرمتها ذاتا ولا يكاد يمكن
اجتماع الصحة بمعنى موافقة الامر او الشريعة مع الحرمة
وكذا بمعنى سقوط الاعادة فانه مترتب على اتيانها
بقصد القربة وكانت مما يصلح لان يتقرب بها ومع
الحرمة لا تكاد تصلح لذلك ويتأتى قصدها من الملتفت

وحينئذ فالاول
ان يكون هذا الوجود من
الطبيعي غير مشتمل على الصلاح اصلا
واما الثاني ان هذا الجامع ليس مقتضيا للصلاح الا
مع بعض الخصوصيات [illegible]
[illegible]
يؤثر لعدمه من الاعذار [illegible] يصح للوجوه الا

ربعة المتقدمة في باب الاجتماع
هذا بحسب الثبوت واما
اثباتا فلا اشكال

كون النهي عن عبادة شرط لا تصح في الدار المنقضي
[illegible]

الحرمتها كما لا يخفى لا يقال هذا لو كان النهي عنها دالاً
على الحرمة الذاتية ولا يكاد يتصف بها العبادة لعدم
الحرمة بدون قصد القربة وعدم القدرة عليها مع
قصد القربة بها الا تشريعاً ومعه تكون محرمة بالحرمة
التشريعية لا محالة ومعه لا تتصف بحرمة اخرى لامتناع
اجتماع المثلين كالضدين فانه يقال لا ضير في اتصاف
ما يقع عبادة لو كان مأموراً به بالحرمة الذاتية مثلاً
صوم العيدين كان عبادة منهياً عنها بمعنى انه لو امر
به كان عبادة لا يسقط الامر به الا اذا اتى به بقصد
القربة كصوم سائر الايام هذا فيما اذا لم يكن ذاتاً
عبادة كالسجود لله تعالى ونحوه والا كان محرماً مع
كونه فعلا عبادة مثلا اذا نهي الجنب الحائض عن السجود
له تبارك وتعالى كان عبادة محرمة ذاتاً ح لما فيه من
المفسدة والمبغوضية في هذا الحال مع انه لا ضير في اتصافه
بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية بناء على ان الفعل

القرب
منهي عنها العبادة والا فيها كانت
للاتصفت بالحرمة التشريعية
دون الذاتية
منه قده

[illegible]

بقية از صفحه قبل (الف ب) فيتمسك بحرمته
باطلاق الامر لو كان فيحكم بالصحة والا فيحكم
بالبطلان

(٢٩٥)

من باب الاصل
وجهان اختار ثانيهما في
التقريرات ولكن الاقوى هو الاول
لمكان الملازمة العرفية الجهة الثانية في احراز
الصنم [illegible] الاثر وبيانه في
المقام الثاني في الجهة الثانية ان [illegible]
في البيان بعد [illegible] لا يقال هذا لو كان النهي عنها
[illegible] ثانياً ان الكلام فيه دون ما [illegible] في
اشكال في امكان [illegible] الوجه ان
المكلف اما ان يكون غير قاصد للقرب او قاصداً لها حقيقة
او تشريعاً ولا يصح النهي في الاول لان المقدور هو كونه
متعلقاً بالعبادة التي يعتبر في تحققها قصد القربة وان
غير مقدور لعدم القرب في المبغوض حتى يقصد فلا يتأتى
يلزم اجتماع المثلين ولكن انه اشكال [illegible]
العبادة لا يوجد فيها من قرب [illegible]
النهي لا بد ان يكون
مقدوراً
وان اجتماع المثلين في واحد غير جائز فح ان فرض القرب
فلا يجوز النهي وان فرض عدمه فلا
يكون مقدوراً الا
بنحو التشريع

ومعه يلزم اجتماع المثلين وعلى التقادير لا يصح
النهي الذاتي اما لوجود القرب المانع منه او
لعدم القدرة الا تشريعاً او الاجتماع المذكور
العبادة او لزوم
منتجة فيتجه
المحذور
منه قده

فيها لا يكون في الحقيقة متصفا بالحرمة بل انما يكون
المتصف بها ما هو من افعال القلب كما هو الحال في
التجري والانقياد فافهم هذا مع انه لو لم يكن النهي
فيها دالا على الحرمة لكان دالا على الفساد لدلالته
على الحرمة التشريعية فانه لا اقل من دلالته على انها
ليست بمأمور بها وان عمها اطلاق دليل الامر بها او
عمومه نعم لو لم يكن النهي عنها الا عرضا كما اذا نهي عنها
فيما كانت ضد الواجب مثلا لا يكون مقتضيا للفساد بناء
على عدم الاقتضاء للامر بالشيء للنهي عن الضد الا
كذلك اي عرضا فيخصص به او يقيد

المقام الثاني

في المعاملات ونخبة القول ان النهي الدال على حرمتها
لا يقتضي الفساد لعدم الملازمة فيها لغة ولا عرفا بين
حرمتها وفسادها اصلا كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة
بما هو فعل بالمباشرة او بمضمونها بما هو فعل بالتسبيب او
بالتسبب بها اليه وان لم يكن السبب ولا المسبب بما هو

من قبيل الاجتماع وقد تقدم الفرق بين الفرضيين
الفرضيين
والطريقتين لا مجال
ولا مجال الاقناع لعدم معقوليته
كون الوجود الواحد مبغوضا ومحبوبا
محال الثالث يخرج عن محل الكلام كما لا يخفى

عدم القابلية لا يناسب حصول الانقياد والتجري
مع ان المعاملة تعم الواجبات و
المستحبات التوصلية
الثانية
لو احرز وجود الصغريات بشاهد في المقام الاول
فنقول ان حصل العلم او قامت قرينة مخصصة

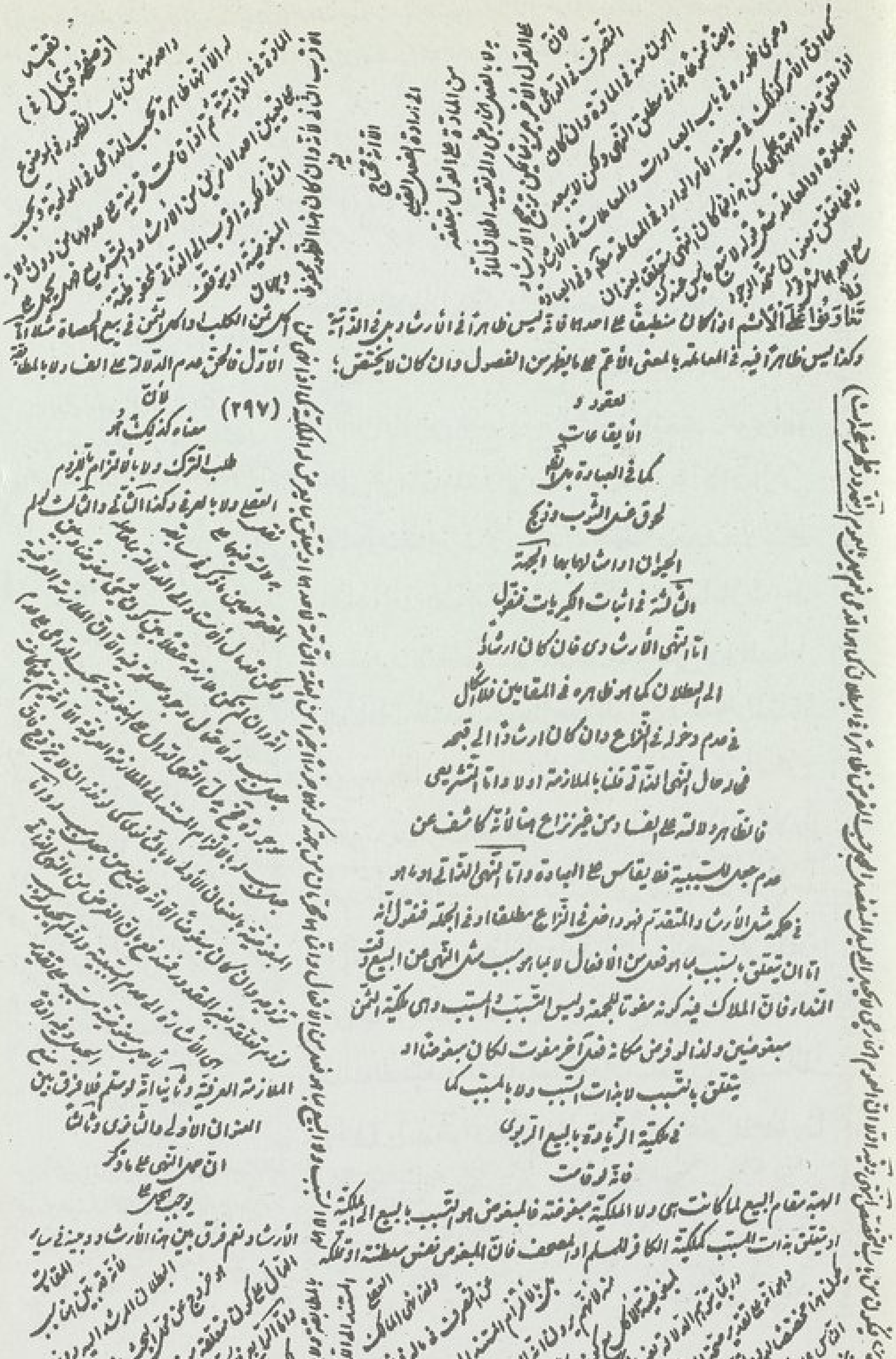

تنافي فوائد الآثام اذا كان منطبقا على احدها فانه ليس ظاهرا في الارشاد ومجرد الذاتية

وكذا ليس ظاهرا فيه في المعاملة بمعنى الأعم على ما يظهر من الفصول وان كان لا يخفى؛

للعقود و
الايقاعات
كما في العبادة بعد تعلق
لوقوع غير القرب والتعبد
الحرمان ارشاد لها بما الجهة
وان كانت في اثبات الحرمة فنقول
اما النهي الارشادي فان كان ارشادا
الى البطلان كما هو ظاهره في المعاملات فلا اشكال
في عدم دخوله في النزاع وان كان ارشادا الى قبحه
فهو حال النهي الذاتي في تعلقه بالملازمة او لا وانما التشريعي
فانه هو دلالة على الفساد من غير نزاع هنا لانه كاشف عن
عدم جعل السببية فلا يقاس على العبادة واما النهي الذاتي او ما هو
في حكمه من الارشاد والمقدمي فهو داخل في النزاع مطلقا او في الجملة فنقول انه
اما ان يتعلق بالسبب بما هو فعل من الافعال لا بما هو سبب مثل النهي عن البيع وقت
النداء فان الملاك فيه كونه مفوتا للجمعة وليس التسبب او المسبب وهي ملكية الثمن
مبغوضين ولذا لو فرض مكانه فعل آخر مفوت لكان مبغوضا او
يتعلق بالتسبب لا بذات السبب ولا بالمسبب كما
في ملكية الزيادة بالبيع الربوي
فقد قيل

الهبة مقام البيع لما كانت هي ولا الملكية مبغوضة فالمبغوض هو التسبب بالبيع الى الملكية
او يتعلق بذات المسبب كملكية الكافر للمسلم او المصحف فان المبغوض نفس سلطنته او ملكه

الاول فالحق عدم الدلالة على الفساد ولا بالمطابقة

لان

(٢٩٧)

معناه كما عرفت هو
طلب الترك ولا بالالتزام لعدم اللزوم
لا عقلا ولا عرفا ولكن الثاني والثالث

الملازمة العرفية وثانيا انه لو سلم فلا فرق بين
القسمين الاولين والثالث
ان صح النهي على ما ذكر
وجب

بقيد ان صحته قبل (بالعموم) ولكن فرق بينها فانه اذا قام دليل على صحة المعاملة يكون مقدما على العموم المذكور بخلاف ما لو كان النهي ظاهرا في الفساد فانه يعارضه فيلتمس الترجيح او التخيير وثانيا ان البطلان ايضا موجب للتخصيص في دليل صحة العقد فيدور الامر بين تخصيصين وثالثا ان اصالة العموم حجة فيما كان محكوما بحكمه على تقدير الجريان لا فيما لم يكن كذلك كما في المقام فان التسلط غير ثابت في الثمن المذكور على تقدير [illegible]

[illegible]

بطلان بيع الحصاة
او غير ذلك من الموارد التي
يكون مفهوم قوله اذا لم تعص الله اشارة
اليها مخصصة لتلك العمومات ولكن هذا الدليل
[illegible]

(۲۹۸)

فعل من الافعال بحرام وانما يقتضي الفساد فيما اذا كان دالا على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها مثل النهي عن اكل الثمن والمثمن في بيع او بيع شيء نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد الى فسادها كما ان الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد الى صحتها من دون دلالته على ايجابها او استحبابها كما لا يخفى لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات لا المعاملات بالمعنى الاعم المقابل للعبادات فالمعول هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات ومع عدمها لا محيص عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة وقد عرفت انها غير مستتبعة للفساد لا لغة ولا عرفا

نعم ربما يتوهم استتباعها له شرعا من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه منها ما رواه في الكافي والفقيه عن زرارة عن الباقر عليه السلام سئله عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله تعالى ان حكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما

العصية اتيان ما لم يجعله السيد فيكون المراد بها (تتمة كذا صفحة مقابل) نظير الملازمة المستفادة من قوله عليه السلام اذا قصرت الطرق ويدل عليها قوله عليه السلام انه لم يعص الله فان المستفاد من مفهومه ملازمة المعصية [illegible]

[illegible]

من دون نهي المولى ليست مخالفة ومعصية لله تعالى
ظهور المعصية في المخالفة وظهور تزوج بغير اذنه
[illegible]

او نحوها غير مترتب عليها مطلقا بل على خصوص ما ليس بحرام منها وهكذا الحال في المعاملات فان كان الاثر في معاملة مترتبا عليها ولازما لوجودها كان النهي عنها

[illegible]

ابي حنيفة ودلالته على الصحة في كل واحد منها بعيد

احرازه

ففيه ان الدال
عليها ثانيا ان المذكوران
في العبادة واما غيرها فدال على البطلان
او بكونه عن الطرفين كما مر سابقا وان اراد

يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد
له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى
سيده فاذا اجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره ان النكاح
لو كان مما حرمه تعالى عليه كان فاسدا ولا يخفى ان
الظاهر ان يكون المراد بالمعصية المنفية ههنا ان
النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا
ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما
لا يخفى ولا باس باطلاق المعصية على عمل لم يمضه
الله ولم ياذن به كما اطلق عليه بمجرد عدم اذن السيد
فيه انه معصية وبالجملة لو لم يكن ظاهرا في ذلك لما
كان ظاهرا فيما توهم وهكذا حال سائر الاخبار الواردة
في هذا الباب فراجع وتامل **تذنيب** حكي عن ابي
حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة وعن
الفخر انه وافقهما في ذلك والتحقيق انه في المعاملات
كذلك اذا كان عن المسبب او التسبيب لاعتبار القدرة

ازمه حيث انه كان عليه لا يقدر على شيء فاذا استقل بامر كان عاصيا حيث انه بما ينافيه مقام

[illegible]

في متعلق النهي كالامر ولايكاد يقدر عليهما الا فيما كانت المعاملة موثرة صحيحة واما اذا كان عن السبب فلا لكونه مقدورًا وان لم يكن صحيحًا نعم قد عرفت ان النهي عنه لاينافيها واما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى مع النهي عنه يكون مقدورًا كما اذا كان مامورًا به وما كان منها عبادة لاعتبار قصد القربة فيه لو كان مامورًا به فلا يكاد يقدر عليه الا اذا قيل باجتماع الامر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد وهو محال وقد عرفت ان النهي في هذا القسم انما يكون نهيا عن العبادة بمعنى انه لو كان مامورًا به كان الامر به امر عبادة لايسقط الا بقصد القربة فافهم

المقصد الثالث في المفاهيم مقدمة

وهي ان المفهوم كما يظهر من موارد اطلاقه هو عبارة عن حكم انشائي او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى

[illegible]

اجتماع الامر والنهي او ما هو بمنزلته فلا [illegible]

اللفظ

مع معنى ليس

وذلك لان الاثر هي العبادة

التعليقية لان ذا الاثر هي العبادة

الفعلية الموجبة للقرب وفي احد القسمين الا

[illegible]

وان ثبت احد الامرين وان قلنا بالاعم فلا

اشكال ايضا لامكان التعلق

وان قلنا بالصحيح لقدرة

مختصة مع

البطلان ولكن لما كانت الصحة مستلزمة لاجتماع

الامر والنهي او ما هو بمنزلته فلا بد من ان يرفع

[illegible]

الذی اريد من اللفظ بتلك الخصوصية ولو بقرينة
الحكمة وكان يلزمه لذلك وافقه في الايجاب والسلب
او خالفه فمفهوم ان جائك زيد فاكرمه مثلا لو قبل
به قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها لازمة
للقضية الشرطية التي تكون معنى لقضية اللفظية
ويكون لها خصوصية بتلك الخصوصية كانت
مستلزمة لها فصح ان يقال ان المفهوم انما هو حكم غير
مذكور لا انه حكم لغير مذكور كما فسر به وقد وقع
فيه النقض والابرام بين الاعلام مع انه لا موقع له كما
اشرنا اليه في غير مقام لانه من قبيل شرح الاسم كما في
التفسير اللغوي ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير
مما ذكر في المقام فلا يهمنا التصدي لذلك كما لا يهمنا
بيان انه من صفات المدلول او الدلالة وان كان
بصفات المدلول اشبه وتوصيف الدلالة احيانا كان
من باب التوصيف بحال المتعلق وقد انقدح من ذلك

[illegible]

المعنى لا لذات المعنى بشرط كونه حكما اخباريا
كان

شرائط البصر المفهوم من
خصوصية للمعنى المراد من المعنى واحد
تقيد العدم بالبصر حيث انه لازم لهذه الخصوصية

[illegible]

الى غير ذلك والاظهر ان يقال انه حكم انشائي
او اخباري مقصود لازم لخصوصية
في المعنى المراد من اللفظ
وضمن
المدلول المطابقي او اللازم لنفس المعنى

[illegible]

ان النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة انما يكون في ان القضية الشرطية او الوصفية او غيرهما هل تدل بالوضع او بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الاخرى ام لا

فصل الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام ام لا فيه خلاف بين الاعلام لا شبهة في استعمالها وارادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام انما الاشكال والخلاف في انه بالوضع او بقرينة عامة بحيث لا بد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال او مقال فلا بد للقائل بالدلالة من اقامة الدليل على الدلالة باحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط نحو ترتب المعلول على علته المنحصرة واما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة فان له منع دلالتها على اللزوم بل على مجرد الثبوت

[illegible]

الاول ان وهو مذكور وليس المراد منه تعلق الحكم

والا

(٣٠٢)

لم يكن زيد في

[illegible]

الاكرام والحكم وهي حرمة الشتم غير مذكور

واما المذكور وهو حرمة التأفيف [illegible]

[illegible]

عند الثبوت ولو من باب الاتفاق او منع دلالتها على الترتب او على نحو الترتب على العلة او العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم او العلية لكن منع دلالتها على اللزوم ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط لانسباق اللزوم منها قطعا واما المنع عن انه بنحو الترتب على العلة فضلا عن كونها منحصرة فله مجال واسع ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على الغير المنحصرة منها بل في مطلق اللزوم بعيدة عهدتها على مدعيها كيف و لا يرى في استعمالها فيها عناية ورعاية علاقة بل انما تكون ارادته كارادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عناية كما يظهر على من امعن النظر واجال البصر في موارد الاستعمالات وفي عدم الالزام والاخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات وصحة الجواب بانه لم يكن لكلامه مفهوم وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم

الانعقاد دون ركنه الثالث لا تنتج
لخصوصيات المقدمات الغير القابلة للترتيب
في الاصول بل ركنه الثالث في الترتبات في هذا
كما هنا في اثبات الظهورات العرفية الا اذا كانت قرينة على ذلك
كما في دفع الاحتمال الاخر فانهم صرحوا به ولكن
النزاع في القرينة العامة ولكنه في
المقام بحيث انه
المصنف بان مقصوده الثبت اثبات
الظهور بعد الافراغ عن الوضع والقرينة
العامة ولكن لا مطلقا بل
كان شيئا لم تعلم
قرينة مخصصة
مع ضعف شدة الانصراف فلا يستفيد قرينة الحكمة
الرابع ان الثبوت عند الثبوت المستفاد

[illegible]

الصورة مع ترتب الجزاء على الشرط ترتبا غير ما
كما اذا كان الجزاء مسعدا لشئ يكون هو دون الشروط
معلولين

لعلة ثالثة فانه
يترتب عليه لتأخره عنه رتبة
الا انه ليس بنحو العلية الخاص بالصورة
مع كونه بنحو العلية الغير المنحصرة التي ليس الصورة

[illegible]

التصرف في الارادة اللبية نظير ما سيد فانه
فيقال انه ايضا تحتاج الى ملاحظة
الاخذ بعدم الالزام بالكلم
بالقضية
الشرطية بالمفهوم وصحة الجواب بانه لم يكن
لكلامه مفهوم وهذا الاحتجاج في [illegible]

[illegible]

بقية از صفحة قبل (الغز) المذكور بعد تسليم وضع اللفظ لمطلق اللزوم الجامع بين المراتب الخمس المتقدمة ومنشاه ان كانت دعوى الاكملية ففيه ما اورده المصنف من الوجهين من منع الكبرى لان المنشأ هو التشكيك اللفظي وهو انس اللفظ بالمعنى وكونه من مراتب وجوده لا التشكيك الحقيقي الخارجي ومن منع الصغرى لكون التأثير في كلا القسمين على نسق واحد لا يقال ان الاكملية العلة المنحصرة انما هي من طرف العدم فان عدمها موجب لعدم المعلول بخلاف غير المنحصرة فانه يقال ان عدم كل علة كذلك ولو كانت غير منحصرة لان المؤثر ح ليست هي الخصوصية بل الجامع على قول الماتن من عدم جواز استناد الواحد الى الكثير مضافا الى انه غير محقق للاكملية كما لا يخفى وان كانت كثرة الاستعمال فهي ممنوعة صغرى بل دعوى كثرته في غير المنحصرة غير بعيدة وان كانت غلبة الوجود فهي ممنوعة صغرى وكبرى لتحقق المقدمة فوزانها [illegible] اللزوم [illegible] اللزوم [illegible] الاتحاد اللزوم لمطلق الوجود [illegible] ان [illegible] [illegible] الثلث اللازمة لتحقق مقام وضع اليها العلم بعدم ارادة الجامع لعدم كون

(۳۰۴)

شيئ واحد علة منحصرة وغير منحصرة يجري على الاول دون الثانية نظير التمسك باطلاق صيغة الامر في اثبات النفسية [illegible] في اثبات النفسية والتعيينية والعينية والوجوب لا وجوبها كونها حقيقة في مطلق الطلب كما تقدم منه في الاوامر الثاني ان التمسك بالاطلاق [illegible]

وامّا دعوى الدّلالة بادّعاء انصراف اطلاق العلاقة اللزوميّة الى ما هو اكمل افرادها وهو اللزوم بين العلّة المنحصرة ومعلولها ففاسدة جدّا لعدم كون الاكمليّة موجبة للانصراف الى الاكمل لاسيّما مع كثرة الاستعمال في غيره كما لا يكاد يخفى هذا مضافا الى منع كون اللزوم بينهما اكمل ممّا اذا لم تكن العلّة بمنحصرة فانّ الانحصار لا يوجب ان يكون ذاك الربط الخاصّ الّذى لابدّ منه في تأثير العلّة في معلولها آكد واقوى ان قلت نعم ولكنّه قضيّة الاطلاق بمقدّمات الحكمة كما انّ قضيّة اطلاق صيغة الامر هو الوجوب النّفسى قلت اوّلا هذا فيما تمّت هناك مقدّمات الحكمة ولا تكاد تتمّ فيما هو مفاد الحرف كما ههنا والّا لما كان معنى حرفيّا كما يظهر وجهه بالتأمّل وثانيا تعيّنه من بين انحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معيّن ومقايسته مع تعيّن الوجوب النّفسى باطلاق صيغة الامر مع الفارق فانّ النّفسى هو الواجب على كلّ حال

[illegible]

بخلاف الغيري فانه واجب على تقدير دون تقدير فيحتاج
بيانه الى مؤونة التقييد بما اذا وجب الغير فيكون الا
طلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولا عليه
وهذا بخلاف اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة
المنحصرة ضرورة ان كل واحد من انحاء اللزوم والترتب
محتاج في تعينه الى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت اصلا
كما لا يخفى ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم
باطلاق الشرط بتقريب انه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده
ضرورة انه لو قارنه او سبقه الآخر لما اثر وحده وقضية
اطلاقه انه يؤثر كذلك مطلقا وفيه انه لا يكاد تنكر
الدلالة على المفهوم مع اطلاقه كذلك الا انه من المعلوم
ندرة تحققه لو لم نقل بعدم اتفاقه فلخص بما ذكرناه
انه لم ينهض دليل على وضع مثل ان على تلك الخصوصية
المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء ولم تقم عليها
قرينة عامة اما قيامها احيانا كانت مقدمات الحكمة

[illegible]

المقدمات وليس ذاتيا ومقصوده اثبات [illegible]

(٣٠٥)

بحيث
يكون مستتبعا الم
يمكن قرينة شخصية على الخلاف

كما مر الثالث ما اشار اليه بقوله قده
ثم انه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم باطلاق

[illegible]

بقوله الا انه من المعلوم ندرته الخ وعلى تقديره
العدم لا ينفع القائل بالمفهوم لانه
ليس ذاتيا كما تقدم
الثالث
اشار اليه بقوله قده واما توهم انه قضية الاطلاق
الشرط الخ وهو ايضا اطلاق الشرط النحوي الا
ان

[illegible]

اوعبرها بما الايكاد ينكر فلا يجدي القائل بالمفهوم انه
قضيته الاطلاق في مقام من باب الاتفاق واما توهم
انه قضية اطلاق الشرط بتقريب ان مقتضاه تعينه
كما ان مقتضى اطلاق الامر تعين الوجوب ففيه ان
التعين ليس في الشرط نحو يغاير نحوه فيما اذا كان
متعددا كما كان في الوجوب كذلك وكان الوجوب في
كل منهما متعلقا بالواجب بنحو اخر لابد في التخيير منهما
من العدل وهذا بخلاف الشرط فانه واحدا كان او
متعددا كان نحوه واحدا ودخله في المشروط بنحو واحد لا
تتفاوت الحال فيه ثبوتا كي تتفاوت عند الاطلاق اثباتا وكان
الاطلاق مثبتا لنحو لا تكون له عدل لاحتياج ما له
العدل الى زيادة مؤنة وهو ذكره بمثل او كذا واحتياج
ما اذا كان الشرط متعددا الى ذلك انما يكون
لبيان التعدد لا لبيان نحو الشرطية فنسبة اطلاق
الشرط اليه لا تختلف كان هناك شرط اخر ام لا حيث

[illegible]

الا ان يكون في مقام الاهمال او الاجمال بخلاف
المقام فان تأثير العلة المنحصرة و
فعليتها شئ وتأثير غير المنحصرة
وفعليتها شئ
تفاوت ثبوتا وكيف يكون عبارة اجماع وفيه
بالاول دون الثاني مع سداد اشتباه فيه

بر الملاك هو بناء العرف والعقلاء هو وجوده
في
المقام الثاني (٣٠٥)
ثم قد يسع انه لو سلم
لم يجد بحال القائل بالمفهوم وارد عليه
كما اوردوه على الاولين ايضا الرابع
التمسك باطلاق المقدمي بان يقال انه

[illegible]

جميع ما ذكرنا ان القول بالمفهوم
غير ثابت وانه لا باس
باثباته بالا
بعد الوجوه الخمسة لكن يمكن اثبات المفهوم
بوجه اخر يدفع الفاسد المذكور وهو ان يقال

[illegible]

كان مسوقا لبيان شرطيته بلا اهمال ولا اجمال بخلاف
اطلاق الأمر فانه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعييني
فلا محالة يكون في مقام الاهمال والاجمال تامل تعرف
هذا مع انه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم لما عرفت
انه لا يكاد ينكر فيما اذا كان مفاد الاطلاق من باب
الاتفاق ثم انه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه
احدها ما عزي الى السيد من ان تاثير الشرط انما
هو تعليق الحكم به وليس يمتنع ان يخلفه وينوب منابه شرط
اخر يجري مجراه ولا يخرج عن كونه شرطا فان قوله تعالى
فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ يمنع من قبول الشاهد
الواحد حتى ينضم اليه شاهد اخر فانضمام الثاني الى الاول
شرط في القبول ثم علمنا ان ضم امرأتين الى الشاهد الاول
شرط في القبول ثم علمنا ان ضم اليمين يقوم مقامه
ايضا فنيابة بعض الشروط عن بعض اكثر من ان تحصى مثل
الشمس فان انتفائها لا يستلزم انتفاء الحرارة لاحتمال

فيتم ان مفهوم قيد (الوثوق) الآية لو كان الشارع
في مقام العرف وهم يفهمون من القاعدة ويدل
[illegible] بحجية البينتين بما يشتمل على الحجية
على عدم اجماع اصحاب [illegible] ذكر
فيكون اثبات العموم [illegible] فتدبر فيه

مثل الحرارة فان انتفا الشمس لا يلزم منه
انتفا الحرارة فتدبر

قيام النار مقامها والامثله لذلك كثيرة شرعا وعقلا والجواب
انه قده ان كان بصدد اثبات امكان نيابة بعض
الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع فهو مما لا
يكاد ينكر ضرورة ان الخصم يدعي عدم وقوعه في مقام
الاثبات ودلالة القضية الشرطية عليه وان كان بصدد
ابداء احتمال وقوعه فمجرد الاحتمال لا يضره ما لم يكن بحسب
القواعد اللفظية راجحا او مساويا وليس فيما افاده ما
يثبت ذلك اصلا كما لا يخفى **ثانيها** انه لو دل لكان
باحد الدلالات والملازمة كبطلان التالي ظاهرة وقد
اجيب عنه بمنع بطلان التالي وان الالتزام ثابت وقد عرفت
بما لا مزيد عليه ما قيل او يمكن ان يقال في اثباته او منعه
فلا تغفل **ثالثها** قوله تبارك وتعالى وَلَا تُكْرِهُوا
فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا وفيه ما لا يخفى ضرورة
ان استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له احيانا و
بالقرينة لا يكاد ينكر كما في الآية وغيرها وانما القائل به انما

[illegible] الرفع او احتمال وقوعه في غير مفاد القضايا الشرطية ولا يخفى ان انه

[illegible]
احتمال ارادة المعنى المجازي من دون وصول

(٣٠٨)

استعماله
الا مع كلام تعيين [illegible]
ذكره من الدليل على عدم [illegible]
النيابة او كثرة وقوعها من غير تقييد لكونها
في مورد القضية لا يثبت واحدا من الثلثة

[illegible]

لها وفيه مع احراز استعماله في العلاقة المنحصرة
المستلزمة للمفهوم منع كونه علامة
فيه ايضا او على الحجية

اصالة
الحقيقة فيما علم المراد وشك في كيفية الاستعمال
وفيه انه قد مر مرارا انها حجة في تعيين المراد
[illegible]
فينكشف انه كان حقيقة فيه
بضميمة المقدمات الثلاث

وان كان
[illegible]
ان الآية مستعملة على القرينة [illegible]
[illegible] الغرض المذكور [illegible]
ايضا كما لا يخفى [illegible]

قوله بقي هنا امور الاول الخ

لا يبعد ان يقال ان الاصح [illegible] وضع اللفظ للنفي [illegible]

في المفهوم [illegible] في النقض [illegible] في احد امرين [illegible]

[illegible]

بدعوى ظهورها فيما له المفهوم وضعاً او بقرينة عامة كما

عرفت

بقي هنا امور الاول

ان المفهوم

هو انتفاء سنخ الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه لا

انتفاء شخصه ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه

ولو ببعض قيوده ولا يتمشى الكلام في ان للقضية الشرطية

مفهوماً او ليس لها مفهوم الا في مقام كان هناك

ثبوت سنخ الحكم في الجزاء وانتفائه عند انتفاء الشرط

ممكناً وانما وقع النزاع في ان لها دلالة على الانتفاء عند

الانتفاء او لا يكون لها دلالة ومن هنا انقدح انه ليس

من المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء

في الوصايا والاوقاف والنذور والايمان كما توهم بل

عن الشهيد في تمهيد القواعد انه لا اشكال في دلالتها

على المفهوم وذلك لان انتفاؤها عن غير ما هو المتعلق

لها من الاشخاص التي تكون بالقابها او بوصف شيء

او بشرطه ماخوذة في العقد او مثل العهد ليس بدلالة

الانتفاء سنخ الحكم لا شخصه كما افاده المصنف الثابتة ان الكلام في انتفاء السنخ انما يكون اذا امكن ثبوته في غير المورد المفاد ولان (تمخض معنى المفهوم)

ما يدل عليها وثانياً في الثاني فلان تعليق الاباحة

وتعليقها على الشرط بشرب ان ملك الا باحة الثابتة

في المنطوق

ليست باقية مطلقة

للاصل ولا لم يحتج الى التعليل

بالعلة المذكورة ولا شك ان هذه الاباحة

عند الشك فيها محكومة بالعدم وليس ذلك في قوة

[illegible]

الاقتضاء عليه بناء على ان تعدد السبب لا يقدح

في جريان الاستصحاب الشخصي اذا

ساعد العرف في تحوله

كما هو الحال

في الاحكام المنحلة وثانياً ان اصالة عدم الاباحة

الناشئة عن الاقتضاء ولا تنفي الاباحة الناشئة

عن الاقتضاء [illegible]

[illegible]

يقتضي انتفاء عدم [illegible] حتى تلزم

لكان تحكما بالعدم [illegible] الحكم او عدمه

فان [illegible] التخصيص المستند الى [illegible]

في ان في ذلك [illegible] ضعف ما ذكره في الجزء

فان الاذن [illegible] انتفاء الاباحة [illegible] في الاول [illegible] الوجوب

بالمفهوم

ولا ينطبق على القول

واصالة عدم الوجوب [illegible]

[illegible]

الشرط او الوصف او اللقب عليه بل لأجل انه اذا صار
شئ وقفا على احد او اوصى به او نذر له الى غير ذلك لا يقبل
ان يصير وقفا على غيره او وصية او نذرا له وانتفاء
شخص الوقف او النذر او الوصية عن غير مورد المتعلق
قد عرفت انه عقلى مطلقا ولو قيل بعدم المفهوم فى
مورد صالح له **اشكال ودفع** لعلك تقول كيف
يكون المناط فى المفهوم هو سنخ الحكم لا نفس شخص الحكم فى
القضية وكان الشرط فى الشرطية انما وقع شرطا بالنسبة
الى الحكم الحاصل بانشائه دون غيره فغاية قضيتها انتفاء
ذاك الحكم بانتفاء شرطه لا انتفاء سنخه وهكذا الحال فى
سائر القضايا التى تكون مفيدة للمفهوم ولكنك غفلت
عن ان المعلق على الشرط انما هو نفس الوجوب الذى هو
مفاد الصيغة ومعناها واما الشخص والخصوصية الناشئة
من قبل استعمالها فيه لا يكاد تكون من خصوصيات
معناها المستعملة فيه كما لا يخفى كما لا تكون الخصوصية

قوله اشكال الخ وجه ان الجهة الاولى وهى
الاشكال
ان المعلق على الشرط
شخص الحكم لا سنخه وعليه لا معنى
للنزاع فى ثبوت المفهوم وعدمه لان المعلق
غير قابل للثبوت لغير مورده وما هو قابل له
[illegible]
المتن فى الجواب عن هذا الكلام ان الخصوصية ان كانت
من قبل الاستعمال لان ذلك لا يكون اخذها فى المستعمل فيه
لانها عبارة عن الارادة الاستعمالية
ومع يكون المستعمل فيه
المعنى
المقيدة بالارادة الاستعمالية وقد تقدم فى باب
وضع الحروف ان انحاء القصد
واللحاظ غير ممكن اخذه
ثم ناحية
المستعمل فيه كما ان الارادة الاخبارية غير

[illegible]

الحاصلة من قبل الاخبار به من خصوصيات ما اخبر به واستعمل فيه اخبار الانشاء وبالجملة كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبهه ان ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له وان خصوصية لحاظه بنحو الالية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال كما ان خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك فيكون اللحاظ الالي كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي بانه كلي في الاول وخاص في الثاني حيث دفع الاشكال بانه لا يتوجه في الاول لكون الوجوب كليا وعلى الثاني بان ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة

نعم ان
صحة قبل (ب) من
ان تحقيقه ان الشيء من قبيل الارادة
الانشائية والمعنى [illegible] يجد ان دافعه اذ لعله ان
تقول ان الخصوصية انما [illegible] فيه او الخصوصية التي [illegible]
من الانشاء لان الموجود الانشائي ايضا جزئية
في هذا الموطن ينبغي الاشكال
والانشاء ان يجاب
بان
منشأ الاشكال لو كانت جزئية المعنى خارجا
كما ادعاه في التقريرات ففيه ما تقدم
من ان المعاني الحرفية كليات
مضافا الى انه لو
سلم في
الحروف فليكن كليا في هيئة الامر لان المصداق
الحقيقي غير قابل للانشاء بل القابل له هو المفهوم
الكلي
ولو كان دخول
الخصوصية الذهنية ولحاظ الارادة
الانشائية في المعنى فيه ما تقدم
في المعنى الحرفي من انه [illegible] الارادة بعد تسليمه
فالمعنى بالكلية لان هذه الجزئية في وطن
الذهن [illegible] في الجملة
المعنى نفسه
فالمعلق كلي ولو كان دخول الجزئية
الانشائية ففيه ان هذه الخصوصية موقوفة

(٣١١)

على
الارادة الا
نشائية وهي ايضا موقوفة
على تحقق المستعمل فيه حيث انها ارادة
استعمالية متأخرة عن المستعمل فيه ولو كانت
الخصوصية
المذكورة جزءا توقف
المستعمل فيه عليها وتوقف المركب
على جزئه فيلزم الدور ولا يمكن ان [illegible]
احدهما جزء المعنى ولا اقل [illegible] في خصوصيتين
الكلي في حقيقته [illegible] الا دعوى [illegible] في قيدية
بينهما تعدده لعدم حاجة الكلي في [illegible] الا الى [illegible] الاستعمال [illegible]
يعني انهما [illegible] لتلك الخصوصية غير الانشائية [illegible]
من لزوم الدور [illegible] من اخذ الخصوصية الاخبارية
في معنى الجملة الخبرية لانها [illegible] من
الارادة الاستعمالية
ولا فرق
بينهما حتى يفرض تعددها مع اتحاد [illegible] وعليه
الاشكال الذي الوارد على [illegible]
منه قدس
سره

الشرطية حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندا الى ارتفاع العلة المأخوذة فيها فانه يرتفع ولو لم يوجد في حيال اداة الشرط كما في اللقب والوصف واورد على ما تفصى به عن الاشكال بما ربما يرجع الى ما ذكرناه بما حاصله ان التفصي لا يبتني على كلية الوجوب لما افاده وكون الموضوع في الانشاء عاما لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه حيث ان الخصوصيات بانفسها مستفادة من الالفاظ وذلك لما عرفت من ان الخصوصيات في الانشاآت والاخبارات انما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت اصلا بينهما ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبي كيف تجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه مع انها كخصوصيات الاخبار تكون ناشئة من الاستعمال ولا يكاد يمكن ان يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال كما هو واضح لمن تأمل **الامر الثاني** انه اذا تعدد الشرط

در صفحه مقابل ۳۱۲ قوله فبناء على ظهور

الجملة الشرطية في المفهوم الخ لا بد من

[illegible] في جهات الاول الكلام

لتوجه وقد اشار في العبارة الى ان خصوصيات في الجمع بين [illegible]

[illegible] نحو تكثر بعدم الاخر [illegible] الا بعينها الا واحدا

معنى الجزاء ان [illegible] الاخر بان يقال ان

[illegible] الاخر [illegible]

[illegible] كل واحد مستقلا حين الانفراد وداخلا

عند الوجود في ضلال سببية فيهما كما في التعزير

قال في اخر (۳۱۳)

كلامه واما مع الوجود

فلا بد ان يقال بان الوارد الشرط المتقدم

او القدر المشترك انتهى اقول اذ قيده بقوله

[illegible]

الثاني في الاخر [illegible] ذلك فلا يحصل

الجمع والعقد لا محله لم يذكره المصنف

الثانية ان قوله

ان يختص

الجزاء ان لها ظهورات ظهور كلمة الشرط في العلية

المنحصرة وظهور الشرط في كونها علة مستقلة

[illegible]

(بقيه در صفحه مقابل)

مثل اذا خفي الاذان فقصر واذا خفي الجدران فقصر فبناء
على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لابد من التصرف
ورفع اليد عن الظهور واما بتخصيص مفهوم كل منهما
بمنطوق الاخر فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء
الشرطين واما برفع اليد عن المفهوم فيهما فلا دلالة
لهما على عدم مدخلية شيء اخر في الجزاء بخلاف الوجه
الاول فان فيهما الدلالة على ذلك واما بتقييد
اطلاق الشرط في كل منهما بالاخر فيكون الشرط هو
خفاء الاذان والجدران معا فاذا خفيا وجب القصر
ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي احدهما واما
بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما بان يكون
تعدد الشرط قرينة على ان الشرط في كل منهما ليس بعنوانه
الخاص بل بما هو مصداق لما يعمهما من العنوان ولعل
العرف يساعد على الوجه الثاني كما ان العقل ربما
يعين هذا الوجه بملاحظة ان الامور المتعددة بما

بقيته او صحته قبل (ذلك) وظهوره في انه مورد
بخصوصيته وحفظ هذه الظهورات الاربعة
غير ممكن [illegible]
[illegible]
التقريرات من انه لابد بناء عليه من التصرف في
الطرق

(٣١٣) لان المفهوم
ليس قابلا للتقييد فتقييد
المجازية فيه وان لم تستلزم التقييد
الواردة على سائر المطلقات تجوزا فيها
[illegible]
الاقرب طرحها في الاولين وكذا
الظاهر ترجيح الاول
على الثاني
وان
كانا مشتركين في طرح ظهورين الا انه بناء على الاول
ظهور كلمة ان في الانحصار محفوظ في الجملة دون
[illegible]

قوله الا ان يكون ما ابقي على المفهوم اظهر [illegible]

هي مختلفة لا يمكن ان يكون كل منهما مؤثرا في واحد فانه
لابد من الربط الخاص بين العلة والمعلول ولا يكاد
يكون الواحد بما هو واحد مرتبطا بالاثنين بما هما
اثنان ولذلك ايضا لا يصدر من الواحد الا الواحد
فلا بد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة واحد وهو
المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن
المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كل منهما على حاله
وان كان بناء العرف والاذهان العامية على تعدد
الشرط وتاثير كل شرط بعنوانه الخاص فافهم واما رفع
اليد عن المفهوم في خصوص احد الشرطين وبقاء الآخر
على مفهومه فلا وجه لان يصار اليه الا بدليل آخر
الا ان يكون ما ابقي على المفهوم اظهر فتدبر جيدا
الامر الثالث اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا
اشكال على الوجه الثالث واما على سائر الوجوه فهل
اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعددا حسب تعدد

قوله واما رفع اليد عن المفهوم في خصوص
احد الشرطين الخ وهو محكي عن الحلي حيث قال
بوجوب

(٣١٤)

القصر عند خفاء
الاذان وعدمه عند عدمه ولا
يخفى ان هذا المقدار لا يرفع التنافي
بين الدليلين اذ بعد رفع اليد عن مفهوم خفاء
الجدران يعارض منطوقه مفهوم خفاء الاذان حيث ان الاول
دال على ثبوت الوجوب عند خفاء الجدران
والثاني ينفيه في هذه الصورة فلا بد من تقييد منطوق
المفهوم المذكور بان يقال ان المراد انه اذا خفي الجدران
مع خفاء الاذان فقصر ولذا قال في الحاشية ولا زم
تقييد منطوقها بمفهوم الاذان الخ اي بسبب مفهوم ولكن
هذا ليس جمعا بين الدليلين بل طرح لمنطوق احد
الدليلين ومفهوم الآخر [illegible]
فلا وجه لان يصار اليه الا بدليل [illegible] الا ان يقال
ان المراد الخ ليس الا هو كذلك بل لان خفاء
الجدران علامة وامارة على خفاء
الاذان في صورة [illegible]
الشك فيه [illegible] في صورة العلم [illegible]
كما هو شان الامارة فيبقى الدليل
المذكور منطوقا ومفهوما
بحاله
الا انه تقييد بالشك في الاذان [illegible]
[illegible]
[illegible]

الشروط او يتداخل ويكفي باتيانه دفعة واحدة فيه اقوال والمشهور عدم التداخل وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري التداخل وعن الحلي التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتعدده والتحقيق انه لما كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه او بكشفه عن سببه وكان قضيته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط كان الاخذ بظاهرها اذا تعدد الشرط حقيقة او وجودا محالا ضرورة ان لازمه ان يكون الحقيقة الواحدة مثل الوضوء بما هي واحدة في مثل اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ او فيما اذا بال مكررا او نام كذلك محكوما بحكمين متماثلين وهو واضح الاستحالة كالمتضادين فلابد على القول بالتداخل من التصرف فيه اما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث بل على مجرد الثبوت او الالتزام بكون متعلق الجزاء وان كان واحدا صورة الا انه حقايق متعددة حسب تعدد

قوله ره
مقابل قوله فهل
اللازم [illegible] الاول ان [illegible]
[illegible]
زيد فاقتله وان ارتد فاقتله فان الجزاء [illegible]
ونجاسة

وان كان قابلا
للتعدد في نفسه الا انه
غير قابل له من جهة عدم قابلية المتعلق
ان قلت ان الاقوال في المسئلة [illegible]
[illegible]
تلاحقا او تقارنا الا انه يكفي في
مقام الامتثال اتيانه
مرة واحدة
ان قلت ان اجتماع المثلين كاجتماع الضدين
في الامتناع فلا يجوز اجتماع وجوبين فعليين
[illegible]

[illegible] اجتماع المثلين [illegible]
[illegible] اجتماع الامر [illegible]
[illegible]
(منه مد ظله)

الشرط متصادقة على واحد فالذمة وان اشتغلت
بتكاليف متعددة حسب تعدد الشروط الا ان
الاجزاء بواحد لكونه مجمعًا لها كما في اكرم هاشميًا و
اضف عالمًا فاكرم العالم الهاشمي بالضيافة ضرورة انه
بضيافته بداعي الامرين يصدق انه امتثلهما ولا محالة
يسقط الامر بامتثاله وموافقته وان كان له امتثال كل
منهما عليحدة كما اذا اكرم الهاشمي بغير الضيافة واضاف
العالم الغير الهاشمي **ان قلت** كيف يمكن ذلك اي
الامتثال بما تصادق عليه العنوانان مع استلزامه محذور
اجتماع الحكمين المتماثلين فيه **قلت** انطباق عنوانين
واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين بل غايته
ان انطباقهما عليه يكون منشأ لاتصافه بالوجوب
وانتزاع صفته له مع انه على القول بجواز الاجتماع لا محذور
في اتصافه بهما بخلاف ما اذا كان بعنوان واحد فافهم او
الالتزام بحدوث الاثر عند وجود كل شرط الا انه وجوب

[illegible] (ضعفه قبل الكبرى)
[illegible] ان الجميع مشتغل [illegible]
[illegible] عند حدوث [illegible]
[illegible]
الثاني في ظهور الجزاء في كون الحدوث نفسه لا
الاقوى
منه [illegible]

الثالث ظهور متعلق الجزاء
في انه واجب بهذا العنوان لا بعنوان
آخر صادق عليه وعلى غيره وذكره من باب [illegible]
الرابع ظهور متعلق الجزاء [illegible]
[illegible] المتعلق [illegible] المتعددة [illegible]
[illegible]
اجتماع المثلين في الواحد [illegible]
[illegible] رفع اليد عن الظهور [illegible]
[illegible] رفع اليد عن الظهور [illegible]
[illegible]
الحدوث بالنسبة الى الوجود الثاني [illegible]
فصرف محمول على الثبوت عنده
الثبوت لا غيبة
كما لا يخفى
وان رفع اليد عن الثاني في اثبات التداخل
المسببي [illegible] اثبات التداخل
[illegible]
(تمت [illegible])

الوضوء في المثال عند الشرط الاول وتاكد وجوبه عند
الاخر ولا يخفى انه لا وجه لان يصار الى واحد منها فانه
رفع اليد عن الظاهر بلا وجه مع ما في الاخير من الاحتياج
الى اثبات ان متعلق الجزاء متعدد متصادق على واحد
وان كان صورة واحدا مسمى باسم واحد كالغسل والى
اثبات ان الحادث بغير الشرط الاول تاكد ما حدث
بالاول ومجرد الاحتمال لا يجدي ما لم يكن في البين ما
يثبته **ان قلت** وجه ذلك هو لزوم التصرف في
ظهور الجملة الشرطية لعدم امكان الاخذ بظهورها
حيث ان قضيته اجتماع الحكمين في الوضوء في المثال
كما مرت الاشارة اليه **قلت** نعم اذا لم يكن المراد بالجملة
فيما اذا تعدد الشرط كما في المثال هو وجوب الوضوء مثلا
بكل شرط غير ما وجب بالاخر ولا ضير في كون فرد محكوما
بحكم فرد اخر اصلا كما لا يخفى **ان قلت** نعم لو لم يكن
تقدير تعدد الفرد على خلاف الاطلاق **قلت** نعم

مع ورود الحاجة في الوجه الاول ايضا

فتدبر ان
محصله قيل (ره) [illegible] في اصل [illegible]
الاخذ باطلاقه [illegible] رفع اليد عن الظاهر [illegible] اثبات ان [illegible]
كما لا يخفى وان رفع اليد عن [illegible]
التداخل السببي بمعنى الاخذ بقضية اثبات [illegible] ان صرف رفع اليد عن
[illegible] بينها [illegible] من [illegible] واجب بعنوان
بعنوان التعلق [illegible] الى [illegible] الجواز
[illegible]
ما بين معلقا بل لا بد له من دليل آخر لا يقال
انه بناء على الامتناع لا بد من القول بالتأكد
في الجمع

٣١٧

فيلزم الخروج عن ظاهر
الهيئة في كون مفادها حادثا
بنفسه فيرجح عليه التداخل المسببي التأكد
فقط برفع اليد عن هذا الظهور فانه يقال ان

[illegible]

قدم ايضا اذ كان
المتعدد في

كلام واحد [illegible] فكلام واحد من
الثلثة اقوى من الظهور ان علاقة المذكور [illegible]
[illegible]

لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية في كون الشرط سببا او
كاشفا عن السبب مقتضيا لذلك اي لتعدد الفرد
والا كان بيانا لما هو المراد من الاطلاق وبالجملة لا
دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الاطلاق
ضرورة ان ظهور الاطلاق يكون معلقا على عدم البيان
وظهورها في ذلك صالح لان يكون بيانا فلا ظهور له
مع ظهورها فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف في الاطلاق
بخلاف القول بالتداخل كما لا يخفى فتلخص بذلك ان
قضية ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند
تعدد الشرط وقد انقدح مما ذكرناه ان المجدي للقول
بالتداخل هو احد الوجوه التي ذكرناها لا مجرد كون الاسباب
الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا وجه لما عن الفخر وغيره
من ابتناء هذه المسألة على انها معرفات او مؤثرات
مع ان الاسباب الشرعية حالها حال غيرها في كونها
معرفات تارة ومؤثرات اخرى ضرورة ان الشرط للحكم

اذ لا انه يكون معلقا على عدم البيان في مقام التخاطب فلا دوران حينئذ بين الظهورين حينئذ وان كان [illegible] فلا دوران بينهما [illegible] ان قضية [illegible] الشرطية [illegible] وجوب [illegible]

فلا يكون كاشفا عن [illegible] الشرطية [illegible] السبب [illegible]
وظاهر القضية الشرطية ان لكل شرط جزاء واحدا
ما لم تنصب قرينة على الخلاف [illegible]
فليس

(٣١٨)

حتى الله اخلاف
كل واحد يكشف عن سبب غير
ما يكشف الآخر عنه والا لزم عدم وجود
الكشف في احدهما فيتردد الامر بين المحذورات
الثلاثة المتقدمة [illegible]

[illegible] الكلام المتقدم [illegible] الاحكام [illegible] السبب [illegible]

في حصول الصلاح فيكون موضوع الحكم المقيد
بتلك القيود فهي مما لها دخل في
تحقق الموضوع هذا
بناء على
كون الاحكام تابعة للصلاح في المتعلق واما
بناء على تبعيتها للمصلحة فيها فلا تكون من قيود
الموضوع [illegible]

[illegible]

الشرعي في الجملة الشرطية ربما يكون مما له دخل في ترتب الحكم بحيث لولاه لما وجدت له علة كما انه في الحكم الغير الشرعي قد يكون امارة على حدوثه بسببه وان كان ظاهر التعليق ان له الدخل فيهما كما لا يخفى نعم لو كان المراد بالمعرفية في الاسباب الشرعية انها ليست بدواعي الاحكام التي هي في الحقيقة علل لها وان كان لها دخل في تحقق موضوعاتها بخلاف الاسباب الغير الشرعية فهو وان كان له وجه الا انه مما لا يكاد يتوهم انه يجدي فيما هم واراد ثم انه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الاجناس وعدمه واختيار عدم التداخل في الاول والتداخل في الثاني الا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني لانه من اسماء الاجناس فمع تعدد افراد شرط واحد لم يوجد الا السبب الواحد بخلاف الاول لكون كل منها سببا فلا وجه لتداخلها وهو فاسد فان قضية اطلاق الشرط في مثل اذا بلت فتوضأ هو حدوث الوجوب عند كل مرة لو بال مرات والا فالاجناس المختلفة

قوله والا فالاجناس المختلفة الخ اقول [illegible] ارادة الاول
[illegible] الذي [illegible] ان الذي [illegible] ذاتي
[illegible] فلا يتمسك باطلاق ذلك لانه يمكن التمسك [illegible]
[illegible] المختلفة [illegible] يقتضي
قاعدة عدم جواز [illegible] الامر
[illegible]
لفظ من اسماء الاجناس غير نافع اذ فيه
مضافا الى منعها انها ليست
ارتكازية حتى يكون
الدليل
[illegible] التعليق على الجامع [illegible]

لابد من رجوعها الى واحد فيما جعلت شروطا واسبابا لواحد لما مرت اليه الاشارة من ان الاشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون اسبابا للواحد هذا كله فيما اذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلا للتعدد واما ما لا يكون قابلا لذلك فلا بد من تداخل الاسباب فيما لا يتأكد المسبب ومن التداخل فيه فيما يتأكد

فصل

الظاهر انه لا مفهوم للوصف وما بحكمه مطلقا لعدم ثبوت الوضع وعدم لزوم اللغوية بدونه لعدم انحصار الفائدة به وعدم قرينة اخرى ملازمة له وعليته فيما اذا استفيدت غير مقتضية له كما لا يخفى ومع كونها بنحو الانحصار وان كانت مقتضية له الا انه لم يكن من مفهوم الوصف ضرورة انه قضية العلية الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام وهو مما لا اشكال فيه ولا كلام فلا وجه لجعله تفصيلا في محل النزاع ومورداً للنقض والابرام ولا ينافي ذلك ما قيل من ان

قوله ومن التداخل فيه فيما يتأكد الخ [illegible]

[illegible] المسمى بالمعنى الاخر وعدم التداخل كما لا يخفى [illegible] المسمى بالمعنى الاول فالسقوط عزيمة [illegible] الثاني فيه تفصيل [illegible] الاول لا اشكال في كون اتيان المجمع موجبا

سقوط كلا الامرين اذا قصد كلا العنوانين وعدم السقوط الا لاحدهما المقصود اذا لم يقصد الا كذلك فيكون السقوط بحصته من غير فرق في ذلك بين كونهما تعبديين او توصليين او مختلفين [illegible]

الثاني ان اللازم في باب العبادة اتيان متعلق الامر على وجه القربة لا قصد خصوص الامر المتعلق به والمفروض كذلك لانه قد قصد القرب باتيانه لاجل الامر المتعلق به غاية الامر انه غير هذا الامر [illegible]

[illegible] زوجت امرأة واحدة برجل واحد بعقدين في زمان واحد فلا اشكال في تحقق الزوجية وكذا غيرها من الاحكام الوضعية لان مقتضى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الرتبة في الثالث فكذلك في الاول وبالجملة لم اجد ما يصلح كلامهم وهم اعلم بما قالوا والتحقيق
ما ذكرنا قلنا بالنجاسة اولا لان الفرع بناء عليه ايضا لرفع القذارة الحاصلة في
ما فيها
الغير البالغة
المرتبة توجب
جريان احكام النجاسة
المصطلحة فيجري فيه ما ذكرنا بلا
تفاوت اي من انه لا اشكال في وجوب
موافقة المفهوم للمنطوق في القيود المأخوذة
في الجزاء في الجملة مثلا مفهوم قوله ان جاءك زيد
فاكرمه يوم الجمعة نفي وجوبه في ذلك اليوم على تقدير عدم
المجيء لا مطلقا وانما الاشكال في انه يجب التطابق على الاطلاق
اولا فاذا كان الجزاء عاما شرعيا ثم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
فهل المفهوم الموجبة الكلية او الجزئية او يجب وجوه من ان المعلق على الكرية هو
التنجيس او العموم بارة اخرى العموم اخذ بنحو الآلية او الموضوعية قال في غاية
المسئول والتقريرات ان الظاهر عرفا عند عدم القرينة على
واحد منها هو الاول وفيه منع وتنظر من الشيخ قده
في كتاب الطهارة اتضاح تعليق
العموم فيما كان
مستفادا من وقوع النكرة في سياق النفي حيث قال في المثال المتقدم لكن العموم في
السالبة الكلية ليس من قيود السلب حتى يكفي في انتفائه انتفاؤه ولا يصلح ان يكون

[illegible]

القذارة خفيفا اذا كان موضوع الجزاء قابلا للشدة
كما في المقام ودلالة بناء على ان وجوبه غير تام لرفع
القذارة
(٣٢١)
الحاصلة في المل وكما
هو المقطوع من كلماتهم برمتها اذ
فيها ما يوهم الاول الا ما حكي عن نهاية الشيخ قده

[illegible]

الاولين وفي الثالث اتيان المتعدد الاكثر
لا اتيان كلا المتعددين ولا يكاد
ينقضي تعجبي كيف ذهبوا
في غير البئر
الى ما ذكرنا من انه لا يقتضي الترتب الا بمقدار

[illegible]

[illegible]

بما والعلماء فاكرمهم كما لا يخفى على المتأمل [illegible]

منع خاص من القضايا الشرطية المجعول [illegible]

بين

السالبة الكلية و

الجزئية نعم ان كان قد تشخص

كما في المثال لان الكافر واخويه نجس

فطلق فهو داخل في المفهوم والا فيرجع الى الاصل [illegible]

[illegible]

كما هو التحقيق [illegible] فتدبر

كذا في نسخة تبيك قوله الوصف لا

بحكمه الحق الظاهر ان

المراد من الوصف

هو المشتق النحوي الدال على عنوان منطبق على

الذات منتزع عنه باعتبار تلبسها بالمبدأ [illegible]

[illegible]

على عنوان جار على الذات الا انه مثله في ملاك النزاع وجهة او له مع عنوان بلا تقرير

من قوله اثبات حكم لذات مأخوذة مع بعض صفاتها لعدم شموله لغير المعتمد بناء على

عدم

اخذ الذات

في المشتق و

ان ادعى الشمول

اللغة الا ان يكون مراده

من الذات ما ثبت الحكم له ثبا

وان لم يكن له عين ولا اثر في مرتبة الا

ستعمال ثم ان الاقوال في المسئلة ثلاثة

الدلالة على الانتفاء مطلقا وعدمها كذلك

التفصيل المحكي عن العلامة بين استفادة علية الوصف

فالدلالة وبين غيره فالعدم ولا اشكال في ضعفه كما افاده

المصنف والقائل بالمفهوم مطلقا لابد ان يثبت ظهور اللفظ فيه

بحيث لو لم تقم قرينة شخصية على الخلاف لكان متبعا والذي استدل

او يتوهم الاستدلال به وجوه الاول تصريح اهل اللغة وفيه اولا منع تصريحهم

وثانيا منع حجيته الثاني التبادر وفيه منع واضح مضافا الى ما يرد عليهما معا من انه لو

كان موضوعا لمعنى يستلزم المفهوم لما صح استعماله في غيره الا بلحاظ العلاقة ولما صح

الجواب عنه الخاصة بانه لا مفهوم له الثالث دعوى الانصراف

اما لغلبة وجود الوصف العلة المنحصرة او الا كلية

او لغلبة الاستعمال والاول

ممنوعة صغرى و

كبرى وكذا الثانية والثالثة تم صغرى الرابع الاطلاق بدعوى انه اذا احرز كون المتكلم

في مقام بيان جميع علل الحكم واقتصر عليه يثبت انها علة منحصرة وفيه اولا منع احرازه الا

[illegible]

[illegible] ان كان ذلك لا يدل على المفهوم [illegible] الا ان الاطلاق [illegible]

[illegible] الملاك في التقدم هي الاقوائية وهي ليست دائرة مدار المنطوقية وانما [illegible] قدس سره

الأصل في القيد ان يكون احترازيا لان الاحترازية لا توجب الا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية مثل ما اذا كان هذا الضيق بلفظ واحد فلا فرق ان يقال جئني بانسان او بحيوان ناطق كما انه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد فيما وجد شرائطه الا ذلك من دون حاجة فيه الى دلالته على المفهوم فانه من المعلوم ان قضية الحمل ليس الا ان المراد بالمطلق هو المقيد وكانه لا يكون في البين غيره بل ربما قيل انه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم فان ظهوره فيه ليس باقوى من ظهور المطلق في الاطلاق كي يحمل عليه لو لم نقل بانه الاقوى لكونه بالمنطوق كما لا يخفى واما الاستدلال على ذلك اي عدم الدلالة على المفهوم باية وربائبكم اللاتي في حجوركم ففيه ان الاستعمال في غيره احيانا مع القرينة مما لا يكاد ينكر كما في الاية قطعا مع انه يعتبر في دلالته عليه عند القائل بالدلالة ان لا يكون واردا مورد الغالب كما في الاية ووجه الاعتبار واضح لعدم دلالته

(٣٢٣) قوله لعدم دلالته معه على الاختصاص الخ

اعتبار عدم الغلبة في الوصف في المفهوم يحتاج الى صغرى وكبرى مذكورتين في المتن اما [illegible]

[illegible] ان يكون شيئا آخر في تخصيص الحكم بالغالب وهو فيما نحن فيه التشبيه بالولد والاولاد [illegible] عليه في التقريرات بما حاصله

ان كان مراده ان انصراف المطلق الى الافراد الشائعة [illegible] ارادة المفهوم مع [illegible] فلا [illegible] الفرق بين الوصف الغالب [illegible] وان كان مراده [illegible] ارادة المفهوم

[illegible] الغالب [illegible]

معه على الاختصاص بدونها لا بكا دیتوهم دلالته على
المفهوم فافهم **تذنيب** لا يخفى انه لا شبهة في جريان
النزاع فيما اذا كان الوصف اخص من موصوفه ولو من
وجه في مورد الافتراق من جانب الموصوف واما في غيره
ففي جريانه اشكال اظهره عدم جريانه وان كان يظهر مما
عن بعض الشافعية حيث قال قولنا في الغنم السائمة زكوة
يدل على عدم الزكوة في معلوفة الابل جريانه فيه ولعل
وجهه استفادة العلية المنحصرة منه وعليه فيجري فيما
كان الوصف مساويا او اعم مطلقا ايضا فيدل على انتفا
سنخ الحكم عند انتفائه فلا وجه للتفصيل بينهما و
بين ما اذا كان اخص من وجه فيما اذا كان الافتراق
من جانب الوصف بانه لا وجه للنزاع فيهما معللا بعدم
الموضوع واستظهار جريانه عن بعض الشافعية فيه كما لا
يخفى فتامل جدا **فصل** هل الغاية في القضية
تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بناء على دخول الغا

قوله فلا وجه في التفصيل الخ المفصل
صاحب
التقريرات (٣٢٤).
حيث اختار عدم الجريان
في الاعم والمساوي معللا بانتفاء
الموضوع وفي الاخص من وجه بعد استظهار الجريان
من بعض الشافعية قال اوله يجري كما عن جماعة
مما ذكرنا في [illegible] الاعم
[illegible] الانتفاء الموضوع
عدم الجريان [illegible] وهو موافق للحق في [illegible]
[illegible] الاخص من وجه [illegible]
[illegible] اشكال في [illegible] النزاع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] في المفهوم [illegible] المذكور [illegible]
وقد عرفت فيما تقدم انه [illegible] بين من يقول بان
المفهوم [illegible] وبين من
يقول انه [illegible]
ومعه ان التقدير لا يلزم حفظ الموضوع المذكور في
المنطوق في المفهوم وان كان المراد
ففي النزاع فلا اشكال
في وجه في
الاعم من وجه لقول ان نفي المتقدم وانما الا
[illegible] نعم يعم النزاع
فيها وان اختص دونه يلزم
عدم الملازمة المتقدمة
[illegible]

[illegible] المفهوم
ولا اشكال في جريان
النزاع في جريانه [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible]

[illegible] الاشكال في جريان
[illegible] النزاع [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]

في المغيّى او عنها وبعدها بناء على خروجها او لا فيه خلاف
وقد نسب الى المشهور الدلالة على الارتفاع والى جماعة
منهم السيد والشيخ عدم الدلالة عليه والتحقيق انه اذا
كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم كما
في قوله كل شيء حلال حتى تعرف انه حرام وكل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر كانت دالّة على ارتفاعه عند حصولها
لانسباق ذلك منها كما لا يخفى وكونه قضية تقييده بها
والا لما كانت ما جعل غاية له بغاية وهو واضح الى النهاية
واما اذا كانت بحسبها قيداً للموضوع مثل سر من البصرة
الى الكوفة فحالها حال الوصف في عدم الدلالة وان كان
تحديده بها بملاحظة حكمه وتعلق الطلب به وقضيته
ليس الا عدم الحكم فيها الا بالمغيّى من دون دلالة لها
اصلا على انتفاء سنخه عن غيره لعدم ثبوت وضع لذلك
وعدم قرينة ملازمة لها ولو غالبا دلت على اختصاص الحكم
به وفائدة التحديد بها كسائر انحاء التقييد غير منحصرة

قوله والا لما كان ما جعل غاية الخ يعني
انه لو لم ينقطع الحكم عند الغاية للزم الخلف ولكن
ربما
(٣٢٥) يستشكل فيه بانه
لا يتم بناءً على قول الشيخ
قدس سره من رجوع قيود الحكم في الحقيقة
الى الموضوع اذ ح يصير ما يكون غاية للحكم في
[illegible]
الموضوع يكون تارة بلحاظ شخص الحكم فلا مفهوم
له [illegible]
ح وتارة يكون بلحاظ سنخه ولا اشكال
ح في ثبوت المفهوم فيه
اي المفهوم
من تحقق كون التقييد بلحاظ الحكم [illegible]
[illegible]

قوله ضرورة ضعف

احتجاجه اولاً [illegible]

فلان الشيئ في حال عدم غفلته ممكن بخلاف الغفلة

مع

عدم الغفلة

فلان الشيئ مع لحاظ

عدم غفلته قيداً غير ممكن كما هو

المفروض في طرف المستثنى منه [illegible]

قوله يكون المراد من مثله الخ بيانه ان الكلام

[illegible]

بإفادته كما مرّ في الوصف ثم انه في الغاية خلاف آخر كما اشرنا

اليه وهو انها هل هي داخلة في المغيّى بحسب الحكم او

خارجة عنه والاظهر خروجها لكونها من حدوده فلا تكون

محكومة بحكمه ودخوله في بعض الموارد انما يكون بالقرينة

وعليه يكون كما بعدها بالنسبة الى الخلاف الاول كما

انه على القول الآخر يكون محكومة بالحكم منطوقاً ثم لا

يخفى ان هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه فيما اذا كان

قيداً للحكم فلا تغفل **فصل** لا شبهة في دلالة الا

ستثناء على اختصاص الحكم سلباً او ايجاباً بالمستثنى

منه ولا يعم المستثنى ولذلك يكون الاستثناء من

النفي اثباتاً ومن الاثبات نفياً وذلك للانسباق عند

الاطلاق قطعاً فلا يعبأ بما عن ابي حنيفة من عدم

الافادة محتجاً بمثل لا صلوة الا بطهور ضرورة ضعف

احتجاجه اولاً بكون المراد من مثله انه لا تكون الصلوة

التي كانت واجدة لاجزائها وشرائطها المعتبرة فيها صلوة

[illegible]

قوله محتجا بمثل لا صلوة

الا بطهور الخ [illegible]

المتداول

ان

الصلوة اما اسم للصحيح او للاعم [illegible] من الكلام

ان الخبر المقدر من افعال العموم وعلى الاول

[illegible]

الا اذا كانت واجدة للطهارة وبدونها لا تكون صلوة
على وجه وصلوة تامة مامورا بها على اخر وثانيا بان الا
ستعمال مع القرينة كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال لا
دلالة له على مدعاه اصلا كما لا يخفى ومنه قد انقدح انه
لا موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله صلى
الله عليه وآله اسلام من قال كلمة التوحيد لامكان
دعوى ان دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال او
المقال والاشكال في دلالتها عليه بان خبر لا اما يقدر
قد استشكل في الكلمة الطيبة الشهيرة من وجهين الاول
ممكن او موجود وعلى كل تقدير لا دلالة لها عليه اما على
الاول فانه حينئذ لا دلالة لها الا على اثبات امكان
وجوده تبارك وتعالى لا وجوده واما على الثاني فلانها
وان دلت على وجوده تعالى الا انه لا دلالة لها على عدم
امكان الاخر مندفع بان المراد من الاله هو واجب
الوجود ونفي ثبوته ووجوده في الخارج واثبات فرد منه فيه
وهو الله يدل بالملازمة البينة على امتناع تحققه في

ما ذكره المصنف من انه لا يثبت المقصود وهو امتناع الغير تبارك وتعالى واثبات وجوده والتزام بعضهم عنه بالتزام ان

وثانيا وان كانت العقلية لم يدل ح على
امتناع
غيره بل على عدم
وقوعه فالاشكال بحاله
هذا في الحاق الظاهر كون كلمة
لا لسلب الربط والتحقيق في الجواب ان المراد
من

معبود او مصداقا بان يكون معناه مساوقا
لواجب الوجود كما لو قلنا ان معنا
المعبود بالحق وهو لا يكون
الا واجبا

ضمن غيره تبارك وتعالى ضرورة انه لو لم يكن ممتنعا
لوجد لكونه من افراد الواجب ثم ان الظاهر ان دلالة
الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم وانه
لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت
عليها الجملة الاستثنائية نعم لو كانت الدلالة في
طرفه بنفس الاستثناء لا بتلك الجملة كانت بالمنطوق
كما هو ليس ببعيد وان كان تعيين ذلك لا يكاد يفيد
ومما يدل على الحصر والاختصاص انما وذلك لتصريح
اهل اللغة بذلك وتبادره منها قطعا عند اهل العرف
والمحاورة ودعوى ان الانصاف انه لا سبيل لنا الى
ذلك فان موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة ولا يعلم
بما هو مرادف لها في عرفنا حتى يستكشف منها ما هو المتبادر
منها غير مسموعة فان السبيل الى التبادر لا ينحصر بالا
نسباق الى اذهاننا فان الانسباق الى اذهان
اهل العرف ايضا سبيل وربما يعد مما دل على الحصر

مع ان كلمة الا حرفية قد استعملت آلة للغير ومعناها هي الخصوصية المجردة في [illegible]

[illegible] بتعريف المنطوق وحيث ان المتبادر منه
المعنى
الاول فالحق هو
الاول مشكيني قده *

قوله لا يكاد يفيد الخ لعدم ترتب
ثمرة فقهية عليه لعدم كون المنطوق والمفهوم
[illegible] مشكيني قده

قوله ولا يعلم بما هو مرادف لها في عرفنا
الخ مراده التقريبات انه ليس لها
مرادف في غير لغة
العربية
بخلاف اداة الشرط وكلمة الا وامثالها المرادفة
نظائرها من الكلمات الفارسية مشكيني قده

كلمة بل الاضرابية والتحقيق ان الاضراب على انحاء منها ما كان لاجل ان المضرب عنه انما اتى به غفلة او سبقه به لسانه فيضرب بها عنه الى ما قصد بيانه فلا دلالة له على الحصر اصلا فكانه اتى بالمضرب اليه ابتداء كما لا يخفى ومنها ما كان لاجل التأكيد فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب اليه فلا دلالة له عليه ايضا ومنها ما كان في مقام الردع وابطال ما اثبت اولا فيدل عليه وهو واضح ومما يفيد الحصر على ما قيل تعريف المسند اليه باللام والتحقيق انه لا يفيده الا فيما اقتضاه المقام لان الاصل في اللام ان تكون لتعريف الجنس كما ان الاصل في الحمل في القضايا المتعارفة هو الحمل المتعارف الذي ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود فانه الشايع فيها لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم كما لا يخفى وحمل شيء على جنس وماهية كذلك لا يقتضي اختصاص تلك الماهية

محل النزاع للحصر بالحصر في او ما قد منعه بحوالا بعربه

او من وجه شئ ان لا ابيض وبعينه فاذان

تقدم

المرادات في نفسه

او كون الموضوع اخص منه كذلك

ولا اشكال في خروجها ايضا عن محل النزاع

لا تقتضي الفضا او تقدم عمومية الموضوع ولا اشكال

[illegible]

في الحصر ولو كان الحمل شايعا فلان اتحاد جميع افراد

مع المحمول يعين الحصر فيه مع

كلا الامرين مع ان

الاضراب

نعم كلمة موضوعة لتعريف الجنس فهو ايضا قدم

مع انه لا يختص بتعريف المسند اليه بل يجري

[illegible]

بوجه حصرها عليه نعم لو قامت قرينة على ان اللام للاستغراق او ان مدخوله اخذ بنحو الارسال والاطلاق او على ان الحمل عليه كان ذاتيا لافيد حصر مدخوله على محموله واختصاصه به وقد انقدح بذلك الخلل في كثير من كلمات الاعلام في المقام وما وقع منهم من النقض والابرام ولا نطيل بذكرها فانه بلا طائل كما يظهر للمتامل فتامل جيدا

فصل لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم

وانتفاء سنخ الحكم عن غير موردهما اصلا وقد عرفت ان انتفاء شخصه ليس بمفهوم كما ان قضية التقييد بالعدد منطوقا عدم جواز الاقتصار على ما دونه لانه ليس بذاك الخاص والمقيد واما الزيادة فكالنقيصة اذا كان التقييد به للتحديد به بالاضافة الى كلا طرفيه نعم لو كان لمجرد التحديد بالنظر الى طرفه الاقل لما كان في الزيادة ضير اصلا بل ربما كان فيها فضيلة وزيادة كما لا يخفى وكيف كان فليس عدم الاجتزاء بغيره من

قوله ولا للعدد الخ لا اشكال في عدم دلالته على انتفاء سنخ وانما انتفاء شخصه عقلا من حيث

(٢٣٠)

الدلالة اللفظية

ولا في ان عدم الاكتفاء بما دونه من جهة المنطوق لا المفهوم وانما الاشكال في ان الزيادة مثل النقيصة من حيث [illegible]

[illegible]

الاربع اذا قلنا بعدم جواز النقص

من حيث عدم جواز

الزيادة

[illegible] التخيير الشرعي الثالث ان يكون محكوما بحكم غير الوجوب كما في [illegible] الاول [illegible] الفصل وغيره وان كان من قبيل [illegible] الا انه يقع النزاع [illegible] من جهتين جهة الركنية وجهة الوصفية

دام حسن سليقته قده

لكن اذا قامت قرينة على طبق النحو الاول وهو بشرط اللائية بالنسبة الى الزيادة يكون عدم الاكتفاء بالزائد من قبيل المنطوق لا المفهوم مشكيني قده

[illegible]

[illegible] كون العام [illegible] في اصطلاحهم للفظ دون المعنى وان كان
اوصاف شيئية باعتبار عموم المعنى وخصوصه كما يشهد به

[illegible]

جهة دلالته على المفهوم بل انما يكون لاجل عدم الموافقة مع ما اخذ في المنطوق كما هو معلوم

المقصد الرابع في العام والخاص

فصل

قد عرف العام بتعاريف وقد وقع من الاعلام فيها النقض بعدم الاطراد تارة والانعكاس اخرى بما لا يليق بالمقام فانها تعاريف لفظية تقع في جواب السؤال عنه بالماء الشارحة لا واقعة في جواب السؤال عنه بالماء الحقيقية كيف وكان المعنى المركوز منه في الاذهان اوضح مما عرف به مفهوما ومصداقا ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه المقياس في الاشكال عليها بعدم الاطراد او الانعكاس بلا ريب فيه ولا شبهة تعتريه من احد والتعريف لابد ان يكون بالاجلى كما هو اوضح من ان يخفى فالظاهر ان الغرض من تعريفه انما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعا بين ما لا شبهة في انها افراد العام ليشار به اليه في مقام اثبات ما له من الاحكام

في بحث المقدمة وان عدل عنه في باب
التعارض وربما يستظهر مما ذكره في باب المشتق

(٣٣١)

ان المقصد التحقيق

لا يكاد يعلم الخ وجه عدم الجميع
المعرفات الاصولية بل عامة [illegible] في غير
الاصول وذلك لان التعريف لابد ان يكون

[illegible]

من الاقسام الخ بيان انه لا شبهة في وجود الفرق
بين هذه الاقسام في مقام تعلق
الحكم وان الفرق [illegible]
الاول
تكثر الافراد بحيث يجعل الحكم الواحد [illegible]

[illegible]

لا بيان ما هو حقيقته وماهيته لعدم تعلّق غرض به بعد
وضوح ما هو محلّ الكلام بحسب الاحكام من افراده و
مصاديقه حيث لا يكون بمفهومه العامّ محلّاً لحكم من
الاحكام ثمّ الظاهر انّ ما ذكر له من الاقسام من
الاستغراقي والمجموعي والبدلي انّما هو باختلاف
كيفيّة تعلّق الاحكام به والّا فالعموم في الجميع بمعنى واحد
وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه غاية الامر
انّ تعلّق الحكم به تارة بنحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حدة
للحكم واخرى بنحو يكون الجميع موضوعاً واحداً بحيث لو
اخلّ باكرام واحد في اكرم كلّ فقيه مثلاً لما امتثل اصلاً
بخلاف الصورة الاولى فانّه اطاع وعصى وثالثة بنحو يكون
كلّ واحد موضوعاً على البدل بحيث لو اكرم واحداً منهم
لقد اطاع وامتثل كما يظهر لمن امعن النظر وتأمّل وقد
انقدح انّ مثل شمول عشرة وغيرها للآحاد المندرجة
في ضمنها ليس من العموم لعدم صلاحيّتها بمفهومها للانطباق

بريان ماهيّة الزوج التي كانت قابلة في نفسها
للانطباق
(٢٣٢)
بخلاف العشرة فانه
وضعت لمعنى ينطبق فضلاً
بجميع الآحاد وليس فيها ماهيّة قابلة
للانطباق في نفسها وكيف [illegible]

[illegible]

في قوله تعالى تلك عشرة كاملة القابلة
للانطباق على كثيرين [illegible]

على كل واحد منهما فافهم **فصل** لا شبهة في ان للعموم
صيغة تخصه لغة وشرعا كالخصوص كما يكون ما يشترك بينهما
ويعمهما ضرورة ان مثل لفظ كل وما يرادفه في اي لغة
كان يخصه ولا يخص الخصوص ولا يعمه ولا ينافي
اختصاصه به استعماله في الخصوص عناية بادعاء انه
العموم او بعلاقة العموم والخصوص ومعه لا يصغى الى
ان ارادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه بخلافه وجعل
اللفظ حقيقة في المتيقن اولى ولا الى ان التخصيص قد
اشتهر وشاع حتى قيل ما من عام الا وقد خص والظاهر
يقتضي كونه حقيقة لما هو الغالب تقليلا للمجاز مع
ان تيقن ارادته لا يوجب اختصاص الوضع به مع كون
العموم كثيرا ما يراد واشتهار التخصيص لا يوجب كثرة
المجاز لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية كما يأتي
توضيحه ولو سلم فلا محذور فيه اصلا اذا كان بالقرينة
كما لا يخفى **فصل** ربما عد من الالفاظ الدالة على

ثم قد يراد اذا كان بالقرينة الخ لانه لا فرق في
عدم ثبوت الوضع بلزوم كثرة المجاز
بين كونه بالقرينة او

[illegible]

العموم النكرة في سياق النفي او النهي فدلالتها عليه لا ينبغي
كان الكلام في القضية الاولى في اثبات الا
ان ينكر عقلا لضرورة انه لا يكاد يكون طبيعة معدومة الا
اذا لم يكن فرد منها بموجود والا كانت موجودة لكن لا يخفى
انها تفيده اذا اخذت مرسلة لا مبهمة قابلة للتقييد والا
فسلبها لا يقتضي الا استيعاب السلب لما اريد منها
يقينا لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من افرادها و
هذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقلية فانها بالاضافة الى
افراد ما يراد منها لا الافراد التي تصلح لانطباقها عليها كما
لا ينافي دلالة مثل لفظ كل على العموم وضعا كون عمومه
بحسب ما يراد من مدخوله ولذا لا ينافيه تقييد المدخول
بقيود كثيرة نعم لا يبعد ان يكون ظاهرا عند اطلاقها
في استيعاب جميع افرادها وهذا هو الحال في المحلى باللام
جمعا كان او مفردا بناء على افادته للعموم ولذا لا ينافيه
تقييد المدخول بالوصف وغيره واطلاق التخصيص على
تقييده ليس الا من قبيل ضيق فم الركية لكن دلالته على

لانه بناء على الاول يكون حاصل المعنى ان [illegible]
معدوم
والعدم لا يميز (٣٣٤)
فيه فيسرى الى جميع افراد
الطبيعة المحكومة بالعدم بخلاف الثانى
فان المخرج موجود والموجود فيه تميز فيكون فرد ما
[illegible]
العرفية [illegible] والمعهودة المصحح بين الناس
هو الاول وتحقيق [illegible]
* مشكيني قده *

قوله وهذا هو الحال في المحلى باللام [illegible]

في العموم والمشهور هو التفصيل بين الجمع والمفرد فان الاول يفيد العموم دون الثاني والتحقيق يقتضي العدم مطلقا لان اللام موضوعة (تتمه در صفحه مقابل)

[illegible]

العموم وضعاً محل منع بل ربما يفيده فيما اذا اقتضته الحكمة او قرينة اخرى وذلك لعدم اقتضائه وضع اللام و لا مدخوله ولا وضع آخر للمركب منهما كما لا يخفى وربما ياتى فى المطلق والمقيد بعض الكلام مما يناسب المقام

فصل لا شبهة فى ان العام المخصص بالمتصل او المنفصل حجة فيما بقى فيما علم عدم دخوله فى المخصص مطلقا ولو كان متصلا وما احتمل دخوله فيه ايضا اذا كان منفصلا كما هو المشهور بين الاصحاب بل لا ينسب الخلاف الا الى بعض اهل الخلاف وربما فصل بين المخصص المتصل فقيل بحجيته فيه وبين المنفصل فقيل بعدم حجيته واحتج النافى بالاجمال لتعدد المجازات حسب مراتب الخصوصيات وتعين الباقى من بينها بلا معين ترجيح بلا مرجح والتحقيق فى الجواب ان يقال انه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازا اما فى التخصيص بالمتصل فلما عرفت

تحقيق المقام ان العام المخصص

من انه لا تخصيص اصلا وان ادوات العموم قد استعملت

اخرى محكمة او غيرها كما ان الامر فى المنكر كذلك
غاية الامر انه فى الاول افرادى وفى الثانى اجزائى
الثانية

وقد جاء على الافادة
وروضة القول بان المفيد
[illegible] اللام او الهيئة يكون حاله حال [illegible]
تلك الكلمة النفى فانه فى العدم الوسيع تابع لما

[illegible]

فيها مع عدم جواز التخصيص الى
الواحد قطعاً ومنها
كلام المجازات

والتحقيق ثبوت الوضع فى كلتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

وحاله بناء على افادة اللام او الهيئة للعموم

حال

لفظ [illegible]

وان بناء على افادة الجميع

او المدخول فيشكل بانه لا يرجح من

التجوز باستعماله فى البعض بكون مرددا بين

[illegible]

فيه علم المراد الجدى ولم يعلم المستعمل فيه مطلقا

او فى خصوص المقام لترتب ثمرة

عملية عليها وامر

جوازه

التمسك فى موارد الشك او لما ذكره المصنف

وحاصله انه اذا الحق العام ينعقد له ظهور فى

[illegible]

فيه وان كان دائرته سعة وضيقا تختلف باختلاف ذوى الادوات فلفظة كل فى مثل كل رجل وكل رجل عالم قد استعملت فى العموم وان كان افراد احدهما بالاضافة الى الآخر بل فى نفسها فى غاية القلة واما فى المنفصل فلان ارادة الخصوص واقعا لا تستلزم استعماله فيه وكون الخاص قرينة عليه بل من الممكن قطعا استعماله معه فى العموم قاعدة وكون الخاص مانعا عن حجية ظهوره تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا مصادما لاصل ظهوره ومعه لا مجال للمصير الى انه قد استعمل فيه مجازا كى يلزم الاجمال لا يقال هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الاجمال لاحتمال الاستعمال فى خصوص مرتبة من مراتبه فانه يقال مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب اجماله بعد استقرار ظهوره فى العموم والثابت من مزاحمته بالخاص انما هو بحسب الحجية تحكيما لما هو الاقوى كما اشرنا اليه آنفا وبالجملة الفرق بين المتصل والمنفصل وان كان بعدم

الحجية تعيينى وقد شكك فى انقلاب الظهور ولا اولى تقريب هذا الدليل بنحو آخر وهو ان المراجعة الى العرف شاهدة بان ظهور العام غير معلق على عدم (نسخة صحيحة مقابلة [illegible])

[illegible]

انعقاد الظهور في الاول الا في الخصوص وفي الثاني الا
في العموم الا انه لا وجه لتوهم استعماله مجازا في واحد
منهما اصلا وانما اللازم الالتزام بحجية الظهور في
الخصوص في الاول وعدم حجية ظهوره في خصوص ما
كان الخاص حجة فيه في الثاني فتفطن وقد اجيب عن الا
حتجاج بان الباقي اقرب المجازات وفيه انه لا اعتبار
بالاقربية بحسب المقدار وانما المدار على الاقربية بحسب
زيادة الانس الناشئة من كثرة الاستعمال وفي تقريرات
بحث شيخنا الاستاد قده في مقام الجواب عن الاحتجاج
ماهذا لفظه والاولى ان يجاب بعد تسليم مجازية الباقي
بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطة بدلالته
على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية اذ هي بواسطة
عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في
مدلوله فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود
لان المانع في مثل المقام انما هو ما يوجب صرف اللفظ

بكثرة الاستعمال فالصغرى تامة سند فيه يمنع الاناطة وهذا نظير ما قرر في بحث الصحيح بان اللفظ الموضوع للمركب التام بمجرد استعماله في الفاقد تصير حقيقة فيه من دون حاجة الى الكثرة فالظاهر تمامية هذا الوجه بعد تسليم المجازية منه قده

(٣٣٧)

قوله والاولى ان يجاب الخ توضيحه ان [illegible] المجازي تارة يكون بمناسبة [illegible] مع الحقيقي تارة كما [illegible] الاجنبي [illegible] دخول الاجنبي [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع له [illegible] في المقام فان [illegible] عدم الخروج [illegible] الموضوع له [illegible] المجازية [illegible] دخول الاجنبي اذ [illegible] شمول الباقي من [illegible] المعنى [illegible] دلالة العام على فرد [illegible] الافراد [illegible] دلالة العام على الافراد الباقية [illegible] الذي هو المنشأ للمجاز فيكون المقتضي في مقام الاثبات موجودا فاذا شك في وجود مانع [illegible] المخصص [illegible] الاخر رفعناه بالاصل والمفروض عدم دخول [illegible] المذكورة [illegible] دلالة العام على [illegible] مستقلة [illegible]

[illegible]

عن مدلوله والمفروض انتفائه بالنسبة الى الباقى لاختصاص
المخصّص بغيره فلو شكّ فالاصل عدمه انتهى موضع
الحاجة قلت لا يخفى انّ دلالته على كلّ فرد انّما كانت
لاجل دلالته على العموم والشمول فاذا لم يستعمل فيه و
استعمل فى الخصوص كما هو المفروض مجازا وكان ارادة
كلّ واحد من مراتب الخصوصيات ممّا جاز انتهاء التخصيص
اليه واستعمال العامّ فيه مجازا ممكنا كان تعيّن بعضها
بلا معيّن ترجيحا بلا مرجّح ولا مقتضى لظهوره فيه ضرورة
انّ الظهور امّا بالوضع وامّا بالقرينة والمفروض انّه ليس
بموضوع له ولم يكن هناك قرينة وليس له موجب آخر و
دلالته على كلّ فرد على حدة حيث كانت فى ضمن دلالته على
العموم لا توجب ظهوره فى تمام الباقى بعد عدم استعماله
فى العموم اذا لم تكن هناك قرينة على تعيينه فالمانع
عنه وان كان مدفوعا بالاصل الّا انّه لا مقتضى له بعد
رفع اليد عن الوضع نعم انّما يجدى اذا لم يكن مستعملا

تتمه از صفحه قبل (نعم) انّ المستعمل فيه بعد التخصيص
الكان مفهوم البعض لم يجر فيه ما ذكر لكونه مباينا
مع
المعنى الحقيقى

فكون دلالته على فرد
منوطة بدلالته على آخر والمفروض
عدم بقاء الدلالة الاولى لانها كانت فى
ضمن الشمول والمستعمل فيه هو البعض وان كان

[illegible]

قوله قلت لا يخفى الخ لا يخفى انّ وجهة
العبارة تقتضى بانّه حمل كلام
التقريرات على الوجه
الثانى
او الرابع من الوجوه الاربعة التى ذكرناها من انّ
المصنّف لم يعقد فصلا لبيان انّ العام المخصّص
حقيقة او مجاز للعلم بحاله فى ضمن هذا الفصل
على ما عرفت منّا شيخنا ره

الا في العموم كما فيما حققناه في الجواب فتامل جيدا

فصل

اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا بان كان دائرا بين الاقل والاكثر وكان منفصلا فلا يسري اجماله الى العام لا حقيقة ولا حكما بل كان العام متبعا فيما لا يتبع فيه الخاص لوضوح انه حجة فيه بلا مزاحم اصلا ضرورة ان الخاص انما يزاحمه فيما هو حجة على خلافه تحكيما للنص او الاظهر على الظاهر لا فيما لا يكون كذلك كما لا يخفى وان لم يكن كذلك بان كان دائرا بين المتباينين مطلقا او بين الاقل والاكثر فيما كان متصلا فيسري اجماله اليه حكما في المنفصل المردد بين المتباينين وحقيقة في غيره اما الاول فلان العام على ما حققناه كان ظاهرا في عمومه الا انه لا يتبع ظهوره في واحد من المتباينين الذين علم تخصيصه باحدهما واما الثاني فلعدم انعقاد ظهور من راس للعام لاحتفاف الكلام بما يوجب احتماله لكل واحد من الاقل والاكثر او لكل واحد من المتباينين لكنه حجة

قدّه اذا كان الخاص بحسب المفهوم مجملا الخ

[illegible]

ودخوله في المخصص المعلوم لاجماله باحد الوجهين

وهو الذي عقد هذا الفصل لبيان حجية

العام فيه الثاني ان الاجمال

في المخصص قد يسري

الى العام

حقيقة كما في اقسام المتصل المجمل فانه من جهة كونه

محفوفا بالكلام يصير موجبا لاجماله وقد يسري

اليه

حكما بمعنى انه

[illegible]

يشك فيه مصداقا بان اشتبه شخص بين العالم والجاهل من جهة خلط الامور الخارجية لا يصح التمسك به فكذلك في المقام غاية الامر ان الماخوذ فيه عنوان [illegible]

[illegible] الى العام المتصل به فانه قد يراد من الاقل هي الافراد المقطوع بعدم دخولها في عنوان المخصص منه قدّه

منشعب ومع التقدير بين لفظي او لبي كالاجماع

المنفصل

مع غير اللفظ

والسيرة او منعقد مع الاكثر

كون الشبهة مفهومية او مصداقية

ومع الثانية بكون التردد بين الاقل والاكثر او

[illegible]

الملاك للاحكام الشرعية فيكون تردد المنفصل

بين خروج شيء بعنوانه الخاص و

خروجه بعنوان عام

شامل له

[illegible]

[illegible] ظهور العام في العموم حتى في الافراد [illegible]

حجيته حتى في الاقل لعدم انعقاد ظهوره [illegible]

[illegible] ما لم تقم حجة اقوى على خلافه

وانما الاشكال في ما اذا

الباقي [illegible]

كان المخصص لفظيا ودار الامر بين الاقل و

الاكثر

مع كون الشبهة (٣٤٠)

مصداقية شتراكهم بالعلماء

والاكثر فساق العلماء واشتبه فرد

من جهة خلط الامور الخارجية بين الفاسق و

العادل

[illegible]

وان لم يكن دليلا آخر ان المقدمتين الاولتين

وان كانتا مشتركتين بين المقامين

الا ان اشتراكها في

المقدمة الاولى

خبرية لان ظهور الخاص في المقام المتقدم منحصر [illegible]

الحجية ودار غير المركب بالكبيرة على ما بيناه بخلاف المقام فان ظهور المخصص انعقد في معلوم

الفاسق

الواقعي بمنزلة

التعين وانما الشك

في انطباق هذا الظاهر

على المورد ويكون من شبهة الافراد

في مرتبة حجيته بعنوان غير الفاسق

الواقعي فاذا اشتبه فرد بين العادل و

الفاسق فدخوله في العام بما هو حجة ليس اولى

من دخوله في الفاسق بخلاف المقام المتقدم

فان المشكوك فيه ليس من قبيل مصاديق الظهور قطعا

لانعقاد الظهور في غيره على ما عرفت فدخوله في العام بما هو حجة

اولى من دخوله في المخصص لعدم حجيته فيه لانها فرع ظهوره فيه المفقود

بعده وبعبارة اخرى ان المشكوك في المقام المتقدم على تقدير كونه فاسقا

وان ايضا لا يصدق عليه المخصص بما هو ظاهر لانعقاد الظهور في غيره وفي المقام

يكون المخصص شاملا للمشكوك على تقدير كونه فاسقا وانما الشك في

انطباق الظاهر عليه فعلم ان المقدمة الثالثة محرزة

في الشبهة المفهومية ومشكوكة في المقام

لاحتمال قيام الحجة الاقوى

على خلاف العام

الثالثة

ما ذكره في التقريرات من قبل المجوزين وهو استصحاب حكم العام فيما قطع باندراج

المشكوك فيه ثم شك وفيه اولا ان الكلام في التمسك بالعام لا بالاصل وثانيا

[illegible]

العادل الواقعي بواسطة المخصص فان موضوعه هو الفاسق الواقعي فلا يكون العام حجة
في مشكوك الفسق لكون التمسك به تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية فانه يقال
انه لو
كان حكم
العام منحصرا في
الواقعي لاتجه ما ذكره
لكنه منحصر في حكمين واقعي
بالنسبة الى العادل والفاسق
الواقعيين وظاهري بالنسبة الى المشكوك
والمشكوك له حكم واقعا ان كان فاسقا فحرمة
واقعية وان كان عادلا فوجوب واقعي ولكن حكمه
الظاهري هو الوجوب والخاص المذكور لكون موضوعه الفاسق
الواقعي يصير دائرة حجية العام منحصرة في العادل الواقعي في حكمه
الواقعي لا الظاهري فيثبت للمشكوك وجوب ظاهري من قبل العام
لا يزاحمه الخاص من هذه الجهة لا يقال انه يلزم استعمال اللفظ في المعنيين فانه
يقال ان ادعي ذلك في الهيئة فتم لكونها موضوعة للجامع بين الوجوبين الظاهري
والواقعي وان ادعي في الموضوع وهو العلماء فالمنع اوضح لكونه جامعا
بين العناوين الثلثة المتقدمة لا يقال انه يلزم منه
الدور اذ تصور الحكم موقوف على تصور
موضوعه فيتوقف تصوره
الحكم في عالم
الاثبات وعلى تصور موضوعه وتصور موضوعه بالنسبة الى الحكم الواقعي لا يتوقف على تصور الحكم

تنبيه

[illegible] قبل الفحص [illegible]

يمكن ان [illegible] بعد الفحص عنه انتهى وارد عليه بان الواحد [illegible]

[illegible] المخصص قبل ذلك [illegible] ان يكون كذلك

ان يكون عنوان العام [illegible] المخصص [illegible]

العلماء عدولا لا ان ظاهره كون العدالة جزء
المقتضي وثالث ان القاعدة المذكورة لم تثبت
حجيتها

(٣٤١)

ودلالتها ما ذكر ليس
تمسكا بالعموم بل بأصل عقلائي
الرابع ما نقله الاستاد قدس عن المحقق
النهاوندي من ان عنوان العلماء شامل لمصاديقه
الواقعية [illegible]

[illegible] للمشكوك في عدالته [illegible]

[illegible] العام [illegible] بعنوان المشكوك [illegible]

الفسق ومن حيث كونه فاسقا واقعا وان
كان شاملا له على تقدير كونه كذلك
الا انه تمسك به في
الشبهة
المصداقية التي لا يجوز فيها التمسك قطعا وهذا

[illegible] العام [illegible] بعنوان المشكوك الفسق

[illegible] في الشبهة المصداقية

من حيث عنوان الفاسق الواقعي [illegible]

من حيث عنوان العادل الواقعي الذي [illegible]

كما هو شأن بعض العام [illegible]

[illegible]

[illegible]

در صفحهٔ مقابل قوله هذا اذا كان المخصّص لفظيا الخ ۱۵

العبارة انّ الاقسام المتقدّمة

كلّها المخصّص اللفظي كما انّها صريحة في اختصاص

الحكم اعني تكون تنبيها به وجه لم يذكر من اقسام

[illegible]

بعض الافراد من مصاديق المخرج وقد شكّ

في بعض الافراد وانّه داخل المقطع

بخروج عنوان واحد

وجود عنوان

في البين ينطبق على بعض الافراد فهو ليس من

[illegible]

في الاقلّ لانّه المتيقّن في البين فانقدح بذلك الفرق بين المتّصل والمنفصل وكذا في المجمل بين المتباينين والاكثر والاقلّ فلا تغفل وامّا اذا كان مجملا بحسب المصداق بان اشتبه فرد وتردّد بين ان يكون فردا له او باقيا تحت العامّ فلا كلام في عدم جواز التمسّك بالعامّ لو كان متّصلا به ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام الّا في الخصوص كما عرفت وامّا اذا كان منفصلا عنه ففي جواز التمسّك به خلاف والتحقيق عدم جوازه اذ غاية ما يمكن ان يقال في وجه جوازه انّ الخاصّ انّما يزاحم العامّ فيما كان فعلا حجّة ولا يكون حجّة فيما اشتبه انّه من افراده فخطاب لا تكرم فسّاق العلماء لا يكون دليلا على حرمة اكرام من شكّ في فسقه من العلماء فلا يزاحم مثل اكرم العلماء ولا يعارضه فانّه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة وهو في غاية الفساد فانّ الخاصّ وان لم يكن دليلا في الفرد المشتبه فعلا الّا انّه يوجب اختصاص حجّية العامّ في غير عنوانه من

[illegible]

في العرفيات لعدم حكم ظاهري عندهم وصحّة التمسّك

انّما هي بالقضيّة

ان الحكم الظاهري اوّل فيه

اوّلا انّه لما كان الحكم الظاهري غير

متحقّق في الاحكام العرفية ولم [illegible]

[illegible]

في المقام وجوه الاوّل انّه لو لم يجز

التمسّك به فيه لما جاز فيما

[illegible]

غير تامّ وح بخلاف احتمال انطباق عنوان المخصّص المعلوم كما عرفت انّه [illegible]

(تنبيه صحيفه مقابل)

الأفراد فيكون اكرم العلماء دليلا وحجة في العالم الغير
الفاسق فالمصداق المشتبه وان كان مصداقا للعام
بلا كلام الا انه لم يعلم انه من مصاديقه بما هو حجة
لاختصاص حجيته بغير الفاسق وبالجملة العام المخصص
بالمنفصل وان كان ظهوره في العموم كما اذا لم
يكن مخصصا بخلاف المخصص بالمتصل كما عرفت الا
انه في عدم الحجية الا في غير عنوان الخاص مثله فحينئذ
يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت احدى
الحجتين فلا بد من الرجوع الى ما هو الأصل في البين

هذا اذا كان المخصص لفظيا واما اذا كان لبيا فان
كان مما يصح ان يتكل عليه المتكلم اذا كان بصدد
البيان في مقام التخاطب فهو كالمتصل حيث لا يكاد
ينعقد معه ظهور للعام الا في الخصوص وان لم يكن
كذلك فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجيته
كظهوره فيه والسر في ذلك ان الكلام الملقى من السيد

(يعني ظهوره [illegible]) [illegible] ان عنوان المخصص اللفظي [illegible] المعلوم [illegible] التمسك به دون المعلوم لم يجز المخصص المعلوم من مصاديق خروجه فرض على كان [illegible] تخصيص المعلوم [illegible] تخصيص

بقية از
صفحة قبل [illegible]
فذلك [illegible] ان المنفصل [illegible]
ما كان [illegible] حجة [illegible] العام كان [illegible]
اللفظي [illegible] دون المنفصل [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] المخصص [illegible]
[illegible] ليس [illegible]
بجانبه حتى تكون قرينة على انه كان لم يبق العام
من رأس فلا يكون حجة في المشكوك لعدم
تعنونه لا في مقام الحجية بغير
عنوان المخصص
وحاصله
ان المتصل يضيق دائرة العموم في كلتا المرتبتين
والمنفصل اللفظي يضيقها في الثانية دون الاولى
[illegible]

دليل شرعي [illegible] ذكره في التقريرات
وحاصله

(٣٤٣) تحرير شان ان
اثبات حكم في مورد يحتاج
الى مقدمتين كبرى مدلولة عليها بدليل
من قبل المولى مثل اكرم العلماء وصغرى محرزة
بالوجدان [illegible]
[illegible] بخبر حجة [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] ان المخصص [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] بين المصاديق [illegible] عنوان المخصص [illegible]
[illegible] العام [illegible]
[illegible] كان [illegible] عنوان
محكوم بهذا الحكم وانه ليس في البين عنوان
مناف للحكم فكلتا علم بالخروج
فهو والا كان حجة و
لا نافيه

ذكر من ان الدليل لا يحرز موضوعه لانه لم يحرز
به [illegible] ان الحجة الملقاة واحدة على ان الاولى
فيتعين [illegible] العام [illegible]
[illegible] بصدد [illegible]
[illegible] الملقاة [illegible]

حجة ليس الا ما اشتمل على العام الكاشف بظهوره عن
ارادته للعموم فلابد من اتباعه ما لم يقطع بخلافه مثلاً
اذا قال المولى اكرم جيراني وقطع بانه لا يريد اكرام من
كان عدوا له منهم كان اصالة العموم باقية على الحجية
بالنسبة الى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام للعلم
بعداوته لعدم حجة اخرى بدون ذلك على خلافه بخلاف
ما اذا كان المخصص لفظيا فان قضية تقديمه عليه
هو كون الملقى اليه كانه كان من راس لا يعم الخاص كما
كان كذلك حقيقة فيما كان الخاص متصلا والقطع بعدم
ارادة العدو لا يوجب انقطاع حجيته الا فيما قطع انه
عدوه لا فيما شك فيه كما يظهر صدق هذا من صحة
مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحدا من جيرانه لاحتمال عداوته
له وحسن عقوبته على مخالفته وعدم صحة الاعتذار عنه
بمجرد احتمال العداوة كما لا يخفى على من راجع الطريقة
المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي

نعم
ان يخصص قبل (قدّه) [illegible]
[illegible] من العام [illegible]
لا العناوين [illegible] لا تعدد عدد التخصيص [illegible]
واحد تخصيص واحد [illegible]
بخلاف ما لبي فان [illegible] المخصص [illegible]
فثبت الحكم لنفس العنوان [illegible]
العام [illegible] الصادق [illegible]
العنوان
كما ان المحكوم بحكم ذلك دونه فيتعدد عدد
التخصيص
في الخروج حسب تعدد (٣٤٤)
الافراد فلا محيص بعد المقدمتين
عن جوازه في اللبي دون اللفظي وفيه اولا
منع المقدمة الاولى اذ المتتبع في باب الظهورات
لانه من المعلوم كون عنوان العقل داخلا [illegible] العقلاء
وثانيا منع المقدمة الثانية [illegible]
نعم قرينة مع التعليلية في الدليل اللفظي [illegible]
منع الملازمة بين التعليلية [illegible]
اذ في صورة [illegible] يخرج تخصيصا [illegible]
التعليل المراد فلا تتعدد التخصيص بتعدد الافراد [illegible]
انه مع تقدير التسليم يتم في العقل [illegible]
من حكم العقلاء دون الاجماع والسيرة [illegible]
العقلاء
او بسيطين او غيرهما كما لا يخفى ان [illegible]
العقلاء المحرز بها التمسك
في اللبي دون اللفظي
فان
المحرز فيه العدم ولا اقل من الشك وهذا هو
الذي اشار اليه بقوله كما يظهر صدق هذا الى
قوله بخلاف هناك مشكيني ره

ملاك حجية اصالة الظهور وبالجملة كان بناء العقلاء
على حجيتها بالنسبة الى المشتبه ههنا بخلافه هناك و
لعله لما اشرنا اليه من التفاوت بينهما بالقاء حجتين
هناك وتكون قضيتهما بعد تحكيم الخاص وتقديمه
على العام كانه لم يعمه حكما من راس وكانه لم يكن بعام
بخلافه ههنا فان الحجة الملقاة ليست الا واحدة و
القطع بعدم ارادة اكرام العدو في اكرم جيراني مثلا لا
يوجب رفع اليد عن عمومه الا فيما قطع بخروجه من تحته
فانه على الحكيم القاء كلامه على وفق غرضه ومرامه فلا بد
من اتباعه ما لم تقم حجة اقوى على خلافه بل يمكن ان
يقال ان قضية عمومه للمشكوك انه ليس فردا لما علم
بخروجه من حكمه بمفهومه فيقال في مثل لعن الله بني
امية قاطبة ان فلانا وان شك في ايمانه يجوز لعنه
لمكان العموم وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمنا
فينتج انه ليس بمؤمن فتامل جيدا **ايقاظ** لا يخفى

[illegible] ثبت البناء احرازه من جهة البناء من اللازم احراز نفس البناء وهو متحقق
ظاهرا [illegible]

لم يعتبر في العبرة مع خصوص اثبات حكم العام المشكوك في ثبوت حكمه نفي
جواز اللعن او
بنفسه يكون [illegible] اثر [illegible]
فهو [illegible] الذي [illegible] جهة جواز اللعن المتعقد
من العام [illegible] التحقيق [illegible] فان الذي [illegible] في المقام [illegible]
الاعتقاد [illegible] العدم [illegible] والاعتقاد [illegible]
الحجة في الحكم المستفاد من الظهور [illegible] ينتج القياس المذكور
في العبارة [illegible] حجة من باب التعبد او الامارة [illegible]
من حجية [illegible] الاثر [illegible] اللازم
او الملزوم [illegible] من اللازم دون [illegible] الاصول الشرعي [illegible] ان
وبعبارة [illegible] يثبت [illegible] الا المؤدى او اثره وعدم
حكاية [illegible] عن شيء فلا
يكون [illegible]
ناظرا الا الى مجرد المؤدى او اثره ولا نظر في
كونه واردا في مقام البيان
بخلاف الامارة
فان
لها حكايات عديدة عدد اللوازم والملزومات
والملازمات
فان كان لديها [illegible]
[illegible] الطلاق كانت حجة في جميعها الا انه
[illegible]

الفسق وهذا عنوانان مثلا زيد ان يصدق ان

من تحقق له ملكة العدالة الثالث

عنوان الفاسق ان قصي الرابع

من لم يتحقق بينه وبين العدالة نسبة وهذان

[illegible]

ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل لما كان غير معنون بعنوان خاص بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص كان احراز المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب الموارد الا ما شذ ممكنا فبذلك يحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه قلما لم يوجد عنوان يجري فيه اصل ينقح به انه مما بقي تحته مثلا اذا شك ان امرأة تكون قرشية او غيرها فهي وان كانت اذا وجدت اما قرشية او غيرها فلا اصل يحرز به انها قرشية او غيرها الا ان اصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين القريش تجدي في تنقيح انها ممن لا تحيض الا الى خمسين لان المرأة التي لا يكون بينها وبين القريش انتساب ايضا باقية تحت ما دل على ان المرأة انما ترى الحمرة الى خمسين والخارج عن تحته هي القرشية فتامل تعرف

وهم وازاحة

ربما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات فيما اذا شك في فرد لا من

يترتب عليه حكم العام ولا يلزم فيه احراز

العنوان النقصي لانه مشمول في

ترتب الاثر الثالث

ان المشكوك

[illegible]

[illegible]

من هذه الجهة الرابع ان الخطاب منزل على المتفاهم العرفي ولا شك في ان المفهوم

عندهم من العلماء هي العادين الناقصة المندرجة تحته لا العادين التامة فلا

يثبت

حكم العام الا للمتيقن

الناقصين من العادين الاربعة

المتقدمة [illegible]

* * *

در صفحه مقابل قوله فيما اذا شك في فرد لامن

جهة احتمال التخصيص الخ اذا كان دليل متعرض لحكم عنوان من العناوين

الاولية نظير الامر بالوضوء او بغسل الثوب وكان مجملا بان يكون القدر المتيقن

[illegible]

وجوب طاعة الوالدين او السيد او الزوج الى غير ذلك من ادلة العناوين

الثانوية فيما وقع الوضوء المذكور موردا للنذر او احدى تلك

الامور ام لا وجهان ربما يتوهم الاول بتقريب انه

لا اشكال في تحقق موضوع العموم

فيه وهو النذر لتعلقه

وجدانا فيكون

واجبا بالعموم فيقال الوضوء يجب اتيانه وفاء للنذر وكلما كان كذلك صح [illegible]

[illegible]

العدم المذكور فلا محالة يكون الاصل المذكور

غير

(٣٤٧) حجة لعدم كونه

بنفسه ذا اثر شرعي ولو

ثبت به عنوان الفاسق لكان

مثبتا بخلاف الاصل الذي في طرف العام

[illegible]

ان كلمة الا الحرفية والاداة مع خصوصية مرادة

منها ومن المتعلق فيكون

منعقدا للظهور العام

[illegible]

فلا يكون [illegible] العام لم يتحقق بينه وبين المتيقن

[illegible]

جهة احتمال التخصيص بل من جهة اخرى كما اذا شك في صحة الوضوء او الغسل بمايع مضاف فيستكشف صحته بعموم مثل اوفوا بالنذور فيما اذا وقع متعلقا للنذر بان يقال وجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر للعموم وكلما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحا للقطع بانه لولا صحته لما وجب الوفاء به وربما يؤيد ذلك بما ورد من صحة الاحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر اذا تعلق بهما النذر كذلك والتحقيق ان يقال انه لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لاحكام العناوين الثانوية فيما شك من غير جهة تخصيصها اذا اخذ في موضوعاتها احد الاحكام المتعلقة بالافعال بعناوينها الاولية كما هو الحال في وجوب اطاعة الوالد والوفاء بالنذر وشبهه في الامور المباحة او الراجحة ضرورة انه معه لا يكاد يتوهم عاقل اذا شك في رجحان شيء او حليته جواز التمسك بعموم دليل وجوب الاطاعة او

[illegible]

ودل دليل على نفي وجوب شيء بعنوانه الاولي

وفرض كون وجوبه حصريا فيه وان كان مستحقا للتخصيص

على اربعة اقسام

الاول ان يكون الدليل الاول

اخص من دليل العنوان الثانوي شمولا

ودل على وجوب الوضوء والشرب [illegible]

[illegible]

وارد في مقام الاهمال او الاجمال ولم

يكن له اطلاق بالنسبة الى طرو

العنوان الثانوي

بحيث لو

لم يكن دليل العنوان الثانوي ايضا كذلك

[illegible]

الوفاء في رجحانه او حليته نعم لا باس بالتمسك به في جوازه
بعد احراز التمكن منه والقدرة عليه فيما لم يؤخذ في موضوعه
حكم اصلاً فاذا شك في جوازه صح التمسك بعموم
دليلها في الحكم بجوازها واذا كانت محكومة بعناوينها
الاولية بغير حكمها بعناوينها الثانوية وقع المزاحمة
بين المقتضيين ويؤثر الاقوى منهما لو كان في البين
والا لم يؤثر احدهما والا لزم الترجيح بلا مرجح فليحكم عليه
حينئذ بحكم آخر كالاباحة اذا كان احدهما مقتضيا
للوجوب والآخر للحرمة مثلا واما صحة الصوم في السفر
بنذره فيه بناء على عدم صحته فيه بدونه وكذا الاحرام
قبل الميقات فانما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما
ذاتا في السفر وقبل الميقات وانما لم يأمر بهما استحبابا
او وجوبا لمانع يرتفع مع النذر واما الصيرورتهما راجحين
بتعلق النذر بهما بعدما لم يكونا كذلك كما ربما يدل
عليه ما في الخبر من كون الاحرام قبل الميقات كالصلوة

لان الضرر مثلا طار بعنوان الوضوء التي

الكلام مما كان
العنوان من قبيل الحيثيات
التقييدية والعناوين الثانوية من
الحيثيات التعليلية والكلام هنا الوضوء و

ظاهره قده كونه رجوعا مع قطع النظر عن هذه الاجوبة وفيه ان تخيل
انه يستفاد من ان النذر اذا صح المقطوع

المذكورة ثم اعلم ان في المثالين اشكالين
احدها انه يعتبر في متعلق النذر
الرجحان وهو مفقود
قوله
ببطلان الصيام في السفر وكذا الاحرام قبل
الميقات

[illegible]

قبل الوقت لا يقال لا يجدى صيرورتهما راجحين بذلك
فى عباديتهما ضرورة كون وجوب الوفاء توصليا لا
يعتبر فى سقوطه الا الاتيان بالمنذور باى داع كان
فانه يقال عباديتهما انما تكون لاجل كشف دليل صحتهما
عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر
بهما هذا لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرجحان
فى متعلق النذر بهذا الدليل والا امكن ان يقال بكفاية
الرجحان الطارى عليهما من قبل النذر فى عباديتهما
بعد تعلق النذر باتيانهما عباديا ومتقربا بهما منه
تعالى فانه وان لم يتمكن من اتيانهما كك قبله الا انه
يتمكن منه بعده ولا يعتبر فى صحة النذر الا التمكن من الوفاء
ولو بسببه فتامل جيدا **بقى شئ** وهو انه هل يجوز
التمسك باصالة عدم التخصيص فى احراز عدم كون ما شك
فى انه من مصاديق العام مع العلم بعدم كونه محكوما
بحكمه مصداقا له مثل ما اذا علم ان زيدا يحرم اكرامه

[illegible]

قوله لا يقال الخ ظاهر السؤال انه ليس
الرجحان

المكشوف معنى
للعبادية بمعنى لزوم قصد
القرب والجواب المذكور بقوله فانه
يقال لا يدفعه لان حاصله حدوث الرجحان
فى المتعلق وهو لا يدل على لزوم قصد القربة

[illegible]

قوله هذا لو لم نقل بتخصيص الخ
حاصل هذا الجواب الثالث
تخصيص الطائفة
الثانية
بغير الصيام والاحرام وحاصله ان بين ادلة
ثلاثة دليل البطلان ودليل اعتبار الرجحان

[illegible]

بقية
از صفحه قبل الصفحة

امتثال الامر الندبي ولكنه يجاب ... بان في باب ... العبادة لا لمتعلق ... عدم الرجحان في متعلق ... ذلك الامر ... قصد امتثال ذلك ... ويمكن ان يكون ... الصيام العبادي ...

كما ان فيخصص الدفع مطلقاً فيما ذكر من ان لزوم القصد من جهة تعلق النذر بالصيام العبادي غاية الامر ... ولكن من قصد الرجحان ... الندبي ويتبين ... بناء على الاخير
الرجحان كله ... الاجوبة ... لزوم قصد القربة
المتقدم كما ... في جواب ... ان ...
في الاجوبة ...

الرجحان في المنذور ح ثم انه قد يتوهم لزوم الدور من كون متعلق الامر الصيام العبادي

بناءً
على الاخير اذ
الامر موقوف
تصوراً على تصور متعلَّقه
وتصوره حيث فرض مقيداً
بكونه عبادياً يتوقف على تصور الامر
لعدم العبادية من غير جهته بناء على الاخير
لا دوره لتحقق العبادية بسبب الرجحان الذاتي
بان تصور الامر موقوف على تصور العبادية الطبيعية
وتصورها ليس موقوفاً على تصوره وان كانت العبادية
منحصرة في قصد الامر اتفاقاً ثم انه قد يجاب عن اشكال لزوم
قصد القرب بان متعلق الامر وان كان هو الصيام المطلق الا انه
علم من الخارج انه اما ان لا يتعلق به امر وان تعلق لم يسقط الغرض منه
الا باتيانه قربياً ولا يخفى جريان هذا البناء على جميع الاجوبة بحيث لا يتوهم الدور بناءً
على الاخير وعليه ان كان متعلق النذر هو المطلق انعقد النذر وان
كان هو المقيد بغير العبادي لم ينعقد انتهى وفيه
اولاً انه بعد فرض الامر النذري توصلياً
كيف يصح العلم بكون
الصيام
الاحرام الذين تعلق بها النذر على الوجه المذكور وثانياً ان النذر يختلف باختلاف

قصد امتثال ذلك الامر وان الاحرام العبادي يعني لانه
المتعارف
(٣٥١) فلا دليل على الا[نعقاد]
انعقاده في غيره حتى يجاب
باحد الاجوبة الثلاثة في دفع اشكال
اعتبار الرجحان في متعلق النذر ويكون متعلق
النذر هو العبادي فيدفع
اشكال لزوم قصد القرب
بلا حاجة الى لزوم الدور على الاخير ...

صفحه مقابل
قوله هل يجوز
التمسك باصالة ...
عدم التخصيص ...

زيد المذكور ولو كانت لان العموم المذكور ...
فكون زيد جاهلاً ينشر شبه آثار الجهالة
وان قطعنا بكونه
حكم ...
غير جائز لانه خارج عنه على كل تقدير وكذا يجوز
التمسك ...

فى الاول

ودوجه فى ان تكون

زيد العالم فى المثال معارضا باصالة البراءة

من وجوب اكرامه ايضا ذلك الفرد حتى عدم اثبات حكم العام

بجهالة حتى يرتفع ذلك من البين فيثبت فتعارضان فيرجع

[illegible] الا حتياط [illegible]

العام غير الالزام وحكم الخاص ذلك من غير فرق بين الحرمة والوجوب

فانه بعد التعارض يرجع الى الاحتياط نعم فيما كان الامر بالعكس فيرجع الى الحكم العام من وجوب او تحريم فى زيد العالم

[illegible]

لم يعلم بالمطابقة فيحكم بها بالعموم المذكور وانه ليس تخصيص فى البين او انه يحكم وجهان صريح التقريرات

وشك فى انه عالم فيحكم عليه باصالة عدم تخصيص اكرم العلماء انه ليس بعالم بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الاحكام فيه اشكال لاحتمال اختصاص حجيتها بما اذا شك فى كون فرد العام محكوما بحكمه كما هو قضية عمومه المثبت من الاصول اللفظية وان كان حجة الا انه لا بد من الاقتصار على ما يساعد عليه الدليل ولا دليل هيهنا الا السيرة وبناء العقلاء ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك فلا تغفل

فصل

هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فيه خلاف وربما نفى الخلاف عن عدم جوازه بل ادعى الاجماع عليه والذى ينبغى ان يكون محل الكلام فى المقام انه هل يكون اصالة العموم متبعة مطلقا او بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص فى الجملة من باب الظن النوعى للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلا ولم يكن من اطراف ما علم بتخصيصه اجمالا وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدل

[illegible]

(تعليقه) (وجه قبل الفحص) ان ظهر ان النزاع انما هو بعد الفراغ عن حجية
احتمال المخصص [illegible] بعد الفراغ عن حجية
[illegible]

نعم بر على عدم جواز الاستدلال به قبل الفحص واليأس

فالتحقيق عدم جواز التمسك به قبل الفحص فيما اذا كان
في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب و
السنة وذلك لاجل انه لولا القطع باستقرار سيرة
العقلاء على عدم العمل به قبله فلا اقل من الشك
كيف وقد ادعي الاجماع على عدم جوازه فضلا عن نفي
الخلاف عنه وهو كاف في عدم الجواز كما لا يخفى واما
اذا لم يكن العام كذلك كما هو الحال في غالب العمومات
الواقعة في السنة اهل المحاورات فلا شبهة في ان
السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصص وقد ظهر
لك بذلك ان مقدار الفحص اللازم ما به يخرج عن
المعرضية له كما ان مقداره اللازم منه بحسب سائر
الوجوه التي استدل بها من العلم الاجمالي به او حصول
الظن بما هو التكليف او غير ذلك رعايتها فيختلف
مقداره بحسبها كما لا يخفى ثم ان الظاهر عدم لزوم الفحص عن

[illegible]

المجمعين من العقلاء فانه لو لم يفد القطع
بالعدم فلا اقل من ازالة شكا لا لاثبات جهل
المطلب

(٣٥٣) فان الاجماع غير حجة

نعم هذا الباب لما ذكرنا ظهر ان

الضمير في قوله وهو كاف الخ راجع الى الشك

[illegible]

ولكان حكمه غير الزامي ايضا في الاول وفيما لم
يقطع بكون حكم المخصص غير الزامي
في الثاني او لا طلاق

بين كون
حكم العام غير الزامي وبين كون حكم الخاص الزاميا

في الاول
وبين كون حكم العام
الزاميا وكون حكم الخاص غير الزامي
في الثاني

المخصص المتصل باحتمال انه كان ولم يصل بل حاله حال احتمال
قرينة المجاز وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقا
ولو قبل الفحص عنها كما لا يخفى **ايقاظ** لا يذهب عليك
الفرق بين الفحص ههنا وبينه في الاصول العملية حيث
انه ههنا عما يزاحم الحجية بخلافه هناك فانه بدونه
لا حجة ضرورة ان العقل بدونه يستقل باستحقاق
المؤاخذة على المخالفة فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان
والمؤاخذة عليها من غير برهان والنقل وان دل على البرائة
او الاستصحاب في موردهما مطلقا الا ان الاجماع بقسميه
على تقييده به فافهم **فصل** هل الخطابات الشفاهية
مثل يا ايها المؤمنون تختص بالحاضر مجلس التخاطب او
تعم غيره من الغائبين بل المعدومين فيه خلاف ولابد
قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن ان يكون
محلا للنقض والابرام بين الاعلام فاعلم انه يمكن ان
يكون النزاع في ان التكليف المتكفل له الخطاب هل يصح

المقام فان الظهور منعقد في العموم [illegible] بحث عن وجود حجة
ايضا تنجيز [illegible] تحقق بخلاف الفحص في
دون ما يرجع قبل الفحص من [illegible]
احتمال العقاب
الثالث [illegible]
الذي دعوى [illegible] كالبرائة النقلية والاستصحاب
ده عمدة [illegible] وان كانت
مطلقة الا ان الاجماع
قام على تقييدها بما
قبل الفحص اقول فيه ان قيام دليل على تقييد
الاطلاق
ادلة الاصول
الشرعية لا يوجب فرقا بين
المقامين فان الظهور بنحو العموم منعقد
في كلا المقامين قبل الفحص مع تحقق شك في الحجية
الفعلية
في المسئلة قبل الفحص دون [illegible] ولعله لما ذكرنا امر بالفهم
فالفرق بين المقامين من جهة قيام المقتضي
المقتضي [illegible] الاصول العملية فان المراد من
الفعلية [illegible] وان كانت الحجية
[illegible] مشتركة
[illegible] الفرق من
[illegible] الاصل اللفظي
[illegible] العموم اللفظي فان [illegible]
مع القول [illegible]
التخصيص
فلا مضايقة الى ان الكلام في الفرق بينهما
باعتبار ما قبل الفحص وما بعده
والتحقيق ان يقال
ان الفحص
في المقام عما يزاحم الظهور بخلاف الاصول
العملية [illegible]
[illegible]

[illegible] تحقيق [illegible] المخصص [illegible] التخصيص [illegible] لا يجب الفحص [illegible] فيجب التفحص [illegible] احتمال [illegible]

[illegible] فيه تأمل

تخصيص [illegible] الغائبين [illegible] المعدومين [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] المعدوم والغائب [illegible] توجيه الكلام [illegible] الكلام [illegible] الخطاب [illegible] النزاع [illegible] الكلام [illegible]

تعلّقه بالمعدومين كما صحّ تعلّقه بالموجودين ام لا او في
صحّة المخاطبة معهم بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب
بالالفاظ الموضوعة للخطاب او بنفس توجيه الكلام اليهم
وعدم صحّتها او في عموم الالفاظ الواقعة عقيب اداة
الخطاب للغائبين بل المعدومين وعدم عمومها لهما
بقرينة تلك الأداة ولا يخفى انّ النّزاع على الوجهين
الأوّلين يكون عقليًّا وعلى الوجه الاخير لغويًّا اذا عرفت
هذا فلا ريب في عدم صحّة تكليف المعدوم عقلا بمعنى
بعثه او زجره فعلا ضرورة انّه بهذا المعنى يستلزم الطّلب
منه حقيقة ولا يكاد يكون الطّلب كذلك الّا من الموجود
ضرورة نعم هو بمعنى مجرّد انشاء الطّلب بلا بعث ولا
زجر لا استحالة فيه اصلا فانّ الانشاء خفيف المؤنة فالحكيم
تبارك وتعالى ينشأ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شئ
قانونا من الموجود والمعدوم حين الخطاب ليصير فعليًّا
بعد ما وجد الشرائط وفقد الموانع بلا حاجة الى انشاء

قوله فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم
عقلا الخ التكليف له مرتبتان الانشاء و
الفعلية ✻(٣٥٥)✻
واما مرتبتا الاقتضاء
والتنجز فليستا من مراتبه كما
تقدم في مبحث الاجتماع اما الاول فلا
اشكال في جوازه في المعدوم فضلا عن الغائب
يجوز ان يبين [illegible] بحيث يشمل [illegible] بالذكر
ان يطلق بحيث يشمل المعدوم [illegible] بتخصيص [illegible]
الموجود ايضا او في خصوص المعدوم بتخصيص العبارة [illegible] الغائب
بوجوده او يطلق [illegible] الغائب فيجوز بقرينة [illegible]
بين المعدوم فيجوز [illegible] على صحة الجواز في الاول [illegible]
في الحكم بعدم الجواز وقد يستدل [illegible] التكليف الكلي
الفعلي حتى يكلف [illegible] ثم بين [illegible]
ان يكون المعدوم كذلك [illegible] داعيا للعبد الى الايجاد [illegible]
عند الطالب اليه [illegible] امكان كونه داعيا [illegible] الاول
وجوبه يتحقق في المعدوم اقول [illegible] بان اراد
[illegible] امكان كونه داعيا [illegible]
كونه كذلك في ظرف الطلب فهو غير ممكن
في الغائب ايضا بل في الحاضر اذا
كان للواجب مقدمة
او مقدمات
وان اريد كونه في ظرف الامتثال فهو ممكن
في المعدوم ايضا كما لا يخفى ثم

اخر فتدبر ونظيره من غير الطلب انشاء التمليك في
الوقف على البطون فان المعدوم منهم يصير مالكا
للعين الموقوفة بعد وجوده بانشائه ويتلقى لها من
الواقف بعقده فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية
الفعلية ولا يؤثر في حق المعدوم فعلا الا استعدادها
لان تصير ملكا له بعد وجوده هذا اذا انشأ الطلب
مطلقا واما اذا انشأ مقيدا بوجود المكلف ووجدانه
الشرائط فامكانه بمكان من الامكان وكذلك لا ريب
في عدم صحة خطاب المعدوم بل الغائب حقيقة وعدم
امكانه ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير
حقيقة الا اذا كان موجودا وكان بحيث يتوجه الى
الكلام ويلتفت اليه ومنه قد انقدح ان ما وضع للخطاب
مثل ادوات النداء لو كانت موضوعة للخطاب الحقيقي
لاوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين
كما ان قضية ارادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره

قوله في عدم صحة خطاب المعدوم بل
الغائب حقيقة الخ اذ الخطاب الحقيقي
القاء
الكلام نحو الغير
بحيث يسمعه ويفهم معناه
في نظر المخاطب بالكسر من غير فرق بين
كونه بارادة الخاطب وبين كونه بالقاء الكلام
ولا يخفى في المعدوم
والغائب نعم لا يسمى بالخطاب
المعنوي [illegible] ولا يقال انه كذلك
[illegible] المتكلم ودائما اذا كان المخاطب بالكسر [illegible]
فهذا ان المعنى ودائما والمستقبل بالنسبة الى الحق [illegible] تعالى مع [illegible]
فيصح الخطاب الحقيقي منه تبارك وتعالى مع المعدوم ايضا
لا يقال ان المراد من الخطاب ما كان واقعا بالكلمات
المركبة من الاصوات الملفوظة بالكيفيات الحرفية وهي
من الكيفيات المسموعة المتعرفة وبالمخاطب ما كان في
دعواه انا نقول ان المراد من الاول الخطاب المعنوي
ومن الثاني الموجودات الذهنية و
الارواح المجردة فعدم
امكان
الخطاب مع المعدوم لا لقصور في المخاطب بالكسر
تعالى الله عنه علوا كبيرا بل لقصور
في الخطاب والمخاطب
بالفتح نظير
عدم اجتماع النقيضين فانه لقصور القابل من
دون نقص في طرف الفاعل اصلا منه قده

لكن الظاهر انّ مثل ادوات النّداء لم يكن موضوعاً للخطاب الايقاعي الانشائي فالمتكلم ربّما يوقع الخطاب بها تحسّراً وتأسّفاً وحزناً مثل يا كوكباً ما كان اقصر عمره او شوقاً ونحو ذلك، كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي ح التخصيص بمن يصحّ مخاطبته نعم لا يبعد دعوى الظهور انصرافاً في الخطاب الحقيقي كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجّي والتمنّي وغيرها على ما حققناه في بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للايقاع منها بدواعٍ مختلفة مع ظهورها في الواقعي منها انصرافاً اذا لم يكن هناك ما يمنع عنه كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشارع ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل يا ايّها النّاس اتّقوا ويا ايّها المؤمنون بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياب ويشهد لما ذكرنا صحّة النّداء بالأدوات مع ارادة العموم من العامّ الواقع

ما اشار اليه بقوله دام ظله اذا قيل بانه المخاطب الخ بيانه انه لو كان الملقى اليه الكلام في القرآن الشريف هو النبي ص كما يشهد (تمدده عن ظهر صفحات) [illegible]

ان هذه الادوات انما موضوعة للخطاب الحقيقي او المفهومي [illegible]

[illegible] في الاختصاص اذا كان ظاهر الخطاب
هو الحقيقي بناء على كونه موضوعا
له او قيد انصرافه
او
للانصراف وبعدم الاطلاقية لكون هذا القيد
قرينة على ارادة المقيدة كما لا اشكال في العموم

شخصية في البين الرابع ان الاقوى كون
اداة
الخطاب موضوعة
لمفهوم الخطاب ولكنه
منصرف الى كون الداعي هو الخطاب
الحقيقي اذا كونه موضوعا للخطاب الانشائي

[illegible]

من ظهور الخطاب في الحقيقي مع فرض تساويهما
في نفسهما او فرض كون الاخير
اقوى موجودة في
الخطابات
القرآنية او ان الظاهر ثم وهو القطع الارتكازي

[illegible]

تلوها بلا عناية ولا للتنزيل والعلاقة رعاية وتوهم
كونه ارتكازيًا يدفعه عدم العلم به مع الالتفات اليه
والتفتيش عن حاله مع حصول العلم به بذلك والا فمن
اين يعلم بثبوته كذلك كما هو واضح وان ابيت الا
عن وضع الادوات للخطاب الحقيقي فلا مناص عن التزام
اختصاص الخطابات الالهية بادوات الخطاب او بنفس
توجيه الكلام بدون الادات كغيرها بالمشافهين فيما
لم يكن هناك قرينة على التعميم وتوهم صحة التزام التعميم
في خطاباته تعالى لغير الموجودين فضلا عن الغائبين
لاحاطته بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال
فاسد ضرورة ان احاطته لا توجب صلاحية
المعدوم بل الغائب للخطاب وعدم صحة المخاطبة معهما
لقصورهما لا يوجب نقصا في ناحيته تعالى كما لا يخفى
كما ان خطابه اللفظي لكونه تدريجيا ومتصرم الوجود
كان قاصرا عن ان يكون موجها نحو غير من كان بمسمع منه

لو كان ارتكازيا

وجود في

القول بين الملازمة وجود

الاداة للخطاب الحقيقي

ادحقيقة وقيل (انه)
بادوات الخطاب لا بعلم القرآن الامن
ولب [illegible] غرض عن [illegible] عالم انه
والحقيقي لان الغرض [illegible]
انه يعلم [illegible]
[illegible]
حقيقيا [illegible]
الى المكلفين واما كونه حقيقيا بالنسبة اليه (قده)

فلا

ينبغي للقطع ❋(٣٥٨)❋
بعدم اختصاص ادوات
الخطاب به ينبغي للقطع بعدم اختصاص
العموم به ايضا بل للقطع بعدم اختصاص
الحكم به ايضا ولا يبعد القول به مشكيني قده

بين القدر الوهمي
في الخطاب الحقيقي وبين
القدر الانصراف وقدر عدم الفرق
بالمخاطبين كما هو تمام الموضوع مع العموم الوضعي فيحتاج
الى قرينة خارجية تمنع عن انعقاد الاطلاق في الاطلاق منه
مشكيني قده

بين
القول بكون تقدم
الكلام الملقى كونه موجها الى
من كان حاضرا او نحوها للمعنى
بالنظر الى الخطاب بالكسر وبالفتح
عدم الملازمة [illegible]
لكن بعض
القائلين به [illegible] عدم ظهور الكلام فيما ذكر
من المعنى مشكيني قده

❋

[illegible]

قصد افهامه ولذا لو سمع احد من آخر كلمة في

في

سنة عند

تكلمه مع غير المقصود

بالافهام ودون ترتب عليه آثار

الشك وربما تحقيقه في بحث الظواهر بكتبه

[illegible]

ضرورة هذا ولو قلنا بان الخطاب بمثل يا ايها الناس اتقوا
فى الكتاب حقيقة الى غير النبى صلى الله عليه وآله بلسانه
واما اذا قيل بانه المخاطب والموجه اليه الكلام حقيقة
وحيا او الهاما فلا محيص الا عن كون الاداة فى مثله
للخطاب الايقاعى ولو مجازا وعليه لا مجال لتوهم اختصاص
الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين بل يعم المعدومين
فضلا عن الغائبين **فصل** ربما قيل انه يظهر لعموم
الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان **الاولى** حجية
ظهور خطابات الكتاب لهم كالمشافهين وفيه انه مبنى
على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالافهام وقد
حقق عدم الاختصاص بهم ولو سلم فاختصاص المشافهين
بكونهم مقصودين بذلك ممنوع بل الظاهر ان الناس كلهم
الى يوم القيمة يكونون كذلك وان لم يعمهم الخطاب كما يومى
اليه غير واحد من الاخبار **الثانية** صحة التمسك
باطلاقات الخطابات القرآنية بناء على التعميم لثبوت الاحكام

دل على حكم صنف غير شامل له بخلاف هذه

الثمرة فان الكلام فيها في التمسك

بالظاهر لمن ثبت

اثبات

حكمه للمعدومين ايضا كيف لا وان فرق بينهما

[illegible]

لمن وجد وبلغ من المعدومين وان لم يكن متحدا مع
المشافهين في الصنف وعدم صحته على عدمه لعدم كونها
حينئذ متكفلة لاحكام غير المشافهين فلا بد من اثبات
اتحاده معهم في الصنف حتى يحكم بالاشتراك مع
المشافهين في الاحكام حيث لا دليل عليه حينئذ الا
الاجماع ولا اجماع عليه الا فيما اتحد الصنف كما لا يخفى
ولا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد وعدم دخل ما
كان البالغ الان فاقدا له مما كان المشافهون واجدين
له باطلاق الخطاب اليهم من دون التقييد به وكونهم
كذلك لا يوجب صحة الاطلاق مع ارادة المقيد منه
فيما يمكن ان يتطرق اليه الفقدان وان صح فيما لا يتطرق اليه
ذلك وليس المراد بالاتحاد في الصنف الا الاتحاد فيما
اعتبر قيدا في الاحكام لا الاتحاد فيما كثر الاختلاف
بحسبه والتفاوت بسببه بين الانام بل في شخص واحد
بمرور الدهور والايام والا لما ثبت بقاعدة الاشتراك

قوله ولا يذهب عليك انه يمكن اثبات الاتحاد الخ [illegible] الكلام [illegible] الناسخ [illegible] المحصل [illegible] الثمرة [illegible] ان الثمرة مترتبة بين القولين فيما دار الامر بين ترجمة الخطاب ﴿٣٦٠﴾ الى المشافهين بالخصوص [illegible] تقدير تسليمه لكون المخاطب به خصوص [illegible] المقيد [illegible] نقض الغرض [illegible] المتفاوت [illegible] الموجودين [illegible] الغرض [illegible] الحكم [illegible] اذا كان متفاوتا واتفق عدم [illegible] نفي لازم الذات في عدم لزوم نقض الغرض فالثمرة

منه قدس سره

[illegible]

للغائبين فضلاً عن المعدومين حكم من الاحكام و
دليل الاشتراك انما يجدى فى عدم اختصاص التكاليف
باشخاص المشافهين فيما لم يكونوا مختصين بخصوص
عنوان لو لم يكونوا معنونين به لشك فى شمولها
لهم ايضا فلولا الاطلاق واثبات عدم دخل ذلك
العنوان فى الحكم لما افاد دليل الاشتراك ومعه
كان الحكم يعم غير المشافهين ولو قيل باختصاص
الخطابات بهم فتامل جيدا فتلخص انه لا يكاد تظهر
الثمرة الا على القول باختصاص حجية الظواهر لمن
قصد افهامه مع كون غير المشافهين غير مقصودين
بالافهام وقد حقق عدم الاختصاص به فى غير المقام
واشير الى منع كونهم غير مقصودين به فى خطاباته
تبارك وتعالى فى المقام **فصل** هل تعقب
العام بضمير يرجع الى بعض افراده يوجب تخصيصه
به او لا فيه خلاف بين الاعلام وليكن محل الخلاف

[illegible]
لقيد فى حال الخطاب ثم صار فاقدا له فى
اثناء عمره ولم يكن ماخوذا فى ظاهر الخطاب
[illegible]

(٢٦١)
المراد من قوله
لو كانوا معنونين به الخ اى
ولو كانوا معنونين به حال الخطاب لشك
فى شمولها لهم ايضا اذا فرض فقده لهم فى الاثناء
[illegible]

يبقى هنا شيء وهو انه اذا علق حكم على عنوان
[illegible] ولم يقطع من الخارج
بالاشتراك ولا بعدمه
[illegible]
بالاشتراك او لا وجهان بل قولان [illegible]
[illegible]

ما اذا وقعتا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال
العام بما حكم عليه في الكلام كما في قوله تبارك وتعالى
والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن
واما ما اذا كان مثل والمطلقات ازواجهن احق
بردهن فلا شبهة في تخصيصه به والتحقيق ان يقال
انه حيث دار الامر بين التصرف في العام بارادة خصوص
ما اريد من الضمير الراجع اليه او التصرف في ناحية
الضمير اما بارجاعه الى البعض مما هو المراد من مرجعه او الى
تمامه مع التوسع في الاسناد باسناد الحكم المسند الى
البعض حقيقة الى الكل توسعا وتجوزا كانت اصالة الظهور
في طرف العام سالمة عنها في جانب الضمير وذلك لان
المتيقن من بناء العقلاء هو اتباع الظهور في تعيين
المراد لا في تعيين كيفية الاستعمال وانه على نحو الحقيقة
او المجاز في الكلمة او الاسناد مع القطع بما يراد كما هو الحال
في ناحية الضمير وبالجملة اصالة الظهور انما تكون حجة

[illegible] ومن قرينة على لزوم التجوز المصطلح في الضمير وهي ارادة خلاف الوضع له بالارادة الاستعمالية من اللفظ كما هو الحال في طرف العام على تقدير تخصيصه فانه لا يستلزم التجوز المصطلح كما تقدم وجهه

(٣٦٣)

يظهر اندفاع اشكال
آخر اورده قده على المصنف دام ظله
لا يلزم التجوز في الضمير على تقدير عموم العام
كما هو ظاهر ترديد العبارة بينه وبين التصرف في
العام بل [illegible]

[illegible]

في المشكوك فانه كذلك
اذ لم تكن قرينة
معينة
في البين والظاهر تحققها هنا وهي القرينة
الباقية عرفا كما في العام المخصص على القول

[illegible]

العموم من العام ومن المعلوم ان الاصل السببي مقدم على الاصل المسببي ووارد
عليه [illegible]

ببيان
ان العلم الاجمالي بمخالفة
اصالة العموم [illegible]
[illegible] مع العلم بنجاسة
احدهما [illegible]
في المقام فانه نظير نجاسة [illegible]
المتنجس المغسول بالماء المشكوك
طهارته فانه ان تقدم السببي
على المسببي انما هو فيما كان لنفيه
تنافي او دليلان
يلزم من دخول احدهما التخصص من (تتمة في صفحة مقابل)

[illegible] الاسناد وقد عرفت انه بتحقق الظهور اما ان يعلم المراد الجدي والاستعمال كلاهما ويشك في كيفية الاستعمال فلا اشكال في عدم حجيته في اثبات كون المعنى المذكور

[illegible]

[illegible] الاول يدور الامر بين التجوز في العام وبينه في الضمير بنحو لا يلزم التجوز المصطلح في واحد من الطرفين و المتبع ح ظهور العام دون ظهور الضمير لما [illegible] لا دوران ابدا للقطع بتخصيصه بعدم ارادة [illegible] الضمير بالاعادة الحجية بخلاف العام فانه يحتمل فيه ذلك فيكون شكا من دون [illegible] حاصله ان القول بعدم حجية الظهور اذا كان [illegible] المراد [illegible] الوجه [illegible] منه قدّه

[illegible]

فيما اذا شك فيما اريد لا فيما اذا شك في انه كيف اريد فافهم لكنه اذا عقد للكلام ظهور في العموم بان لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفا والا فيحكم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول الا ان يقال باعتبار اصالة الحقيقة تعبدا حتى فيما اذا احتف بالكلام ما لا يكون ظاهرا معه في معناه الحقيقي كما عن بعض الفحول

فصل قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف مع الاتفاق على الجواز بالمفهوم الموافق على قولين وقد استدل لكل منهما بما لا يخلو عن قصور وتحقيق المقام انه اذا ورد العام وما له المفهوم في كلام او كلامين ولكن على نحو يصلح ان يكون كل منهما قرينة متصلة للتصرف في الآخر ودار الامر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم فالدلالة على كل منهما ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم لعدم تمامية مقدمات الحكمة في واحد منهما

قوله ما لا يحكم بالاجمال الخ لان الضمير من قبيل ما يكتنف في قرينيته مع الاحتفاف بالكلام فيصير موجبا لاجمال العام الا ان يقال ان اصالة الحقيقة حجة مطلقا تعبدا دون الظهور اقول هذا اذا [illegible] نظره فيما اريد منه فلا فرق بين الاجمال او [illegible] يقال ان يبتني كلامه على الاول

منه قدّه

من المفهوم الموافق وربما [illegible] وربما [illegible]

[illegible] منه قدّه

[illegible]

لاجل المزاحمة كما في مزاحمة ظهور احدهما وضعا الظهور
الآخر كذلك فلابد من العمل بالاصول العملية فيما
دار فيه بين العموم والمفهوم اذا لم يكن مع ذلك
احدهما اظهر والا كان مانعا عن انعقاد الظهور او
استقراره في الآخر ومنه قد انقدح الحال فيما اذا لم يكن
بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذاك الارتباط
والاتصال وانه لابد ان يعامل مع كل منهما معاملة
المجمل لو لم يكن في البين اظهر والا فهو المعول والقرينة
على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل

فصل

الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة هل الظاهر هو
الى الكل او خصوص الاخيرة او لا ظهور له في واحد منهما
بل لابد في التعيين من قرينة اقوال والظاهر انه لا خلاف
ولا اشكال في رجوعه الى الاخيرة على اي حال ضرورة ان
رجوعه الى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة اهل المحاورة
وكذا في صحة رجوعه الى الكل وان كان المتراءى من كلام صاحب

اختلاف المتصلين في الوضع والحكمة
والظاهر سقوطه من القلم
بقرينة قوله فيما
سبق
هذه العبارة دال على كونه بصدد ذكر قرينة

يبنى على وجوده والشك في قرينية الاول
شك
في وجود المانع
بعد احراز مقتضيه وهو
الوضع فيبنى على عدمه لكن فيه تأمل
لانه لا دليل على حجية قاعدة المقتضي والمانع

تطابق الظاهر للارادة الجدية وان كان لا
يرد عليه ما يتوهم من انه لا طريق الى
احراز كون المتصرف
في الارادة
الجدية دون الاستعمالية الا اصالة الظهور

من الرجوع الى الاخيرة او الاول او الكل ولا يرجع الى واحد الا بقرينة فلا اشكال في امكان

المقام حيث مهّد مقدمة لصحة رجوعه اليه انه

محل الاشكال والتأمل وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى *(٢٦٥)*

منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً اصلاً في ناحية

الأداة بحسب المعنى كان الموضوع له في الحروف عامّاً

او خاصّاً وكان المستعمل فيه الأداة فيما كان المستثنى منه

متعدداً هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في

المستثنى بلا ريب ولا اشكال وتعدد المخرج او المخرج عنه

خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاخراج مفهوماً

وبذلك يظهر انه لا ظهور لها في الرجوع الى الجميع او خصوص

الاخيرة وان كان الرجوع اليها متيقناً على كل تقدير نعم

غير الاخيرة ايضاً من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم

لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه فلا بد في مورد

الاستثناء فيه من الرجوع الى الأصول اللهم الا ان

يقال بحجية اصالة الحقيقة تعبداً الا من باب الظهور

الاولى الا بناء على حجية اصالة عدم القرينة تعبداً

فيكون المرجع عليه اصالة العموم اذا كان وضعياً لا

الى سائر الحروف اذا كانت متعلقة بما متعددة

شعر

سرزن ابصيرة

والكرفة ودة الاخير فلا

اشكال في عدم امكان ... حفظ

الاخراج الموضوع له كلمة الا الّا انه ان الا

تتفاهم العرف ظاهراً في الرجوع الى الجميع خاصة

الاطلاق ومقدمات الحكمة مع عدم القرينة

مقدمات الحكمة انتهى

وفيه اوّلاً

ان الوضعي اولى به منه وثانياً انه من جملة مقدمات

ما اذا كان بالاطلاق ومقدمات الحكمة فانه لا يكاد يتم
تلك المقدمات مع صلوح الاستثناء للرجوع الى الجميع
فتامل

فصل

الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص كما جاز بالكتاب او بالخبر المتواتر او المحفوف بالقرينة القطعية من الخبر الواحد بلا ارتياب لما هو الواضح من سيرة الاصحاب على العمل باخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب الى زمن الائمة عليهم السلام واحتمال ان يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان مع انه لولاه لزم الغاء الخبر بالمرة او ما بحكمه ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلاف عموم الكتاب لو سلم وجود ما لم يكن كذلك وكون العام الكتابي قطعيا صدورا والخبر الواحد ظنيا سندا لا يمنع عن التصرف في دلالته الغير القطعية قطعا والا لما جاز تخصيص المتواتر به ايضا مع انه جائز جزما والسر ان الدوران في الحقيقة بين اصالة العموم ودليل سند الخبر مع ان الخبر بدلالته وسنده صالح

اشارة الى انه يكفي في منع جريان المقدمات صلوح الاستثناء لذلك فاحتمال [illegible]

دليل حجية الخبر مخصصة
فتعارض مع الكتاب الا ان [illegible]
المانع من تقديمه عليه الا ان يكون [illegible]
[illegible]

حكمها في الكتاب العزيز مجملات او مطلقة
ورتبا
بطلان التتبع اخبار
اخبار واردة في غير باب القضاء
كون مخالفة للعموم الكتابي الا انك
واما من ورود وجوه القاهر العدم لانها بين نسخ
[illegible]
المفقود مع قيام دليل على حجية ام يكون لازما
من الظهور العمومي بحسب الدلالة
واما ما ذكره الشيخ في
الرسالة
من انه حاكم عليها اذ انك في ارادة العموم
[illegible]

[illegible] مدرك او ولكن

ودعوى ان نفس السيرة من [illegible]

المدارك [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] سيرة العقلاء [illegible]

[illegible] بعد تسليم الانحصار

[illegible] العمومات الكتابية فيكون [illegible]

للقرينة على التصرف فيها بخلافها فانها غير صالحة لرفع

اليد عن دليل اعتباره ولا ينحصر الدليل على الخبر بالا

جماع كي يقال بانه فيما لا يوجد على خلافه دلالة ومع

وجود دلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به كيف و

قد عرفت ان سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات

الكتابية والاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن

يجب طرحها او ضربها على الجدار او انها زخرف او انها

مما لم يقل بها الائمة وان كانت كثيرة جدا او صريحة

الدلالة على طرح المخالف الا انه لا محيص عن ان يكون المراد

من المخالفة في هذه الاخبار غير مخالفة العموم ان لم نقل

بانها ليست من المخالفة عرفا كيف وصدور الاخبار

المخالفة للكتاب بهذه المخالفة منهم عليهم السلام كثيرة

جدا مع قوة احتمال ان يكون المراد انهم لا يقولون بغير

ما هو قول الله تبارك وتعالى واقعا وان كان هو على

خلافه ظاهرا شرحا لمرامه تعالى وبيانا لمراده من كلامه

قوله

والاخبار الدالة على ان الاخبار المخالفة للقرآن

الخ [illegible]

[illegible] وغيرها من الآيات على حجية اخبار الآحاد

ودعوى

انها لا تشمل نفسها

والا لزم الدور مدفوعة اولا

بالمنع من لزوم الدور لو اتحد الموضوع بنحو

القضية الطبيعية وثانيا بالقطع بالمناط لو لزم

[illegible]

ان المخالفة وان وضعت للاعم الا ان

المنصرف اليه او القدر المتيقن

منها غير هذه المخالفة

لا يقال

انه لا اشكال في عموم اخبار المخالفة الواردة

[illegible]

فافهم والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة وان كان مقتضى القاعدة جوازهما لاختصاص النسخ بالاجماع على المنع مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي الى ضبطه ولذا قل الخلاف في تعيين موارده بخلاف التخصيص

فصل

لا يخفى ان الخاص والعام المتخالفين يختلف حالهما ناسخا ومخصصا ومنسوخا فيكون الخاص مخصصا تارة وناسخا ومنسوخا اخرى وذلك لان الخاص ان كان مقارنا مع العام او واردا بعده قبل حضور وقت العمل به فلا محيص عن كونه مخصصا وبيانا له وان كان بعد حضوره كان ناسخا لا مخصصا لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فيما اذا كان العام واردا لبيان الحكم الواقعي والا لكان الخاص ايضا مخصصا له كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصات في الآيات والروايات وان كان العام واردا بعد حضور وقت العمل بالخاص فكما يحتمل ان يكون الخاص مخصصا

قوله والملازمة بين جواز التخصيص الخ

اشارة

الى رد رابع الوجوه

التي اقيمت على عدم الجواز

وهو ايضا منع الملازمة [illegible]

لو جاز التخصيص لجاز النسخ والتالي باطل [illegible]

[illegible]

في اثباته ولكن العمدة هو الوجه الاول لان

ولذا قلة الخلاف في موارده

مع توفر الدواعي

على نقله

ففيه اشكال وهو دون ثبوت التوفر المذكور

لا العلم بالفرق وتقدمه الى كلا الوجهين

قوله ان الخاص والعام المتخالفين الخ

[illegible]

(صفحه مقابل)

قوله ناسخا ومخصصا الخ ان كانت كلمة مخصصا بين المنقول كانت منه الثلث من غير التثنية باعتبار العام وان كانت مثبتة للتعارض كانت حالا منه باعتبار الخاص وذلك خلاف التعارض مع انه لا يجوز الحال من المضاف اليه والاولى ان يقال الخاص الملحوظ

وقلنا بجواز التخصيص به دون نسخه الرابعة

بالنسبة الى عام مخالف له يكون ناسخا تارة و
مخصصا
اخرى وفرق
ثالثة ثم انهما اما ان يعلم
تاريخهما او لا والاول على اقسام
الاول ان يكونا متقارنين بان صدرا معا
من
امام والاخر
من آخر في زمان واحد
لا اشكال في كون الخاص بيانا للعام
ثم الثاني ان يكون الخاص متأخرا عنه واردا قبل
حضور العمل بالعام والكلام فيه من جهات الاولى في امكان الثاني ذو وجوه
من النسخ والتخصيص ولا اشكال في امكان الثاني
من انه يلزم ح تأخير البيان عن وقت الخطاب
وهو غير جائز اذا اطلقنا كما عرفت
او فيما كان له ظهور
في

على آخر المفروض كون المقام من هذا القبيل مدفوع بانه لا مانع منه مطلقا كما حقق في محله بل
ولكن الاول لان الدليل على الامتناع الخصوص بهذا المقام ليس الا ان جعل الحكم لابد

فيه
من مصلحة
في المتعلق ولو في
بعض الازمنة ولذا
يجوز النسخ بعد العمل لا قبله
وهو مدفوع بكفاية وجود المصلحة في
الجعل الثانية في بيان الفرق بين كون
الخاص مخصصا وبين كونه ناسخا قال في الهداية
لا يخفى ان كونه مخصصا بمعنى كونه مبينا لمقدار المرام
من العام وناسخا بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الامر
مع كونه مرادا ومقصودا بالافهام في مورده بالعام ككل الافراد
والا فلا تفاوت بينهما خلا اصلا انتهى اقول هذا الفرق يتم بالنسبة الى
قول المشهور القائلين بالتجوز في التخصيص واما على المختار فالعموم مقصود بالا
فهام في التخصيص ايضا والاولى ان يقال ان الحكمة في جعل الحكم بالنسبة
الى الافراد المخرجة ان كانت ضرب القاعدة او عدم
عنوان خاص للافراد الباقية فالخاص
يكون مخصصا وان كان
شيئا آخر فهو نسخ
الثالثة في الثمرة ولا ثمرة بينهما لان العمل بالخاص على كلا تقديريه الا فيما كان الخاص
على فرض التخصيص مستندا للتخصيص المستهجن او كان في البين خاصان مستوعبان

بعنوان انه تخصيص ايضا يكون من الحكم
بناء على التخصيص بعنوان الشك او
محمودة بما هو متعلق بالعنوان
الواقعي لكن ليس ناسخا من
صلحة في الفعل وقد يتوهم عدم
امكان النسخ اذا تعلق ناسخ على
النسخ في بعض الترجيحات وليس ذا
جوابه ان فيما كان الامر من احد
الائمة عليهم السلام
وفيه

الرجوع فيه ان النبي ص قد اودع الاحكام الناسخة عندهم ع حتى يظهروها في اوقات اظهارها حسب اقتضاء المصالح وارتفاع الموانع (تتمه در ظهر صفحه است)

او مستلزم ان التخصيص المذكور رفعا للتخصيص تقع المعارضة بين العام وبينه او بينهما بخلاف النسخ والا فيما كان العام من الكتاب والخاص من الخبر الواحد

او تقدم
التخصيص او النسخ (٣٦٩)
بيان الحكمة في ناسخيته فائدة لا افرق
بينهما في ذلك ان كان الصدور مع ورود
الخاص بعد حضور العمل والكلام فيه ايضا من جهات
الاول في امكان الامرين وعدم امكان بيان ان
فنقول في توهم عدم امكان تأخير البيان عن وقت الحاجة
التخصيص مستلزم لتأخير البيان ان كان العام مسوقا لبيان ان
الحكم لكن التخصيص اذا كان الامر من مصلحة في المتعلق لم يمكن التخصيص
الحكم بالنسبة الى جميع الافراد عن مصلحة في المتعلق
او يكون كاشفا عن عدم الحكم كذلك بالنسبة الى الافراد المخرجة
وان كان متعرضا لذلك بالنسبة الى غيرها وبيان ان الحكم
عن مصلحة في جعله بالنسبة اليها فقط بمعنى انه يكون مخصصا
بالنسبة الى الحكم الاول وانه غير موجود في الافراد الخارجة
وناسخا بالنسبة الى الحكم الثاني فلا اشكال ان الا
صلحة في النقد على النسخية
مخصصا بالقول
مطلق
وذلك لانه لا يلزم ح قبح في تأخير البيان
عن وقت الحاجة فاذا احرز
الاول كان النسخ
تنبيها
وان احرز الثاني كان التخصيص تنبيها وان لم
يحرز
احد الامرين
فذلك بيان ان الحكم الواقعي
كان لا محيص عنه فلا نعمل بهما وذكر ان المراد بقوله
بخلاف الحكم الظاهري المجعول لها
بعنوان انه شك او عدم العلم فافهم

[illegible]

التخصيص لقصره فهو مقطوع الرفع بخلاف الظهور

الأوّل

وتعيين التخصيص فيها

كان له ظهور كذلك لأنّه اذا

خصّص لزم رفع اليد عن ظهور العام في الأ

فراد وان نسخ لزم رفعها عن ظهور الخاص في ثبوت

[illegible]

بالنسبة الى جميع الأفراد وان الأخير عدم ظهوره

في ثبوت حكمه من الأوّل الرابع

ان يكون العام متأخّراً

وارداً قبل

العمل بالخاص والكلام فيه ايضاً من جهات

[illegible]

ليس كذلك وعلى النسخ ينعكس الثالثة في الثمرة وتظهر في الأمثلة المتقدّمة في ورود

الخاص قبل العمل بالعام وفي انّ العمل بالعام بعد وروده على النسخ وبالخاص على التخصيص

الرابعة

في انّ ايّاً منهما

متعيّن اثباتاً وذاتياً

ثمّ ما يليه الخامس الصورة

مع كون الورود بعد العمل فيه

ايضاً جهات من الكلام الأولى في امكان

كلّ من الأمرين وقد علم امكانهما ممّا تقدّم

لأنّ المانع من التخصيص هنا تقدّم البيانية و

المانع من النسخ ما تقدّم في تأخّر الخاص الوارد بعد العمل

عرفت انّه في جهة الثانية في بيان الفرق بينهما وهو واضح اذ على التخصيص

يكون حكم العام بالنسبة الى الأفراد المخرجة غير ثابت وعلى النسخ يكون

ثابتاً وحكم الخاص ثابت على الأوّل والى زمان صدور العام على الثاني

الثالثة انّه في الثمرة شرح سابقة كما تر الرابعة انّ الظاهر تعيّن التخصيص مطلقاً

كان للعام ظهور في ثبوت حكمه من الأوّل او لا لأنّه وان كان

الأمر يدور في الأوّل بين رفع اليد عن ظهورين على

النسخ ظهور الخاص في استمرار حكمه الدائم

القيمة وظهور العام في ثبوت

حكمه من الأوّل

وبين رفعها عن ظهور واحد على التخصيص وهو ظهور العام في الأفراد وفي الثاني يدور

بين رفع اليد عن ظهور العام في الأفراد على التخصيص وبين رفعها عن ظهور الخاص في

[illegible]

تقتضي
ان المخصص قبل العمل (انتهى)
[illegible]

للعام يحتمل ان يكون العام ناسخا له وان كان الاظهر
ان يكون الخاص مخصصا لكثرة التخصيص حتى اشتهر
ما من عام الا وقد خص مع قلة النسخ في الاحكام جدا
وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام ولو كان بالاطلاق
اقوى من ظهور العام ولو كان بالوضع كما لا يخفى هذا فيما
علم تاريخهما واما لو جهل وتردد بين ان يكون الخاص
بعد حضور وقت العمل بالعام وقبل حضوره فالوجه
هو الرجوع الى الاصول العملية وكثرة التخصيص وندرة
النسخ هيهنا وان كانا يوجبان الظن بالتخصيص ايضا
وانه واجد لشرطه الحاقا له بالغالب الا انه لا دليل على
اعتباره وانما يوجبان الحمل عليه فيما اذا ورد العام
بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيرورة الخاص بذلك
في الدوام اظهر من العام كما اشير اليه فتدبر جيدا

ثم ان تعين الخاص للتخصيص اذا ورد قبل حضور
وقت العمل بالعام او ورد العام قبل حضور وقت

[illegible]

العلمية والوجه فيه وروده ان الامر بين كونه مخصصا

تقدير وروده
قبل العمل به ناسخا علم انقطاع
النسخ كما هو المشهور وان تقدير
وروده بعد العمل ايضا فاذا لم يكن العام موقتا

[illegible]

تقدير بالخاص الا ان يكون مراده الرجوع
اليها بالنسبة الى الاجزاء هذا حكم
القسم الاخير واما الاول
تقديرا

(٢) اليه انقدوا اما الاول فهو لا يخلو من صدق [illegible]

[illegible]

العمل به انما يكون مبنيا على عدم جواز النسخ قبل حضور
وقت العمل والا فلا يتعين له بل يدور بين كونه
مخصصا وناسخا في الاول ومخصصا ومنسوخا في الثاني
الا ان الاظهر كونه مخصصا وان كان ظهور العام في
عموم الافراد اقوى من ظهور الخاص في الخصوص
لما اشير اليه من تعارف التخصيص وشيوعه وندرة النسخ
جدا في الاحكام ولا باس بصرف الكلام الى ما هو نخبة
القول في النسخ فاعلم ان النسخ وان كان رفع الحكم
الثابت اثباتا الا انه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتا وانما
اقتضت الحكمة اظهار دوام الحكم واستمراره او اصل
انشائه واقراره مع انه بحسب الواقع ليس له قرار او ليس له
دوام واستمرار وذلك لان النبي الصادع ص للشرع
ربما يلهم او يوحى اليه ان يظهر الحكم او استمراره مع اطلاع
على حقيقة الحال وانه ينسخ في الاستقبال او مع عدم اطلاع
على ذلك لعدم احاطته بتمام ما جرى في علمه تبارك

قوله الا من ذلك
[illegible]
جهل الحاكم [illegible]
[illegible]
الا انه [illegible] المصلحة والمفسدة [illegible]
[illegible]
النسخ [illegible] الملاك امتنع
النسخ
والا امتنع المنسوخ

والملاك في الوجوه الثلثة لزوم
كون النسخ رفع الحكم ثبوتا كما هو كذلك
اثباتا وانه لا يكون حكم الا عن مصلحة في المتعلق
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشرع رفع اثباتا ودفع ثبوتا لان الامر [illegible]
ناشئا من مصلحة في الامر واذا
جاء النسخ تبين انه
لم يكن فيه
البين حكم اصلا كما في النسخ قبل العمل او من زمان

الاول ان صحة الامر في موارد النسخ لمصلحة فيه من دون حكم واقعا هذا غاية توضيح مرام [illegible] لزوم تغيير ارادته تعالى لان الحكم تابع لمصلحة في متعلقه فلا بد في جعله من تعلق الارادة بمتعلقه والنسخ يستلزم نسخ هذه الارادة

اصل الحكم او دوامه ناشئا من مصلحة في نفسه والنسخ يكون كاشفا عنه فلا يلزم تغيير الارادة لعدم تعلقها بالفعل اصلا او بقاء ولا الجهل عليه تعالى بذلك ازلا ولا اجتماع احد الحكمين لان [illegible]

وقد
اقوى من ظهور
الخاص في الخصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتعالى ومن هذا القبيل لعله يكون امر ابرهيم بذبح اسمعيل
وحيث عرفت ان النسخ بحسب الحقيقة يكون دفعا وان
كان بحسب الظاهر رفعا فلا باس به مطلقا ولو كان قبل
حضور وقت العمل لعدم لزوم البداء المحال في حقه
تبارك وتعالى بالمعنى المستلزم لتغير ارادته تعالى مع اتحاد
الفعل ذاتا وجهة والا لزم امتناع النسخ او الحكم المنسوخ
فان الفعل ان كان مشتملا على مصلحة موجبة للامر به
امتنع النهي عنه والا امتنع الامر به وذلك لان الفعل
او دوامه لم يكن متعلقا لارادته فلا يستلزم نسخ امره
بالنهي تغير ارادته ولم يكن الامر بالفعل من جهة كونه
مشتملا على مصلحة وانما كان انشاء الامر به او اظهار
دوامه عن حكمة ومصلحة واما البداء في التكوينيات بغير
ذلك المعنى فهو مما دل عليه الروايات المتواترات كما لا
يخفى وبالجملة ان الله تبارك وتعالى اذا تعلقت مشيته تعالى
باظهار ثبوت ما يمحوه لحكمة داعية الى اظهاره الهم او اوحى

قوله وبالجملة الخ ويمكن ان يستدل على عدم
جواز
البداء في
التكوينيات بوجهين
الاول لزوم تغير ارادته تعالى و
ذلك فان المخبر به اولا لابد من كونه متعلقا
للارادة
فاذا ابدله [illegible] تغيره [illegible] قد تعلق علمه
الثاني لزوم الجهل [illegible] يتبين انه كان جاهلا تعالى
اولا بالجهة فاذا [illegible] يتبين ان الفعل كان [illegible]
عن ذلك علوا كبيرا [illegible] تبارك وتعالى وقد [illegible] ان يكون
الارادة [illegible] ان الفعل [illegible] العناية [illegible]
البداء له [illegible] ان [illegible] عليه البداء [illegible]
[illegible] تعالى [illegible] البداء [illegible]
[illegible] قده

الى نبيه او وليه ان يخبر به مع علمه بانه يمحوه او مع عدم
علمه به لما اشير اليه من عدم الاحاطة بتمام ما جرى في علمه
وانما يخبر به لانه حال الوحي او الالهام لارتقاء نفسه
الزكية واتصاله بعالم لوح المحو والاثبات اطلع على ثبوته
ولم يطلع على كونه معلقا على امر غير واقع او عدم الموانع
قال الله تبارك وتعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الآية
نعم من شملته العناية الالهية واتصلت نفسه الزكية
بعالم اللوح المحفوظ الذي هو من اعظم العوالم الربوبية و
هو ام الكتاب ينكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها
كما ربما يتفق لخاتم الانبياء ولبعض الاوصياء كان
عارفا على الكائنات كما كانت وتكون نعم مع ذلك
ربما يوحى اليه حكم من الاحكام تارة بما يكون ظاهرا في
الاستمرار والدوام مع انه في الواقع له غاية وحد يعينها
بخطاب آخر واخرى بما يكون ظاهرا في الجد مع انه لا يكون
واقعا بجد بل لمجرد الاختبار والابتلاء كما انه يؤمر وحيا

[illegible]

وفي المسطور في الثاني [illegible] بخلاف الاول فان المسطور فيه [illegible]
مقتضيات المقتضيات [illegible] او وجود المانع والنبي الذي اطلع على
هذا العالم دون اللوح المحفوظ
يخبر بما هو مسطور فيه من دون علم له بما في ذلك
العالم

(٣٢٤)

لكن يرد عليه انه
لا دليل على كون الوحي والا
لهام باتصال النفس بعالم اللوح المحفوظ
او بعالم المحو والاثبات لاحتمال الوحي فانه قد كان
بنزول الامين جبرئيل [illegible]

[illegible]

جاهلا بما هو الواقع ولا مجال لتفسير [illegible] عليهم
السلام كما سلكه الشيخ قدس سره في الرسالة
وكذا الكلام في القلم
اللوح
المحفوظ والمحو والاثبات والقضاء والقدر
وما ذكره الحكماء من المعاني لهذه الامور لا

[illegible]

اولهاما بالأخبار بوقوع عذاب اوغيره مما لايقع لأجل
حكمة في هذا الأخبار او ذاك الاظهار فبدا الله تعالى
بمعنى انه يظهر ما أمر نبيه او وليه بعدم اظهاره اولا
ويبدى ماخفي ثانيا وانما نسب اليه تعالى البداء مع
انه في الحقيقة الابداء لكمال شباهة ابدائه تعالى كذلك
بالبداء في غيره وفيما ذكرنا كفاية فيما هو المهم في
باب النسخ ولاداعي لذكر تمام ماذكروه في ذاك الباب
كمالايخفى على اولى الألباب ثم لايخفى ثبوت
الثمرة بين التخصيص والنسخ ضرورة انه على التخصيص
يبتنى على خروج الخاص عن حكم العام رأسا وعلى النسخ
على ارتفاع حكمه عنه من حينه فيما دار الأمر بينهما
في الخاص والعام فالخاص على التخصيص غير محكوم
بحكم العام اصلا وعلى النسخ كان محكوما به من حين
صدوره دليله كما لايخفى

(٣٧٥)

(١) كالخطاب بعد اخبار عيسى بموت العروس والتأ ذكى في قضية يونس ع فان الحكمة فيها كانت في اظهار العذاب المخبر به
منه قده

ان يكون خاص [illegible] اذا دار بينهما ان [illegible] منه قده

ان يكون [illegible] تخصيصا له منه قده

في المخصص ولما اذا دار بينهما مع

المقصد الخامس في المطلق والمقيد والمجمل والمبين

فصل عرف المطلق بانه مادل على شايع في جنسه وقد اشكل عليه بعض الأعلام بعدم الاطراد او الانعكاس اطال الكلام في النقض والابرام وقد نبهنا في غير مقام على انه مثله شرح الاسم وهو مما يجوز ان لايكون بمطرد ولا بمنعكس فالاولى الاعراض عن ذلك ببيان ما وضع له بعض الالفاظ التي يطلق عليها المطلق اوغيرها مما يناسب المقام **فمنها** اسم الجنس كانسان ورجل وفرس وحيوان وسواد وبياض الى غير ذلك من اسماء الكليات من الجواهر والاعراض بل العرضيات ولاريب انها موضوعة لمفاهيمها بما هي مبهمة مهملة بلا شرط اصلا ملحوظا معها حتى لحاظ انها كذلك وبالجملة الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم الغير الملحوظ معه شيء اصلا الذي هو المعنى بشرط شيء ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعموم البدلي ولا الملحوظ معه عدم

نعم في الدلالة [illegible] اللفظ فيكون لفظ المطلق اسما للفظ لا للمعنى ودلالة [illegible] الدلالة على كون النكرة للمعنى والمراد من الشايع هي الحصة المحتملة الصدق على كثيرين من حصص الحقيقة التي يطلق عليها المطلق [illegible] ثم ان [illegible] شرط النكرة الواقعة في غير [illegible] فانها تدل على طبيعة مقيدة بالوحدة المفهومية [illegible]

وجاء رجل من اقصى المدينة [illegible]

اقول في كون النكرة مثالا اشكال لانها

بيت

موضوعة لما هو المقيد

بالشياع كما يأتي سماعه الآن

المراد من النكرة مجموع الكلمة المركبة من

كلمة رجل مع تنوينه فلا ريب ان الوحدة داخلة

[illegible] المراد [illegible] ان يكون المراد كلمة رجل [illegible]

[illegible] شرح الاسم [illegible]

وضع له مصاديق المطلق او غيرها مما يقع

موضوعا لحكم من الاحكام في

الادلة الشرعية

منه

[illegible] ان مفاهيمها بلا شرط اصلا [illegible] لنفس الطبيعة [illegible] حتى قيد الا [illegible]

[illegible] الاعراض [illegible] اصطلاح [illegible] الفصل [illegible]

نقيضه
(ارضعه قبل ابقه)
ذي اتي تسمى في المعقول بلا بشرط
المقسمي الكلي الطبيعي وفي الاصول باسم الجنس واللفظ
الموضوع لها باسم الجنس او درا [illegible] نفس الطبيعة المهملة انه
الاجزاء كانت في خصوص الجنس المصطلح في المعقول الكلي الطبيعة
بشرطه وبعينها ان الاول ان يلاحظ مجردا
عن كثرة بوجوده حتى الوجود
الخارجي و
الذهني الثاني ان يلاحظ [illegible]
قارنها
خارجا عنها زائدا
عليها لا انه يعتبر تجرده عنها
سماه على الاطلاق [illegible] مسماه عندهم
بالمادة والفاظ [illegible] المختصة بها [illegible]
البتة
كذلك الثالث
الماهية بشرط [illegible] يجب ان تكون
لحاظ اللابشرطية قيدا لها وتسمى عندهم [illegible]
المعقول واللابشرط القسمي وهو غير اللابشرط القسمي
عند الاصوليين على ما ياتي الرابع الموجبة [illegible] وبمعنى دون [illegible] انه ان تكون
الوحدة المفهومية واللفظ الدال عليها كثيرة عندهم او الوجود
الذهني ذهنه او [illegible] الوضع عن الجنس والفرد
بالكلام لها او الوجود الشخصي
الموضوع لها اي
انه

علام فتأمل افراد الوجود الخارجي السعي الساري في تمام الافراد وهو اللابشرط القسمي
عند الاصوليين وقد نسب الى المشهور وضع المطلق له الثاني انه لا ريب في وجود الاول
خارجا
وهو اللابشرط
القسمي على ما قرر
في المعقول وكذا بشرط
لا بمعنى المادة واما بشرط
لا بالمعنى الاول فهي موجودة
بالوجود الذهني لا غير واما اقسام الطبيعة
بشرط شيء فكلها موجودة في الخارج الا الثاني
منها لان المقيد بالامر الذهني لا يكون متحدا مع ما في
الخارج وسنده الثالث لان اللابشرطية التي فرض كونها
قيدا فيه من الموجودات الذهنية الثالث انه لا اشكال في ان
الستة من هذه الاعتبارات الثمانية ليست موضوعة لها اسماء الاجناس
وانما الاشكال في الاثنين منها اللابشرط المقسمي واللابشرط القسمي الاصولي
وانها وضعت للاول او الثاني ونسب الاخير الى المشهور ولم يتوهم احد وضعها
للابشرط القسمي معقولي فالتعرض لنفي الوضع له دون سائر
الاقسام في العبارة الموهم لكونه مورد الالتزام
في غير المحل والحق هو الاول لوجوه
الاول التبادر وثانيها
المتبادر
منها صرف الطبيعة من دون قيد الثاني ما ذكره المصنف وتوضيحه انه لا اشكال في صحة
حمل اسم الجنس على الفرد الخارجي وانه لا بد فيه من الاتحاد بين الموضوع والمحمول وانه
فعلى تقدير كون وضع الجميع للابشرط القسمي
يلزم ان يكون [illegible] عدم صحة الانتزاع [illegible] او يكون [illegible] الطبيعة المقيدة [illegible] الوجود السعي او يا [illegible] الوجود الذهني ولا [illegible] ابقائه القائل لانه يلزم الطبيعة [illegible] التجريد وقد تقدم [illegible] بطلان الجميع انه [illegible] مع انه [illegible] الوضع لشيء بعينه [illegible] لحاظ التجريد ولا [illegible] الاتحاد بين الطبيعة

قيدا للموضوع لاحد امور اربعة اما عدم صحة
الحمل
او عدم اشتراط
الاتحاد فيه او اتحاد الفرد
الخارجي مع الوجود السعي او مع الامر
الذهني او التجريد ولحاظ العلاقة ولا اشكال
في بطلان الثاني [illegible]
الامر الثالث انه [illegible] الاسم المذكور في
اشكال في وقوع [illegible] فان [illegible] الاول وكذا ان في
الاول او اشتراط [illegible] عدم اشكال الموضوع وهو اللابشرط
من مصاديق اسم الجنس [illegible] صحة الامر او عدم اشكال الاول
الفقهي المعقول يلزم [illegible] الاشكال في [illegible] على تقدير كون الوضع
او التجريد الرابع انه [illegible] عدم صحة الامر او التجريد
تثبت ان [illegible] او كما [illegible] وعلى تقدير
اللابشرط القسمي المعقول يلزم [illegible] الذهني او التجريد
فيه الا انفعال [illegible] كما ترى وعلى تقدير
للاصولي يلزم
الاول او الثالث انه لا ريب في
وقوع اسم الجنس في حيز الاثبات
الخبر الطلبي شرعيت
وبعث

لا اتحاد بين الخارجي والذهني وكذا بين الخارجي الواحد والطبيعة بوجودها السعي وانه ليس في مقام لحاظ تجريد ولحاظ علاقة فيلزم من كون احد الامرين

كلا الاحتمالين الا الثالث فانه لا ينفي الا الوضع للابشرط القسمي العقلي كما نبهنا عليه عند تقريره ، مشكيني قدس سره

لحاظ شيء معه الذي هو الماهية اللابشرط القسمي و

(٣٧٨) ذلك لوضوح صدقها بما لها من المعنى بلا عناية

التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها كما لا

يخفى مع بداهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم

على فرد من الافراد وان كان يعم كل واحد منها

بدلا او استيعابا وكذا المفهوم اللابشرط القسمي فانه

كلي عقلي لا موطن له الا الذهن لا يكاد يمكن صدقه

وانطباقه عليها بداهة ان مناط الاتحاد بحسب الوجود

خارجا فكيف يمكن ان يتحد معها ما لا وجود له الا

ذهنا ومنها علم الجنس كاسامة والمشهور بين اهل العربية

انه موضوع للطبيعة لا بما هي هي بل بما هي متعينة بالتعين

الذهني ولذا يعامل معه معاملة المعرفة بدون اداة

التعريف لكن التحقيق انه موضوع لصرف المعنى بلا

لحاظ شيء معه اصلا كاسم الجنس والتعريف فيه

لفظي كما هو الحال في التأنيث اللفظي والا لما صح حمله

في المعنى تقدم

[illegible]

قوله لكن التحقيق الخ يدل عليه جميع الوجوه

المتقدمة في اسم الجنس الا الاخير فلا حاجة

الا الافادة ذلك لكن [illegible]

[illegible] بالتعين الذهني بل

فان كان طبيعة لها تعين في نفسها تارة يكون

الموضوع لصرف الطبيعة كما في

اسم الجنس واخرى لها

مع تعينها

المذكور ولا يدفعه البراهين المتقدمة الا الاول

منها مشكيني قده

[illegible]

[illegible] للطبيعة المتعينة بالتعين الذهني

على الأفراد بلا تصرّف وتاويل لانه على المشهور كلّي
عقلي وقد عرفت انه لا يكاد صدقه عليها مع صحّة
حمله عليها بدون ذلك كما لا يخفى ضرورة انّ
التصرّف في المحمول بارادة نفس المعنى بدون قيد
تعسّف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه
مع انّ وضعه لخصوص معنى يحتاج الى تجريده عن
خصوصيته عند الاستعمال لا يكاد يصدر عن جاهل
فضلا عن الواضع الحكيم ومنها المفرد المعرّف
باللام والمشهور انه على اقسام المعرّف بلام الجنس او
الاستغراق او العهد باقسامه على نحو الاشتراك بينها
لفظا او معنى والظاهر انّ الخصوصية في كلّ واحد من
الاقسام من قبل خصوص اللام او من قبل قرائن المقام
من باب تعدّد الدالّ والمدلول لا باستعمال المدخول
ليلزم فيه المجاز او الاشتراك فكان المدخول على كلّ حال
مستعملا فيما يستعمل فيه الغير المدخول والمعروف انّ

قوله والظاهر انّ الخصوصية في كلّ واحد من الاقسام الخ [illegible] الخصوصيات التي [illegible] العهد الذهني [illegible] الذكري وتعريف الجنس [illegible] الاستغراق [illegible] مجموع المدخول [illegible] او من نفس المدخول او من اللام او من القرائن (٣٧٩) امّا الاوّل فلما سيجيء اليه انه ليس للمجموع وضع على حدة غير وضع المفردات لم يوجد احد ايضا وكذا الثاني فان الهيئة [illegible]

[illegible]

[illegible] وتستعمل في غيره مجازا وعليه تكون تلك الخصوصيات مستفادة من اللام حقيقة او مجازا والآخر انها مشتركة لفظا بين العهد وتعريف الجنس وكل واحد منها مشترك [illegible]

[illegible]

اللام تكون موضوعة للتعريف ومفيدة للتعيين في
غير العهد الذهني وانت خبير بانه لا تعين في تعريف
الجنس الا الاشارة الى المعنى المتميز بنفسه من بين
المعاني ذهنا ولازمه ان لا يصح حمل المعرف باللام
بما هو معرف على الافراد لما عرفت من امتناع الاتحاد مع
ما لا موطن له الا الذهن الا بالتجريد ومعه لا فائدة
في التقييد مع ان التاويل والتصرف في القضايا
المتداولة في العرف غير خال عن التعسف هذا مضافا
الى ان الوضع لما لا حاجة اليه بل لا بد من التجريد عنه
والغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف
باللام او الحمل عليه كان لغوا كما اشرنا اليه فالظاهر ان اللام
مطلقا تكون للتزيين كما في لفظ الحسن والحسين واستفادة
الخصوصيات انما تكون بالقرائن التي لا بد منها لتعينها
على كل حال ولو قيل بافادة اللام للاشارة الى المعنى
ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة الى تلك

[illegible]

الاول واشار اليه بهذه العبارة وتقدم تقريبه
اسم الجنس الثاني واشار اليه بقوله هذا مضافا الى ان
الوضع
الخ ولكن تقدم

الجواب عنه الثالث واشار
اليه بقوله واستفادة الخصوصيات
الخ وقد تقدم انه لا بد في استفادة هذه الخصوصيات من
القرينة

[illegible]

ومع تضيمة واذا كان المراد
التعريف الخارجي
كما
استظهرناه فلا يرد عليهم الا البرهان او اخبر فان

[illegible]

بان المحمول ذات المعنى الذي يدل عليه المدخول لا المقيد بالاشارة الذهنية وبعبارة اخرى ان المحمول هي الطبيعة الموجودة في الذهن على نحو الظرفية
لا التقييد نظير زيد في الدار
فان الاشارة التي هي
[illegible]

او الاتحاد مع المعلوم ان كل طبيعة متحصصة بحصص كثيرة حسب تعدد افراده الذهنية والخارجية والمتحد مع زيد (تتمه در صفحه مقابل) بالنسبة الى الجنس المتحقق في ضمنه فانها مفيدة للتعيين بالنسبة اليه

[illegible] الحصة التي [illegible]
الحصة الموجودة في الذهن [illegible]
النقد المذكور لئلا يلزم [illegible]
[illegible]

الاشارة لو لم تكن محلية وقد عرفت اختلالها فتامل جيدا
واما دلالة الجمع المعرف باللام على العموم مع عدم
دلالة المدخول عليه فلا دلالة فيها على انها تكون
لاجل دلالة اللام على التعيين حيث لا تعين الا للمرتبة
المستغرقة لجميع الافراد وذلك لتعين المرتبة الاخرى وهي
اقل مراتب الجمع كما لا يخفى فلا بد ان يكون دلالته عليه
مستندة الى وضعه كذلك لذلك لا الى دلالة اللام على
الاشارة الى المعين ليكون به التعريف وان ابيت الا عن
استناد الدلالة عليه اليه فلا محيص عن دلالته على الا
ستغراق بلا توسيط الدلالة على التعيين فلا يكون
بسببه تعريف الا لفظا فتامل جيدا **ومنها** النكرة
مثل رجل في وجاء رجل من اقصى المدينة او في جئني برجل
ولا اشكال ان المفهوم منها في الاول ولو بنحو تعدد
الدال والمدلول هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند
المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من افراد الرجل

... الاشارة الذهنية بدلالته على العموم وهو يجوز
على امور الاول ان الجمع دال على العموم الا
ان الدال
عليه ليس المدخول
لعدم وضعه لذلك كما حققه
الثالث انها لو لم تكن موضوعة للاشارة
الذهنية فلا شيء يستند اليه العموم بخلاف ما
لو كانت [illegible]

[illegible]

الاخرى الخ الثالث ايضا منعه واستناد
العموم الى وضع اللام له ابتداء
وجعل المراد [illegible]
ابيت الخ
الرابع ايضا منعه واستناد العموم الى وضع الهيئة

[illegible]

[illegible]

كما في الثاني لكن الدال على التعيين ليس لفظ النكرة

وهو مجموع
اسم الجنس مع التنوين
بل قرينة خارجية اخرى وهو
الاخبار في الاول وكون السؤال ناشيا
عن المتعين عند المخاطب في الثاني و

[illegible]

قوله فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم
الخ

المطلق في اللغة
والعرف بمعنى المرسل وهو
كما يصدق على اللفظ المراد منه الطبيعة
المقيدة بالشيوع والسريان كذلك يطلق على

[illegible]

صريح العبارة هو الاول ولكن نسب
اليهم الثاني ايضا كما يشهد
تعريفهم له بما دل
على
شايع في جنسه وعلى تقدير صحة هذه النسبة لا
ان يكون مرادهم اخذ الشيوع في معنى هذه

[illegible]

كما انه في الثاني هي الطبيعة المأخوذة مع قيد الوحدة
فيكون حصة من الرجل ويكون كليا ينطبق على كثيرين
لا فردا مرددا بين الافراد وبالجملة النكرة اي ما
بالحمل الشايع يكون نكرة عندهم اما هو فرد معين
في الواقع غير معين للمخاطب او حصة كلية لا الفرد
المردد بين الافراد وذلك لبداهة كون لفظ رجل
في جئني برجل نكرة مع انه يصدق على كل من جيء به
من الافراد ولا يكاد يكون واحد منها هذا او غيره كما
هو قضية الفرد المردد لو كان هو المراد منها ضرورة
كل واحد هو هو لا هو او غيره فلا بد ان تكون النكرة
الواقعة في متعلق الامر هو الطبيعي المقيد بمثل مفهوم
الوحدة فيكون كليا قابلا للانطباق فتأمل جيدا
اذا عرفت ذلك فالظاهر صحة اطلاق المطلق عندهم
حقيقة على اسم الجنس والنكرة بالمعنى الثاني كما يصح لغة
وغير بعيد ان يكون جريهم في هذا الاطلاق على وفق

[illegible]

مجموع اسم الجنس والتنوين وشيء منهما يدل عليه بمعنى النكرة وانما هي الحصة الكلية ولكن لما كان مفاد النكرة بضميمة [illegible] والآخر هي الحصة الكلية المتقيدة صالح بما ذكر ثم لا يخفى ان الحصة في الاصطلاح عبارة

[illegible]

قوله لا افراد الخ بين الافراد الغير المتناهية [illegible]

[illegible]

بالعكس فانه لا اتحاد بين زيد الخارجي والمعين

والفرد

المردد او التجوز في الجميع [illegible]

اللغة من دون ان يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها
كما لايخفى نعم لوصح ما نسب الى المشهور من كون المطلق
عندهم موضوعاً لما قيد بالارسال والشمول البدلي
لما كان ما اريد منه الجنس او الحصة عندهم بمطلق الا
ان الكلام في صدق النسبة ولا يخفى ان المطلق بهذا
المعنى لطرو التقييد غير قابل فان ما له من الخصوصية
ينافيه ويعانده وهذا بخلافه بالمعنيين فان كلا منهما
له قابل لعدم انثلامهما بسببه اصلا كما لايخفى وعليه
لا يستلزم التقييد تجوزا في المطلق لامكان ارادة معنى لفظه
منه وارادة قيده من قرينة حال او مقال وانما استلزمه
لو كان بذلك المعنى نعم لو اريد من لفظه المعنى المقيد كان
كذا او حمد العبارة والظاهر انه لا حاجة اليه مجازا مطلقا
كان التقييد بمتصل او منفصل **فصل** قد ظهر لك
انه لا دلالة لمثل رجل الا على الماهية المبهمة وضعا وان
الشياع والسريان كسائر الطوارى يكون خارجا عما

قوله ولا يخفى ان المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد الخ اى المأخوذ فيه السريان والشياع [illegible] الخصوصية [illegible] بيان لان التقييد [illegible] التجوز [illegible] الشياع [illegible] الخصوصية [illegible] من لفظ المطلق [illegible] المقيد [illegible] التجوز [illegible] الطبيعة [illegible] المقيد [illegible] القرينة المنفصلة [illegible]
وفيه منع الاستلزام لامكان ارادة الشياع
من اللفظ بحسب الارادة الا
ستعمالية وارادة المقيد

تأمل تنظير
العمومات المخصصة بالمخصصات المتصلة او
المنفصلة [illegible] تجوز فيها [illegible] ارادة القيد [illegible] الشياع من لفظ المطلق [illegible] عدم الاستلزام مطلقا [illegible] ان المطلق [illegible] لكن المطلق حقيقة في الاستعمالات [illegible] القرينة [illegible] ارادة القيد من لفظه [illegible] المراد [illegible] الاستعمال [illegible]

وضع له فلا بدّ في الدلالة عليه من قرينة حال او مقال او حكمة وهي تتوقف على مقدّمات **احدها** كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال والاجمال **ثانيها** انتفاء ما يوجب التعيين **ثالثها** انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين فانه غير مؤثر في رفع الاخلال بالغرض لو كان بصدد البيان كما هو الفرض فانه فيما تحققت لو لم يرد الشياع لأخل بغرضه حيث انه لم ينبّه مع انه بصدده وبدونها لا يكاد يكون هناك اخلال به حيث لم يكن مع انتفاء الاولى الا في مقام الاهمال او الاجمال ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة ومع انتفاء الثالثة لا اخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده فان الفرض انه بصدد بيان تمامه وقد بيّنه لا بصدد بيان انه تمامه كي اخل ببيانه فافهم **ثم** لا يخفى عليك ان المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده مجرد بيان ذلك واظهاره وافهامه

[illegible]

قوله فانه غير مؤثر الخ لان المفروض كون المتكلم في مقام البيان بحسب مقام التخاطب فلا يؤثر في رفع الاخلال الا المتيقن بحسب هذا المقام كما اذا كان هذا الفرد مسئولا عنه او كان هناك [illegible]

قوله لو كان المتيقن [illegible]

[illegible]

[illegible]

في صفحة مقابل قوله لا ينافي بيان انه تمامه الخ يعني انه اذا فرض في مورد كونه في مقام بيان صفة التامية حصل الاخلال بالغرض ولو على تقدير ارادة القدر المتيقن
لا ذلك
التاسع في انه
اراد خصوصه او الجميع
فلم يعلم انه تمامه بما هو تمامه
فيحمل على الشياع لانه على تقدير
ارادة المتيقن يحصل الاخلال بهذا
الغرض ويمكن ان يقال انه يلزم الحمل على
المتيقن في هذه الصورة ايضا لجريان مقدمات
الحكمة في تعيين كون القدر المتيقن تمام المراد لانه قد فرض
كونه في مقام بيان صفة التامية ولم ينصب قرينة عليها
ولم يكن في البين متيقن فح لو كان مراده خصوص القدر المتيقن فهو
والا لزم الاخلال بالغرض ولعله اشار اليه بقوله فافهم ثم المشكوك عند
وجود القرينة من قبيل لا نص فيه وعند وجود القدر المتيقن من قبيل اجمال
النص الا فيما احرز كون المولى في مقام بيان صفة التامية
ايضا فهو ح من قبيل المنصوص بناء على العبارة
ومن قبيل ما لا نص فيه بناء على ما
ذكرنا ومما ذكرنا
يظهر ضعف
ما في غاية المسئول وغيرها من ان قرينة الحكمة مركبة من المقدمتين الاولين
وينبغي التنبيه على امور الاول انه هل تكفي المقدمات الثلث في الحكم بالاطلاق

[illegible]

راجع مقالتهم في الاطلاق ثم ان الثالث ما اشار
اليه بقوله
(٣٨٥) ثم لا يخفى عليك ان
المراد الخ بيانه ان المراد من البيان
بيان المراد اللبي كما هو المراد في قولهم لا يجوز
تأخير البيان عن وقت الحاجة

[illegible]

بناء العرف على التمسك في غير موارد التقييد
وانتفاء اللازم يكشف عن
انتفاء الملزوم
ثم قال
بعضهم بتعليق مورد المطلق على عدم البيان

[illegible]

ان عدم القرينة مما من فيه جزء المقتضى مقتضى الظاهر
لو فرض الشيوع من الموضع لدونه فان عدم المانع
ايضا لا بد من احرازه كالمقتضى دون دليل
مع فائدة المقتضى والمانع
والتحقيق ان
الثالث ان كان في وجود قرينة ساقطة على

تقدير

(٣٨٦)

وجودها فبناء
العقلاء على عدم العبرة به
وان كان في قرينة شيء موجود
كغير التخصيص المتقدم في تعقب الاستثناء
لجمل [illegible]

[illegible]

وعلى ما ذكرنا ذلك التيقن المعتبر عنده فانه لا فرق
بين كونه باللفظ او بالحال الا
انصرافه او غيره
يقال
ان الانصراف من القرائن المعينة للمراد

[illegible]

(قد فيه)
الصفحة قبل (٤)
[illegible]

لانه جبان التيقن ولا التعيين الثالث الانصراف الموجب للتيقن وهو ما اذا كثر
استعمال
المطلق فيه
لتعدد الدال
والمدلول شركة —
استعمال اللفظ في المجاز الراجح
نهاية الامر انه اذا دار الامر بين
المعنى الحقيقي والمجاز الراجح يحمل على
الحقيقة لكونه مقابلا للحقيقة الراجحة عليه
انما رجحانه بالنسبة الى المجازات الاخر بخلاف
المقام فان مقابله هو الشايع الخارج عن المعنى الحقيقي
لخروج الفرد الشايع عنه وانما المعنى الحقيقي فليس مقابلا
لاحدهما لانهما من افراده ولذا اذا دار الامر بين الشايع وغيره يكون
متيقنا الرابع الانصراف الموجب للتعيين وهو ما كثر استعماله فيه بالنسبة
الى الشايع نظير كثرة الاستعمال في المعنى المجازي بالنسبة الى المعنى الحقيقي الا
ان الدوران بين الحقيقة والمجاز هناك موجب للتوقف
على التحقيق لكونه مقابلا للمعنى الحقيقي وهنا يتعين
الفرد الشايع مع الاستعمال لان مقابله
وهو الشايع ليس معنى
حقيقيا محضا
يكون انسه الرضي معارضا لشيوعه بل هو شيء خارج عن المعنى الحقيقي فيتعين عنه

[illegible]

افهامه ولو لم يكن عن جد بل قاعدة وقانونا لتكون حجة فيما لم تكن حجة اقوى على خلافه لا البيان في قاعدة قبح تاخير البيان عن وقت الحاجة فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفا كاشفا عن عدم كون المتكلم في مقام البيان ولذا لا ينثلم به اطلاقه وصحة التمسك به اصلا فتامل جيدا وقد انقدح بما ذكرنا ان النكرة في دلالتها على الشياع والسريان ايضا تحتاج فيما لا يكون هناك دلالة حال او مقال الى مقدمات الحكمة فلا تغفل **بقي شيء** وهو انه لا يبعد ان يكون الاصل فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد هو كونه بصدد بيانه وذلك لما جرت عليه سيرة اهل المحاورات من التمسك بالاطلاقات فيما اذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها الى جهة خاصة ولذا ترى ان المشهور لا يزالون يتمسكون بها مع عدم احراز كون مطلقها بصدد البيان وبعد كونه لاجل ذهابهم الى انها موضوعة للشياع والسريان وان كان ربما نسب ذلك

بقيه از صفحه قبل (ناتمام) يدلان بعرف
اذ لا محالة عدم حصول في المقام لكون الاستعمالات
القبلية
بلا تجوز كما مر وقد
تقدم تقرير جامع جوابها فيحرك
الوضع الثانوي يختص بالمقام وهو الذي
اشار اليه بقوله لا يقال كيف الخ وما حاصله ان
الاستعمالات
الغالبة بسبب بعض [illegible] مع [illegible] بين
فالغلبة اللفظ للغرورات مع [illegible] كيف يصير ان يبين
وانما اذا لب لغلبة [illegible] من القرائن الخاصة [illegible] حتى يصير ان [illegible]
الحاصل استفادة [illegible] من الغرض [illegible] الاستعمالات حتى يصير [illegible]
اللفظ وهذا الغرض بسبب [illegible] ان هذا [illegible] لكان انه
المرتبة الحقيقة اثر [illegible] اذ [illegible] ايضا
من حصول الترجيحين المرجحين للشيئين [illegible] من الاول [illegible]
لانه اذا لم يحصل [illegible] من الاول [illegible]
يوجح كما ان الاول ليبين [illegible]
بكلا [illegible] يبين من
تحقق المجاز الراجح والمجاز المشهور ايضا
مشكيني قده

اليهم ولعل وجه التنبه ملاحظة انه لا وجه للتمسك بها
بدون الاحراز والغفلة عن وجهه فتامل جيدا ثم
انه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على
الاطلاق فيما لم يكن هناك قرينة حالية او مقالية
على قرينة الحكمة المتوقفة على المقدمات المذكورة
انه لا اطلاق له فيما كان له الانصراف الى خصوص بعض
الافراد او الاصناف لظهوره فيه او كونه متيقنا منه ولو
لم يكن ظاهرا فيه بخصوصه حسب اختلاف مراتب الانصراف
كما انه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك بل يكون بدويا زائلا
بالتامل كما انه منها ما يوجب الاشتراك او النقل لا يقال
كيف يكون ذلك وقد تقدم ان التقييد لا يوجب التجوز
في المطلق اصلا فانه يقال مضافا الى انه انما قيل لعدم
استلزامه له لا عدم امكانه فان استعمال المطلق في المقيد
بمكان من الامكان ان كثرة ارادة المقيد لدى اطلاق
المطلق ولو بدال اخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية

قوله لا عدم امكانه الخ وفيه ان دلالته [illegible]
بلا قرينة
في بحث الاوامر (٣٨٨)
من عدم امكان حصول
الانس الوضعي في المعنى المجازي اذا كان
بقرينة المتصلة اذ لا يكون محتمل الشيئين اولى
[illegible]

قوله ان كثرة ارادة المقيد الخ وما يحكم
دعوى الوجدان بالحكم بحصول
الانس به اسطة
الاستعمالات الواقعة بنحو تعدد الدال والمدلول
ثم يشتد ويصل الى مرتبة الاشتراك او النقل
ففي اشكال ح في جميع المراتب لا ربع له
منه [illegible]

[illegible]

انس كما في المجاز المشهور وتعيينا واختصاصا به كما في المنقول بالغلبة فافهم

تنبيه وهو انه يمكن ان يكون للمطلق جهات عديدة كان واردا في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الاهمال والاجمال من اخرى فلا بد في حمله على الاطلاق بالنسبة الى جهة من كونه بصدد البيان من تلك الجهة ولا يكفي كونه بصدده من جهة اخرى الا اذا كان بينهما ملازمة عقلا او شرعا او عادة كما لا يخفى

فصل اذا ورد مطلق ومقيد متنافيين فاما يكونان مختلفين في الاثبات والنفي واما يكونان متوافقين فان كانا مختلفين مثل اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة فلا اشكال في التقييد وان كانا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتقييد وقد استدل بانه جمع بين الدليلين وهو اولى وقد اورد عليه بامكان الجمع على وجه اخر مثل حمل الامر في المقيد على الاستحباب واورد عليه بان التقييد ليس تصرفا في معنى اللفظ وانما هو تصرف في وجه من وجوه

قوله انس كما في

المجاز المشهور وله قوله كما في

المنقول بالغلبة الخ اشارة الى ان مراده من

اي: الانس الحاصل مع بين المرتبتين الاوليين في الامرين ان يكون

ونقام الشبه الاولى وهو الاخرة منها لما تقدم من ان رتبة

الانصراف الموجب للتعيين شبيهة للمجاز المشهور و

والثانية منها شبيهة للمجاز الراجح

وهو اي القرينة

كون قوله يكون ذلك اشارة الى جميع المراتب

كما ان المراد من التعيين والاختصاص

هو الجامع بين مرتبتي الاشتراك

والنقل ولا لم

يذكر الاشارة بالاخير وهو المنقول بالغلبة ولهذا

في التشبيه به لا بمطلق المنقول معلوم لان الشيء

في جزء المنقول

بما ليس بجزء الاستعمال

فالتعيين بالتشبيه بالخصوص ينبغي

التشبيه به على ارتباط ذلك اذ لو كان المطلق

نعم قال لا بعض الافراد ثم قام دليل على ثبوت الحكم لبعض الافراد

الا ان درة فيحمل على ارادة المتكلم من لفظ

المطلق جميع الافراد النادرة

او لا يحمل

الا على ارادة الفرد المذكور فقط كما اذا ورد

بالماء

و فرض انصرافه

الى غير مياه الكبريت و

الزاج و النفط و قام دليل على ثبوت

هذا الحكم في الاخير وجهان من قولان و التحقيق

[illegible]

لا يمكن ان في الاخيرة لانه مع كون المولى في

مقام البيان و حصول حسب الغرض

بالانصراف الى [illegible]

كيف يمكن

نصب قرينة منفصلة على خلافه من الحكيم تعم

[illegible]

بحمل المقيد على التخيير والى ان مطلق الجمع بين الدليلين من دون شاهد خارجي او عرفي لا دليل عليه [illegible]

[illegible]

ويعرف في الجملة انه من التمسك بالاطلاق مثلا قول القائل لا وضوء الا بمسح اليد بالراس وفرضنا انصرافه الى كونه بباطن اليد في حال الاختيار (بقية في ظهر صفحات)

[illegible]

الاضطرار وانه ثابت بظاهره او باطنها لا يقال

ان التكليف يكون ذلك مع ان الرجوب [illegible]

مع البطلان سابقا عنده ان

منظور فانه يقال

مع عدم تمامية في الاحكام الوضعية شك

(٣٩٠)

المثال

المتقدم اذ لا

منافاة بين ثبوتها وعدم

القدرة لا يقدح في الحكم التكليفي ايضا

اذ فعلية الاضطرار عن فعلية التكليف عقلية

غير انكارية فلا تنافي انعقاد الاطلاق في الخطاب

نائيني قده

[illegible]

خلاف ما نسب اليهم من كون المطلق [illegible]

للشياع وفيه ان القول بدخول

الشياع انما هو بالنسبة

الى الافراد

الطبيعة لا بالنسبة الى الحالات هذه الافراد

كما في المقام فلا دلالة فيه على الخلاف نائيني

[illegible]

الجهة الثانية ايضا للملازمة العقلية وانه في شك قرر اذا سافرت فقصر بناء على شمول التقصير

للافطار فاذا فرض كونه في مقام البيان من جهة الصلاة يحكم على الاطلاق من جهة الافطار

ايضا

للملازمة

الشرعية المستفادة

من قوله اذا قصرت

افطرت والثالث مثاله

ورد انه لا بأس بالصلاة في جلد

الميتة وفرضنا ان الغالب فيه النجاسة

فاذا فرض كونه مسوقا في بيان عدم مانعية عنوان

الميتة يحكم على الاطلاق من جهة النجاسة ايضا فانها

غير مانعة ولا اشكال في ذلك انما الاشكال في ان هذه

الملازمة هل تصير سببا لكون المولى في مقام البيان التخاطبي من

الجهة المذكورة ايضا لانه لا يمكن للحكيم الملتفت الى تلازم الجهتين حكما

التفكيك بحسب البيان التخاطبي اولا وجهان ذهب الاستاد الى الاول

متمسكا بما ذكر والاقوى هو الثاني كما هو ظاهر المتن والتقريرات لان الملازمة

بين الجهتين بحسب الحكم لا توجب كون المولى في مقام البيان من

الجهتين مع عدم لزوم قبح من التفكيك عقلا

نائيني قده

ايضا كذا صفحه قبل قوله

اذا ورد مطلق

ومقيد الخ لابد في المقام من بيان امور الاول ان المحكوم به فيهما اما متحد او متعدد

مثل اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة واعتق رقبة اكرم رقبة مؤمنة وعلى التقديرين

[illegible]

إذ الدليل الدال على الصحة كالأمر لا ينافي الدليل الساكت عنها وعن الفساد كالنهي
مندفع بأن التنافي حاصل من جهة تضاد الأحكام الخمسة التي منها الإيجاب و
التحريم
ولا ينحصر ملاك
التعارض فيه أيضاً
حتى تكون مسئلة النهي
صغرى وكأنه تخيل الاختصاص
المذكور غفلة وإلا فالتضاد المتقدم
اجماعي وأما الأخيران فيأتي في علاج
فيهما في الحواشي اللاحقة مشكيني قدس سره

في صفحة (٣٩٠) بعد قوله وأنت خبير بأن التقييد
الخ ملخص القول أنه إن كان المراد عدم استلزام التقييد
للتجوز فلا يعارض التصرف المستلزم للتجوز وهو حمل الأمر بالمقيد
على الندب كما هو ظاهر صدر كلامه حيث قال أنه ليس تصرفاً في معنى اللفظ
يعني أنه لا يوجب حمل المطلق على خلاف معناه بل هو تصرف في وجه من وجوه
حيث إن الشياع والخصوصيات الأخر من شئون الطبيعة المطلقة
وبقرينة التجوز كان ظاهراً في الأول
وإن كان كذلك إلا أنه موجب
لخلاف الظهور وهو أيضاً
محذور مثل لزوم
التجوز

التعارض عندهم بتعدد السبب في القضيتين
قد تقدم في تعدد الشروط واتحاد الجزاء أن
القضية
(٣٩١)
في صور ات اربعة
حفظاً يستلزم لاجتماع المثلين
فيقع التعارض بين العادم أن المقام

فهذه خمسة أقسام أما الأول فقد تقدم
علاج التعارض فيه في تعدد
الشروط وأما
الثاني
فلا إشكال في التقييد مثل لا تعتق رقبة و
اعتق رقبة مؤمنة لأن ظهور الأمر في كون

المعنى اقتضاه تجرده عن القيد مع تخيل وروده في مقام
بيان تمام المراد وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقييد نعلم
وجوده على وجه الاجمال فلا اطلاق فيه حتى يستلزم تصرفا
فلا يعارض ذلك بالتصرف في المقيد بحمل امره على الا
ستحباب وانت خبير بان التقييد ايضا يكون تصرفا
في المطلق لما عرفت من ان الظفر بالمقيد لا يكون
كاشفا عن عدم ورود المطلق في مقام البيان بل عن
عدم كون الاطلاق الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة
بمراد جدي غاية الامر ان التصرف فيه بذلك لا يوجب
التجوز فيه مع ان حمل الامر في المقيد على الاستحباب لا
يوجب تجوزا فيه فانه في الحقيقة مستعمل في الايجاب فان
المقيد اذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من افضل
افراد الواجب لا مستحبا فعلا ضرورة ان ملاكه لا يقتضي
استحبابه اذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه نعم فيما اذا كان
احراز كون المطلق في مقام البيان بالاصل كان من

قوله اذ صحة قبل (الندب) فيه ايضا واجب
فتحمل الامر على الوجوب غاية الامر يستفاد من
القيد
كونه افضل الا

قوله نعم كان ظاهره يقتضي
الاطلاق في كون متعلقه واجبا
تعيينيا وحمله على الواجب التخييري من دون تجوز
[illegible] البيان [illegible] النفسي [illegible] حقيقة في الوجوب
[illegible] البيان [illegible] وان كان المراد [illegible]
[illegible] الظفر [illegible] بالمقيد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] عدم البيان في مقام [illegible]
[illegible] الامر ايضا [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] الندب [illegible] كان الامر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المطلق [illegible]
[illegible] في الوجوب التعييني [illegible]
[illegible] لا يخفى [illegible] قدس سره

قوله نعم فيما اذا كان احراز
كون المطلق الخ
فيه اولا
منع كونه توفيقا مقبولا وثانيا انه يلزم ح عدم
جواز التمسك بهذا المطلق في غير مورد المقيد
[illegible]

التوفيق بينهما حمله على انه سيق في مقام الاهمال على خلاف مقتضى الاصل فافهم ولعل وجه التقييد كون ظهور اطلاق الصيغة في الايجاب التعييني اقوى من ظهور المطلق في الاطلاق وربما يشكل بانه يقتضي التقييد في باب المستحبات مع ان بناء المشهور على حمل الامر بالمقيد فيها على تأكد الاستحباب اللهم الا ان يكون الغالب في هذا الباب هو تفاوت الافراد بحسب المراتب المحبوبية فتأمل او انه كان بملاحظة التسامح في ادلة المستحبات وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد وحمله على تأكد استحبابه من التسامح فيها ثم ان الظاهر انه لا يتفاوت فيما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف من وحدة السبب وغيره من قرينة حال او مقال حسبما يقتضيه النظر فليتدبر **تنبيه** لا فرق فيما ذكر

قوله ولعل وجه التقييد

[illegible]

في الجامع بين الوجهين ولكن الغالب كون

طلاق

(٣٩٣) الثاني اقوى من

الاول فيقدم عليه ولذا

كان الاول اظهر وربما يجب

خصوصيات المقامات لكان مقدما على

الثاني فيحمل الامر بالمقيد على الوجوب التخييري مع

قوله ثم ان الظاهر لا يتفاوت فيما ذكرنا

[illegible]

الى احراز الاتحاد بمقدمة خارجية

اليه في تحقق التعارض

وهو الثاني

كون هذا الجمع عرفيا لانه اخذ بظاهر الدليلين

الحكمين التعيينيين ان

[illegible]

حمل المطلق على المقيد وهو مخصوص في الواجبات فان دون المستحبات
تعدد الطلب وحينئذ كان القول ... التكليف
الموضع وذلك لان فهم الدليلين
[illegible]
ونقول ان المراد من تعدد
الطلب اختلاف مراتب مطلوبية مطلوب واحد
او

هو كما يكون
بتعدد الغرض كذلك يكون
بما ذكرناه مع قول السلطان فيحمل
العلم بورود المستحبات غالبا في مقام البيان
فلا يكون كشف المقيد عن عدم الورود في مقام
البيان [illegible]
[illegible]
اى ظاهر الدليلين تعدد الطلب استقلالا
لا مرتبة واذا فرضنا اخذ هذا الظهور
فلا بد من حمل المطلق على المقيد
على الفرد حتى يلزم
اجتماع
المثلين فيلزم عدم اسقاط اتيان الفرد الغير
المقيد [illegible]

[illegible]

الواجبات ايضا الرابع انا لو سلمنا جميع ذلك كانت النتيجة انعقاد ظهور المطلق في الاطلاق
وظهور المقيد في الاستحباب التعييني فيقع المعارضة فلا بد من الجمع وقد عرفت ان
الثاني
اقوى فيحمل
المطلق عليه واما
الثالث فهو الوجه الذي
المذكور في المتن وقد عرفت
انه فاسد بوجهين والتحقيق في المقام
انه لا اشكال في انعقاد ظهور المطلق في الا
طلاق وظهور الامر بالمقيد في الواجب التعييني قلنا
بدخول الشياع في المفهوم او استفادته من مقدمات
الحكمة لما عرفت من ان المقيد ليس كاشفا عن عدم البيان
وانما تعارضان لو علم قطعا باتحاد التكليف او بتعدده او شك فيهما
كما مر سابقا والجمع يحصل باحد وجوه اربعة الاول حمل الطلب التخييري الجائي
من قبل الامر بالمطلق على فرد والطلب التعييني الجائي من قبل الامر بالمقيد على
فرد آخر ولازمه تعدد الطلب المقتضي لتعدد الفعل خارجا
بحيث اذا اتى بالفرد المقيد فلا بد من اتيان فرد
آخر منه او من الافراد الاخر فضلا
عن العكس الثاني حمل
الامر بالمقيد
على الوجوب التخييري من دون حمل المقيد على وجود الذي كان فيه الثالث الصورة مع
الحمل المذكور وفي هاتين الصورتين يلزم خلاف ظهور الامر في الوجوب التعييني

[illegible]

من الحمل في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي وفي بيان الحكم الوضعي فاذا ورد مثلا ان البيع سبب وان البيع الكذائي سبب وعلم ان مراده اما البيع على الاطلاق او البيع الخاص فلابد من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد اقوى من ظهور دليل الاطلاق فيه كما هو ليس ببعيد ضرورة تعارف ذكر المطلق وارادة المقيد بخلاف العكس بالغاء القيد وحمله على انه غالبي او على وجه آخر فانه على خلاف المتعارف **تبصرة** لا تخلو من تذكرة وهي ان قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف بحسب اختلاف المقامات فانها تارة يكون حملها على العموم البدلي واخرى على العموم الاستيعابي وثالثة على نوع خاص مما ينطبق عليه حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والاحكام كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام فالحكمة في اطلاق صيغة الامر تقتضي ان يكون المراد خصوص الوجوب التعييني العيني

[illegible]

بالالتزام وعن الاستحباب التخييري والتعييني الاخيرتين

بالمطابقة ولا حجية من
جهة الكشف عن فعليتها التزاما
ولا محذور في اجتماع الملاكين ولا الاخيرتين

[illegible]

اقتضاء خصوص
المقام واختلاف
الآثار والاحكام

كما اذا ورد اعتق رقبة واحل الله البيع فان الاثر
الاول تحقق فيه مقدمات اقتضت
مع المقدمات العامة
العموم البدلي
والاثر الثاني تحقق فيه مقدمات ثلاث اقتضت
مع العامة العموم الاستغراقي

[illegible]

(صفحة قبل [illegible])
وان كان الاطلاق [illegible] في المقام وهنا
كما في [illegible] من التكليف في [illegible]
مطلق شيئين [illegible] من التكليف [illegible]
فان الحكم الوضعي ايضاً ان يكون مجعولاً مستقلاً [illegible]
[illegible] من التكليف [illegible] الاول [illegible]
[illegible] من المقدمات [illegible]
التعارض من الاخر
[illegible]

[illegible] مجعولة [illegible]
[illegible] من قبيل التكليف دون [illegible]
مجعولة في [illegible] التكليف وهذه [illegible] الحال
فيستفاد منه ومن حمل المطلق على المقيد [illegible]
بانه لو كان بطريق العموم الا انه [illegible]
[illegible] القيد عندهم فالحق [illegible]
بالاطلاق المطلق في
الحكم
الوضعي كما نقل عن المشهور نعم فيما حصل
العلم
اجمالاً بكذب
احدها صدوراً او الرجوع
هي الاصول العملية كما هو الحال
في شبهة في غير المقام ايضاً تبقى هنا امور الاول
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الانصراف قرينة معينة وان كان حالها
له فهو دليلان متعارضان في
موضوع واحد ولكن
قيل انه يتعين
فالحكم فيه هو الترجيح لو كان مرجح ثم التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible]

لابد ان يكون بغير الحرير فلا اشكال في حال التمكن من غير الحرير واما اذا لم يتمكن الا من
الحرير فهل يجب الاخذ باطلاق المقيد الاول فتجب الصلاة في الحرير او لا جزم التقريرات
بالاول
والتحقيق ان
المقيد الثاني ان
كان بلسان كونه شرطاً
في الصلاة في عرض شرطية التستر
فمقتضى القاعدة الاولية الحكم بعدم
وجوب الصلاة تارة وبوجوبها اخرى
مع الحرير لانه ان كان لهذا المقيد اطلاق من
حيث الاختيار والاضطرار اخذ به ولازمه عدم وجوب
الصلاة كان لدليلها اطلاق او لا وان لم يكن له اطلاق
ولم يكن لدليل الصلاة اطلاق ايضاً جرت البرائة عن وجوبها و
ان كان له اطلاق يتمسك به ويثبت وجوبها مقيداً بالستر الحريري
هذا بحسب القاعدة الاولية والا فيجب قاعدة الميسور مضافاً الى القول
بها وقوله ع لا تترك الصلاة بحال في خصوص الصلاة وجبت
في الصور الثلث ايضاً مخيراً بين الحرير والعري
وان كان بلسان كونه شرطاً في الستر
فان كان له اطلاق من
حيث الاختيار
والاضطرار قدم على دليل الستر كان له اطلاق من جهة شمول الحرير او لا فيكشف
عن كون المراد منه الستر الغير الحريري فح ان كان له اطلاق من جهة الاختيار والاضطرار
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

النفس فان ارادة غيره تحتاج الى مزيد بيان ولا معنى لارادة الشياع فيه فلا محيص عن الحمل عليه فيما اذا كان بصدد البيان كما انها قد تقتضي العموم الاستيعابي كما في احل الله البيع وحرم الربوا اذ ارادة البيع مهملا او مجملا ينافي ماهو المفروض من كونه بصدد البيان وارادة العموم البدلي لا يناسب المقام ولا مجال لاحتمال ارادة بيع اختاره المكلف اى بيع كان مع انها تحتاج الى نصب دلالة عليها لا يكاد يفهم بدونها من الاطلاق ولا يصح قياسه على ما اذا اخذ في متعلق الامر فان العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن ارادته وارادة غير العموم البدلي وان كانت ممكنة الا انها منافية للحكمة وكون المطلق بصدد البيان

فصل في المجمل والمبين

و الظاهر ان المراد من المبين في موارد اطلاقه الكلام الذي له ظاهر ويكون بحسب متفاهم العرف قالبا لخصوص معنى والمجمل بخلافه فما ليس له ظهور مجمل وان علم بقرينة

[illegible]

استغراقا كما في صيغة الامر بالنسبة الى التخيير

والتعيين

وكان هنا شارحا

العرف على ارادة فرد ما

بحيث اذا اراد غيره نصب القرينة

تعيينية بحمله على الفرد الاول فلا يلزم

[illegible]

الاستغراق وكون الجامع البدلي غير مناسب للمقام

كما لا شبهة في ارادة البيع من الادلة

المتكفلة لبيان الحكم الوضعي

فافهم ولا تغفل

فيه في الكلمات الاول [illegible]

[illegible]

يقع الكلام بها من جهات الاولى ان اللفظ

عدم انعقاد صلاح

لهم في هذين اللفظين بحيث

اطلقوها بالواضح المعنى بعدوه

على تقدير الشك فالاصل عدم انعقاد كيف

خارجية ما اريد منه كما ان ما له الظهور مبيّن وان علم بالقرينة الخارجية انه ما اريد ظهوره وانه ماوّل ولكل منهما في الآيات والروايات وان كان افراد كثيرة لا تكاد تخفى الا ان لهما افرادا اشتبهت وقعت محل البحث والكلام للاعلام في انها من افراد ايهما كآية السرقة ومثل حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وأُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ مما اضيف التحليل الى الاعيان ومثل لا صلوة الا بطهور ولا يذهب عليك ان اثبات الاجمال او البيان لا يكاد يكون بالبرهان لما عرفت من ان ملاكهما ان يكون للكلام ظهور ويكون قالبا للمعنى وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان فتأمل ثم لا يخفى انهما وصفان اضافيان ربما يكون مجملا عند واحد لعدم معرفته بالوضع او لتصادم ظهوره بما حفّ لديه ومبيّنا لدى الاخر لمعرفته وعدم التصادم بنظره فلا يهمنا التعرض لموارد الخلاف والكلام والنقض والابرام في المقام وعلى

الرجوع اثبات المختلفة باختلاف الاشخاص

والحالات لان الاول عبارة عن

قالبية اللفظ للمعنى

بحيث التخاطب

دان في خلاف ذلك الامر الوجداني لا يقبل البرهان

والله التوكل وبه الاعتصام

قد تمت النسخة الشريفة والوجيزة المنيفة في علم الا
صول بيد اقل العباد طاهر (خوشنویس) ابن المرحوم
المغفور الحاج عبد الرحمن غفر الله تعالى
ذنوبهما في شهر جمادى
الثانية من شهور
سنة ١٣٦٣

(۳۹۹)

در صفحهٔ مقابل قوله فلا يهمّنا التعرّض
لموارد الخلاف الخ ويظهر منه ان كونهما
اضافيتين
بالنسبة الى الاشخاص
دليل آخر على عدم وقوع النزاع
فيها لانه لا يمكن اقامة البرهان على كونه
ظاهرا لمن لم ينعقد له ظهور بسبب الامور المتقدمة
ولكن
العكس وغيره
البحث نظرا لان اقامة البرهان
[illegible] بالنسبة الى الاضافات الاولية قد
اذا ابين لمن لا يسبقه الا [illegible] اذ موضوع لم ينعقد له ظهور
فغاية [illegible] الجوهرية [illegible] الاضافات المانعة ايضا
فان المراد من [illegible] عند ابناء المحاورة فاذا
ثبت [illegible] لم يطلع على انه كان ظاهرا فيه وكذا بالعكس فقد
اقامة البرهان على عدم الوضع [illegible] نافذة دفع
المعهودين المتقدمين ويكفي هذا المقدار من
فالحجة الاولى [illegible]
التعليقة

زیبنده حواشی کتاب طاهر (خوشنویس)
ابن المرحوم الحاج عبد الرحمن
غفر الله لهما ذنوبهما
١٣٦٣

(بسمه تعالی)

الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی رسوله خاتم النبیین وعلی آله الانجاب
صلوات الله
وسلامه علیهم اجمعین

(وبعد)

الباذل لطبعه ونشره عمدة الاخیار
والتجار وزبدة الاشراف والابرار
الحاج سید محمود
کتابچی
سلمه الله تعالی
ووفقنا لما یحب ویرضی فی طبع مرة
ثانیة بحمد الله وحسن توفیقه ونرجو
منه ان یهدی طالبیه الی معالمه ولذا صار طبعه
حسنا ومهذبا وقد تم هذا المجلد فی الیوم الخامس عشر من شهر شعبان
المعظم من شهور السنة الثالثة من العشر السابع من المائة الرابعة من الالف
الثانی من الهجرة النبویة علی هاجرها الآف الثناء والتحیة ویتلوه المجلد
الثالث ان شاء الله تعالی والرجاء الواثق من المؤمنین والعلماء والفضلاء
ان یدعوا للباذل بصحة سابغة کاسیة بالعزة وطول البقاء والرحمة
والمغفرة بعد الموت والفناء وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین
ولعنة الله علی اعدائهم اجمعین من الآن الی یوم الدین

بسرمایه جناب مستطاب آقای حاج
سید
محمود
کتابچی صاحب کتابفروشی
علمیه اسلامیه تهران خیابان
ناصرخسرو جنب شمس العماره
تلفن شماره:
۵۰۳۰۰

Library of

Dei Sub Numine Viget

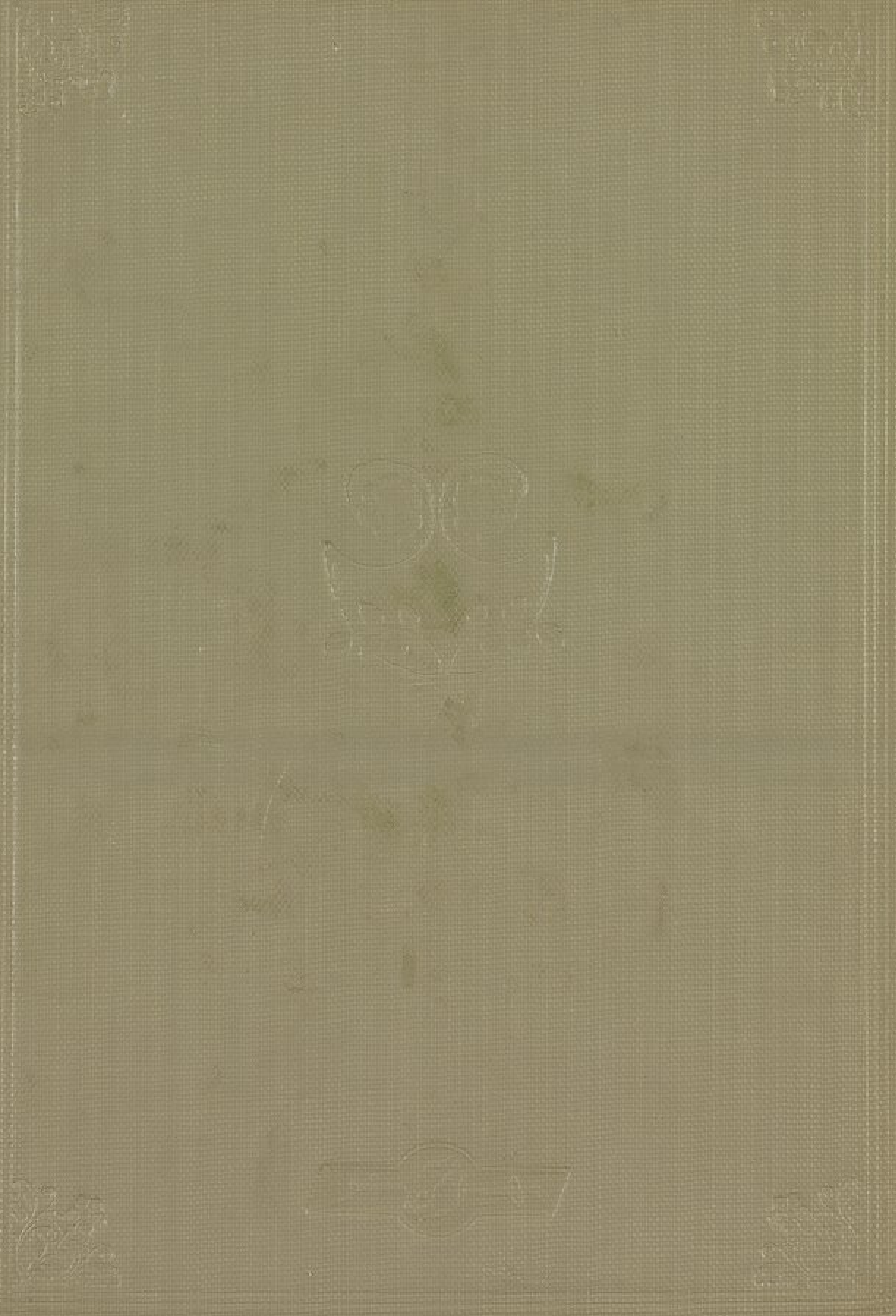Princeton University.